

حاشية الخطاوي

عالم الفقه أحمد بن محمد بن إسماعيل الخطاوي الحنفي
المتوفى سنة ١٢١٥ هـ

على

سراجي القاطع شرح نور اليربوع

تأليف حسن بن عثمان بن عيسى الشربلاني
المتوفى سنة ١٢١٩ هـ
في مذهب الإمام الأشعري أبي سفيان رضي الله عنه


ترجمه و شرح

الشيخ محمد عبدالعزیز الخالدي


تقديم


و كتب في أصل المصنفات من سراج القاطع للشيخ
وأصل شرح الخطاوي منقول من كتابه

مكتبة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



0914571
Bibliotheca Alexandrina





الطاهر بن محمد بن أحمد
١٤٢١ هـ

الشرابي بن محمد بن أبي البركات بن محمد بن أحمد بن
الفتوح بن الحسن بن أبي
١٩٩٤ - ١٤٦٩ هـ

1201
12539

297-14
ط 2 ط
2

حاشية الطحطاوي

العالم العلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي
المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للشيخ حسن بن عمار بن عاي الشرنبلالي
المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي



تنبيه:

وضعتنا في أعلى الصفحات متن "مراقي الفلاح للشرنبلالي"
وأسفل منه شرح الطحطاوي مفضولاً بينهما بخط

297-14
C1299

منشورات
مركز أبي بصير
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين نور المدن
والخلق أجمعين وبعد:

هذا كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ أحمد الطحطاوي على مراقبي
الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقد
قال المؤلف عفا الله عنه في بداية كتابه هذا: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف
ثلاثة أشياء البسمة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر
الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كلفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها
وقدمها على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن.

لهذا فقد كان الكتاب في مضمونه جامعاً وشاملاً لأمر كثيرة من الفقه وأصول الدين
مستمداً ذلك من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم ومما روي عن رسول الله ﷺ مستشهداً
بأحاديثه وأقواله وأفعاله كما رواه الثقات من الصحابة رضي الله عنهم متحدثاً عن كل باب
منها وأحكامه كما نصت عليه الشريعة الإسلامية وفي الختام، فإن هذا الكتاب ثمرة جهد
طويل قام به الشيخ أحمد الطحطاوي رضي الله عنه مبتغياً بذلك مرضاة الله ورسوله في
خدمة الدين والإسلام. ونحن إذ نقدم هذا الكتاب للمسلمين راجين بذلك ثواب الله وعفوه
وغفرانه والله من وراء القصد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الحمد لله الذي شرف خلاصة عبادته بوراثه صفوة خير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد الشريعة بوراثها، ورفع بهم منارها وبسط مطوى أناثها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أما بعد) : فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح، أسأل الله تعالى أن يمن بتمامها، وحسن اختتامها جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجياً قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد آخر من غيرها، وفوائد فتح الله تعالى بها، فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، ومن خطأ فمن كثير الزلات، وعلى الله اعتمد في كل حال، وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل قال المؤلف : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ومن الجائز أربعة مدح الفن، وذكر الباعث له، وتسمية الكتاب، وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن قال المحققون : ينبغي لكل شارح في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة، وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة، والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم، فتارة يكون فرضاً كما عند الذبيح، وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن، وإنما المنقول باسم الله الله أكبر، ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى، ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلماً

مقام الذكر للعجز، وتارة يكون واجباً على القول بأنها آية من الفاتحة، وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب، وتارة يكون سنة كما في الوضوء، وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما، وتارة يكون مباحاً كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح، وفي ابتداء المشي والقعود مثلاً لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صوتاً عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات، وتيسيراً على العباد فإن أتى بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك، فهو حسن وتارة يكون الإتيان بها حراماً كما عند الزنا، ووطء الحائض فيشرب الخمر وأكل مغصوب، أو مسروق قبل الإستحلال، أو أداء الضمان، والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر، وإلا لا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الإستخفاف فيكفر أيضاً، ومما فزع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة، ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك، ولا إذن شرعي، واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرم حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل قطعي وإلا فلا صرح به في الدرر عن الفتاوي في آخر كتاب الخطر، فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له تناول، والانتفاع على المفتي به وإن ملكها قبل أداء الضمان، أو رضا مالكها بأدائه، أو إبرائه، أو تضمين القاضي لأن الحل قضية أخرى غير الملك، وتارة يكون الإتيان بها مكروهاً كما في أول سورة براءة دون أثنائها، فيستحب وعند تعاطي الشبهات، ومنه عند شرب الدخان، وفي محل النجاسات فإن قيل الإبتداء بالباء، ولفظ اسم ليس ابتداءً باسم الله تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى إما أن يكون بذكر اسم خاص، كلفظ الله مثلاً، أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى، فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة، ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الأول بأن الباء من تمة ذكره على الوجه المطلوب، قال القطب عبد القادر الجيلاني: الإسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي يفيد أنها بحسب المادة، والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة، ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملاً للنصب ورحيم هنا ليس عاملاً له، وبشرط أن يكون محولاً عن فاعل، ولذا قالوا: إن كريماً وظريفاً ليسا منها لعدم تحويلهما، واختلف في الرحمن، والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيداً قيل نعم، وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم، إما بحسب شمول الرحمن للدارين، واختصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافي، والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وإما باعتبار جلائل النعم، ودقائقها، فالأبلغية

على الأول من حيث الحكم، وعلى الثاني من حيث الكيف، وقيل فعلان لمبالغة الفعل، فيفيد جلالة الفعل وفعليل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر (تتمة) ورد في الحديث: (إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل في الأرض منها واحدة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحوش والطيور بعضها على بعض، وأخر تسعاً وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) رواه أحمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي﴾ وفي رواية تغلب غضبي، والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب، كما في شرح المشكاة، والمراد السبق والغلبة بإعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد قوله: (الحمد لله) قال بعضهم: إن الأحكام المذكورة في البسمة تقال في الحمدلة، فتارة يكون الإتيان بها واجباً أي فرضاً كما في خطبة الجمعة، وتارة يكون مندوباً كما في خطبة النكاح ونحوها، وفي ابتداء الدعاء، والأمر ذي البال، وبعد أكل وشرب ونحو ذلك، وتارة يكون مكروهاً كما في الأماكن المستقذرة، وتارة يكون حراماً كما في حال الفرح بالمعصية، وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اهـ، وذكر في الهنديّة من الخطر والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا، وقوله كما في خطبة الجمعة يعني إذا اقتصر عليها فإنها تجزى وتقع فرضاً لا أن لفظها متعين لأنه لو اقتصر على تسيحة، أو تهليلة تجزى وتقع فرضاً، وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس قوله: (شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء قوله: (بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الأنبياء والإضافة فيه وفي عباده وعباده لتشريف المضاف وقوله: خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد، والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية، والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة، وضلالة دينية، وقال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لا يورثون درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر) صححه جماعة وفي رواية: يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر، وإنما العالم من عمل بعلمه، وفي رواية أخرى: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم، والجهاد، وفي رواية أخرى: كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا

عباده وأمدّهم بالعبادة، فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته، وبلغوها عباده وأشهد أن لا

يوحى إليهم، وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبه إلا أنه لا يوحى إليه، وفي رواية أخرى: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل. قال بعضهم: هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرّر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية: قوله: (وأمدّهم بالعبادة): أي قوّاهم بالعبادة: أي بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم: أي سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم قوله: (فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أنّ العبادة أعلاها أنّ تكون لذاته لا لطمع في جنة، ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقاً للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم، وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات، فإنّ ذلك عادة من ألفها في الدنيا، وأوسطها أنّ يعبد للطمع في الجنة، والخوف من النار، وأدناها أنّ يعبد لتيسير أمور معاشه مثلاً في دنياه، فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأنّ هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم، بل المراد الكاملون وقوله: فأحسنوا عطف على أمدّهم مع إفادة التفرّيع، والعبادة هي مطلق الطاعات، وفرّق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقربة، فالأولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية، والثانية امتثال الأمر والنهي عرف الأمر والنهي أم لم يعرف، والثالثة ما تتوقف على معرفة المتقرب إليه، وإنّ لم تتوقف على نية كالتحق فأخصها العبادة، وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل إلى معرفة الله تعالى قوله: (وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائغين، فهي مستورة بهم لا يقدر أحد على خرق منيع حجابها وحفظوها أيضاً بتقريبها، والعمل بها، والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الأحكام المشروعة، وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال. قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة، وثبوت السنية للمضمضة، وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك قوله: (وبلغوها عباده) عطف مغاير، فإنّه لا يلزم من الحفاظ التبليغ، أو من عطف الخاص إن أريد بالحفظ ما يعم الحفاظ بالتقرير كما مرّ، وخصه لمزيد نفعه لقيام الأمر به، وقالوا: إنّ العالم لا يجب عليه السعي إلى الجاهل لإزالة جهله، وإنّما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فإذا سأله وجبت إجابته، ووجب إرشاده قوله: (وأشهد أنّ لا إله إلا الله): أي أصدق بقلبي، وأقر بلساني مع الإذعان، والإنقياد أنّه لا إله إلا الله، والإتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذي، والبيهقي، وصححه مرفوعاً: كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء، أي قليلة البركة كذا في شرح المواهب، والقول الجامع المنذع عنه الموانع في معناها أنّه لا معبود مستحق للعبادة إلا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الأصول قال السنوسي: وإنّ شئت قلت لا مستغنى على العموم، ولا مفتقر إليه على العموم إلا الله عز وجل قال: وهذا المعنى أظهر من الأوّل وأقرب منه، وهو أصل له إذ لا يستحق أن يعبد: أي يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل

إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل

شيء ومفتقراً إليه كل شيء، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة، وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جداً، وأن يقطع الهمزة من إله، ومن لآ، وأن يشدد اللام، وأن يفخم اللفظ المعظم اه، وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة، وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف. هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد ألف لا النافية يعني مدأ زائداً على المد الطبيعي؟ إذ هو لا بد منه، أو القصر يعني الإقتصار على المد الطبيعي، فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل ما سواه تعالى، ومنهم من اختار القصر لثلاث تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى، وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعني عند دخوله في الإسلام، فتقصر، وإلا فتمد، ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود، وإلا فالنفي مطلقاً كفر والعياذ بالله تعالى، وروى مالك وغيره: أفضل ما قلت أنا والنيون من قلبي لا إله إلا الله، ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر يبر بها قوله: (الملك) أخص من المالك لأنه من ملك الأشياء، وتصرف بالأمر والنهي، ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفاً بهما قوله: (البر) المحسن والبار التقى والطائع قوله: (وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السؤدد بالضم وهو المجد والشرف، والسيد الرئيس، والكريم، والمالك، واختلف في أصله، فقيل: سيود بوزن فيعل بسكون الياء، وكسر العين، وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثليين، والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت ياء مطلقاً، وقيل: بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لأنه لا يوجد فيعمل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياساً على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء، وقيل: أصله سويد كأمير، فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح، والمصباح وغيرهما قال الفاسي في شرح الدلائل: والأول أشهر اه قوله: (محمداً) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد لأن تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي: وأسماءه ﷺ ألف كأسمائه تعالى، وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار، ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا في حاشية الحموي على الإشباه، وأحمد أفعل تفضيل محوّل عن الفاعل كأعلم، أو عن المفعول كأشهر لكن الأول لأفعل التفضيل أكثر أفاده المتلا علي في شرح السمائل، ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الإسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة، والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة،

فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً أما أحمد فبالإتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وقيل: لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعتة سمي بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته، وكنيته ﷺ أبو القاسم لأنه أكبر أولاده، وأولهم وقيل: لأنه يقسم الجنة بين أهلها، ويشترط لصحة الإيمان به ﷺ معرفة اسمه إذ لا تتم المعرفة إلا به، وكونه بشراً من العرب، وكونه خاتم النبيين اتفاقاً لورود ذلك القواطع المتواترة، ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الإشباه وتبعه الحموي، واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالي شرح بدء الأمالي (تنبيه) لا يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين، ولا ترتيبهما لأنهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا إسلامه بلا إله إلا الله، ومن أقر بالوحدانية، وأنكر الرسالة لمحمد ﷺ يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله، وقالوا: إن من صلى في الوقت مقتدياً، وتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام، وفي القهستاني من بحث المرتد إذا قال الكافر: لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً، ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام، ومن كان اسمه محمداً لا بأس أن يكنى أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ: (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) منسوخ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها، أو يقال: كان النهي مخصوصاً بزمانه ﷺ لدفع الإلتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الإستحسان قوله: (عبده) من الصفات التي غلبت عليها الإسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل، والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي: وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة، فهي أفضل من العبادة على الصحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه ﷺ لأنه أحبها إلى الله تعالى، ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات قوله: (ورسوله) فعول بمعنى مفعول، وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه، فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم، وقيل: مترادفان قوله: (النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عز وجل، أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه، وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلاً عن سيبويه: غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية، والبرية، والخاوية إلا أهل مكة، فإنهم يهزمون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات، ولا يهزمون في غيرها، ويخالفون العرب في ذلك، وفي المصباح، والإبدال والإدغام لغة فاشية، وقيل: من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها، وروى أبو داود مرفوعاً أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وفي بعض الأخبار: إن الأنبياء ألف ألف، أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً قال

تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب

النسفي: في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله، وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به، وبجميع الأنبياء والرسل حتى لا يعتقد نبياً من ليس نبياً أو عكسه قوله: (الكريم) فعيل بمعنى مفعول لأنه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الأربعة من الملائكة خلافاً لمن شذ من المعتزلة، وخرق الإجماع، ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه ﷺ ظاهر، بل انتهى كماله إليه ﷺ في الدنيا والآخرة قوله: (القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله: أنفأ فأحسنوا لذاته العبادة وقوله: وحفظوا شريعته، والعلم والمعرفة بمعنى واحد، وإنما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله ﷺ: (العلم خير من العمل، ملاك الدين الورع، والعالم من يعمل بعلمه) وعنه ﷺ: (إنَّ العمل القليل مع العلم ينفع، وإنَّ العمل الكثير مع الجهل لا ينفع) رواه ابن عبد البر، والعلم نفعه متعدّ بخلاف العمل، ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران: ٣] الآية وقال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) قال حجة الإسلام: فانظر كيف جعل العلم مقارناً لدرجة النبوة وعنه ﷺ: (العلم حياة الإسلام، وعماد الإيمان، ومن علم علماً أتم الله له أجره، ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم)، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام، ﴿يا إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم﴾ وورد يشفع الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء، وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجع مداد العلماء على دم الشهداء، وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب، وورد أن طالب العلم إذا مات، وهو في طلبه مات شهيداً، وأنه إذا خرج من بيته لطلبه، فهو في سبيل الله حتى يرجع، وروى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده إلى رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وورد اطلبوا العلم ولو بالصين، وورد لأن تغدو فتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة، (وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل، والعالم، والمستمع والمحب لهم) وورد لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه، واعلم أن كل علم يتوصل به إلى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى، والصلاة، والزكاة والصوم والحج، ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك، وما يتوصل به إلى فرض الكفاية، فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم قوله: (وتعلموا له السكينة والحلم): أي تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهي سكون الأعضاء والوقار، والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال ﷺ: (إنَّما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم ومن يتخير

الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه) وقال ﷺ: (اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم) قوله: (وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه ﷺ فتوهم ذكره فعطف عليه، أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها وقيل: معناها العطف، وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة، أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين، وتسبب في كل تشهد أخير من الفرض، وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبليّة، والجمعة القبليّة والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان، وتحرم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ أما في حق غيره من الأنبياء، فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشى الإشباه، وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعي: وأما قوله تعالى: ﴿وسلموا﴾ فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب أما الأصحاب، فظاهر لأنهم سلفنا، وقد أمرنا بالترضي عنهم، ونهينا عن لعنهم، وأما الآل فلقوله ﷺ: (لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال: تقولون اللهم صل على محمد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ذكره الفاسي وغيره، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: (آل محمد كل تقى) حمل على التقوى من الشرك لأنّ المقام للدعاء، ونقل اللفاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال: ويجب إكرام الأشراف، ولو تحقق فسقهم لأنّ فرع الشجرة منها ولو مال، وقوله: وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لأنّ فاعلاً يجمع على أفعال صرح به سيبويه، ومثله بصاحب، وأصحاب وارتضاء الزمخشري والرضي، وأبو حيان، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً إذ يقال ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل لا يشترط قال في التحرير: وينبغي عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية، أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية

والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي

ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الإصطلاح ولا مشاحة فيه
 اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل، ولا يقبل إرساله^(١) عند من لا يقبل المرسل،
 ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالأولى، وأما من مات على الإسلام من
 الصحابة، وقد تخللت منه ردة كالأشعث بن قيس فإن أحداً لم يتخلف عن ذكره في الصحابة،
 ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد، وكان ارتد بعد النبي ﷺ فأتي به أسيراً إلى أبي بكر رضي
 الله تعالى عنه فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك، وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة
 فقط مجرداً عن ثوابها وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم إن أريد بالآل جميع الأمة
 لعلو مقامهم بشرف الصحبة، أو بالعكس أن أريد بهم أقرباؤه ﷺ قوله: (القائمين بنصرة
 الدين) يحتمل قصره على الأصحاب، ويحتمل حذف نظيره من الآل، وهو يرشد إلى أن المراد
 بالآل المتقون، والدين تقدم المراد به قوله: (في الحرب والسلم) يقال رجل حرب: أي عد
 ومحارب للذكر والأنثى والجمع والواحد أفاده في القاموس، ويطلق على مقابل الصلح، وهو
 المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح، ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضاً هو
 الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس، والمعنى أنهم نصرروا الدين في حالة القتال والصلح،
 والمراد أنهم في جميع أحوالهم ناصررون للحق في رضاهم وغضبهم، ومخاصمتهم ومصالحتهم
 سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب، ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق، ورد في صحيح
 ابن حبان على عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من التمس رضا الناس بسخط
 الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) وفيه أيضاً عنها رضي الله عنها قال: قال رسول
 الله ﷺ: (من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً) وأخرج الطبراني بسند جيد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسخط الله في رضا الناس سخط
 الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه
 وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه) اه قوله: (وبعد) الكلام فيها
 شهير، والذي يفيد صنيعه ﷺ في خطبه ومراسلاته سنية الإتيان بها لكن بصيغة، أما بعد
 والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى، أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فشا التعبير
 بها قوله: (العبد) هو أشرف أوصاف الشخص، وهو أحب أوصافه إليه ﷺ لكونه أحبها إليه
 تعالى وقد مرّ قوله: (عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو^(٢) والإمحاء وأطيب
 الماء وخيار الشيء فعله يتعدى بنفسه، وباللام ويعن كذا في القاموس، والرجاء هو الطمع في

(١) قوله عند من لا يقبل المرسل كذا في النسخ، ولعل لا زائدة من الناسخ كما هو ظاهر للمتأمل اه
 مصححه.

(٢) وإمحاء هو بتشديد الميم على وزن الإنفعال أدغمت نونه في الميم مطاوع المحو كتبه مصححه.

الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفى، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه، وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن

المطلوب مع الأخذ في الأسباب، وأما مع تركه، والتمادي على الغفلات فهو مذموم، ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب، وذنوب بعدد التراب، وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه قوله: (الجليل) هو العظيم كما في القاموس، وبين الذليل والجليل الطباق قوله: (الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز: هذا هو الشائع، والأصل الشيرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شيرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اه وفي القاموس شبري كسكري ثلاثة وخمسون موضعاً كلها بمصر منها عشرة بالشرقية، وخمسة بالمرتاحية، وستة بجزيرة قوسنيا وإحدى عشرة بالغربية، وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر وأربعة بالبحيرة وإثنان برميسس وإثنان بالجزيرة قوله: (غفر الله له ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب، وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذه بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد/١٣] قوله: (ذنوبه): أي معاصيه صغيرها وكبيرها قوله: (وستر عيوبه): أي ما يعيبه ويشينه، وإن لم يكن معصية فإن العور مثلاً عيب، وليس بذنب، فالعطف للمغايرة أو من عطف العام قوله: (ولطف به) أي أوصل إليه بره وإحسانه قوله: (في جميع أموره) أي جليلها وحقيقتها قوله: (ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب، وما يتعلق بالجوارح، أو المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمر المتعلقة بالحليلة والأولاد، وبالظاهرية ما تصدر مع غير هؤلاء كإخوان الدرس، والمعاملة ويحتملها معاً قوله: (وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير، ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالثنائية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الأسراء/١٧] وهو مفتاح الرزق، ول بعضهم أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان، وهي خمس في اليوم والليلة قوله: (ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح قوله: (وذريته) أي نسله من الذرة بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه قوله: (ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا إيمانياً كأن يحبوه لعلمه وطاعته، وإن لم يكن للنفس ميل لذلك قوله: (وإليه) إن قلت إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال نوح عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مؤمناً) فكيف قدم من ذكر عليه؟ أجيب بأنه لما قدم نفسه أولاً بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانياً ولمراعاة السجع قوله: (وأدام النعم مسبغة): أي عامة تامة فالسابعة العامة كالدرع السابعة والثوب، والمراد أنه

والظاهر عليهم وعليه إن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما

يحيط من ذكر بالنعم، واعلم أنه يجب الإيمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء، ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة، والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلايا الدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالي في الدعاء، والتضرع ولا يستجاب له قلنا: إن للدعاء آداباً وشروطاً فمن أتى بها كان من أهل الإجابة، ومن أخطأها اعتدى فلا يستحق الإجابة) وأيضاً قد تتأخر إلى وقتها، فإن لكل شيء وقتاً على أن الإجابة ليس منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها) رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم، وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه، وقد يجاب كراهة سؤاله، ومن شروط الإجابة إخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث (يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي) وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم، ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس، وأن يوقن بالإجابة، وأن لا يعلق بالمشيئة، وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق قوله: اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول: إن عاملتنا بما أنت أهله، ومنها أن لا يدعو بمستحيل قوله: (إن هذا كتاب) مقول القول قوله: (صغير حجمه): أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه قوله: (غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس: الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزراً، وغزراً بالضم قوله: (صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققهما فيه واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الصغير، والمبسوط والزيادات، والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق، ولذا لم ير وهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد، ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول، وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالى لأبي يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقبة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمر، وسليمان بن شعيب الكيسانى نسبة إلى كيسان فتح الكاف فنسبت إليه، والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هرون الرشيد، والجزجانيات مسائل جمعها محمد بجزجان، وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف (روي) أن الشافعي استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟ وفي النهاية وابن أمير حاج أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير

به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدن والشمس، دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسرّبه قلوب المؤمنين وتلذّبه الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوت عل شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدّمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح والله

والمأذون الكبير، والجامع الكبير والسير الكبير اه، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنه صنّفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اه قوله: (احتوى): أي اشتمل هذا الكتاب قوله: (على ما به): أي على مسائل، والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه لأنّ الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني، وقوله: به أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة والصلاة، والصوم والزكاة والحج، وعدّ الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية، وإن كانت لا تشترط فيها قوله: (بعبارة) ما حال من يعني أنّ الذي احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة أي واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها، أو خبر عن الكتاب بعد الإخبار بما تقدم عنه، ويحتمل أنّه ظرف لغو متعلق باحتوى، ونسبة الإنارة إلى العبارة مجاز عقلي قوله: (كالبدن) على حذف مضاف أي كإنارة البدن سمي بدر التمام كتمام البدر التي هي عشرة آلاف درهم أو لأنه يبادر طلوعه غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلال، وبعده قمر إلى ستة وعشرين، وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخي فيما كتب على مولد المدابغي، وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقّي قوله: (دليله الخ) لم يذكر القياس لأنه لم يخرج عنها قوله: (تسرّبه قلوب المؤمنين): أي لما فيه من تصحيح عباداتهم قوله: (وتلذّبه الأعين والأسماع): أي أصحاب الأعين والأسماع فمآله يرجع إلى ما قبله قوله: (شرحي للمقدمة) يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة شهير قوله: (بالتماس أفاضل أعيان) عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه، ويحتمل أنّه من تلامذته وعبر به تواضعاً، وهو متعلق بجمعت، وقوله: أفاضل أعيان المراد بالأعيان العلماء والأفاضل أعلمهم قوله: (للخيرات مقدّمة) المجرور متعلق بما بعده يعني أنّ هؤلاء الجماعة لا يقدّمون إلاّ الخير والخير اسم عام لأنواع البر قوله: (تقريباً) علة لجمعت الخ المفيد للإختصار قوله: (وتسهيلاً): أي على الطلاب قوله: (لما به الفوز): أي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب قوله: (في المآب): أي المرجع وهو يوم القيامة قوله: (مراقّي الفلاح) المراقّي جمع مرقاة وهو السلم، والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيهاً مضمراً في النفس، والمراقّي تخييل، وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة قوله: (بإمداد الفتاح) متعلق بمحذوف تقديره يرقاه بإمداد، ولا يصح تعليقه بمراقّي لأنّ الذي بإمداد الفتاح هنا هو الرقي، والمراد بالإمداد الإستمداد والتحصيل أي إنّ الرقي بتحصيل الفتاح، وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة قوله: (نور الإيضاح) قال في القاموس وضع الأمر يوضح وضوحاً وضحة وضحة وهو واضح، ووضح واتضح وأوضح وتوضح بان وضحه وأوضحه، فأفاد أنّ الإيضاح الإبانة، ومعنى المصنّف على هذا نور الإبانة أي الإبانة التي كالنور في

الكريم أسأل، وبحبيب المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله، ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة، وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير أمين.

الظهور والإهداء قوله: (ونجاة الأرواح): أي من العذاب فإنَّ العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم، وإنَّما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة، والغالب أنَّ من صحت عبادته لا سيما الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب قوله: (والله الكريم أسأل) أي لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى قوله: (وبحبيبه المصطفى الخ): أي لا أتوسل إليه في إتمام هذه المرادات إلا بحبيبه محمد ﷺ ورد: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم قوله: (أن ينفع به جميع الأمة) المراد بالجميع المجموع فإنَّه لا يتعبد كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع إيصال الخير إلى الغير قوله: (وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصاً لا لرياء ولا سمعة، فإنَّ العلم إذا صاحبه نحو الرياء كان سبباً للعذاب فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما فعلت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال لعالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) الحديث وقبوله هو الرضا به والإثابة عليه وقوله: بفضله أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة، أوجب عليه تعالى الصلاح والإصلاح قوله: (من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها، أو يدخل فيه ما ليس منه، أو يتعلمه ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه قوله: (إذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على الأمة إن نفعهم الله به لأنَّ فيه تصحيح عباداتهم، ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقبله منه، ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر قوله: (وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس: من عليه منأ أنعم، واصطنع عنده صنيعاً، فالعطف عطف مرادف قوله: (والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانياً لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله: (إنَّه على ما يشاء قدير) ومن حملته نفع العباد بهذا الكتاب، وأدامة الإفادة به قوله: (وبالإجابة جدير) قال في القاموس: الجدير مكان بني حواليه، والخليق والجمع جديرون وجدراء اهـ والمراد هنا المعنى الثاني .

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً، أو لم تشمل والظاهرة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرهما الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعاً حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر، والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً،

قوله: (كتاب الطهارة). قال في المصباح: كتب من باب قتل كتباً وكتبة وكتبة بالكسر، وكتاباً والإسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة قال: وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب قوله: (الجمع) ومنه يقال كتب البغلة، أو الناقة إذا جمع بين شفرئها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة، أو سير ليمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتبية لإجتاعهم، وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض قوله: (الفقهية) مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام قوله: (اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله، أو بعده، وإنما إذا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق، فأفردت بكتاب على حدة قوله: (شملت أنواعاً) كهذا الكتاب، فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل، والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك قوله: (أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط، والآبق، والمفقود قوله: (طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها قوله: (وبكسرهما الآلة) كالماء والتراب قوله: (فضل ما يتطهر به) : أي اسم لما فضل بعد التطهير قوله: (حكم يظهر بالمحل) الذي في كبره أثر يظهر بالمحل حكماً وهي أظهر قوله: (بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبره ما معناه: إنما عبرت بالمحل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان، وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: (وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف) عرف صاحب البحر الطهارة شرعاً بأنها زوال حدث أو خبث، وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض، أو النفاس، بل وبالتيمم أيضاً لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف، وهو الإزالة لكان أولى وفيه إنَّ التعريف للطهارة وهي الزوال، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفاً إلا للتطهير قوله: (لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه

وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقاً (المياه) جمع كثرة، وجمع القلة أمواه، والماء جوهر شفاف لطيف سيال، والعذب منه به حياة كل نام، وهو ممدود وقد يقصر، وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ﴿ألم

كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه، فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى قوله: (والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين، والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح: ويبعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة قوله: (وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم، فلم قدمت الطهارة عليها قوله: (وهو مقدم) أي شرعاً، فإن الصلاة تتوقف عليها شرعاً، فقدمها وضعاً أي ذكراً، والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها، فلا ترد القعدة الأخيرة بناءً على ما هو التحقيق إنها شرط لأنها شرط الخروج، لكن يرد عليه الستر، واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري، أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة، وبينها بعض الحذاق، فقال: وبدأ منها ببيان المياه لأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها قوله: (والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف متنه عن إعرابه، ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه قوله: (اتفاقاً) ، وأما غير الماء من المائعات، فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخبثات، وقال محمد، والشافعي رضي الله تعالى عنهما: يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضاً قوله: (المياه) أصله مواه فعل به ما فعل بميزان قوله: (جمع كثرة وجمع القلة أمواه) ، والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط، وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازاً، فإن قيل: كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر، وتحرزاً عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة، فالجواب أن جمعي القلة، والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما قوله: (شفاف) قال في القاموس: شف الثوب يشف شفوفاً، أو شفيفاً رق فجلا ما تحته اهـ. فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الإناء قوله: (والعذب منه الخ) خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به، وهذا يفيد أن قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء﴾ [الأنبياء/ ٢١] خاص بالعذب قوله: (وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفاً لانفتاح ما قبلها، والهاء همزة لتناسب الألف، وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالاً شاذاً قوله: (وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل قوله: (أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير، وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج قوله: (أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه

تر أن الله أنزل من السماء ماء ﴿ فسلكه ينابيع في الأرض، وهو الطهور لقوله تعالى ﴿ليطهركم به﴾ وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظلك، وسقف البيت سماء، وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ هو الطهور ماؤه

مع أنه معدود منها، وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها، فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها قال السيد: فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾ [البقرة: ٢] الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة، فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى قوله: (لقوله تعالى) علة للأصالة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى قوله: (من السماء ماء) إن قيل: ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص، فلا تفيد العموم، فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه، والقرينة ذكره في مقام الإمتنان، فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج، وفي البناية، والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: علمت نفس ما أحضرت قوله: (فسلكه ينابيع في الأرض) أي أدخله أماكن منها ينبع فيها قوله: (ليطهركم به) صدر الآية: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله: (وهو ماء المطر) لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي، واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب، والسحاب يلتقمه من البحر فتتسفه الرياح فيحلوه، وهذا المطر لا ينبت، وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعاً كباراً لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال، فينزل منه القطر الخفيف، وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم، وظاهر كلام المصنف إنه لا ينزل إلا من السحاب قوله: (لأن السماء كل ما علاك)، وإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية قوله: (فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لأنه لا يظل قوله: (وسقف البيت) من عطف الخاص، وعبارة الشرح، ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا قوله: (في الصحيح) وقيل هو نفس دابة، فلا يجوز التطهير به، والصحيح إنه مطر خفيف قوله: (وكذا ماء البحر) تكلف الشارح، فجعله مبتدأ وخبراً، ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله: سابقاً أصلها ماء السماء قال الجوهري: هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية: ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وقد غلب على الملح، فيكون التنصيص عليه دعماً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله، ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازي في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به،

الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون، وجيحون، والفرات، ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة، والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يظهر يذوب في الشتاء، ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد، بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به

ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريقاً لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة قوله: (هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال: يا رسول الله إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ قوله: (الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافي، وغير الجريث والمار ماهي، وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس قوله: (وكذا ماء النهر) قال في القاموس: النهر ويحرك مجرى الماء قوله: (كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله: (ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثواباً من غيره قوله: (وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله: (وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقاً، والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر، والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله: (واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد قوله: (لأنه لا يظهر) أي الإحداث فقط قوله: (يدوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقول لأنه لا يظهر قوله: (عكس الماء): أي فليس حينئذ بماء قوله: (وقبل انعقاده ملحا طهور) لأنه على طبيعته الأصلية قوله: (إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي لغةً وعرفاً قوله: (بخلاف ماء البئر) أي مثلاً قوله: (ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى قوله: (من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه قوله: (على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف، كما أشار إليه بقوله: لكل منها وصف الخ، وليس التقسيم للحقيقة قوله: (ظاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثاً وخبثاً قوله: (غير مكروه) أي استعماله قوله: (الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية (فائدة) يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من

مقيداً (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الأهلية الدجاجة المخلاة، وسباع الطير، والحية، والفأرة لأنها لا تتحامي عن النجاسة، واصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذلك (و) الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما (كان، قليلاً)، وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو)

غير كراهة، بل ثوابه أكثر، وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضوء بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك، فلا ينبغي أن يغتسل به جنب، ولا يحدث ولا في مكان نجس، ولا يستنجي به، ولا يزال به نجاسة حقيقية، وعن بعض العلماء تحريم ذلك، وقيل: إن بعض الناس استنجى به فحصل له بأسور اه قوله: (تنزيهاً على الأصح) هو ما ذهب إليه الكرخي معللاً بعدم تحاميتها النجاسة، وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها، وهذا يقتضي التحريم، ثم الكراهة إنما هي عند وجود المطلق غيره، وإلا فلا كراهة أصلاً، كما في غاية البيان والتبيين قوله: (حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كبره لأن لفظ مثل يغني عن لفظ ونحوها الآتي في المتن قوله: (نجس) أي اتفاقاً لما ورد السنور سبع، فإن المراد به البري قوله: (ونحوها) مبتدأ خبره قوله: الدجاجة، فغير إعراب متنه قوله: (الدجاجة) وكل ما له دم سائل، وأما ما ليس له دم سائل، فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلاً عن سؤرها، واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء قوله: (واصغاء النبي ﷺ الإناء) أي إمالته قال في القاموس، واصغى استمع، وإليه مال سمعه والإناء أماله قوله: (كان حال علمه الخ) أي بوحى، أو كشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لأن الكراهة ما ثبتت إلا من ذلك التوهم، فتسقط بسقوطه قال في الفتوح، فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل، أو شرب فضلها، والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله، كما أطلقه شمس الأئمة، وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم، فأما لو كان زائلاً، كما قلنا فلا كراهة اه قوله: (إذ ذلك) أي وقت الإصغاء قوله: (وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب أنه ما يعدّه الناظر قليلاً قوله: (وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره إنه إذا غسل عضواً من جسده لغير جنابة، ونجاسة يكون مستعملاً، والأصح أنه لا يكون مستعملاً لعدم إسقاط الفرض كما في البحر قوله: (لرفع حدث) وإن لم ينو بذلك قرينة، كوضوء المحدث بلانية إجماعاً على الصحيح، ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه، فإن يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً، وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً، ولا تلازم بين سقوط الفرض، وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة، ورفع الحدث موقوف على التمام قوله: (لقربة) هي فعل ما يثاب

قصد استعماله (القربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام، أو منه لقوله ﷺ: (الوضوء قبل الطعام بركة) وبعده ينفي اللمس أي الجنون، وقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب، ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه

عليه، ولا ثواب إلا بالنية، فإنه قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكماً، فكيف يصير الماء مستعملاً بنية القربة قلت: لما عمل في تحصيل النور، كالمرّة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه، وإلا كان وجود كعدمه قوله: (تقرباً ليصير عبادة) أما إذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافاً فلا يعدّ به الماء مستعملاً قوله: (فإن كان في مجلس واحد) أي ولم يؤدّ بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره قوله: (كره) أي ولو نوى القربة ويكون إسرافاً، والإسراف حرام، ولو على شط نهر قاله السيد: ومفاده أن الكراهة تحريمية قوله: (غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة، وإلا لا يستعمل قوله: (لا يصير مستعملاً) لعدم إسقاط فرض، أو إقامة قربة وكذا توضأ بنية التعليم لأن التعليم، وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضاً، والأصح أن غسل الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملاً، كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب، فإن الماء يصير به مستعملاً قوله: (كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي طاهرين، وقد قالوا: إن عرق الحمار طاهر، والكلب إذا انتفض من الماء فأصاب إنساناً لا ينجسه لأنه طاهر العين، ومقتضى هذا إنه إذا غسلهما تكون غسلتهما طاهرة، وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال قوله: (على الصحيح) هو ما عليه العامة، وصحح في الهداية، وكثير من الكتب إنه المذهب، كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله، وسقوط الخ واختار الطحاوي، وبعض مشايخ بلخ، إنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف، فيما إذا انفصل ولم يستقر، فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى الثاني يصح واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافاً على ثلاث روايات، وقال مشايخ العراق: لم يثبت في ذلك اختلاف أصلاً بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعاً. قال شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير: وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وقال في المجتبى، وقد صحت الروايات عن الكل: إنه طاهر غير طهور إلا الحسن، وروايته شاذة غير مأخوذ بها، كما في مجمع الأنهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً لاستقذار النفس له قوله: (أي لا يصح) إنَّما فسره بذلك لأنه، لو أبقاه

فلم يكن مطلقاً (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الأظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الإسم عنه وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الإلحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والمحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبخ) بنحو حمص

على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول قوله: (بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم، وورق الهندباء قوله: (وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات، فيشمل جميع الفواكه، والأزهار كما في القهستاني قوله: (لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلمي حيث علل جواز رفع الحدث به، بأنه لم يكمل امتزاجه، ونظر فيه صاحب البحر قوله: (فلم يكن مطلقاً) إذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد قوله: (احترز به عما قيل بأنه الخ) قاله صاحب الهداية: ومشى عليه الزيلمي، ومعهما صاحب التنوير قوله: (لأنه ليس لخروجه) علة لقوله: (ولا يجوز الخ)، وقد علله سابقاً بقوله: (لكمال امتزاجه، وهو في المال يرجع إلى ما هنا قوله: (وصحة نفي الإسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد، وهو لازم لما قبله لأنه إذا كان لا ينتفي قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه قوله: (وإنما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الإمام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقية، فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية، إذ لا فرق، وحاصل الجواب بالمنع، وإثبات الفرق قوله: (لتطهير النجاسة) متعلق بإلحاق، والأولى التعبير بنفي قوله: (لوجود شرط الإلحاق) متعلق بصح، وهو علته قوله: (وهي تناهي) الأولى تذكير الضمير كما هو في نسخ قوله: (بخروجها) الباء للسببية، وهو متعلق بتناهي قوله: (وهو منعدم في الحكمية) أي شرط الإلحاق الذي هو التناهي قوله: (لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتنامي قوله: (والحدث أمر شرعي) يصلح جواباً ثانياً قوله: (له حكم النجاسة) أي الحقيقية بل هو أعظم لأنه لا يعنى عن قليله قوله: (آلة مخصوصة) وهي إما الماء المطلق، أو خلفه، وهو التراب قوله: (ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به قوله: (وهو الرقة، والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح، وهو الظاهر لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر المالح، ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فإنه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة، لا يرفع الحدث، وإن بقي رقيقاً سائلاً لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة، فإنه لا يمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رفته، وسيلانه، فالفرق بينهما ثابت، وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد، وغيره قوله: (بالطبخ) قيد به لأنه لو تغير وصف

وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الإمتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني، وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء، (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجمادات) الطاهرات (بإخراج الماء عن رفته) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجها عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقسته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر

الماء بنحو الحمص، أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه لبيتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به، كما لو ألقى فيه زاج، وهو رقيق كما في الخانية قوله: (لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقاً قوله: (وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر، والحرص قوله: (كمال الامتزاج النخ) الأولى في التعبير أن يقول: ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه، والثاني غلبة الممتزج فلما بين الأول شرع في بيان الثاني، وهو غلبة الممتزج فقال النخ قوله: (كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وقوله: بتشرب النبات متعلق بكمال، وقوله: أو الطبخ عطف عليه، وقوله: بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقاً، وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخيناً، قوله: (باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامداً، وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصاف أو مخالفاً، كما يأتي توضيحه قوله: (بغير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه قوله: (في ذلك) أي في الغلبة قوله: (الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقاً، والكثير إن ظهر أحد أوصافها قوله: (وأما إذا بقي النخ) عبارة المتن في ذاتها أعذب، وأحضر قوله: (لا يضر تغير أوصافه) محله ما لم يصبح به كماء الزعفران إذا كان يصيب به، وما لم يحدث له اسم آخر قال في القنية: ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع، وإلا لا اه وقال في الدر المختار: فلو جامداً فبشخانتها ما لم يزل الاسم كنبيد تمر اه قوله: (بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع قوله: (بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف، ولا كذلك غيره، ويقال في الحديث الذي بعده كذلك

واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كالبين له اللون والطعم) فإن لم يوجد أجاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأبي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم، أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالإستعمال لم يتغير له طعم

قوله: (بماء فيه أثر العجين) قد يقال إنه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف، وكذا يقال فيما بعده، والحكم مسلم قوله: (كبعض البطيخ) مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد، فإنه لا يخالف إلا في الريح قوله: (لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسومة قوله: (تكون الغلبة بالوزن) وهذا الإعتبار يجري فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق، أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق، وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده، أو رجليه في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وهي رواية شاذة، وأما على المختار للفتوى فلا، قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من الفساقى الصغار الكائنة في المدارس، والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجاً، ثم صبه في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه، فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل، ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح، فالحاصل أنه يجوز الوضوء، والغسل من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر، أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتماه فيه قوله: (جواز به الوضوء) ظاهر أنه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مسلماً لقلته قوله: (حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث، وكان باقياً على طبعه فهو مطهر لأنه باقى على خلقته الأصلية ولو صار ثخيناً لا قوله: (وعلم وقوعها يقيناً الخ) ولو شك بجوز ولو وجد منتناً لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه، أو بطول المكث، والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض لا نخبرنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا؟ قوله: (وهذا في غير قليل الأرواث) أي

ولا لون، ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المفيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاء) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس، وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكداً) أي ليس جارياً وكان (قليلاً والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة، والذراع يذكر ويؤنث، وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة (فينجس، وإن لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تتكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل يقدر عمقه بذراع، أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ

نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار قوله: كما سنذكره: (أي في فصل البئر قوله: (بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات، وقال: في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبح قائمة، وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومثلاً مسكين أنه سبع قبضات فقط، ونقل صاحب الدر أن المفتي به ذراع المساحة وإنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة قوله: (والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث قوله: (وإن كان قليلاً الخ) لا حاجة إلى هذا الزيادة قوله: (أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا ريع يكون عشرًا في عشر، وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعاً وربعاً وخمساً قال الزيلعي وغيره: والعبرة بوقت الوقوع فإن نقص بعده لا ينجس، وعلى العكس لا يطهر، وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يطهر قوله: (بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني، وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله: (وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره، وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح، وهو المختار كما قاله العلامة قاسم، وعليه الفتوى كما في النصاب قوله: (هو المفتي به) وهو قول عامة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وأن ظاهر الرواية عن الإمام، بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي: التفويض إلى رأي المستعمل، فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة، فهو كثير وإلا

توسعة على الناس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حُب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر، ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البثر التي تدلى فيها الدلاء، والجرار الدنسة، وتحملها الصغار، والإماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريًا) عطف على راكداً (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها وجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أنانا لا رمكة لأن العبرة للام كما سنذكره في الأسار إن شاء الله تعالى ﴿فصل في بيان أحكام السور﴾ (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريًا (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سوراً) بهمز عينه، ويستعار الاسم لقبية

فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة، وكل مستعمل مأمور بالتحري، وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح، فإن توافقت آراؤهم فيها. ويؤمهم أحدهم. وإلا فلا. قوله: (ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرغ على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة، أو غلبة الظن قوله: (من حب) بالحاء المهملة الخابية، والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى. قوله: (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر)، ولو كان متغيراً منتناً لأن ذلك قد يكون بطاهر، وقد يكون بالمكث قوله: (وتحملها الصغار والأماء) خصهم لأنهم لا يعلمون الأحكام بغيرهم، ممن يعلم أولى قوله: (الرستاقيون) أي أهل القرى: وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرستاق اه، ولم يذكر غير ذلك.

تنبيه: لا عبرة بالعمق، وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق، وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرًا في عشرة، فهو كثير، وفي القهستاني إنه الأصح، والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل، بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به أمامه كما ذكره البيهقي في شرح الأشباه. قوله: (فيكون نجسًا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد قوله: (لأن العبرة للأم) في أحكام منها السور وحل الأكل وحرمته، والرق، والحرية، أما في النسب فالعبرة للأب لكن، ولد الشريفة له شرف في الجملة، والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في بيان أحكام السور

قوله: (والماء القليل النج) قالوا ولا يسمى سوراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سوراً قوله: (بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد، والجمع

الطعام، والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئاً مما شربه، والنعت منه سآر على غير قياس لأنَّ قياسه مسثر، ونظيره أجبره، فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالإتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب، وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعدما تردّد البزاق في فمه مرات وألقاه، أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو شرب منه (فوس) فإنَّ سؤر الفرس طاهر بالإتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل، والبقر، والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلدة بالفتح وهي في

أسوار كنور، وأنوار مصباح قوله: (لبقية الطعام) الذي في المستصفي، والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء قوله: (والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى، وعقب كما في القاموس ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم قوله: (أي أبقى شيئاً مما شربه) لا حاجة إليه قوله: (والنعت منه سآر) بوزن خطاب قوله: (لأنَّ قياسه مسثر) إلا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافاً للمجد في القاموس فجوز القياس قوله: (وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمراً أو أكل أو شرب نجساً أو قاء ملء الفم قوله: (فلا يكون سؤره نجساً) ما لم يكن شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان، فسؤره نجس، ولو بعد زمان كما في شرح التنوير.

تنبيه: يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته، وكذا يكره حلاقة الأمر إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتجئاً، وبالأولى كراهة تكييس الأمر في الحمام بالشرط المذكور قوله: (لكنه مكروه) أي تنزيهاً مراعاة للخلاف قوله: (أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر، والأنثى، وربما قالوا للأنثى فرسة قوله: (فإنَّ سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما، وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمة كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنة حلال بالإجماع، كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام، وغيره إن أكل لحمه مكروه وتنزيهاً في ظاهر الزاوية، وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر قوله: (على الصحيح) وقيل نجس حكاة صاحب منية المصلي، وقيل مشكوك كسؤر الحمار قوله: (من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه قوله: (كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم قوله: (ولا كراهة في سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه قوله: (إن لم تكن حلالاً تأكل الجلدة)

الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة، فإن كانت جلاله فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد، وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب بلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً، أو سبعمائة (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها، والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب)، والضبع والنمر والسبع والقرد، لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة إتفاقاً بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ «إنها ليست بنجسة: إنها من الطوائف عليكم،

أي فقط فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر، فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة قوله: (وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار، وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها قوله: (وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب، والخنزير أما هما فمغلطان اتفاقاً، ثم التغليظ، والتخفيف إنما يظهران في غير المائعان قوله: (أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مرّ قوله: (ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة) لكن لا يشرب منه، ولا يأكل منها، إلا قدر ما يقيم به البنية كما أفاده العلامة نوح قوله: (إنه يغسل ثلاثاً الخ) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيح، وكون إحداهن بالتراب قوله: (لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين قوله: (من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهاهم الأمر عليها أو لانبهاهم أمرها علينا قوله: (وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث قوله: (مختطف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب قوله: (في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك قوله: (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه، والوضوء به من غير كراهة قوله: (ولا يكره عند عدم الماء) إلا نسب الضمير قوله: (اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الكراهة، فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مرّ قوله: (بعلة الطواف) الإضافة للبيان قوله: (المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه قوله: (إنها من الطوائف) بيان للضرورة المسقطه حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة، وهو اسم جنس يعم الذكر، والأنثى، والطوائف جمع الذكور، والطوائف جمع الإناث، وجمعه جمع ومن يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس:

والطوافات» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ولكن يكره سؤها تنزيهاً على الأصح لأنها لا تتحامي عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه، وحمل إصغاء النبي ﷺ لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعمله بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤها نجس لفقد علة الطواف فيها، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان، ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه، إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤ (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحث بلحم الديك ويكره سؤ (المخللة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقدر (و)

الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ، فالكلام على التشبيه، فإنها بحفظها بني آدم من الهواء كأنها خادمة لهم قوله: (حسن صحيح) على حذف العاطف أي أنه من إحدى الرتبين قوله: (ولكن يكره سؤها تنزيهاً) عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه قوله: (كماء غمس صغير إلخ) فإنه مكروه، والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقيناً تنتفي الكراهة قوله: (ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان إلخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلاً، فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤها وشربه كما بحثه الكمال قوله: (للضرورة) أفاد به أنه لم يجد غيره والأكره له كالغنى فإذا لا فرق ذكره بعض الحدائق قوله: (والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر، وتمره وبيض وبيضة قوله: (والدجاجة الأنثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده، وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم قوله: (ويكره سؤ المخللة) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخللة بالخاء المعجمة، وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الإسلام، في مبسوطه: هي التي لا تعلق في البيوت، فلا تتحامي النجاسات بواسطة النقاط الحب، فمنقارها لا يخلو عن قدر فتثبت الكراهة لاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤها نجساً اتفاقاً وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان، وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة، وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خالية وكره لبن الجلالة، ولحمها إذا أتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة، وللشاة بأربعة، وللإبل والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي: والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اهـ. قوله: (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان قوله: (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت، أو ضدها فالحكم ظاهر قوله: (بأن حبست إلخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت، وتعلق هناك، فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة، فأمن تفتيش النجاسة اهـ قوله: (للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم قوله:

سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحساناً لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة)، والحية والوزعة مكروه للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس، و(لا) كذلك سؤر (العقرب)، والخنفس، والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته)

(وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع قوله: (فلا كراهة فيه)، ولو ماتت في الماء قوله: (سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث، فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي: وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام، وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية قوله: (أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة، والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة، ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه، كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار، فلو لم يكن فيه ضرورة أصلاً، كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه، كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك، وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط، وعدم الحرج في ذلك عملاً بالدليلين بقدر الإمكان وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار، ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب، أو البدن لا ينجسه، وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكاً وإن الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط، ولا شك في الطهارة لأن الماء ظاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته، وهو اللعاب، أو العرق فلا ينجس، بالشك، ولكن أورد شكاً في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه، كما في مخالطة الماء المستعمل اهـ. قوله: (فلم يحكم الغ) أي فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقيناً قوله: (الذي

فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه، وحرمته، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل، والحمار (توضاً به وتيمم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للإختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه، ومن قال من مشايخنا إن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه، فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه ﴿فصل في التحري﴾ (لو اختلط) اختلاطاً

أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة، وأتان وحش، وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام قوله: (لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته قوله: (والشك) أي في طهوريته قوله: (في إباحة لحمه) روي أن أبحر قال: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الإسمان حمر، وانك حرمت الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمر. قوله: (وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، وفي رواية فإنها رجس فأكفنت القدور وإنها لتفور باللحم والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة، وقيل لأنها كانت حمولة القوم، وقيل لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم، واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم، لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه قوله: (فإن لم يجد غيره) ولو الغير مكروهاً فإنه طهور يقيناً قوله: (توضاً به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم قوله: (بلزوم تقديمه) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق، وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادماً للماء وقت التيمم قوله: (والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية قوله: (ثم صلى) أي بشم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده، فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. قوله: (ولا يؤثر في إزالة الثابت) أي بيقين وهو طهارة الماء قوله: (فصل في التحري) هو تفرغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره، وفي أوائل شرح مسلم للنووي توخى وتأخى، وتحري بمعنى ثم لما كان الإختلاط نوعين اختلاط مازجة، واختلاط حاشية الطحطاوي/م ٣

مجاورة لا ممازجة (أو إن) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والإغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أو إن أحدها نجس، وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم، وإن اختلط إنا آن، ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث، وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس، ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلل، بأول ملاقة لو آخر الطاهر، فلا يجوز للشك احتياطاً (وإن كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) لا يعيد مطلقاً أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة،

مجاورة، وكان الأول أبلغ قدمه، وآخر الثاني، وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول قوله: (أو إن) مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصله أو أني يفعل به كجوار قوله: (والأفضل الخ) يقال مثله فيما إذا كان الطاهر أقل قوله: (أن يمزجها) أي عند الطحاوي، أو يريقها أي عند عامة العلماء ولحكاية الخلاف قوله: (وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي قوله: (جازت صلاتهم وحسداناً) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحرية، فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم قوله: (ولم يتحر): أي لفقد شرطه، وهو كثرة الطاهر، فلا مفهوم له، قوله: (إن مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل في الرأس لأن باقي الأعضاء يغسل، فإذا قدم النجس، فبالغسل ثانياً بالطاهر تطهر، ويرتفع به الحدث، وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر، فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانياً بالنجس لأنه حينئذ فاقده لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة، ولا يعيد قوله: (لأن تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض قوله: (وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر قوله: (إن قدم النجس) أي فرضاً قوله: (لو قدم الطاهر) لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهو فاقد للمطهر، ومن فقده صلى بنجاسته ولا إعادة عليه قوله: (لتنجس البلل) علة لقوله، وعدم الجواز وقوله بأول ملاقة متعلق بقوله لتنجس: أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء قوله: (فلا يجوز للشك احتياطاً) فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر قوله: (لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أوانيه، بأواني

والماء يخلفه التراب، وإن صلى في أحد ثوبين متحر بالنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوق تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح لأنه إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرري لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحرري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني فمتى جعلنا الثوب طاهر بالإجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصلحها بالذي تحرى نجاسته أولاً وتصح بالذي تحرى طهارته، ولو تعارض عدلان في الحل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة.

أصحابه في السفر وهم غيب، أو اختلط رغيفه أرغفتهم قال بعضهم: يتحرى وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حال الاختيار، أما في حال الإضطرار، فإنه يتحرى مطلقاً وبقولنا قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يتحرى لأنه واجد الماء قوله: (وإن صلى في أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى إناء ثم تبذل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول، ولا يعتبر الثاني قوله: (لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله، وإلا لأدى إلى عدم استقرار حكم، وفيه حرج عظيم كما في الأشباه، قوله: (لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرري) لأن المكلف به عند الإشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة، فبتبديل الاجتهاد تبديل الجهة لا محالة قوله: (لأنه أمر شرعي) أي التحري الذي تنتقل به القبلة قوله: (للزوم الإعادة الخ) بخلاف القبلة، فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحريره لا يعيد قوله: (لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة قوله: (بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية، ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقبل قوله: كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحري، ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلباً للترجيح قال في القاموس: الهتر مزق العرض هتره بهتره وبالكسر الكذب، والداهية والأمر العجيب والسقط من الكلام، والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اهـ.

تنبيه: مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون، ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل، والثاني أن يجد ماء متغيراً،

فصل

في مسائل الآبار

والواقع فيها روث أو حيوان، أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البثر): أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البثر، وإرادة الماء الحال بالبثر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأنَّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت، وخرج حياً، ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم

واحتمل أن يكون تغييره بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة، والثالث مثل معاملة من أكثر ما له حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير، قاله أبو السعود في حاشية الإشباه.

فصل

في مسائل الآبار

هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة، ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان، فتقلب الثانية ألفاً ووزنه أفعال، وعلى الأول أفعال من بار يبار باراً من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه. قوله: (والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجزم عطفاً على مسائل، وقوله: روث بدل منه، وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره، وعلى الأول فالعطف تفسيري لأنَّ مسائل الآبار هي أحكام مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر. قوله: (ونحوه) من كل نجس، ولو مخففاً لأنَّ الغليظ والخفيف في المياه سواء قوله: (لأنَّه من إسناد الفعل إلى البثر) قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء، وقوله: وإرادة الماء الحال بالبثر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل، وإرادة الحال فيه. قوله: (لأنَّه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجس العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام، وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة قوله: (أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن، والمعز كما في المصباح، والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيراً جداً كان

بموت زنجي، وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة، وقالوا يشترط الانفصال لبقاء الإتصال بالقاطر بها، وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة، والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح (وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها، روي التقدير بالأربعين عن

حكمه حكم الهرة. قوله: (أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مرَّ أنَّ غسالة الميت التنظيف مستعملة فقط على الأصح، فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء، ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناها صاحب الدر الشهيد التنظيف فقط فيه قصور، وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس، وبعده لا مبني على الغالب أيضاً ذكره بعض الأفاضل، قلت، أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضاً، وقد فرغ أهل المذهب فروعاً على كل منهما قوله: (وتنزح بانتفاخ حيوان): أي دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره، أو ريشه. قوله: (ولو صغيراً) كحلمة وقال بعضهم: ينزح عشرة دلاء وليس بقوي. قوله: (وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر) هو ظاهر الرواية، ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل قوله: (ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة. قوله: (وقالوا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجساً عندهما طاهراً عنده. قوله: (وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز، والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى، وهو المختار كما في الإختيار، ورجحه في النهر وتبعه الحموي، ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة قوله: (لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم، ثم بنزح كما فعل في زمزم، كذا في غاية البيان قوله: (وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر، قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتي بالمائتين مطلقاً، بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أنَّ التقدير بالمائتين مخرج على الغالب، فليكن هو المعتمد لانضباطه تطميناً، وقطعاً للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر، في العشر قوله: (والأشبه): أي بقواعد الفقه لكونهما نصاب

أبي سعيد الخدري في الدجاجة، وما قاربها يعطي حكمها، وتستحب الزيادة إلى خمسين، أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور، ولم ينتفخ (لزم نزع عشرين دلواً) بعد إخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلواً، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر، والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيًا للحرج، كطهارة دنّ الخمر بتخللها، وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده، وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفيران، كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثالث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب، وهو ظاهر الرواية، وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة، ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل، والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل، والحمار من حد نصر (والخشى) بكسر الخاء واحد الأخشاء للبقر من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في

الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيداً. قوله: (إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية: وهو الأظهر اه لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين، فالمذكور فيه هو المرجوع إليه. قوله: (أو ستين) هي رواية الأصل قال في شرح المجمع: وهو الأحوط قوله: (بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزع قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة، أو خرقة نجسة تعذر إخراجها، أو تغيبت فينزع القدر الواجب، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر كما في السراج قوله: (لاحتمال زيادة النج) روي الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلواً، أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك، وأولاً حد الشيتين فكان الأقل، وهو العشرون ثابتاً بيقين، وثبت الشك في الأكثر فكان مستحباً لثلا يترك اللفظ المروي اه.

فروع: في الخانية جلد الأدمي، أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه ولا يفسده، ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة، والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء، والثوب، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى، وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة. قوله: (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره

الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح المنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة، فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم، كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحساناً لأن النبي ﷺ شكر الحمامة، وقال: إنها أكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها، فهو دليل على طهارة ما يكون منها، ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خراء الحمامة عنه بأصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خراء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففاً (ولا) ينجس الماء ولا المائعات قوله: الخراء) بالفتح الخ في القاموس والخراء بالضم العذرة ج خروء وخرآن وكذا في الصحاح، كما ذكره، وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد على الأصح (بموت

السرخسي أن الروث، والمتفتت من البعر مفسد مطلقاً قوله: (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله. قوله: (غير الدجاج والأوز) مثلهما البط قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) ولأن الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته. قوله: (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة قوله: (واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية: وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه، ثم قال بعد ذلك: وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ.

تنبيه: قال في النهاية: الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث، ولا تنجس اهـ لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة، كاللحم إذا أنتن يحرم أكله، ولا يصير نجساً بخلاف السمن، واللبن والدهن، والزيت إذا أنتن لا يحرم، وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر، ولم أره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال: والمقعد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد، والقولنج والحصا والبلغم الجصى، وربما أوقع في الحميات الربعية، والسل ويهزل اهـ. قوله: (على الأصح) الخلاف في غير السمك، أما هو فلا يفسد المائع إجماعاً.

ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء، أو المائع، وهو (كسملك وضفدع) بكسر الدال أفصح، والفتح لغة ضعيفة، والأثنى ضفدعة والبري يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان، وكلب الماء، وخنزيره لا يفسده (ويوق) وهو كبار البعوض واحده بقعة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس، وجراد، وبرغوث، وقمل لقوله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء وقوله ﷺ: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

قوله: (لا دم له): أي سائل فالمعتبر عدم السيالان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني قوله: (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه، وألقى فيه يكون الحكم كذلك. قوله: (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه. قوله: (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبري ما لا يعيش في غير البر، واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط، والأوز إذا مات فيه لا ينجسه، والأوجه الأول. قوله: (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه. قوله: (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر. قوله: (في بعض الجهات): أي الأقاليم وهو الشام. قوله: (لأنه كلما ذاب آب) ربما يتوهم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب، وهو الطرد لأنه يطرد. قوله: (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد. قوله: (وعقرب) يقال للذكر والأثنى والذكر عقربان، وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها، ولا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح» قوله: (إذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر ﷺ بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حاراً فيموت من ساعته وفي تنجسه إتلاف، والشارع لا يأمر به، بل صح النهي عنه. قوله: (وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء: تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر.

فرع: لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة، ولا وقوع سخلة من بطن أمها، ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قدراً لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة، وقيل

فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه) (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر، والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتغال أبقوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقاً لوطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة، ونجاسة وكراهة، وقد علتة في الأسار فينزع بالنجس، والمشكوك، وجوباً ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهر، أو قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البثر (ينجسها من يوم، وليلة) عند الأمام احتياطاً (ومتفتخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضعوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين،

تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس، والأول قياس قول الإمام، والثاني قياس قولهما، ومشى على الأول قاضيخان، وعلى الثاني صاحب الخلاصة. قوله: (بوقوع آدمي)، ولو جنباً أو حائضاً، أو نفساء انقطع دمها، أو كافراً. قوله: (ولا ينظر النخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيراً قبل ذلك فهذا مع الأصل، وهو الطهارة تظافراً على عدم النزح، كذا في الفتوح. قوله: (ولا يفسد الماء بوقوع بغل، وحمار) ولا يصير مشكوكاً لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالاً وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء، وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد. قوله: (وإن وصل لعاب الواقع النخ) وعرق كل شيء كلعابه، فيأخذ الماء حكمه أيضاً على المذهب، كذا في الدر المنتقى. قوله: (والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب، وعلمه الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزح ربما تطهر به، والصلاة به وحده لا تجزي، فينزع كله. قوله: (ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين، لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اه، وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضعوا منها من غير نزح جاز قوله: (ووجود حيوان النخ) قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط، والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر. قوله: (ومتفتخ) وبالأولى إذا كان متمعطاً، أو متفسخاً قوله: (إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه، وهي الأولى، وقيد بعدم العلم لأنه إن علم، أو ظن فلا أشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. قوله: (لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ، ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالباً إلا ترى أن من دفن بغير صلاة يصل على قبره إلا ثلاثة لا بعدها، وعدم الانتفاخ دليل على

أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً وإن غسلوا الثياب من نجاسة، ولم يتوضؤوا منها، فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها، من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت، فإن عجزن الآن بمائها قيل يلقي للكلاب، أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج.

فصل في الاستنجاء

هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء)

قرب عهده فقَدَّر بيوم، وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضب، ومثله نجاسة الثياب، ووقع الشك في المزيل، واليقين لا يزول بالشك. قوله: (فلا إعادة إجماعاً) لوجود المقتضى للصحة، وهو الطهارة من الحدث، والخبث، ووقع الشك في المانع، وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك. قوله: (ولا يعيد صلاته اتفاقاً) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل إعادة، ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلاً. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات في الحال، أو ألقته الريح، أو بعض السفهاء، أو الصبيان، أو الطيور حكى عن أبي يوسف أنه قال: كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالساً في بستان، فرأيت حداً في منقارها جيفةً فطرحتها في البئر، فرجعت إلى قول محمد. قوله: (فإن عجزن الآن بمائها) أي بعد العلم بالنجاسة. قوله: (يباع لشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. قوله: (لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف المنى حتى أن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمنى قال البرهان الحلبي: الحكم بالاعتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأتى في الرطوبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال إنها إصابتها تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً لبسها بعد الإصابة، وهو تفصيل حسن. قوله: (فصل في الاستنجاء) لا يخفي حسن تقديمه على الوضوء، وهو من أقوى سننه، كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجوة، أو غسله يعني مطلقاً، والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا، وأنجى إذا أحدثه مغرب، وقال الأزهري: مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة، وأنجيتها، واستنجيتها إذا قطعها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء، أو الحجر اه، وقيل من النجوة، وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها، أو لارتفاعهم، وتعافيتهم عن

عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي واستبرأ الرجل (على حسب عادته أما بالمشي، أو التنجیح، أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال، والنساء لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات، وقال عليه السلام: (من استجمر فليتوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وما ذكره بعضهم من تقسيمه

ذلك الموضع، والفرق بين الاستنجاء والاستبراء، والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية، من أن الاستنجاء استعمال الحجر، أو الماء والاستبراء نقل الأقدام، والركض بها، ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو التقاوة، وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها. قوله: (بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات، وهو الذي يفيد كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر. قوله: (التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه. قوله: (الاستبراء) بالهمز دونه. قوله: (هبر باللازم) أي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وإن كان المأل واحداً كما قاله السيد. قوله: (لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر. قوله: (والمراد طلب الخ) أفاد أن السنين، والتاء فيه للطلب، ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ. قوله: (حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول، وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق. قوله: (ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره. قوله: (وعصر ذكره برفق)، وما قيل أنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس، ويضر بالذكر كما في شرح المنكاهة. قوله: (فلا يقيد بشيء) قال في المضمرة: ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اهـ، ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح. قوله: (وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل. قوله: (لمواظبة النبي ﷺ) أي في غالب الأوقات بدليل ما بعده. قوله: (ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء، لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنهم ذكروه دليلاً على استحباب الإيتار، فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار. قوله: (وما ذكره بعضهم الخ)

إلى فرض، وغيره فهو توسع وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح، والاستنجاء منه بدعة، وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه، وأصاب ثوبه، وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجسه، وقوله: (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء، ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطاً في المتجسدة، أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء، أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض، والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان

وهو صاحب السراج، فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض، والنفاس، والجنابة، والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم، والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد. قوله: (فهو توسع) أي زيادة على المقام. قوله: (يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم، والفصد فالاستنجاء منه بدعة، كما في القهستاني. قوله: (إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضممرات نقلاً عن الكبرى: موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم، فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه. قوله: (ولو كان قيحاً أو دماً) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم، أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر، والكلام هنا في الأعم فيخص بأحد القسمين. قوله: (وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح، والمختار، وقيل أنه مائع فلا ينجس. قوله: (ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج، وما حوله من الشرح ذكره ابن أميرحاج عن الزاهدي، والشرح بفتحتين، ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح. قوله: (وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما، وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج، وكذا فيما إزالته فرض، والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، ولا يضم، وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائداً على قدر الدرهم يمنع، ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم، ويقولهما يؤخذ كما في التبيين، وصححه في المضممرات، وذكر ابن أميرحاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد. قوله: (فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر. قوله: (ويفترض غسل ما في المخرج) أي

ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق لأنّ الانقاء هو المقصود، ولا يكون إلا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر، وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأنّ الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتباً (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأنّ الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح، وعليه الفتوى

إزالة ما في المخرج بغسله . قوله : (ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض، وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات، وإن لم يكن عليه شيء، وهو كذلك، ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه . قوله : (ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر، وهو الطين اليابس، والتراب، والخلفة البالية، والجلد الممتهن قال في المفيد: وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اه، ومنه العود، ولو أتى به حائطاً فتمسح به، أو مسه الأرض أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، والمراد حائطه المملوكة له، أو المستأجرة، ولو وقفاً كما أفاده السيد . قوله : (أحب) أي أفضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة: من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح . قوله : (والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به، وهو الذي يفيد كلامه أزل الفصل . قوله : (في كل زمان) وقيل: الجمع إنّما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فادب لأنهم كانوا يبعرون . قوله : (لأن الله أثنى الخ) هكذا ذكره الأصحاب، وهو مروى عن ابن عباس، وسنده ضعيف، والذي رواه أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك لما نزلت: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال: هو ذا كم فعليكموه، وسنده حسن» قال في الفتح، وأخرجه الحاكم، وصححه اه، وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى . قوله : (فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه مدوح شرعاً، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب .

تنبيه: محل كونه الماء أحب، أو استئان الجمع بينه، وبين الحجر قبل الإصابة، أما بعد إصابة الماء فلا بد من شيوخ النجاسة، فيكون فرضاً من باب إزالة النجاسة كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضاً لأنها تتسع بأول إصابة الماء . قوله : (في كل زمان) بيان لما قبله .

(ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء، والحجر في الفضل (أو الحجر)، وهو دونهما في الفضل، ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة انقضاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام: من استجرم فليوتر لأنه يحتمل الإباحة، فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: «من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فإنه محكم في التخيير» (فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي الانقضاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقضاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إداراً (أو بالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلويثها

قوله: (والسنة انقضاء المحل) فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزداد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود، ولو حصل الانقضاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر. قوله: (في جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن، وأشار به إلى أن أُل في العدد للعهد، وهو الثلاثة، وإلا فمطلقه يصدق بالاثنتين. قوله: (فيكون العدد مندوباً) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام، ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فسيرتكب حالة وسطى، وهو الاستحباب ولو قال: لأنه يحتمل الندب لكان أظهر. قوله: (فإنه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. قوله: (يعني بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية. قوله: (ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية: لأن المقصود هو الانقضاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله، بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى المقصود الانقضاء فيختار ما هو الأبلغ، والأسلم عن زيادة التلوث، كما في الحلبي وقال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الانقضاء كما في السراج قال ابن أميرحاج وهو الأوجه في الكل. قوله: (وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أميرحاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب، والخصي فيلحقاً بالمرأة، وينبغي أن يكون الخشى في حكم الرجل اه. قوله: (وبالثلث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أميرحاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يتدلى بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، وهذه الكيفية في محل الغائط، أما كفيته في القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مازاً به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما يمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمر الذكر بشماله فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه، لا يحركه لأنه أهون من العكس نهر، وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلاً حرجاً، وتكلفاً بل يستنجي بجدار، أو نحوه، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه، ويستنجي بيساره

(وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع، أو اصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (يصعد بنصره)، ثم خنصره، ثم السبابة إن احتاج ليمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لأنه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بخنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة وربما

يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر^(١). قوله: (خشية تلويث فرجها) قال ابن أميرحاج هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اه. قوله: (يغسل يده أولاً) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالثنية، وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما، والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين. قوله: (ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات، أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن اصبع مرار، أو يغسل الإصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها من المحل، ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لثلاثا يتلوث المحل، ثم يصب الماء فليحفظ، ويصب الماء على المحل برفق، ولا يضرب بعنف، كما في المضمرات، ولا يشترط عدد للصببات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه، ويصب الماء قليلاً ثم يزيد ليكون أظهر كما في الخلاصة. قوله: (إن احتاج إليها) وإن لم يحتج فلا تحرزاً عن زيادة التلويث، ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط، والاختيار في المقدمة الغزنوية، ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة، أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أميرحاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل إصبعه في دبره تحرزاً عن نكاح اليد ولأنه يورث الباسور ما قيل أنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. قوله: (ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج. قوله: (ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريباً. قوله: (ولا يقتصر على إصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع، أو برؤسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني، ولثلاثا ترتكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح. قوله: (والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن المرغيناني أنه

(١) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أميرحاج: ولم أر لهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار في الدبر اه.

وجب عليها الغسل، ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة (وببالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين، أو غلبة الظن، وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع، أو ثلاث، وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس، وقيل بتسع، وقيل بعشر (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثوب عن الماء المستعمل.

يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال: والإستماع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخِل.

تمة: اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه: يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة ذلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول. قوله: (حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوي وغيره وأفضليته لمشقتة وأنفعيته لقطع الباسور. قوله: (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلاً للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره. قوله: (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ. قوله: (حفظاً للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل إنه لا يتنفس شديداً حفظاً للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلاً أفطر اه. قوله: (ونشف مقعدته) بخرقه، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقه.

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته، والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز بانفراده) (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن إرتكاب المحرم بالقدر الممكن، وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الإعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما

فرع: في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الإستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اهـ.

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء

قوله: (وما يكره فعله) : أي حال قضاء الحاجة. قوله: (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح غالباً، واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» وروي «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجاء فإن كشفها صار فاسقاً لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أولاً وسواء زاد على الدرهم أولاً، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اهـ. قوله: (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد. قوله: (إذا وجد ما يزيله) والأصلي معها، ولا إعادة كما في الهداية. قوله: (ويحتال الخ) : أي إن أمكنه، وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي: قوله: (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعة ولو أمته المجوسية، والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظرة إلى عورتهما، وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطاء حرمت الدواعي إلا ما استثني كأمر أنه الحائض، والنفساء وتماهه في حاشية الدر. قوله: (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار) : أي على المعتمد خلافاً لمن حكى عليه الإتفاق.

زاد إخوانكم من الجن فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه، وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم) معجزة للنبي ﷺ والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي، معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا، فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليدي اليمنى) لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء

قوله: (صار العظم كأن لم يؤكل) : أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث: كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أو فر ما كان لحماً. وهل هذا متحقق، ولو تقادم عهده وتكرر، أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن؟ والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس، وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل: رزقهم الشم ولا خلاف إنهم مكلفون، وإنما الخلاف في إثباتهم فروي عن الإمام التوقف وروي عنه أن إثباتهم إجماعهم من العذاب لقوله تعالى: ﴿ويجركم من عذاب أليم﴾ [الصف: ٦١] وهو لا يستلزم الإثابة، وقالوا، ومالك، وابن أبي ليلى: لهم ثواب كما عليهم عقاب. قوله: (وفحم لتلويثه)، ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله إننا نأكل من عظم، أو روث، أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك والحممة كرطوبة الفحم، وما احترق من الخشب، أو العظام ونحوهما، وقوله: رزقاً: أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفا، والإضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده، ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر إن ذلك كان يجعل النبي ﷺ، وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فإن المعنى جعل لنا فيها رزقاً بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل. قوله: (فلا مسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري: والنهي للتنزيه عند الجمهور لأنه لمعنيين أحدهما مسح قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه، فينفر طبعه عن ذلك خلافاً للظاهرية، والكراهة في الاستنجاء بقسميه. قوله: (فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط.

تنبيه: لو استنجى بهذه المكروهات فقال: في غاية البيان عن الأقطع فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه، فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنقية، وقد حصلت،

جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ» والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) إبتداء مستور الرأس استحباباً تكريماً لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الإستعاذة لقوله عليه السلام: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله» ولقوله عليه السلام: «إنّ الحشوش مختصرة» فإذا أتى فليقل أعود بالله من الخبث والخبائث، والشيطان معروف، وهو من شطن يشطن إذا بعد، ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس، والدواب لبعده غوره، في الشر، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتهم هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعال لمبالغته في إهلاك غيره، والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها صد بني آدم بالأذى،

وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اه فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتياً بها مع إرتكاب النهي نهر، وهو مخالف لما بحثه أخوه. قوله: (ويدخل الخلاء) سمي به للإختلاء فيه، وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلابة مثل حصا وحصاة، وفي الحديث لا يختلي خلاها وبكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل. قوله: (المتوضأ) : أي محل الوضوء اللغوي، وهو النظافة، ولو اقتصر على قوله: والمراد الخ كغيره لكان أولى. قوله: (برجله اليسرى) : أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما. قوله: (يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلاً آخر كما فعله السيد. قوله: (ولهذا يستعيذ) : أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح: استعدت بالله وعدت به معاذاً وعباداً اعتصمت، وتحصلت، وتحصنت، واستجرت به، والتجأت إليه اه. قوله: (قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معداً لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمه الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. قوله: (ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التقديم، فالأولى ما قاله ابن حجر: السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة ولحديث اليعمري: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله أعود بالله من الخبث والخبائث، وإسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء: بالإكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة، والجمع أفضل. قوله: (من الخبث) جمع خبيث، وهو المؤذي من الجن، والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفاً، ولا وجه لإنكار الخطابي التسكين، وإن اشبهه لفظه حينئذ بلفظ المصدر. قوله: (والخبائث) هن إنائهم. قوله: (لبعده غوره في الشر) المراد لشدة قبحه في الشر. قوله: (بالفتح) هو الأكثر. قوله: (بستان النخيل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت، ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقاً.

والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا للضرورة) لأنه يمقت به (ويكره تحريماً إستقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (إستدبارها) لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وهو بإطلاقه منهي (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه

قوله: (رصد بني آدم بالأذى) : أي انتظارهم، وترقبهم فهو مصدر مضاف إلى مفعوله هذا إذا قرئ بالسكون، أو بالفتح، وأريد المصدر قال في القاموس: رصد رصداً ورصداً ترقبه، ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد قال في القاموس: والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة، ولا يذكر فيه اسم الله تعالى. قوله: (ويكره تحريماً استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقاً، وهو ظاهر الرواية كما في الفتح، والثانية الإباحة مطلقاً، والثالثة كراهة الإستقبال فقط، والرابعة كراهة الإستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الرياح تهب عن يمين القبلة، أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الإستدبار لأن الإستقبال أقبح، فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني، والمنلا علي في شرح المشكاة. قوله: (حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أميرحاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء، والبنيان هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب ما لك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهى، والأولى أن يقال: إنه خلاف الأولى لما سيأتي.

قوله: (واختار التمرتاشي عدم الكراهة) : أي التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي. قوله: (وهو بإطلاقه منهي) : أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان، فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي، ولو في البنيان قال: في غاية بيان لأن النهي لتعظيم الجهة، وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان أن كان لوجود الحائل الحائل موجود أيضاً في الصحراء كالجبال، والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة، ولا تجعل الحائط حائلاً، فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلاً اهـ. قوله: (وانحرف إجلالاً لها) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهي وجوبه وقال في النهاية: فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ. قال الحلبي: وأنه لم يجب لأنه وقع معفواً عنه للسهو، وهو فعل واحد اهـ ويظهر أن المراد الإنحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد

الطبراني مرفوعاً، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (إستقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (و) يكره (أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريماً ويقرب بثر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لأذية مافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنين» قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر (و)

مستقبلاً، ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الإنحراف اليسير. قوله: (ويكره إمساك الصبي الخ) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة، وعين القمرين، ونحو ذلك، ويحرم إطعامه، والباسه محرماً والإثم على البالغ الفاعل به ذلك. قوله: (ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم، وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور، ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الإستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. قوله: (لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره. قوله: (ومهب الريح) ظاهر في الإستقبال، ومثله الإستدبار إن كان سلحه مائعاً جداً لوجود علة البول فيه بخلاف ما إذا كان جامداً. قوله: (ولو جاريماً) ينبغي أن يكون في الراكذ مكروهاً تحريماً لأنه غاية ما يفيد حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق: والظاهر التفصيل في الراكذ ففي القليل منه يحرم لأنه ينجسه، وتنجيس الطاهر حرام، وفي الكثير يكره تحريماً، والتغوط فيه كالبول، بل أقبح، وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأوهم. قوله: (ويقرب بثر ونهر وحوض)، ومصلى عيد وقافلة، وخيمة، وبين الدواب كما في الدرر، وغيره لأنه يكون سبباً للعن، وينبغي أن يلحق بذلك مصلي الجنائز كذا بحثه بعضهم، وهو ظاهر. قوله: (والظل) قال الأبهري: موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، وهذا إذا كان مباحاً، أما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكة كما في شرح المشكاة، وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. قوله: (والحجر) بضم الجيم، وإسكان الحاء الخرق في الأرض، والجدار لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في حجر» رواه أبو داود والنسائي. قوله: (لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدراً مضافاً إلى مفعوله، وإلى فاعله، وقيل إنها مساكن الجن، فقد نقل أن سعد بن عباد الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتله الجن. قوله: (والطريق) ولو في ناحية منها. قوله: (اتقوا اللاعنين): أي اللذين هما سبب اللعن، والشتم غالباً فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلاً مجازاً، وقيل اللاعن بمعنى الملعون. قوله: (لإتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان

يكره (البول قائماً) لتنجسه غالباً (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة، ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه إسم الله أو قرآن ونهى عن كشف

يستظل بها. قوله: (ويكره البول قائماً) قال في شرح المشكاة: قيل: النهي للتنزيه، وقيل للتحريم، وفي البناية قال الطحاوي: لا بأس بالبول قائماً اهـ. قوله: (لتنجسه غالباً): أي لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد. قوله: (إلا من عذر) روي أنه عليه الصلاة والسلام بال قائماً لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من العقود، وقيل لأنه لم يجد مكاناً طاهراً للعقود لامتلاء الموضع بالنجاسات، وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الإحياء: قال زين العرب: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحمام قائماً دواء من سبعين داء. قوله: (ويكره في محل التوضؤ) لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه» قال ابن ملك لأن ذلك الموضع يصير نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش، أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة. قوله: (ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الإنجاس عن النهاية ما نصه، ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء، وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوباً ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ، والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اهـ ومثله في غاية البيان. قوله: (ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل الخلاء نزع خاتمه: أي لأن نقشه محمد رسول الله قال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله، والقرآن اهـ، وقال الأبهري: وكذا سائر الرسل اهـ، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى، أو نبي، أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ، وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحدائق: ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ، وطشت تغسل فيه الأيدي، ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به، وفي القهستاني عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كفه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ وأقره الحموي، وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فسه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اهـ. قوله: (ونهى عن كشف عورته قائماً): أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض

عورته قائماً وذكر الله فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق، ولا يتمخط ولا يتنح، ولا يكثر الإلتفات، ولا يعبت ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور، ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الإنصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك، وقال رسول الله ﷺ عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الإعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى

تحرزاً عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير: محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اهـ وقال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة، ولا ضرورة قبل القرب من الأرض، وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف في كشف العورة في الخلوة، ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف. قوله: (وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة، والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتأخير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس الخ)، وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب، وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه، وخفض صوته قال علي رضي الله عنه: من أكثر النظر إلى سواته عوقب بالنسيان اهـ، وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان، وهو مستقدر شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الإلتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين، فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكير في آياتها، وليس هذا محله. قوله: (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. قوله: (عن الأذى) أي عن محل إخراجها. قوله: (بخروج الفضلات) متعلق بأذهب، وقوله: بحبسها متعلق بالمرضة. قوله: (غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. قوله: (وهو كناية عن الإعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة. قوله: (نعمة الإطعام) إضافته للبيان.

لسلامة البدن من الآلام، أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي.

فصل في أحكام الوضوء

أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضأة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضياً وشرعاً نظافة مخصوصة ففي المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى، وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله

قوله: (لسلامة البدن) علة لخروج. قوله: (أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي، أو الإعراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر، أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

فصل

في أحكام الوضوء

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختلفت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح، وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيداً بالوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة. قوله: (مصدر) لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح. قوله: (وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة. قوله: (والحسن والنظافة) الأولى أن يقول: وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد. قوله: (نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس. قوله: (وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي، والأرجل، والأولى زيادة الغرة. قوله: (للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين. قوله: (لأن الله قدمه عليه) لأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد. قوله: (وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الخ والحل حكمه، وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب، وشرط صحة. قوله: (وصفة) عقد لها فصلاً على حدة، وقسمه ثلاثة أقسام فرضاً، وواجباً مندوباً. قوله: (وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويكفر جاحده، وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً

تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الإسم، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان (وحده) أي جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى

وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. واعلم أنَّ الأدلة أربعة أنواع: الأول قطعي الثبوت والدلالة كآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه. الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات والأحاديث المسؤولة. الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الأحاد الصريحة. الرابع ظني الثبوت والدلالة معاً كأخبار الأحاد المحتملة معاني، فالأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن، والثالث يفيد الواجب، والمكروه تحريماً، والرابع يفيد السنية والإستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي العملي، ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً، ولهذا قال بعض المحققين: إنه أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضاً: فرض عين، وفرض كفاية، فالأول ما يلزم كل فرد، ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلاً، والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن، وحفظه، ورد السلام، وتشميت العاطس، وغسل الميت، والصلاة عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد إن لم يكن النفيراً عاماً، وإلا فهو فرض عين، ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده، وإثم تركها على الجميع، ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقاً، والإثم إن كان عمداً ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد وإلا فسجود السهوان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا. قوله: (وبالضم الإسم) أي اسم المصدر، والفرق بين المصدر، واسمه إن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطة، ويطلق على غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. قوله: (إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية. قوله: (بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل، أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه، وهذا قولهما، وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو، وإن لم يقطر. قوله: (في الأصح)، وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة. قوله: (ما يواجه به الإنسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين. قوله: (وحده): أي الوجه لغةً وشرعاً فهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح. قوله: (من مبدأ سطح الجبهة) أي من أول أعلى الجبهة. قوله: (سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أنَّ الأغم، والاصلع، والأقرع، والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. قوله: (والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الأرض حال السجود ومستوى ما بين

أسفل الذقن) وهي مجمع لحبيه واللحى منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا في البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضميتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغائيتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار، والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه)

الحاجبين اهـ. قوله: (الذقن) بالتحريك كعسل. قوله: (واللحى) بفتح اللام. قوله: (منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس. قوله: (فوق عظم الأسنان): أي المنبت هو بعض الخد: أي هو فوق عظم الأسنان وفي الخطيب، واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. قوله: (لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله: إلى أسفل الذقن: أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلاً أو له، وهي خفيفة ترى بشرتها. قوله: (إلى ما لاقى البشرة): أي الذي لا ترى منه، فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى. قوله: (بفتح العين مقابل الطول)، وما ليس بنقد ويفتحين حطام الدنيا وما قابل الجواهر، وبضمها ناحية الشيء، وبكسرها محل المدح، والذم من الإنسان، وأصله الجسد، وقد يطلق على عرقه يقال راتحة عرضه ذكية، أو منتنة اهـ.

قوله: (بضميتين) الأولى حذفه ليصح له قوله: بعد، وتخفف فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالثقل تحريكه بالضميتين. قوله: (ويدخل في الغائيتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الاستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعاً، وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض، إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد، ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة لذي يؤخذ بالملقط وذكره الشافعية صريحاً قال الخطيب في شرح أبي شجاع: أما موضع التحذيف فمن الرأس لإتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذر والنزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الإمام: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف قال محشيه المدابغي، عن الأجهوري: المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريباً من الوتد، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر فإذا غسل ماراً من أعلى الجبهة على استقامة، ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية

أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم، وفتح الفاء، وقلبه لغة ملتقى عظم العضد، والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجلية) لقوله تعالى: ﴿وَأرجلكم﴾ ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجلية هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، وإشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربيع

الدرر: ظاهر القول أن ذلك خلاف مذهبه. قوله: (بعبارة النص) هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم، وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل. قوله: (لأن مقابلة الجمع النخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن، وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم. قوله: (والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى، وهو الذي في كلام غيره. قوله: (بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهى بسببه عن التأفيف الذي هو الإيذاء. قوله: (وللإجماع) قال في البحر: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع. قوله: (وقلبه)، وبهما قرىء في قوله تعالى: ﴿ويهيء لكم من أمركم مرفقاً﴾ قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثلاثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لأن الإنسان يرتفق به عند الإتكاء، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية، وما حاذى من الزائدة محل الغرض غسل، وكذا كل ما كان مركباً على أعضاء الوضوء كالإصبع الزائدة، والكف الزائدة، والسلعة، وما لا فلا بل يندب. قوله: (وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة: تنفرد الواو بجواز العطف على الجواز خاصة اه فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف وفي الكشف إنما عطفت الأرجل على الرأس لا لأنها تمسح، بل للتنبية على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إمطة لظن ظان إنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه. قوله: (لدخول الغاية النخ) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بالي وحاصلة إنها في المال، واحد، وإنما ثناهما، ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الأحاد كالمرافق فثناهما لإفادة أن لكل رجل كعبين. قوله: (واشتقاقه من الإرتفاع) الأولى أن يقول من التكعب، وهو الإرتفاع، ومنه سميت الكعبة. قوله: (مسح ربيع رأسه) الربيع بضمين، وقد تسكن الباء، والرأس أعلى كل شيء، وإنما كان الفرض الربيع لأن الباء للإلصاق، واليد تقارب الربيع في المقدار فإذا أمرت أذنى امرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربيع فكان مسح الربيع أذنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضاً قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت

رأسه) لمسحه ﷺ ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل للمسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة فعل (ما) يكون من صلاة

على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى الربع فتعني مراداً من الآية الكريمة، وهو المطلوب. قوله: (ناصيته) هو المقدم، والقذال كسحاب المؤخر، والفود إن مثنى فود كعود الجانبان. قوله: (وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) : أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها، وللاكثر حكم الكل اهـ، وبقيت رواية أخرى للكرخي، والطحاوي، واختارها القدوري، وهو مقدار الناصية. قوله: (مردود) لأنها غير المنصور رواية ودراية، أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع، وأما الثاني، فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً. قوله: (ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية: فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حث اهـ. قوله: (المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان تحته رأس، فلا شك في الجواز. قوله: (امرار اليد على الشيء) : أي بلطف. قوله: (إصابة اليد الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعاً إصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضواً، أو غيره كشعر، وخف وسيف، ونحو ذلك، وسواء كانت الإصابة باليد، أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه، أو خفه خرقة مبتلة، أو مطر، أو ثلج قدر المفروض أجزاء سواء مسحه باليد، أم لا اهـ. قوله: (ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة، وقال الحاكم الشهيد: لا يجوز المسح به أيضاً، وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسراً معللاً فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة، وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبي المخطون أي للحاكم مخطون اهـ. قوله: (لامسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس. قوله: (ولا ببلل أخذ من عضو) لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملاً ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالإنفصال. قوله: (ما أفضى إلى الشيء) أي وصل إليه. قوله: (من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. قوله: (أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفاً وأصل المعنى طلب إباحة

ومس مصحف وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوضئاً (حكمه الدينوي) المختص به المقام (وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة) إذا بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف وافترضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لا إن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) وعدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح

ما لا يحل إلا به، وأخذ المصنف الإرادة من الطلب. قوله: (وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم. قوله: (الخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطاً، أو سبباً أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً ولا يلزمه التكليف. قوله: (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني إنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، ونقلت أصحيتها الثالث أنهم مخاطبون بها إعتقاداً لا أداء وأعد لها، أو سطرها، وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والأشعري، والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداءً واعتقاداً، أو اعتقاداً فقط، أو عدم العقوبة أصلاً. قوله: (لا إن عدم الماء) أي: ولو حكماً بأن لا يقدر على استعماله لعذر، والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور. قوله: (بانقطاعهما) تصوير للعدم، وقوله شرعاً يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي، ولا يقربها زوجها احتياطاً، فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل. قوله: (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق. قوله: (هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث وانقطاع الحيض، والنفاس، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك. قوله: (وشرط صحته) في حاشية الأشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، وفيه تأمل، ولعلة تفسير له بالمقصود منه. قوله: (والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب، وشرط الصحة. قوله: (إتمام العادة) قد علمت ما فيه. قوله: (لا يصح الوضوء) أي إلا إذا ثبت العذر.

الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

فصل

في تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثية) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلاثها أو ربيعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار إبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط الإنعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه إيصال، ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الإنضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للضم في الأصح وما يظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في

قوله: (كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين، والعجين محمول على القليل الرطب، ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف، والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قستھاني، ويمنع الرمض، وهو ما جمد في الموق، وهو مؤخر العين أو الماق، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها. قوله: (عموم المطهر شرعاً) لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض، ونفاس، وحدث.

فصل

في تمام أحكام الوضوء

قوله: (على اللحية) المشهور كسر اللام، وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في، لا تأخذ بلحيتي. قوله: (غسل ظاهر اللحية الكثية) وهي الكثيفة، وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. قوله: (من الإكتفاء بثلاثها، أو ربيعها) غسلًا، أو مسحاً برهان. قوله: (ونحوه) من مسح ملاقى البشرة، أو عدم المسح أصلاً، وقال أبو عبد الله الثلجي: حكمها كالخفيفة. قوله: (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أي لا يجب غسله، ولا مسحه، بلا خلاف عندنا نهر. نعم سن مسحه كما في منية المصلي. قال شارحها ابن أميرحاج: والذي يظهر إستئان غسله.

الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت، ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي إفتراض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرر) أي وسخ الأظفار وسواء للقروي، والمصري في الأصح فيصبح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجه، ولا ما على ظفر الصبغ من صبغ للضرورة، وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً وكان ﷺ إذا توضع حرك خاتمه، وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه، فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للخرج، والقرط بضم القاف، وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجله جاز) أي صح (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء

قوله: (للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة، وبها صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس، ولو كان أعمى، لأنه مضر مطلقاً ولأن العين شحم، وهو لا يقبل الماء وفي ابن أميرحاج يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين، وموقيهما اهـ. قوله: (للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر. قوله: (أي وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية، والدرر لأنه متولد عن البدن، كما في الفتح، والبرهان. قوله: (في الأصح)، وعليه الفتوى وقيل: درن المدني يمنع لأنه من الودك أي الدهن، فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لأن درنه من التراب والطين، فلا يمنع نفوذ الماء. قوله: (كونيم الذباب) أي زرقه. قوله: (لنفوذه فيه لقلته)، بل ولو منع دفعاً للخرج كما في ابن أميرحاج، ومثله في الخلاصة والبحر. قوله: (في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الإمام أنه لا يجب خانية. قوله: (وكذا يجب تحريك القرط في الأذن) أي في الغسل. قوله: (شقوق رجله) أي مثلاً. قوله: (جاز إمرار الماء على الدواء) وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وأن ضره أيضاً تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد، كما في ابن أميرحاج، ومثله في الدر عن المجتبي، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل. قوله: (لعدم طرق وحدث) ولأن الفرض سقط، والساقط لا يعود.

(على موضع الشعر بعد حلقة) لعدم طرق حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفريه
وشار به) لعدم طرو حدث وإن استحب الغسل.

فصل

في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهياً
للطالب لا للحصر، والسنة لغة الطريقة، ولو سيئة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين
من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً وأما التي لم
يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل)

فصل

في سنن الوضوء

قوله: (ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة، فله أجزاها ما عمل
بها في حياته وبعد مماته حتى تترك، من سن سنة سيئة، فعليه إثمها حتى تترك، ومن مات
مرابطاً في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة. قوله: (واصطلاحاً الطريقة
المسلوكة في الدين)، أوضح منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في الدين بقول، أو فعل من غير
لزوم، ولا إنكار على تاركها، وليست خصوصية، فقولنا: طريقة الخ، كالجنس يشمل السنة،
وغيرها، وقولنا: من غير لزوم فصل خرج به الفرض، وبلا إنكار أخرج الواجب، وقولنا:
وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال اهـ. قوله: (على سبيل
المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة، والمراد المواظبة في غالب الأحيان، كما يفهم مما بعده.
قوله: (وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً) كالأذان والإقامة، والجماعة، والسنن
الرواتب، والمضمضة، والإستنشاق، ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى، وتركها ضلالة،
أي أخذها من تكميل الهدى، أي الدين، ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة قال القهستاني: حكمها
كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركة يعاقب، وتاركها يعاتب اهـ. وفي الجوهرية عن
القنية تاركها فاسق، وجاحدها مبتدع، وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق
به حرمان الشفاعة قوله ﷺ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» وفي شرح المنار للشيخ زين
الأصم أنه يأنم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب، والإثم مقول بالتشكيك، فهو في
الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل: الإثم منوط بإعتياد الترك، وصحيح، وقيل لا إثم
أصلاً. قوله: (وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق
الواجب ومسح الرقبة في الوضوء، والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة

اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم، أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده وإذا لم يمكن

الزائدة، وهي المستحب، والمندوب والأدب، من غير فرق بينها عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه، والمندوب ما تركه أكثر من فعله، وعكس صاحب المحيط، والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار، والسنة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدم، أو صحبه بعده. قال في السراج: ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من أصحابه اه، فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قوله: (وإن اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة. قوله: (غسل اليدين) على الكيفية الآتية، وأما جمعها في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون، ورد ابن أميرحاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده. قال والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولاً بصب الماء، باليسرى عليها، ثم يغسل اليسرى منفردة أيضاً، أو يجمعها مع اليمنى ثانياً، وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى، ثم يغسلها معاً، ولا شك في جواز الكل، وأقره في البحر، وفي العيني على البخاري هل الأفضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه. قوله: (في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آلة التطهير، فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره، والمراد الطاهرتان أما المتنجستان، ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاعتراف بشيء، ولو بمنديل، أو بقمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض، وقال في الفتح، بل هو فرض، وتقديمه سنة قال في البحر: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال: والأصح عندي أنه سنة لا تنوب، وبه قال الشافعي. قوله: (وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية: ولقد أحسن من قال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم، واحذر من الغلط

قوله: (وسواء استيقظ من نوم أولاً) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام إنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يعمل بمفهومه.

حاشية الطحطاوي/م ٥

إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة، ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها، ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله، وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأنّ الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ: من توضأ وذكر

قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) أي أوت يده، فلا يختص بنوم الليل، وجعله الإمام أحمد قاصراً على نوم الليل دون نوم النهار. قوله: (وإذا لم يمكن إمالة الإناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب إنه إذا كان الإناء صغيراً يمكن رفعه لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله، ويصب على كفه اليمنى، فيغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثاً وإن كان الإناء كبيراً بحيث لا يمكن إمالته، فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء، وغسل يديه كما بينا، وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء، ويصب على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء بالغاً ما بلغ إن شاء الله، ويفعل باليسرى كذلك اهـ. قوله: (صار الماء مستعملاً) مخالف لما في الخانية، ونصها المحدث، أو الجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجنب، وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملاً اهـ وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملاً وبه صرح في الدر حيث قال: فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الإغتراف لا اهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد، ومعنى الإغتراف: نقل الماء من نحو الإناء، ثم إذا صار في يده نوى به التطهير. قوله: (والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط، ومحيط رضى الدين، والتحفة، وغيرها، واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي، وصححه المرغيناني لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو محمول على نفي الكمال، وقال في الهداية: الأصح أنها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث، والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق، والشواهد فكان حجة حتى أن الكمال أثبت به الوجوب، كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله، وأما تعيين كونها في الإبتداء. فدليلة ما روى عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره سمي الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه. قوله: (لا تحصل له السنة) وفي السراج أنه يأتي بها لثلاثاً يخلو وضوء عنها، ومثله في الجوهرة أي ليكون آتياً بالمندوب، وإن فاتته السنة كما في الدر، وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد. قوله: (بخلاف الأكل) فإنه إذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعباً الكمال في قوله: إنما تحصل السنة في الباقي فقط. قوله: (لقوله ﷺ الغ) الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفاً.

اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء، والمنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث، ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة)، ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لنا في غلظ الأصبع طول شبر مستويًا قليل العقد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لأنَّ الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال

قوله: (فإنه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الشواب، وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسمة، ولذا قال في المحيط: لو قال نحو لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة. قال ابن أميرحاج: ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه، فلو كبير، أو هلال، أو حمد كان مقيماً للسنة أي لأصلها، وكمالها لما سبق ذكره السيد. قوله: (باسم الله العظيم الخ) أي بعد إتيانه بالتعوذ قاله البوري. قوله: (والحمد لله على دين الإسلام) الذي في الخبازية، والحمد لله على الإسلام. قوله: (وقيل الأفضل الخ) في البناية عن المجتبي، لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ. قوله: (ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف، والذي سبق أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث» اه، وإنما يسمي قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة، وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي، والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل، وعلّة التسمية بعده عند الوضوء إنّه ابتداء الطهارة ذكره السيد. قوله: (والمراد الأول): أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف. قوله: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبننا، بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبننا رواية النسائي عند كل وضوء وصحتها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، فلو ذكرها المؤلف مقتصراً عليها لكان أولى. قوله: (ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه، وإن لم يستك عند قيامه لها لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله: (وينبغي أن يكون لنا الخ) عبارة بعضهم، والمستحب بله ان كان يابساً وغسله بعد الإستياك لثلاث استاك به الشيطان، وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام، وأفضله الأراك، ثم الزيتون، ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما، وأن يكون طول شبر مستعمله لأنَّ الزائد يركب عليه الشيطان اه. قوله: (لأنَّ الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة) تكميلاً للانقضاء، وهو مختار شيخ الإسلام في

غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت، واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام: إنه من سنن الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالإصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي السواك، أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزىء من السواك الأصابع وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لركة بشرتهن والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر، والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك

مبسوطه. قوله: (وإلى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك إذا أمن خروج الدم وإلا فلا. قوله: (لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء، أو الصلاة، أو الدين، والثالث أقوى، وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية: الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقاً وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي ﷺ عليه عند الوضوء ثم قال: فالحق أنه من سنن الدين اهـ. ولا يستحب لمن يؤديه المواظبة عليه، بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أميرحاج. قوله: (وفضله يحصل الخ) أي فيترتب عليه الثواب الموعود. قوله: (عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي. قوله: (يجزىء من السواك الأصابع) من للبدل. قوله: (التشويص بالمسبحة، والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان، وكيفيته كما في ابن أميرحاج أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ. قوله: (ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر. قوله: (والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح، وقال: إن المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين، فلا فينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأقدار، وفيه إنه حيث ثبت عن ابن مسعود، فلا كلام، ويستحب أن يدللك الأسنان ظاهرها، وباطنها وأطرافها، والحنك وهو باطن، وأعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع. قوله: (ولا يقبضه الخ) ولا يمضه لأنه يورث العمى، ويكره بمؤذ، ويحرم بذئ سم، وبتلع الريق الصافي من الدم، فإنه نافع من الجذام، والبرص، ومن كل داء سوى الموت. قوله: (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن

في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة التحريك، ويسن أن تكون (ثلاثاً) لأنه ﷺ توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث

عباس، وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك، فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن، وتضاعف صلواته إلى تسعة وتسعين ضعفاً، أو إلى أربعمئة ضعف، وإدامته تورث السعة، والغنى، وتيسير الرزق، ويطيب الفم، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب، ويذهب وجع الرأس، والبلغم ويقوي الأسنان، ويجلو البصر، ويصحح المعدة، ويقوي البدن، ويزيد الرجل فصاحة، وحفظاً وعقلاً، ويطهر القلب ويزيد في الحسنات، ويفرح الملائكة، وتصافحه لنور وجهه، وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء، والرسل، والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف، ويبطئ الشيب، ويعطي الكتاب باليمين، ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل، ويذهب الحرارة من الجسد، ويذهب الوجع، ويقوي الظهر، ويذكر الشهادة، ويسرع النزح، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويصفي الخلق، ويجلو اللسان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويضاعف الأجر، وينمي المال، والأولاد، ويعين على قضاء الحوائج، ويوسع عليه في قبره، ويؤنسه في لحده، ويكتب له أجراً من لم يستك في يومه، ويفتح له أبواب الجنة، وتقول له الملائكة: هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم، ويلتمس هديهم في كل يوم، ويخلق عنه أبواب جهنم، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء، وفي بعض العبارات الأنبياء، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد ﷺ، وهو الرحيق المختوم، وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم: هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع، وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال، فينبغي العمل بها لما روي من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك، وإن لم يكن كذلك انتهى، وبعض المذكورات يرجع إلى بعض. قوله: (وهي اصطلاحاً النخ) والإدارة، والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عبا أجزأه، ولو مصالاً كما في الفتح، لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج. قوله: (وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم. قوله: (واصطلاحاً النخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً بخلافه لغة نهر. قوله: (ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا: ويكفيه أن يتمضمض، ثم يستنشق من كف واحدة لما صح

بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهو إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يباليغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في مضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً) (لكف ماء من أسفلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم

أنه ﷺ فعل كذلك، لكن يفوته إكمال السنة، وأحسن ما يقال في فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري، ولو عكس لا يجزئه عن السنة، ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة، والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء، فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الأنف كما في الجوهرة، والشربلالية وغيرها. قوله: (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد، وقيل: سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائماً نقله القهستاني عن المنية، وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم: أن المضمضة، والإستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب، والتثليث والتجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما، والمج والاسنتنار، والحكمة في تقديمهما على الفروض إختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقدا لا إختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أميرحاج. قوله: (وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة، وقال الإمام خواهر زاده: هو في المضمضة الفرغرة وهي تردد الماء في الحلق، وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اهـ. قال في البحر: وهو الأولى، والاستنشاق مطلوب، والإجماع على عدم وجوبه، والمستحب أن يستثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة، وقيل لا يكره ذكره البدر العيني، والأولى أن يدخل أصبعه في فمه، وأنفه قهستاني. قوله: (والصائم لا يباليغ) أي مطلقاً ولو صام نفل. قوله: (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء، ومضغه. قوله: (ويسن في الأصح) مقابله قوله: وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. قوله: (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد. قوله: (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر ﷺ. قوله: (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني، وابن أميرحاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي، وإذا علمت ما ذكر، فلا وجه للإعتراض على المؤلف في قوله: من جهة الأسفل. قوله: (بكف ماء) متعلق ببيكون الذي قدره الشارح. قوله: (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح: وهو مغن

المواظبة، ولأنه لإكمال الفرض، وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله ﷺ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه» (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا

عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجباً لعدم تعليمه الإعرابي . قوله: (ولأنه لا كمال الفرض) أي السنة، وذكر باعتبار أنها مأمور به، وعبارته في الشرح أولى حيث قال: وتكون السنة لا كمال الفرض في محله، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنة اهـ. قوله: (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم. قوله: (وفي الرجلين بإصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى، يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض، وللكمال هنا مناقشة، وكذا لابن أميرحاج فليرجع إليهما من رام ذلك . قوله: (ونحوه) قال في الشرح: وما هو في حكمه اهـ أي وهو الماء الكثير، والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل، والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء. قوله: (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكداً على الصحيح كما في السراج، واختاره في المبسوط، وأيده في النهر لأنه لما توضأ ﷺ مرتين قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» فجعل للثانية جزءاً مستقلاً فهذا يؤذن باستقلالها لأنها أجزاء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها، ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أتم، وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة، وحمل في النهر تبعاً للفتح القولين المطلقين عليه، والمراد ثم يسير فرقاً بين ترك السنة وترك الواجب قال ابن أميرحاج. قوله: (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة، وقوله: وظلم يرجع إلى النقصان، فالنشر مرتب. قوله: (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عن الشك، فلا بأس به لما ورد: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما قيل إنه لو زاد بنية، وضوء آخر لا بأس به أيضاً لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، كما ذكره الحلبي مكروه لأنه إسراف محض، وقوله في النهر: يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة، والكراهة على التكرار مراراً بعيد جداً ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة، وضرورة النقص بأن لا يجد ما يكفي التثليث، وقيد بالغسل لأن المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية، وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة لا أدباً قال في البحر: وهو أولى

لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي ﷺ (مرة) كمسح الجبيرة والتميم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماء جديد مع بقاء البلة كان حسناً (و) يسن (الدلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بأمر أريده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً (و) يسن

مما في المحيط والبدائع أنه يكره ومما في الخلاصة أنه بدعة إذ لا دليل على الكراهة. قوله: (مرة) قال في الهداية: وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث، وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطنه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، ومن ثم قال الزيلعي: والأظهر أنه يضع كفيه، وأصابه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اه واختاره قاضيخان، وقال الزاهدي: هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً ضرورة إقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية، بل قال الكمال: لا أصل له في السنة. قوله: (كمسح الجبيرة، والتميم) أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار. قوله: (لأن وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف. قوله: (ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين، وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج، ويدخل الخنصرين في حجريهما، ويحركهما كما في البحر عن الحلواني، وشيخ الإسلام. قوله: (مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما، فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد. قوله: (ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل، وفي النهر عن منية المصلي هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اه قال ابن أميرحاج: لعل التقييد بالمرّة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضاً لا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء، والغسل. قوله: (لفعله ﷺ) أي إياه فالمفعول محذوف وقوله بإمرار يده تصوير للفعل. قوله: (قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعاً للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر: أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس

(النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لاييجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء، أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب، واللسان استحبه المشايخ، والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلًا، ومسحاً في الآية ولم يعلمه النبي ﷺ للإعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزياً للحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا

به، ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعباً للحموي في إفادته قصره على الفرائض. قوله: (مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً، فلا يعد تاركاً له ولو كان طرياً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة، وتأتي في الوضوء لا يكون أنياً بسنة الولاء. قوله: (وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهرى، وهو خلط اصطلاحاً بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي، وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه، والشارح عكس المعنيين. قوله: (لايجاد الفعل جزماً) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات، ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الرجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف، فلا يستحق الوعيد. قوله: (أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفي عن البعض إعتباراً له بالتيمم قاله الزيلعي. قوله: (استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلطف بها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، والتابعين، والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. قوله: (والنية سنة) وقال القدوري: إنها مستحبة. قوله: (لأن المأمور به ليس إلا غسلًا ومسحاً) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي: والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الإشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به، ولكنه مفتاح للصلاة اه فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه إرتفع التنافي. قوله: (ولم يعمله النبي ﷺ) الواو حالية، والظاهر تأنيثه لرجوعه إلى النية. قوله: (لأنه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهراً شرعاً إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبىء عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبىء عنه من المعاني. قوله: (وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود، فهو كقولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر، والدليل لنا ما رواه

لتعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الأصابع) في اليدين، والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي ﷺ (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لأنه ﷺ توضأ وأوماً بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و(لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل أن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً.

البخاري وأبو داود أنه ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه، فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد، وبهذا تعلم سقوط قول من قال: وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة إلى آخر ما قال. قوله: (ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء، والمد والهمز وتبدل ياء، وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة:

باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقيننا

وقيل: إنه ﷺ أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان. قوله: (في اليدين، والرجلين) وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين، والخفين، فالسنة مسحهما معاً لكونه أسهل قال في السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني من الخدين، والأذنين، والخفين. قوله: (فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ في العضو، وقد فرض غسل جميعه، فالمبدأ أوله. قوله: (كما فعله النبي ﷺ) أي البداءة المذكورة، والكاف للعلة، وعبارته في الشرح ولأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا اه وهي أوضح وأولى. قوله: (البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أميرحاج أنه أدب. قوله: (من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث. قوله: (لأنه ﷺ الغ) مثله في الشرح، والسيد، وغيرهما، وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس، وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتئها فمهوم لأن مفهومه إن بلة باطنهما مستعملة، وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». قوله: (وليس مسلماً) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اه، وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده، وإستحبابه فكان الأولى حذفها.

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً

وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي ﷺ مرة، أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فأدب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبيرة الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الإستعانة بغيره) ليقوم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء بالمأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند

فصل

من آداب الوضوء الخ

قوله: (وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد. قوله: (وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه، وقيل ما يمدح به المكلف، ولا يذم على تركه، وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة. قوله: (هو ما فعله النبي ﷺ الخ) ويسمى بالنفل لأنه زائد على الفرض، وبالمستحب لأن الشارع يحبه، وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه، وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد. قوله: (وأما السنة) أي المؤكدة. قوله: (لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب، وقد مر. قوله: (الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد. قوله: (لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. قوله: (وعدم الإستعانة بغيره) قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال إنه خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين، كما في العينين على البخاري. قوله: (لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الأقوى، وليس مراده بها الحكم الذي لم يبين على أعدار العباد، فإن التلطف بها لم يرد عن الشارع. قوله: (أي المنقول عن النبي ﷺ، والصحابة،

المضمضة: باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق باسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرته، ويصلي على النبي ﷺ أيضاً كما في التوضيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغ في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها إجماعاً (والامتخاط اليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج

(والتابعين) قال ابن أميرحاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله، ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح، أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حذراً من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وعن هذا قالوا كما في التقريب، وشرحه: إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد، فلا تقل قال رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، بل قل روي عنه كذا، أو بلغنا، أو ورد، أو جاء، أو نقل، وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا فيما تشك في صحته، وضعفه أما الصحيح، فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر. قوله: (والنية) أي إستصحابها كما في الفتح، وأشار بقوله إستصحابها إلى أن المنوي واحد، وهو إمتثال الأمر مثلاً. قوله: (وهكذا في سائرهما) فيقول عند غسل الوجه: باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى باسم الله اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي؛ ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه باسم الله اللهم أعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور اه من الشرح. قوله: (أيضاً) أي بعد كل دعاء. قوله: (وإدخال خنصره) أي أنملة خنصره، وهو بكسر الخاء، والصاد، وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد. قال في المحيط: ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها، وهو مروى عن أبي يوسف والصماخان مثني صماخ بكسر الصاد، ويقال: بالسين المهملة. قوله: (وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء استحبت تحريكه، والإفتراض قاله السيد. قوله: (والإمتخاط) مثله الإستنثار. قوله: (لأن وضوءه

الوقت عندنا ويدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وفي رواية (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من (أي باب شاء) وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة» (وإن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبل القبلة، أو قاعداً لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء

ينتقض الخ) أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت، فلا يخلو أما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولاً فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض. الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره. الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده. قوله: (وبهما عند أبي يوسف) أي بأبيهما وجد. قوله: (والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسببته حين النظر إلى السماء، وسميت سبابة لأنه يسب بها، والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشريعة، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد ﷺ في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة، فجعله في جبهته، ثم قال آدم: اللهم اجعل لي من هذا النور نصيباً فجعله الله تعالى في مسبحة فصار ينظر إليه، وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا، واشتغل بأمر المعاش، فجعل في ظهره كما كان أولاً، فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ، وهذا أولى مما في السيد. قوله: (فيسبغ الوضوء) أي يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان. قوله: (وفي رواية) هي لمسلم. قوله: (يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه، وتكريمه. قوله: (طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه، ويترتب عليه كثرة الثواب. قوله: (من فضل الوضوء) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائماً. قوله: (أو قاعداً) أو للتخيير قالوا: ويقبل عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهن، والأمراض، والأوجاع، وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه. قوله: (لا يشربن أحدكم قائماً) محمول على غير الحاليتين السابقتين، والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس: فالأكل

وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبي لا ديني» (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل: هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزّهين عن الفواحش، وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط، والعجب ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة، ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك

قال: ذاك أشد، وأخبث، وفي العتابية، ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر ذكره الحلبي. قوله: (وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً للخ) لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي، والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض، فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل، ومن قائل بالعكس، ومن قائل إن النهي ليس للتحريم، بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني، وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أميرحاج. قوله: (أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الإعراض عن كل ذنب. قوله: (وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة. قوله: (بقبول توبته) متعلق بالإنعام، والباء للتصوير، أو للسببية، ولو زاد واو أو عطفه على الأنعام لكان أولى، وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها، والذي يقبلها. قوله: (أي المتنزّهين عن الفواحش) وقيل: الذين لم يذنبوا، وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء، أو في خلاله، وكلا الأمرين حسن. كما قاله ابن أميرحاج قال: غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلاً بالشهادتين. قوله: (لدفع القنوط) أي من المذنب. قوله: (والعجب) أي من المتطهر فإن قلت إن جعله من أحدهما ينافي الآخر، أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول: إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم، فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم، والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر، وهو لم يذنب أصلاً، أو من الفواحش، وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر، ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى الله تعالى أي في قوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة/ ٢٢] قوله: (إنه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخت الماء: «لا تفعلني يا حميراء»، فإنه يورث البرص» اهـ من الشرح. قوله: (ولا يستخلص لنفسه إناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصاً من الشركة، فقد سئل محمد بن واسع: أي الوضوئين أحب إليك أمن ماء مخمر، أو من متوضأ أعامة؟ قال: من متوضأ العامة قال عليه السلام: «إن أحب الأديان إلى الله تعالى السمحة الحنيفة» اهـ من الشرح. قوله: (حنيفية) أي مائلة عن الأديان الباطلة. قوله: (سمحة) يرجع إلى معنى سهلة، أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الإستخلاص. قوله: (وترك التجفيف) في آثار محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه

التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف، وغسل عروتها ثلاثاً، ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم، ومجاورة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله ﷺ: «من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة» كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي، ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

بالثوب قال: لا بأس به قاله: محمد وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة: اهـ وفي الحانية لا بأس للمتوضىء، والمغتسل أن يتمسح بالمنديل. روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك، وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اهـ. ملخصاً، ووردت عدة أحاديث على أنه فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة، بل في استحبابه، أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به. قاله ابن أميرحاج: ثم قال: وهذا في الحي، أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لثلاث تبتل أكفانه فيصير مثله اهـ. قوله: (وإن تكون آنيته من خزف) فإنه روي أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين. قوله: (وغسل عروتها ثلاثاً) ليتيقن الطهارة. قوله: (ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه، وتقدم له ما يفيد ذلك. قوله: (لا رأسه) تحامياً عن تقاطر الماء المستعمل، وقوله: حالة الغسل أي حالة إرادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء. قوله: (وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيد. قوله: (إطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر، وأما التحجيل فقال في شرح الشريعة: إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين، والرجلين لنصف الساقين اهـ. قوله: (استعداداً لوقت آخر) لو قال: لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد. قوله: (لقوله ﷺ الخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. قوله: (كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر، ويفتح مجمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس، فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم، والمراد منه ومما قبله أن يعطي ثوابهم وإن تفاوتت الكيفيات. قوله: (حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين، وتفتح محل الاجتماع أي، وإذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام. قوله: (ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبره قال في المقاصد الحسنة: حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه.

فصل

في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب، والأدب فيكره (للمتوضى) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب منها (الإسراف في) صب (الماء) لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد» فقال:

فصل

في المكروهات

يقال: كره الشيء يكرهه من باب سمع كرهاً، ويضم، وكراهية بالتخفيف، والتشديد إذا لم يحبه قاموس، والمكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيهاً وهو تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، قاله صاحب البحر: ثم المكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب اتفاقاً كما في استحسان البرهان، وأما المكروه تحريماً فعند محمد هو حرام، ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار، بل غيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريماً يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، والواجب في رتبة المكروه تحريماً اهـ وقال الزيلعي: من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون إستحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار ﷺ. قوله: (ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم. قوله: (والأدب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه، ومن جملته عدم التكلم، والإستعانة، وجعل الكراهة هنا تقابله، وفيها اللوم، وجعل الإستعانة، والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل. قوله: (فلا حصر لها) تفريع على قوله: فيكره للمتوضىء وقوله ستة أشياء بالنصف بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله: بعدها. قوله: (لأنه للتقريب) أي عدها ستة للتقريب للمبتدئ. قوله: (الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوي الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون، والقدر المعهود لما ورد في الخبر: شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر، ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء النهر، أو المملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس فحرام اهـ.

أفي الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثلث المسح بماء حديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها» (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الإستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: مه يا عمر فإنني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه، وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ.

قوله: (فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه، وابن ماجه في سننه فقال: أو في الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف. قوله: (والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأنم، وقيل لا، وقيل يأنم بالاعتقاد. واعلم إنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء، والغسل بل هو بقدر الكفاية لإختلاف طباع الناس، وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان اهـ. وهما مد فالمد ربع الصاع.

قوله: (يجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر، ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً. قوله: (ويكره ضرب الوجه) أي تنزيهاً، ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر. قوله: (لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه إنتضاح غسالة الماء المستعمل، فالتحرز عنها أولى، ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديداً بحيث تنكتم حمرة الشفتين، ومحاجر العينين أي أطراف الأجناف، ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي.

قوله: (فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلكه به. قوله: (ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أميرحاج. قوله: (لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الإستحضار في الوضوء، وعدمه في عدمه. قوله: (ويكره الإستعانة الخ) تقدم ما فيه وإنه لا بأس بها، وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه ﷺ، أفاده بعض المحققين.

فصل

في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال: (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود، والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته بالمدينة، وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء، وقال بعضهم: الأجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنائز) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الوضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح إن مسها كمس المكتوب، ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنه

فصل

في أوصاف الوضوء. قوله: (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماء الوقف، والمدارس. قوله: (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه. قوله: (والمقدار) عطف تفسير. قوله: (فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم، وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح، والعملي بالنظر إلى المقدار، ولذا قال المصنف: ليشمل الخ. قوله: (إذا أراد القيام) أي الشروع، فليس المراد به ضد القعود، فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة، وهي تصح من قعود. قوله: (وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر قاموس. قوله: (ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم: يشترط لها ما يشترط للصلاة. قوله: (ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعن إنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا: بوجود الطهارة، وعدم توقف صحته عليها. قوله: (فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم وإن كان جنباً فبدنه وإذا طاف الواجب كالوداع، أو النفل محدثاً فصدقة وجنباً فدم، فقوله: فيجب بتركه

في الفرض للجنازة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية، ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون مس القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً (وبعد) كلام (غيبية) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن

أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل. قوله: (كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه، والحديث، والعقائد، فيتطهر لها تعظيماً قال الحلواني: إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن، وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه. من الشرح. قوله: (إلا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر، وهو صادق بأن يكون فرضاً، أو واجباً لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف: وهو يقتضي الخ. فيه تأمل، ونقل العلامة نوح عن الجوهرية، والسراج إن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه. قوله: (للنوم على طهارة) ظاهره إنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم، وهو متطهر، فلو تطهر، ثم اضطجع، وأحدث فنام لا يكون آتياً به. قوله: (وإذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة. قوله: (لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله ﷺ رأى مناماً أنه دخل الجنة، وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال: إني كلما أحدثت أتوضأ، وأصلي ركعتين. وسئل بعض الأفاضل هل يلبس في الجنة نعال، فأجاب: نعم مستدلاً بهذا الحديث. قوله: (إذا تبدل مجلسه) أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء. قوله: (وبعد كلام غيبية) لا حاجة إلى تقدير مضاف لأن الغيبة حقيقة في ذكر الاخ، وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الأولى حذفه لأنها كذلك في الحضور، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فبهتان قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب، واستماعها، وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب. وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا، وكذا، وعند تحذير المسلمين من الشركيان جرح المعجروحين من الرواة والشيوخ وكالأخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان، أو معاملته، أو المسافرة معه، وكالأخبار بعيب ما يشتريه، وهو لا يعلم به، بل يجب، وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره، وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش، والأعرج، وعند الشفقة

ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونميمة) المنام المضرب والنميمة والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغتسل» ومن حمله فليتوضأ (ولو قتل كل صلاة) لأنه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة

على المغتاب، وعند عدم التعيين فهي ثمانية. قوله: (وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة، قيل يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن احتمل الصدق، وقيل لا يحرم لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين: أحدهما البناء على التأويل، والثاني نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر. نحو رأيت أسداً في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الإسلام. قوله: (إختلاق ما لم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الافك، واختلقه، وتخلقه إفتراه، وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس. قوله: (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين، وبعضهم جعله رابعاً. قوله: (المنام المضرب) لم يذكر هذا المعنى^(١) المجد في القاموس وإنما قال: النم رفع الحديث إشاعة له، وإفساداً وذكر له معاني أخر اه. قوله: (وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة، والنفاق، والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرأ، ومراعاتها علناً، وأما التملق فهو: الود واللطف، وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس، وفي شرح التحفة للعيني: هو اللطف الشديد الخارج عن العادة، وقال المناوي: هو الزيادة في التودد، وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان. وفي مجمع الأنهر التملق مذموم بخلاف التواضع فإنه ممدوح، ومن الخطايا المدهانة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا، وأما المداراة فهي بذل الدنيا، ومنه حسن المعاشرة، والرفق لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معاً وهي مباحة، وربما استجبت اه.

قوله: (لقوله ﷺ من غسل ميتاً الخ) فيه نظر فإنه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد. قوله: (ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد، فأوجبه فيندب الوضوء خروجاً من الخلاف، وعملاً بالحديث. قوله: (وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض، والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين، وعند النوم، فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر

(١) قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال وضربت بينهم في الشر خلطت والتضريب بين القوم الإغراء؟ كتبه مصححه.

به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف ولذا عممه فقال (ولللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بيطن كف لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

العينين، والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة، ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوؤاً زاد ابن حبان، ومن بعده فإنه أنشط للعود، وقال أبو يوسف: لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعاً بين الروايات، ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل، والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل، أو شرب، فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء، وفي الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه، وفاه، وإن ترك لا بأس به، ولفظ خزانة الأكل، وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه، وفاه، ثم يأكل، أو يشرب لأنه يورث الفقر اهـ. أي لأن الأكل، والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أميرحاج. قوله: (ولغضب) لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئاً فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير. قوله: (وقراءة حديث) هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه، وغريب، ومشكل واختلاف ولغة وإعراب. قوله: (ورويته) هي مجرد ذكر الإسناد والمتن. قوله: (وشرف المكانين) الصفا والمروة. قوله: (للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد. قوله: (ولللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الأربعة. قوله: (كما إذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمة فإن مس المحرم، وغير المشتهاة لا ينقض إتفاقاً. قوله: (استبراء لدينه) أي طلباً لبراءة دينه من القول بالإفساد.

فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (إثنا عشر شيئاً) منها (ما خرج من السبيلين) وإن قل: سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصارة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة

فصل

بمعنى فاصل، أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر. قوله: (هو طائفة من المسائل) أي مطلقاً وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام، وزاد غيره مترجمة بكتاب، ولا باب. قوله: (النقض الخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الأبطال، وقيل مشترك. قاله السيد، وأصله للإتقاني. قوله: (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء إستباحة الصلاة، ونحوها. قوله: (منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج، وشرط عمل الضد في ضده، لا إنه هو العامل لأنه لا يوصف بطهارة، ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني، وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة. قوله: (وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول، وإن كان ريحاً فليس منبعثاً عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضاً وهو الذي يفيد كلامه بعد. قوله: (فلا ينجس مبتل الثياب) والإستنجاء منه بدعة. قوله: (فينقض ريح المفضاة احتياطاً) الأولى الواو، والمراد بها من إختلط مسلك بولها، وغائطها بخلاف من إختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح، وتختص الأولى بحكمين آخرين، أحدهما أنها لا تحل لمن طلقها ثلاثاً بوطء الثاني ما لم تحبل لإحتمال الوطء في الدبر، والثاني حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل، بلا تعدد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه قال بعض الفضلاء، ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالباً، وهو لا يشعر، والخشني غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، وهو المعول عليه، والمشكل ينتقض، وضوءه بمجرد الظهور من كل.

على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله (كدم وقيح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرّة

قوله: (ولو إلى القلفة) بفتحات، وبوزن غرفة، وهي ما يقطع في الختان. قوله: (لعدم خلوه) أي المولود المعلوم من المقام، أو حال الولادة. قوله: (ظاهراً) أي في الظاهر أي أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه، فنزل الغالب منزلة المتحقق.

تنبيه: ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضاً لطهارة الحي أما الخارج من الميت بعد تغسيله، فيغسل، ولا يعاد الغسل. قوله: (وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل النخ) والمراد أن تتجاوز، ولو بالعصر، وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع. كما لو مصت علقة، فامتلت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي. قوله: (إلى محل) أعم من العضو، والثوب، والمكان. قوله: (يطلب تطهيره) بالغسل، أو المسح، فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال. قوله: (ولو ندباً) فإذا نزل الدم إلى قسبة الأنف نقض صرح به في المعراج، وغيره لأنّ المبالغة بإيصال الماء إليها في الإستنشاق لغير الصائم مسنونة، وفي البدائع إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً اه، وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه في الوضوء، ويجب غسله في الغسل. قوله: (فلا ينقض دم سال في داخل العين النخ) وكذا ما سال في باطن الجرح إلى الجانب الآخر، وحقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما سقط حكمه للحرج. قوله: (كماء الثدي والسرّة النخ) قال في البحر: الجرح، والنفطة، وماء السرّة، والثدي، والأذن، والعين إذا كان لعله سواء في الأصح أي في النقض والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعة الأخيرة. وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب، أو جدري، أو مجل بالجيم، وهو ما يكون بين الجلد، واللحم، وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض. وفي المغرب هي بفتح النون، وكسر الفاء وزن كلمة الجدري، وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت، وحن قشرها،

والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق)

والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي التبيين، ولو كان بعينه رمداً، أو عمش يسيل منها الدموع. قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لإحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة: وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والإحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك، والله تعالى أعلم نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء، أو علامة تغلب على ظن المبتلي يجب. وفي المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ: إذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، لأنني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب عذر اه. ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي، ثم قال شارحها: ومما يشهد لهذا أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسئلة، وعن هشام في جامعه إن كان قيحاً، فكالمتحاضة، وإلا فكالصحيحة، وأما قولهم: ماء الجرح، والنفطة، وماء السرة، والثدي، والعين، والأذن إن كان لعلة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً بسبب ذلك اه. وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض لأنه كالجرح، وليس بدمع، وهو بالتحريك ورم في الماق اه وضبطه في الدر بفتح فسكون قال: وهو عرق في العين يسقي، ولا ينقطع اه قلت: وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف، والظاهر نعم لعدم الفرق. قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي: وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة، وإن ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافياً أما غير الصافي بأن كان مخلوطاً بدم، أو قيح، أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيالان بأن تجاوز العصابة، وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وإن امتلأت دماً، أو قيحاً ما لم يسيل من حول العصابة، أو ينفذ منها دم، أو قيح سائل، وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيالان حقيقة أو حكماً كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد. قوله: (وإن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لأنه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار

هو سوداء محرقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وفقهته الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديراً (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على

كما في الفتح قال الزاهدي: ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقر أما لوقاء قبل الوصول وهو في المرىء فإنه لا ينقض اتفاقاً. قوله: (هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيراً للعلق: هو ما اشتدت حمرة وجمد وهي سوداء محترقة اهـ. قال السيد: وإن كان مائعاً نقض وإن لم يملأ الفم عند الإمام خلافاً لمحمد هذا إذا كان صاعداً من الجوف وأما إذا كان نازلاً من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني. قوله: (إذا ملأ الفم) إنما اشترط ملء الفم في القيء، واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً، أما الحقيقة، فلأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمه يبطن، وأما الحكم فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه، فجرى عليه حكم الباطن، فوفرننا على الدليلين حكمهما، وقلنا إذا كثر نقض، فاعتبر خارجاً، وإن قل لا ينقض، فاعتبر باطناً، فيصير تبعاً للريق. قوله: (بما في قعر المعدة) بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح. قوله: (ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال: والدسعة أيضاً الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اهـ مختصر فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازاً عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً. قوله: (وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف الصبي. قوله: (وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديد والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلاً على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع. قوله: (إذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت. قوله: (وهو الأصح) هو قول محمد. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض. قوله: (وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فإنه نجس. قوله: (وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم. قوله:

المفتي به وقيل إن كان أصفر أو متناً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بضمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم) تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه، والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض

(العينان وكاء السه) قال في النهاية: أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فليل است فإذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضاً عن الهاء فليل: سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست اه وفي قوله العينان وكاء السه تشبيهه بليغ بضم الزق على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العيني من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة. قوله: (وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصراً عليه، وحكي في التوشيح الإتفاق عليه، وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي. ونصه سئلت عن شيخ به إنفلات ريح: هل ينتقض وضوءه بالنوم، فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح، أن النوم نفسه ليس بناقض، وإن الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوءه من به إنفلات ريح بالنوم، والله تعالى أعلم اه. قوله: (الذي يسمع به) الباء بمعنى مع، وقوله: ما يقال: أي أكثر ما يقال قال: في الخانية: النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نو لا يشبهه عليه أكثر ما يقال، ويجري عنده اه. وظاهر المصنف كالخانية أنه لا يشترط الفهم، والذي في الفتح عن الدقاق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً وإن كان لا يفهم حرفاً، أو حرفين يعني كلمة، أو كلمتين لا اه. ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته، والظاهر إعتبار السماع فقط.

تنبيه: لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يحتاج أن يقال: نومهم غير ناقض

وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (فهقهة) مصل (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما

كما في القهستاني، فإنه يقتضي تخصيص عدم النقص، به فوضوهم تشريع للأمم، لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم، وغشيمهم فإنهما منهن ناقضان على ما في المبسوط. أفاده السيد، وغيره، ويبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض، فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح، ولو سلم، فيحمل على أنه رواية. قوله: (وينقضه إرتفاع مقعدة الخ) فليل إن انتبه كلما سقط، فلا ينتقض، وإن استقر نائماً، ثم انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعاً هذا قول الإمام. قال في التبيين، وهو الظاهر وفي الفتح، وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد، وهو الصحيح في رواية الحسن، وبه جزم في السراج. قوله: (وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد، وتعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، أو الغشي بفتح، فسكون، أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الباء نوع منه، وكلاهما ناقض، وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه، وإن لم يكن مكلفاً بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال أفاده السيد. قوله: (وهو خفة الخ) قال بعضهم: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب وقيل يزيله، وتكليفه زجر له، والتحقيق الأول كما في البحر، ولا فرق فيه بين السكر من محرم، أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء، وإن كان أكثر من يوم، وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء. قوله: (يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذي، ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود، واختلف في حده في باب الحدّ. فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء لأن الحدّ عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر، وقالوا: هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف. قال في النهر: وينبغي النقص بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال. قوله: (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها، وقوله وعدم إنتفاع عطف على زوال. قوله: (بالعقل) هو في الرأس، وشعاعه في الصدر، والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور، وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح. قوله: (وينقضه فهقهة) هي ليست حدثاً حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها، وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء، والكلام

يكون مسموعاً لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحتزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تعمد) فاعلمها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

وإنما وجب الوضوء منها زجراً، وعقوبة، وعليه جماعة منهم الدبوسي، وقيل، بل حدث، وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها، فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة، ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ. قوله: (أو سهواً) هو فيه إحدى روايتين، وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكورة بخلافها في النوم. قوله: (وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة، ونحوهم. قوله: (وقيل تبطله) دون الصلاة، وهو مروى عن سلمة بن شداد، وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته، وفيه أن القهقهة ليست حدثاً سماوياً. قوله: (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجنابة كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا، وهو المذهب بحر. قوله: (في صلاة كاملة)، ولو حكماً كما إذا قهقهه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. قوله: (أو مغتسلاً في الصحيح)، وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية، وقال عامة المشايخ: لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح. قوله: (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح. قوله: (لمورد النص) وهو ما روي مرسلًا ومسنداً أنه ﷺ: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلًا، وأما روايته مسنداً فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والمرسل الصحيح حجة عندنا، فلا بد من العمل به كما في البرهان، وغيره. قوله: (بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلاً، وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما في الفنية، وقال محمد: لا ينتقض الوضوء

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين

إلا بخروج مذي، وهو القياس وجه الإستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً، والغالب كالمحقق وفي مجمع الأنهر قوله: أقيس، وقولهما: أحوط.

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

قوله: (لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف، وهو الصحيح، فلو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده، وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس. قال الحدادي: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول الثالث: فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد. قوله: (فلا يكون ناقضاً) لا يحسن ترتيبه على ما قبله، بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً. قوله: (لطهارته) أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة. قوله: (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرتة بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضول غليظة قاله السيد. قوله: (ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات. قوله: (مطلقاً) ولو من غير الماس، ولو كان الممسوس مشتبه، وسواء كان المس بباطن الكف، أو بغيره بشهوة أولاً وفي السيد، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء، وحديث بسرة ضعفه جماعه، وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق، وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم، وأضبط، ولذا جعلت شهادة إمرأتين رجل واحد، وقال ابن أميرحاج: يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها. قوله:

كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ، واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأن من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمال زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية، ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري: ينتقض وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم مصلى ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذه لقوله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا اضطجع استرخت مفاصله، وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه» في

(واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن، وهو الذي قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب: لمست المرأة أي جامعها ذكره السيد. قوله: (وهو طاهر) أي عندهما مطلقاً لأنه بزاق حقيقة، والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترفي أعلى الحلق فتصير بزاقاً، وفي أسفله تغلظ فتصير بلغمًا، فلم يخرج من المعدة ولثن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة، وما يتصل به منها قليل، وهو في القيء عفو، ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخائنه وازدادت رفته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينتقض إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملاً الفم، أما إذا كان مغلوباً، أو مساوياً، فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة. قوله: (حتى تخفق رؤوسهم) أي تتحرك قال في القاموس: خفق النجم يخفق خفوقاً غاب، وفلان حرك رأسه إذا نعس اهـ. وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام، ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار بإسناد صحيح، وحمل على النعاس. قوله: (ولو نام راکعاً أو ساجداً الخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله

الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته، وعلمت تفسيره وسببه بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما

لسقط، فلم يتم الإسترخاء، ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار، وتامه في الفتح. قوله: (وإن لم يكن على صفة السجود، والركوع المسنون إنتقض) الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود، ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة.

فصل

ما يوجب الإغتسال

قوله: (اسم من الإغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون، والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح، وذكر ابن مالك: أنه إذا أريد بالغسل الإغتسال، فالأوجه الضم، ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل، ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد. قوله: (وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام، والذي عبّر به غيره غسل تمام الجسد. قوله: (واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً) ومنه ما في حديث ميمونة، فوضعت له غسلًا قاله السيد وغيره. قوله: (وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الإصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي، وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل إصطلاحاً وفيه بعد. قوله: (والجنابة صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة، والذي في القاموس، والجنابة المنى، وقد أجنب، وجنب، وجنب، واستنجب، وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع، أو يقال جنبان، وأجنب اه. قوله: (إذا قضى شهوته من المرأة) وذا بإنزال المنى، فيوافق ما قبله. قوله: (وسببه) بالنصب عطفًا على تفسيره، وقد علم ذلك في الوضوء. قوله: (حل ما كان ممتنعاً قبله) هو الحكم الديني، وقوله: (والثواب بفعله تقريباً هو الحكم الأخروي). وقوله: (تقريباً مرتبط بقوله: بفعله أي إنما يثاب إذا فعله متقرباً. قوله: (خروج المنى) بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن مخففاً قهستاني.

أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعاً قبله، والشواب بفعله تقريباً، والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها، وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمتها لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلًا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء

قوله: (يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عن ييسه. قوله: (ومنى المرأة رقيق أصفر) فلو إغتسلت لجنابة، ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. قوله: (وهو الصلب) أي والترائب. قوله: (وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافاً إلى خروج المنى إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة، وإن لم يخرج المنى قاله السيد. قوله: (ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لأنه صار مكلفاً بعده، وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال، ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف، ولو كانت أول مرة. قوله: (وفكر، ونظر، وعبث) عطف على احتلام. قوله: (وله ذلك) أي العبث بذكره. قوله: (إن كان أعزب) يقال فيه عزب، وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج، ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض، أو سفر. قوله: (وبه ينجو رأساً برأس) عبارة البحر عن المحيط، ولو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها، ولا يكون مأجوراً البتة ينجو رأساً برأس. هكذا روي عن أبي حنيفة اه، والمراد بقوله رأساً برأس أنه لا أجر له، ولا وزر عليه. قوله: (بخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا، فيكون هذا من إرتكاب أخف الضررين. قوله: (لا لجلبها) أي فيحرم لما روي عنه عليه السلام: ناكح اليد ملعون، وقال ابن جريج: سألت عنه عطاء فقال: مكروه وسمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء، وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعشون بمذاكيرهم، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم النكاح يده. قوله: (لملازمتها لها) الذي في الدر لم يذكر الدفق، ليشمل منى المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق﴾ فيحتمل التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة. قوله: (سواء المرأة النخ) تعميم في قول المصنف خروج المنى إلى ظاهر الجسد، وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة. قوله: (ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى

المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء» وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته، فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيء خشى الهمة: وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإيهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى، ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعدما بال، وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً، وجعل المنى، وما عطف عليه سبباً للغسل مجازاً للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدم مشتبه

على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حولهم بيتهم، وعلى قولهما في غير الضيف اهـ. ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله: بالنظر إلى الصلوات الماضية، والمراد بها ما فعلت حال الإستحيا، أو خوف الريبة، ويقولهما: بالنظر إلى المستقبل، والمراد بها التي إنتفى عند أدائها ما ذكر رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المذهب: وهو حسن. قوله: (وإذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المنى من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيا، أو خشى الريبة، وفي جعل الحيا المجرد عن خوف الريبة عذراً تأمل لأنه في غير محله. قوله: (بإيهام صفة المصلي) أي بإيهام رائيه أنه يصلي. قوله: (وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجوز للجنب اللهم إلا أن يقال: في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية، وإقتصار على الضرورة ما أمكن، والظاهر أن التسبيح، والتشهد والسلام، وباقي التكبير في حكم التحريمة، وليحذر. قوله: (في مكانه) أو تجاوزه بخطوة، أو خطوتين.

قوله: (وارتخى ذكره) أفاد تقييده أنه إذا بال، ولم يرتخى الذكر حتى خرج المنى يجري الخلاف فيه. قوله: (أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر: وقيد المشي في المجتبى بالكثير، وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي إنقطاع مادة الأول. قوله: (لأنها شروط) أي للوجوب، وإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم: صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجود، والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح، فالمجاز مجاز إستعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف إليه الوجود. قوله: (ومنها تواري حشفة) أي تغييب تمام حشفة، فلو غاب أقل منها، أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني. قوله: (هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام، وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان، وفي القهستاني هي رأس الذكر إلى المقطع، وهو غير داخل في مفهومها اهـ. قوله:

حاشية الطحطاوي/م ٧

حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبي لا يشتهي وبالبلغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلفاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة، وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج، واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» (و) منها (إنزال المنى بوطء ميتة أو

(مشتهى) ^(١) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز، وذكر صبي لا يشتهي، ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما. قوله: (احترز به عن ذكر البهائم) محترزاً لآدمي، وقوله: والميت خرج بذكر الحي، وقوله: والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به. قوله وذكر صبي، وقوله: والمصنوع من جلد، والإصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المملخبط. قوله: (يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثاً حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلفاً كما يؤمر بالطهارة، والصلاة. قوله: (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي، والميتة، والصغيرة التي لا تجامع، فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض، وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اهـ أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضاً. قوله: (ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي، ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال: يجب مطلقاً، ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً أفاده السيد. قوله: (فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة، وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة، وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة، وجمع بينهما المصنف لأن الظاهر تلازمهما غالباً. قوله: (إذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم، وهو من الرجال دون حزة الحشفة، ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، وهو مخرج الولد، والمنى، والحيض، وتحت مخرج البول، ويقال له أيضاً: خفاض. قال في السراج: وهو سنة عندنا للرجال، والنساء، وقال الشافعي: واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه أن تركه إلا إذا خاف الهلاك، وإن تركته هي لا اهـ. وذكر الاتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعاً لختان للرجال سنة، وللنساء مكرومة.

(١) يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهي يقرأ بصيغة اسم الفاعل إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول إن نظر إلى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ اهـ.

بهيمة) شرط الإنزال لأن مجزّد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق) بعد الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله: أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذى وهو الأقيس ولهما ما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال: يغتسل ولأن النوم راحة تهيج الشهوة، وقد يرق المني لعارض، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم) لأن الإنتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون ذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه

قال في المعراج: يعني مكرومة للرجال لأن جماع المختونة ألد ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعاً منه لعدم النص، ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ، والأشبه اعتبار الطاقة كما في الدر، وغيره، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي ﷺ. قوله: (لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء. قوله: (ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسألة النوم إثنا عشر وجهاً كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مذي أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منها إما أن يتذكر احتلاماً أو لا فتمت الإثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه متى تذكر احتلاماً أو لا وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي، وتذكر الإحتلام، أو شك أنه مذي، أو مذي، أو شك أنه مذي، أو شك أنه مطلقاً مذي، أو ودي، وتذكر الإحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الإحتلام أو لا أو شك أنه مذي، أو ودي، ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذي، ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مذي، أو مذي، أو شك أنه مذي، أو ودي، ولم يتذكر إحتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. قوله: (وقد يرق المني لعارض) كالهواء، أو الغذاء قال في الخلاصة: ولسنا نوجب الغسل بالمذي، ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اه. قوله: (إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجماً، وغيره كغيره. وقال ابن أميرحاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً، أو قاعداً أما إذا نام مضطجماً فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم، أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اه. قوله: (دون تذكر، ومميز) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر فعلى المتذكر فقط، أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبا فقط، ومحلها ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك، والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر. قوله: (بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأنثى. قوله: (ظنه منياً)

منياً بعد إفاقة من سكر و) بعد إفاقة من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو) حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به يفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بأية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى .

فصل عشرة أشياء لا يفتل منها مذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس نحو وجهه وهو أغلب في النساء من الرجال

يحترز به عما لو كان مذياً فإنه لا غسل عليه . قاله السيد عن شرح مثلاً مسكين . قوله: (ويفترض بحيض) أي بإنقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً، والشروط هو الإنقطاع لا الخروج . قوله: (ونحوها) كتواري الحشفة، والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة . قوله: (ونحوها) كسجدة التلاوة، صلاة الجنابة ومس المصحف . قوله: (بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط، وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض، والنفاس، وقد مر . قوله: (الذي لا جنابة منه) كالبغي، ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى، ويستثنى من الميت أيضاً الخنثى المشكل، فقيل: يميم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى، وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير .

فصل

عشرة أشياء لا يفتل منها

قوله: (وكسرها) أي الذال مع تخفيف الياء، وهو أفصح كالأولى وتشديدها، والفعل ثلاثي مخفف، ومضعف ورباعي . قوله: (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدرة، ويخرج قطرة، أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل وبعد الإغتسال من الجماع، وينقض الوضوء، فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من الودي، وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد

ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول، وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به (احتياطاً) (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لإقضاء الشهوة (و) منها (إدخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو امرأة ميته من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقام (و) منها (إصابة بكر لم تزول) الإصابة (بكراتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانيين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

السؤال، أو يقال تظهر فائدته، فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول. قوله: (ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه شيطاني، وهم معصومون منه، وإن كان يوسوس لهم. كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه ﷺ. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال محمد: يجب عليها الغسل احتياطاً. قوله: (لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنهما. قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء اه. قال الكمال: والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا، فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ، ثم جف ولم تر شيئاً بعينها لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً ببصرها. قوله: (مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلمهما متلازمان كما مر. قوله: (احتياطاً) الظاهر أنه علة الافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب. قوله: (على المختار) أي في الدبر، ومقابله ضعيف وأما في القبل، فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضاً، وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا قصدت الإستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبية، فيقام السبب مقام المسبب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قبل المرأة. أفاده السيد رحمه الله تعالى. قوله: (ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، وتبعد ما صلت قبل الغسل، وهذا أحد قولين، وقيل: لا غسل عليها، ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منها إلى ظاهر الفرج، وهو ظاهر الرواية. قال الحلواني: وبه نأخذ انظر الزيلعي.

فصل

لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفهما لا الداخلة لأنه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ صباغ ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرو برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخلة قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وإن عسر لا يكلف به كثقب انضم للخرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخلة المضفور من

فصل

لبيان فرائض الغسل

قوله: (من حيض، أو جنابة، أو نفاس) قال في البحر: ظاهره أن المضمضة والإستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصبح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل. وقوله: في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون، وليس المراد أنهما شرطان في سنته. قوله: (غسل الفم، والأنف) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد، وشرب الماء عباً يقوم مقام غسل الفم لا مصاً، ولو كان سنه مجوفاً فبقي فيه طعام، أو بين أسنانه، أو كان في أنفه درن رطب أجزاء لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً بخلاف اليبس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح. قوله: (لقوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾) ولأنهما يغسلان عادة، وعبادة نفلًا في الوضوء وفرضاً في النجاسة الحقيقية، وهذا يدل على أنهما من الظاهر. قوله: (عطف عام على خاص) وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنها سنتان عند الإمامين مالك، والشافعي رضي الله عنهما، ولأنهما لا يكفر جاحدهما. قوله: (ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط. قوله: (كخرو برغوث، وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد: والونيم زرق الذباب. قوله: (داخلة قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة، والختان قطعها اهـ من الشرح.

شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والصفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والصفير فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمر الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى: فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالقلم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم.

قوله: (سواء سرى الماء في أصوله أو لا) فيه إنه إذا سرى في أصوله، وعمه الماء كله لا يلزم حله، وفسره بعض الإطلاق بقوله سواء كان علوياً، أو تركياً. قال السيد: وما في العيني من قوله إلا إذا كان علوياً، أو تركياً للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه. قوله: (وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول. قوله: (ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعمها في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين، وتمامه في الشرح. قوله: (والصفيره بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس: الذؤابة الناصية، أو منبتها من الرأس، وشعر في أصل ناصية الفرس اه، والمراد الخصلة، وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه. قوله: (والصفير فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس. قوله: (وثمر الماء) أي لشرب ووضوء، وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اه شرح. قوله: (ولو انقطع حيضها لعشرة) وبمعهم قال إذا كان إنقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لإحتياجه إلى وطئها بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه، وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال، والنساء. قال الكمال: وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر الرجال، والإستماله اه أي بشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن وإلا حرم كما لا يخفي، ولو ضرها غسل رأسها تركته، ولا تمنع نفسها عن زوجها.

فصل

في سنن الغسل (يسن في الاغتسال إثنا عشر شيئاً) الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء بـ(النية) ليكون فعله تقريباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه

فصل

في سنن الغسل

قوله: (الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء. قوله: (لعموم الحديث كل أمر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث. قوله: (والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء. قوله: (لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر إستحضار معنى الذكر، فلها تعلق بالقلب أيضاً، فأما أن يقال أن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة. قوله: (مع غسل اليدين) أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر. قوله: (ويسن غسل نجاسة الخ) أي إن إزالتها قبل الوضوء والإغتسال هو السنة لثلاث تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد ملخصاً. قوله: (وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبليين، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في المغرب. قوله: (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات، والسنن، والفرائض. قوله: (لأنه ﷺ الخ) روى الجماعة، واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل مرتين، أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض، فدلكتها ذلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات كل حفنة ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجله الحديث. قوله: (ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه إختلاف المشايخ، فقائل لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين، كما أخرجه الشيخان،

الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويتندى في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس ذلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

فصل وآداب الاغتسال هي

مثل (آداب الوضوء) وقد بينها (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون

وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة، فإن فيه تنصيهاً على التأخير قال في المجتبى: والأصح التفصيل، وبه يحصل التوفيق. قوله: (يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإلا لم تحصل سنة التثليث، والأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث إستيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل، وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر. قوله: (ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعدما تميمض واستنشق. قوله: (كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المتبلى. قوله: (أو في المطر) معطوفاً على منغمساً أي، أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء، والغسل. قوله: (ولو للوضوء) أي لو مكث منغمساً، أو في المطر لأجل الوضوء قدر فقط فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه. قوله: (ويغسل بعدها) الأولى التذكير. قوله: (منكبه الأيمن، ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثاً ثلاثاً كما في الزاهدي، وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن، ثم بالرأس. قوله: (ويسن أن يدلك الخ) ذلك إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. قوله: (إلا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي مثلاً مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر.

فصل

وآداب الإغتسال الخ

قوله: (ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه، ولو دعاء) أي هذا إذا كان غير دعاء، بل ولو

غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حي ستير يحب الحيي والستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشملها (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكرهته حال الكشف كما في الشرح، وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف. قوله: (ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد. قوله: (ويستحب أن يغتسل) أي والحال أنه مستور العورة بدليل قوله: لاحتمال ظهورها الخ، وبدليل ما قبله. قوله: (إن الله حي) أي منزّه عن النقائص.

قوله: (يفتسل، ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية، والقنية، والذي في ابن أميرحاج أنه يؤخره كي يتمكن من الإغتسال بدون إطلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل، والمرأة، ولا فرق بين كونهما بين رجال، أو نساء فإن خاف خروج الوقت تيمم، وصلى. والظاهر وجوب إعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ: إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة، وإن أبيح التيمم اه. قوله: (وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء، وينبغي لها أن تيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء كما في الدر. قوله: (والإثم على الناظر) أي إذا كان عامداً في صورة جواز كشف العورة.

قوله: (وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافاً في جواز الكشف في الخلوة، فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره، أو حلق عانته يائمه، وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف. قوله: (مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع، وانظر ما وجه هذا التحديد، ولعل وجهه في الأول إن العشرة تعد كثيراً كما قدروا به في المياه فيكون المحل إذا كان بهذا القدر متسعاً والله تعالى أعلم. قوله: (كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة وإلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمل.

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل أنه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح، وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدارية لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالنسبة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للإحرام) للحج، أو العمرة لفعله ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا

فصل

يسن الإغتسال لأربعة أشياء

قوله: (على الصحيح) هو قول أبي يوسف، ويشهد له ما في الصحيحين: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وفي رواية لابن حبان: من أتى الجمعة من الرجال، والنساء فليغتسل، وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ. قوله: (وقيل إنه لليوم) قاله محمد إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام لقوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة» ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في المحيط محمداً مع الحسن، وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعاً عند أبي يوسف. قوله: (وثمرته أنه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضاً، وأما الغسل بعد الصلاة، فليس بمعتبر إجماعاً كما في جمعة المحيط، والخانية. قوله: (استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر: ينبغي عدم حصول السنة بهذا إتفاقاً أما على قول أبي يوسف، فلاشترط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان، وأما على قول الحسن: فلائنه يشترط أن يكون متطهراً بطهارة الإغتسال في اليوم لا قبله، والغالب وجود الحدث أيضاً اهـ ملخصاً. قوله: (فيها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، فالضمير راجع إلى غير المذكور، وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٨]. قوله: (وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل: معنى الواجب المتأكد كما يقال: حثك عليّ واجب. قوله: (سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة. قوله: (للحج، أو العمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع. قوله: (ولهذا لا يتيمم مكانه

خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف، ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسنن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها، وعظم شأنها إذ فيها تنفس الأرزاق والآجال (و) (في ليلة القدر إذا رآها) يقيناً أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها (و) ندب الغسل

بفقد الماء) أي مثلاً والمراد بعذر، والباء للسببية، ومثله سائر الإغتسالات المسنونة، والمندوبة. قوله: (ويسن الإغتسال للحاج النخ) قال في البدائع: يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضاً يعني أن يكون للوقوف، أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره. قوله: (لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة، الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطاً في تحصيل السنة. قال في الهداية: وكون هذه الإغتسالات سنة هو الأصح، وقيل: إنها مستحبة بدليل أن محمداً سمي غسل الجمعة في الأصل حسناً قال في الفتح: وهو النظر. قوله: (لمن أسلم طاهراً) بذلك أمر ﷺ من أسلم، واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم. قوله: (ولمن بلغ بالسنن) احترز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإحبال والإنزال وعن بلوغ الصبية، بالإحتلام، والحيض، والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها. قوله: (وهو خمس عشرة سنة على المفتي به) وهو قولهما: ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالباً فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة إثنتا عشر سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن، وأقرأ بالبلوغ كانا بالغين حكماً لأن ذلك مما يعرف من جهتهما. قوله: (ولمن أفاق النخ) لعله للشكر على نعمة الأفاقة. قوله: (وعند الفراغ من حجامة) لما ورد أنه ﷺ كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود. قوله: (خروجاً للخلاف) الأولى ما قاله السيد خروجاً من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما. قوله: (وندب في ليله براءة) سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، قاله العمروسي. قوله: (يقيناً) بأن يكون بطريق الكشف مثلاً. قوله: (أو علماً) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضاً، والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: أو ظناً بأن يتبع الإمارة الواردة تعيينها، وهي كونها ليلة بلجة لا حارة، ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكره، والذي فيما رأته من الشرح، أو عملاً باتباع ما ورد والمعنى أن لرؤية إما باليقين، أو بالعمل بما ورد من الإمارات. قوله: (لإحيائها) يحتمل إرتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها، وفيه أن الأحياء مطلوب آخر ليس له تعلق

(للدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحرمتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للووقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين، ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (عند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء إلى الله تعالى، وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهائياً (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادِم من سفر وللمستحاضة إذا

بالغسل إلا أن يقال: إنه يعين عليه، فيطلب له، أو ليكون الإحياء مؤدي بأكمل الطهارتين، ويحتمل أنه مرتبط بقوله: ورد المعنى أن العلامات الواردة بطلب الأحياء العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل. قوله: (ومحل إجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه. قوله: (وعند دخول مكة) هي أفضل الأرض عندنا مطلقاً، وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها ﷺ فإنها أفضل حتى من العرش، والكرسي بالإجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، ولكل من مكة، والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. قوله: (ولطواف الزيارة) سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار، وتقدم أنه يغتسل لجمع مزدلفة، وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد، والظاهر أن غسلاً واحداً يكفي لجميعها بالنية. قوله: (ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد، وإلا فأصله يتحقق بالوضوء. قوله: (لأداء سنة صلاتهما) أي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد. قوله: (لطلب استنزال الغيث) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لاستسقاء، كما أن الأولى حذف السين، والتاء من استنزال، والإضافة في استنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله: (بالاستغفار الخ) تصوير للطلب، أو الباء للسببية. قوله: (من مخوف) بصيغة اسم الفاعل^(١) وهو إشارة إلى أن فزع مصدر بمعنى مفرع. قوله: (نقصر التجاء إلى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته. قوله: (فيلتجئ المتطهر إليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين. قوله: (ويندب للتائب من ذنب) إزالة لأثر ما كان فيه، وشكراً للتوفيق إلى التوبة. قوله: (وللقادِم من سفر)

(١) قوله وهو إشارة الخ كأنه فهم ان قوله من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لفزع تأمل اه مصححه.

انقطع دمها ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه، وكذا جميع ثوبه احتياطاً (تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص، والنزاهة عن الغسل، والغش والحدق والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعله مفتقراً إليه، وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فتكون عبداً فرداً للمالك لأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا

للنظافة. قوله: (وللمستحاضة الخ) لإحتمال تخلل حيض أثناء المدة. قوله: (ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين. قوله: (ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض: وهو الذي تفيده عبارة السيد. قال: وهو الصحيح خلافاً لمن قال: إنه يظهر بغسل طرف منه اه. قوله: (لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات، والمعنى أنها لا تنفع نفعاً تاماً إذ لا ينكر أنّ وجودها ليس كعدمها. قوله: (بالإخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة. قوله: (والنزاهة) أي التباعد. قوله: (عن الغسل) قال في القاموس: الغليل الحقد كالغل بالكسر، والضغن اه. وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدأ، وحقدأ، وحقيدة أمسك عداوته في قلبه، وتربص لفرصتها كتحدق، والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم إن الغل، والحقد شيء واحد. وقال في مادة غ ش ش غشه لم يحضه النصح، أو أظهر خلال ما يضممر، والغش بالكسر الإسم منه، والغل، والحقد، والغش بالضم الرجل الغاش اه، فالغش في بعض تفاسيره يرجع إلى ما قبله، وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم. قوله: (وتطهير القلب) عطف على إخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح إليه النفوس، فلا يقصد إلا الله تعالى يعبه لإستحقاقه العبادة لذاته تعالى، وإمتثالاً لأمره ملاحظاً جلالته، وكبريائه لا رغبة في جنة، ولا رهبة من نار اه من الشرح. قوله: (مفتقراً) أي مظهرأ فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية، والدينية إظهاراً للفاقة والإضطراب إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلاً عن الكذب، والغيبة، والنميمة والبهتان، وتزيينه بالتقديس، والتهليل، والتسييح، وتلاوة القرآن، لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود. قاله في الشرح. قوله: (بالمن) أي الإحسان لا بالوجوب عليه. قوله: (المضطر بها) أي بسببها. قوله: (عطفاً عليه) بفتح العين أي رحمة وحنواً وبالكسر الجانب. قوله: (فتكون عبداً فرداً الخ) أي غير مشترك من كلام الحاج نفعا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغاً من أمور الدارين مشتغلاً بالله وحده، وقال: ليس لمن يرى أحداً، أو يذكر أحداً أن يقول عرفت الأحد الذي ظهرت منه الآحاد، وقال: من خاف من شيء سوى الله، أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة، وحجب بسبعين حجاباً أيسرها الشك اه. قوله: (ولا يستملك) السنين والتاء زائدتان، أو أن النهي عن الميل أبلغ من النهي عن الميل. قوله: (قال

يستملك هواك عن خدمتك إياه رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستره وانتهكا صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحي ملكاً فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً، والحج لغة القصد إلى معظم، وشرعاً مسح الوجه، واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط

الحسن) في مقام التعليل لقوله: ولا يستملك. قوله: (رب مستور) أي كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: (سبته شهوته) أي جعلته مسبباً لها، وأسيراً، والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه، والياء ساكنة للضرورة. قوله: (وانتهكا) ألفه للإطلاق، وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي ملازمها، والمتصف بها كالعبد في الإنقياد إلى غيره، والذل له. قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس، والشيطان فيما يأمران به. قوله: (أضحى ملكاً) أي في الدارين، وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً، ويحتمل أن يكون بفتحها، وهو على التشبيه يعني أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة، فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة، ومنهم من عكسه، وهم البهائم، ومنهم من جمعها فيه، وهم بنو آدم، فإن غلب عقله شهوته الحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله الحق بالثاني، بل قد يكون أزدل إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل. قوله: (وبما كلفه به) متعلق بquam. قوله: (وارتضاه) عطف على كلفه. قوله: (حفته العناية). قوله: (أي أحاطت به والعناية الإهتمام بالشيء والمعنى إن الله تعالى يحفظه، ويسهل له أموره، فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيماً له. قوله: (حيثما توجه وتيمم) أي قصد أي في أي زمان، ومكان توجه فيه، وقصد، وإن كان أصل وضع حيث للمكان، ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه. قوله: (وعمله ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم﴾.

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف وقدمه على مسح الخف، وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب، وذاك بالسنة، وثالث به تأسيساً بالكتاب. قوله: (هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث إكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث، ومن حيث المحل للإقتصار فيه على شطر الأعضاء. قوله: (وشرعاً الخ) قال الكمال: هذا هو الحق، فهذا

وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية والماء خلق مطهراً (و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية، وبنية رفع

التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر، وإستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركناً. قوله: (عن صعيد) أي الناشيء هذا المسح عن صعيد أي مس صعيد. قوله: (مطهر) إحترز به عن الأرض إذا تنجست، وجفت فإنه لا يتيمم عليها. قوله: (وشروط) هو كشرط أصله إلا فيما ستعلمه. قوله: (وحكم) هو حل ما كان ممتنعاً قبله في الدنيا، والثواب في الآخرة كأصله أيضاً. قوله: (وركن) هو المسح المستوعب للمعل. قوله: (وصفة) هو فرض للصلاة مطلقاً، ويندب لدخول المسجد محدثاً كما ستعلمه، ويجب فيما يجب فيه الوضوء. قوله: (وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى، وقلبه مستوعباً. قوله: (على إيجاد الفعل جزماً) دخل فيه الترك لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفاً، وهو المكلف به في النهي، وهو فعل، ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت قدرة العبد. أفاده السيد. قوله: (أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد، أو جعل كل يد عضواً. قوله: (لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول للمنوي، ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي. قوله: (ليعرف حقيقة المنوي) فيه مصادرة. قوله: (والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم. قوله: (ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث)، بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجناب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاءه عن الجنابة في الصحيح. قوله: (وإباحتها) أي إباحة فعلها له. قوله: (فلذا قال:) مرتب على كلام محذوف تقديره، وهي تصح بنية إباحة الصلاة، فلذا قال: ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى. قوله: (أو نية إستباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسجين، والتاء زائدتان، أو للصيرورة، ولا يصح الطلب. قوله: (لأن إباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية في التيمم

الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى، وتكون أيضاً (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنائز أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر و(لم يكن جنباً) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس

بنية الإستباحة يعني أنه لما نوى إستباحة الصلاة، وهي لا تكون إلا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أي، وهي تصح بنية رفعه وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع، فليتأمل. قوله: (فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله أما نية الطهارة، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم، فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته. قوله: (وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله: لأن إباحتها برفع الحدث، ولا بد من ضميمة قولنا: وهي تصح بنيته. قوله: (وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدّر تقديره هذا إذا أطلق في النية، وينتظم صورتين صورة نية الطهارة، أو صورة نية إستباحة الصلاة، وصورة نية رفع الحدث. قوله: (بينه في الشرط الثالث) الأولى بينه في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة، فتأمل. قوله: (وهي التي لا تجب النخ) كالصلاة بخلاف المس، فإنه وجب له بطريق التبعية للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة، ولا يتقرب به إبتداءً. قوله: (لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب. قوله: (في حد ذاته) أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود. قوله: (كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر، بل المناسب لقوله: فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة، ونحوها، أو يكون المعنى على إستباحة هذه العبادة، فيرجع إلى ما قبله. قوله: (أو لصلاة الجنائز) لو أدخلها في عموم الصلاة، فيقول: فيكون المنوي إما صلاة، ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه. قوله: (أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة. قوله: (وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة. قوله: (فلا يصلي به) تفريع على إشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة. قوله: (ولم يكن جنباً) تصريح باللازم. قوله: (ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط. قوله: (لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث. قوله: (لا الجنب) أي وما في معناه. قوله: (فلو تيمم

المصحف، أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والآذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف: تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره، وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (مياً) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده مياً (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصبر)

الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة. قوله: (أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة، وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر. قوله: (أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث، وهو كونه لا يصح، أو لا يحل بدون طهارة، وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح. قوله: (وكذا لزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضاً. قوله: (والآذان) إنتفى فيه الثاني، والثالث وكذا الإقامة. قوله: (والسلام ورده) إنتفى فيه الثالث فقط، وكذا الإسلام. قوله: (وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح) لأنه ﷺ إنما جعل التراب طهور للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم» قوله: (فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قرينة مقصودة، وعلى قول محمد تصح لأنها قرينة عنده قاله في البحر عن الترشيح. قوله: (وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب. قوله: (بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا إعتداد على هذه الرواية، كما نبه على ذلك الكمال. قوله: (كبعده أي الشخص مياً) ضبط بعضهم الميل والفرسخ، والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع
والميل ألف أي من الباعات قل
ثم الذراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فظهر شعيرة
ثم الشعيرة ست شعيرات فقط
ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والباع أربع أذرع فتتبعوا
من بعدها العشرون، ثم الإصبع
منها إلى بطن لأخرى توضع
من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح: والميل في اللغة منتهي مد البصر. قوله: (بغلبة الظن) فإن لها حكم اليقين في الفقهيات. قوله: (هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور. قوله: (وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف، وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة. قوله: (بذراع العامة) هو المذكور في النظم. قوله: (عن ماء طهور) أي كاف.

على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو ببطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبتون (و) من الأعدار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به

قوله: (ولو كان بعده عنه في المصر) أي ولو كان مقيماً فيه. قوله: (على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، وللجنب الخائف من البرد، والحق الأول، والمنع بناء على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً اهـ. قوله: (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم، والذي في القهستاني، والإختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض. اهـ قال: وكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لإستعماله، والثالث من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أولاً، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده، وأجيريه، أو لا فإن كان من أهل طاعته إختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على إختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته، ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وقالوا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، أفاده في البناية، والسراج، وغيرهما، والرابع من لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم لا بنفسه، ولا بغيره. قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً ويعيد، وقول محمد: مضطرب وفي البحر، ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضيء صاحبه، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة، فلا يعد أحدهما قادراً بقدره الآخر بخلاف السيد، والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك. قوله: (يخاف منه اشتداد المرض) يقيناً أو بغلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وقيل يكفي المستور. قوله: (كالمحموم) مثال للأولين، وقوله: والمبتون مثال للثالث، وهو التحرك، أفاده في الشرح. قوله: (ولو القرى) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكره أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية. قوله: (سواء كان جنباً أو محدثاً) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار، وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً قال: في الخانية، والحقائق، وهو الصحيح أي لعدم إعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح، والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضاً لو اغتسل بالبارد، ولم يقدر على ماء مسخن، ولا ما به يسخن. فقال الإمام يجوز له التيمم مطلقاً، وخصاه بالمسافر لأنَّ تحقق هذه الحالة

في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي، أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله، أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لأنه يصير البثر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفلوات، ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً

في المصر نادر، والفتوى على قول الإمام فيها، بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم. قوله: (ومنه خوف عدو) أي من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد، وجبت الإعادة، وإن نشأ لا عن شيء، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أميرحاج بين قولي وجوب الإعادة، وعدمه أفاده السيد. قوله: (سواء خافه على نفسه) لأنّ صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس، أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر، فألحق به كما في النهاية، وكذا المال لا خلف له، وحكم الأمانة عنده حكم ما له. قوله: (أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر، فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله. قوله: (ولا على من حبس في السفر) أي إذا تيمم وصلى لأنّ الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس. قاله في الشرح، وأما المحبوس في المصر في مكان طاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع. قوله: (ومنه عطش) اعلم أنّ الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه، فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء، وإن احتاج الأجنبي للوضوء، وكان صاحب الماء مستغنياً عنه لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً بحر عن السراج مزيداً. قوله: (أو رفيقه في القافلة) فضلاً عن رفيق الصحبة كذا في الشرح. قوله: (أو دابته) محل إعتبار خوف عطش دابته، وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح. قوله: (ومنه إحتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة أما إذا احتاجه للقهوة، فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيمم، وإلا لا كذا بحثه السيد، ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه. قوله: (ويتيمم لفقد آلة) أي طاهرة. قاله السيد: ولو ثوباً كما في السراج، فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقه. كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح: وقواعدنا لا تأباه. قوله: (ونحوها) كالصهاريج قوله: (لا يمنع التيمم) أي على المعتمد. قوله: (ولا يشتهه فاقد الماء،

يستدل بكثرتة على إطلاق استعماله، ولا يتشبهه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما، وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأً، والولي لا يخاف الفوت، هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف

والتراب (الخ) بل يؤخرها. قوله: (بحبس) متعلق بفاقد، ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد، أو بوضع خشب في يديه. قوله: (وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت، وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة لعدم وجود الطاهر، وقيل: يركع، ويسجد إن وجد مكاناً يابساً أفاده في الشرح، والذي في السيد نقلاً عن التنوير، وشرحه، وقالوا: يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يوميء قائماً، ثم يعيد به يفتي، وإليه صح رجوع الإمام، ثم قال: ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة، ولا يقرأ شيئاً وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع، ولا السجود، ولا يسبح اه، وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وإنه بالركوع، والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى. قوله: (ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده، وولده، وأجير، فلا يجوز له التيمم اتفاقاً كما في المحيط بناء على إختيار بعضهم وإن وجد غير من ذكر، ولو إستعان به أعانه، فظاهر المذهب إنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرتة على الوضوء، وعن الإمام أنه يتيمم وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة، أو عن التحول عن فراش نجس. قوله: (فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لأن الإنسان يعد قادراً إذا اخصص بألة يتهيأ له الفعل بها متى أراد، وهذا لا يتأتى بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آله صارت كآلته، واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح. وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت، وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريباً. قوله: (ولو جنباً) لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة بإسم الصلاة قاله السيد قوله: (لأنها تفوت، بلا خلف) هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوتة، وما لا خلف له يتيمم له. قوله: (والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان، ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر. فمن هو مقدم عليه أولى، فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه إتفاقاً لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذ. قوله: (هو الصحيح) صححه في الهداية، وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي، فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية. قوله: (قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده إتفاقاً. قوله: (أو خوف فوت صلاة عيد)

فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتييم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء فتييم، ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتييم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة، وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض)

أي بتمامها فإن كا بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتييم. قال السيد ناقلاً عن النهر: وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماماً، وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتدياً اه. قوله: (يتيمم، ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل، وهو إنه في صلاة الجنازة إن خاف رفعها قبل أن يحصل شيئاً من التكبيرات إن اشتغل بالوضوء تيمم، وأما في العبد إن خاف الاستواء تيمم اتفاقاً أما ما كان، أو مقتدياً وإلا فإن أمكنه إدراك شيء منها مع الإمام لو توضأ لا يتييم اتفاقاً وإلا فعند الإمام يتييم مطلقاً وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتييم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتييم جاز له البناء لأنه لو توضأ يكون واجداً للماء في صلاته ففسد، وللإمام إن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين، وغيره، ومعناه إذا شك في عروض المفسد أما إذا غلب على ظنه عدمه لا يتييم إجماعاً كما في الفتح، ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف، وعندهما تقضى، فيمكنه أداؤها منفرداً فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج قوله: (وخوف فوت الوقت). وقيل: يتييم لخوف فوت الوقت. قال الحلبي: والأحوط إنه يتييم، ويصلي به، ويعيد ذكره السيد قوله: (لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لأن الظهر ليس بدل الجمعة، بل الأمر بالعكس، وإن أوجب عنه بأنه لما تصوّر بصورة البدل، بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك قوله: (فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي، والخسوف لأنهما يفوتان لا إلى بدل، وكذا يتييم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم، والسلام، ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير. قوله: (طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤] معناه طاهراً، وأن معنى طيب طهور، وهو الأولى قوله: (وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد، فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها قوله: (ولو زالت) عطف على محذوف تقديره: وهو الذي لم تمسه نجاسة لم

وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنينخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم والإجاز لقوله تعالى: ﴿فَتِيمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيداً زلقاً أي حجراً أملس (الرابع) من الشروط

تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ قوله: (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم، فلا يجوز على الزجاج، وإن كان أصله من الرمل قوله: (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء، وإلا فيجوز كما في السراج قوله: (والحجر الأملس) وقال محمد: لا يجوز به قوله: (والمغرة) بفتح الميم، وسكون الغين، ويحرك طين أحمر كما في القاموس قوله: (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان، وهو الذي في عامة الكتب، وفي الفتح لا يجوز، وأيده صاحب المنع بأنه متوسط بين عالمي الجماد، والنبات، فأشبهه الأحجار من حيث تحجره، وأشبه النبات من حيث كونه شجراً ينبت في قعر البحر ذا فروع، وأغصان خضر متشعبة قائمة، فظهر أنه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد، وصار حجراً في الهواء اه قوله: (والطين المحرق) ومنه الزبدي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله: (ليس به سرقين قبله) أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله: (والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله: سابقاً، وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله: (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب، ولا بالمساوي أفاده السيد قوله: (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ، ولم يذكره في الشرح، ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله: (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما دام في المعدن، وكذا الحديد، والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقاً لوجود الضابط قوله: (يصير رماداً) قال في خزانة الفتاوى ما نصه: قال العبد الضعيف: إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز، وقد رأيت في بعض البلاد حطبه الحجر اه نقله ابن أمير حاج قوله: (والصعيد إسم لوجه الأرض) فعيل بمعنى فاعل قوله: (وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس قوله: (لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي قوله: (لقوله تعالى) علة لمحذوف

(استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزح الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله، وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فإن نوى التيمم

تقديره وإن لم نقل إن هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله الخ. يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس، فلا يصح قصره على التراب قوله: (فينزع الخاتم ويمسح الوتره التي بين المنخرين، وما بين الحاجبين، والعينين، وتنزع المرأة السوار) المراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلها حتى يمسحه قوله: (ويخلل الأصابع) قال ابن أمير حاج: الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى. وفي الإيضاح، وما ذكر في الذخيرة من إحتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار، وهو لا يتوقف عليها اه. وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تخليل للحية كذا في البناية قوله: (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج، لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكنة يراجع قوله: (إلحاقاً له بأصله) علة لإشتراط الإستيعاب فيه قوله: (وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح بجزئه وفي الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه ولعله روايتان في المذهب، والوجه فيه رفع الحرج، أو أنه مسح، والإستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس قوله: (وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه. وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع، ولا نزع الخاتم، والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع قوله: (التيمن ضربتان الخ) قال في السراج: ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه، وبالأخرى يده أجزاءه، ويعيد الضرب لليد الأخرى اه. قوله: (أو بما يقوم مقامه) كيد غيره، أو أكثرها، وكتحريك وجهه، ويديه في الغبار قوله: (بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما، وباطنهما، والمراد بالضرب هنا

وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجاني كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو، وقال المحقق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح، وقوله ﷺ: «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها (وركنها مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ

الوضع، استلزم ضرباً أولاً ذكره السيد قوله: (لأن التيمم بما في اليد) قال في الفتح: هذا يفيد تصور استعماله، وهو مقصور على صورة واحدة، وهو ان يمسخ الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه. قوله: (ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن، ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار، فحرك رأسه، ونوى التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه اه. قوله: (حتى لو أحدث الخ) تفریع على قوله: ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم قوله: (على ما قاله الاسبيجاني) في القهستاني عن المضمرة هو الأصح وعليه مشى في الخانية قوله: (وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شعاع وصححه صاحب الخلاصة قوله: (لأن المأمور به الخ) لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾ [النساء: ٤] الخ فبين التيمم بالمسح قوله: (خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيعم المسحتين قوله: (أو حدث) كرشح بول قوله: (وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل، والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد قوله: (وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ) حين سئل كما تقدم، وهذه الكيفية وردت أيضاً عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى بباطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الأحاديث ما

(وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي ﷺ (والموالاتة) لحكاية فعله ﷺ (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه، والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه، وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً، فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما، ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الأصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (ونذب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو إدراك

يدل عليه كما قاله في البناية وأن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب، وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام، والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى، كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب أنه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول، ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع، والذي يظهر من حديث الأسلع أنه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين. كذا ذكره بعض الأفاضل.

تنبيه: لو كان الغبار على ظهر حيوان، أو نحو ثوب أو نحو حنطة، فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء وقيدة الاسبيجابي، بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه، فإن كان لا يظهر لا يجوز. قال في النهر: وهو حسن، فليحفظ، وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار، وبأن أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه، ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح قوله: (كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه قوله: (ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده، ولا يقدر بمرة كما عن محمد، ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية قوله: (إتقاء عن تلويث الوجه) واتباعاً للسنة كما في البناية قوله: (وبين الإمام الأعظم النخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين، وهل يمسح الكف إختلفوا فيه والأصح أنه لا يمسحه، وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج قوله: (ونذب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعاً قوله: (وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل إنه حتم لأن غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله قوله: (لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر، وتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها.

(الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لاستاذه حماد وصوّبه فيه، وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشبيح الأعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالوا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (إلى مقدار

قوله: (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في الجوهرة، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق، وجعله القهستاني قول الأكثر قوله: (إذ لا فائدة الخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اهـ. وهو في كلامه تعليل للندب أيضاً يعني إنما كان ذلك مندوباً ولم يكن واجباً، لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين، فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة، فليتأمل قوله: (كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير قوله: (مخالفاً لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت، وأخر الإمام، فوجد الماء فصلها في آخر الوقت قوله: (لتشبيح الأعمش) أي توديعه قوله: (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله: (إذا كان الماء موجوداً) أي عند الواعد، أو قريباً منه، دون ميل، أما إذا لم يوجد عنده، أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر، فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي، وهذه العبارة لم نرها لغيره. قوله: (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان، والذي في عامة المعتمرات كالحانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج، والبحر، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر، فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت: وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله: (وقالوا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبدل والإباحة. قال الإمام: لا وإنما تثبت بالملك، أو بملك بدله، إذا كان يباع، وقالوا تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحتج به، لا يجب عليه الحج لأن المعتمر فيه الملك، وهنا القدرة، وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المال ليس بمبدول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى. قوله: (ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضيه خان وإن وجد أحداً وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد، وإلا فلا زلعي، والمراد واحد من أهل

أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبز (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن

المكان، أو ممن له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان، فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه قوله: (أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلي قوله: (وهي ثلثمائة نخ) كذا في الذخيرة، والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه، وهو الموافق لما في القاموس، فإنه قال: وكل رمية غلوة اه. كأنه مأخوذ من قولهم: غلا السهم ارتفع في ذهابه، وجاوز المدى والمادة تدل على الإرتفاع، والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية، والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز، والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار، كما في البدائع قوله: (إلى مقدار أربعمائة خطوة) لأنها النهاية قوله: (من جانب ظنه) كما في البرهان وأن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف. وفي السيد انه يقسم الغلوة على الأربع جهات قوله: (إن ظن قربه) وذلك لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك، فإنه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحدّ القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد، ولو تيمم من غير طلب، وصلى، ثم طلبه، فلم يجده وجبت الإعادة عندهما، لأن شرط جواز التيمم لم يوجد خلافاً لأبي يوسف كذا في السراج، ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم، بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة أما إذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقاً اتفاقاً، حتى لو تيمم وصلي، ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمر أن لا يخلو عن الماء غالباً والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي قوله: (طلبه) أي بالسؤال، وقوله: ممن هو معه أي مطلقاً، والتقييد برفيقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي^(١) واعلم أن النقل في هذه المسئلة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلاً في قول الإمام لأن العجز متحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل وقالوا: يلزمه الطلب، ولا يجوز له التيمم قبله لأن الماء مبذول عادة. ونقل شمس الأئمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر. قال الجصاص: ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقاً. قال في البرهان: ولهذا لم يحك في الكافي خلافاً، وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو، والرشاء كما في النهر عن المعراج قوله: (فلا ذل في طلبه)، وقال الحسن: لا يجب

(١) قوله الجندي في نسخة البرجدي اه مصححه.

مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة سيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل شطر القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل، وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به ولقوله ﷺ: «التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجيج ما لم يجد الماء» والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً (وصح تقديمه على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط، والإرادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحاً تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء

الطلب لأن السؤال ذل، وفيه بعض حرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. قال في غاية البيان: وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام قوله: (إن كان في محل لا تشح به النفوس) أما إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزأه. قاله السيد عن شرح العلامة من مسكين قوله: (وإن لم يعطه الخ) وأن منعه أصلاً صريحاً بأن قال: لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقاً لتحقق العجز قوله: (لزمه شراؤه به) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضاً كما في البرهان قوله: (وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي: هو الأرفق لدفع الحرج، وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر، واقتصر في البدائع والنهاية عليها، قال صاحب البحر: فكان هو الأولى قوله: (وكان فاضلاً عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلاً عما لا بد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى قوله: (فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قوله: (فلا يستدين الماء) الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء أي لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيد إطلاق الشرح، وظاهره ولو له مال غائب لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه، وقال ابن أمير حاج: يلزمه الشراء نسيئة وواقفه في البحر والنهر قوله: (للامر) أي في قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا، شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء، قاله في الشرح قوله: (ولقوله ﷺ) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر قوله: (خروجاً من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعاً ومبني الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا، ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما، والطهارة فيهما مستوية، وقال محمد: بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب، فجاز اقتداء المتوضئ بالتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الأصل في حقه، فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه، فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بالمعذور قوله: (والإرادة سبب) أي إرادة ما لا يحل

في المختار فإذا كان بالرأس، والوجه واليدين جراحة، ولو قلت: وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحاً تيمم) في الأصح، ولو جنباً لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

مهمة: نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر وبه أفتى قارىء الهداية قلت، وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه،

إلا به قاله في الشرح قوله: (ولو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف، البدن ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم ليكون كلامه متناولاً للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله: (والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر قوله: (تيمم في الأصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية. قال في البحر، ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى. قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف قوله: (لأن أحداً الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضر ما حاذاه من الجدري قوله: (بمروره) أي الماء يعني بلته، والأولى أن يقول بإمراره قوله: (فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند إرادة المسح إن لم تكن مشدودة قوله: (صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم، ولو قيل انه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل، لكان حسناً قال في الشرح: ولم أر من تكلم عليه قوله: (ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم، وسيأتي أنه أحد قولين قوله: (ما إن بله) أي قدر، وقوله من الداء بيان مقدم على مبيته والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي أن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر قوله: (وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيد قوله: (ناقض الوضوء) لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكره السيد.

وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاه طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح ألا قطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساتراً محل الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته، وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي جاز

قوله: (وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضاً يبيحه انتقض الأول وتيمم للثاني لتغاير الأسباب واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق. قوله: (بالحديث) أي بدلالة الحديث، وهو قوله ﷺ: التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء اه قوله: (ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح، والوظيفة حينئذ التيمم، ولكنه سقط لفقد آتته وهي اليدان قاله في حاشية الدر قوله: (ويمسح الأشل الخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العيادة، ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله: (ويمسح الأقطع الخ) اعتباراً للجزء بالكل، قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم، وقوله كغسله أي في التطهير بالماء.

باب المسح على الخفين

عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله، وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر قوله: (ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر. قال في البحر: وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجله لا يكفيه الماء، ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح، ومنها لو غسل يفوته الوقت، أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوماً، وهو من خصائص هذه الأمة اه قوله: (صالحاً للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً وأن لا يكون مخروفاً بخرق مانع قوله: (وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الديني، وأما حكمه الأخرى فهو الثواب إن قصد فعل السنة قوله: (وصفته أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من

(المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف، وغسل رجله ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سراً وحضر الحاجة وبدونها لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين

رخصة الإسقاط أي المسقط للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر، أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم، وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله: (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العيادات كونها توجب تفرغ الذمة وهو المقصود الدينوي، ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب، ويتبعه تفرغ الذمة اهـ من الشرح ملخصاً قوله: (من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريباً للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين، ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ما دار جليلة على شيء مرتفع، ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصاً قوله: (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ: إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع، وذكر الحفاظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اهـ. وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها. قوله: (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل، لا في حصول الثواب، وما ذكره هو ما عليه الجمهور، وقالوا: إلا أن يكون بحضرة منكره، فالمسح أفضل ترغيباً له، وقال أبو الحسن الرستني من أصحابنا المسح أفضل مطلقاً، وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحياناً. قوله: (والمسافر الخ) خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء، وإلا فالمدار على عدم الماء. قوله: (للجنابة) أي لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح. قوله: (لا إطلاق النصوص الخ) ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص. قوله: (من شيء ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما إتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز إتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الإختلاف كما في الخانية، وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم، وله أزرار

غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أو لا) جلد بهما أصلاً وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكماً كجبيبة بالرجلين أو بإحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيبة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير

وسبور يشده عليه، فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ ملخصاً. قوله: (وكرباس) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس، وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني، والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلداً فليراجع. قوله: (لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية، وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح، والمصباح. قوله: (وإليه رجع الإمام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعادة: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع، والتبيين. قوله: (لأنه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الأربعة، وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ، ومسح على جوربيه اهـ. قوله: (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففاً كما في المعراج يقال: أنعل الخف، ونعله جعل له نعلًا كذا في المستصفي ونعل بالتخفيف كما في النهر. قوله: (لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط ويقاؤه سبب كما مر. قوله: (لأن مسح الجبيبة كالغسل) فلو مسح جبيبة إحدى رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. قوله: (قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متمماً فلا، بد من نزعهما إذا وجد الماء. قوله: (ناقض للوضوء) إظهار في محل الإضمار. قوله: (لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث. قوله: (والخف مانع سراية الحدث) يعني أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل. بل يحل ظاهر الخف، وليس برافع يعني أنه لو غسل رجله، ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزي الحدث زوالاً وثبوتاً. قوله: (وإذا توضأ المعذور الخ) عبارته في الشرح وأما أصحاب الأعدار إذا توضؤا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأما إذا توضأ المعذور ولبس

حاشية الطحطاوي/م ٩

المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين (للكعبين) من الجوانب، فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيهما) أي الخفين فتندم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح، والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع، ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و)

قبل طرو عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اه باختصار. قوله: (فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت، لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً اه من الشرح. قوله: (والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزبر بول، وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوباً في عرف أهل مصر كما في تحفة الأختيار وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف. قوله: (إذا خيط به ثخين) التثميل بالثخين هو المذهب خلافاً لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة. قوله: (إمكان متابعة المشي) أي المعتاد فرسخاً فأكثر كما في حاشية الهداية، أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر. قوله: (من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازي إعتباراً بالمسح اه وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين، وهو ظاهر إطلاق المتون، واختاره السرخسي، والكمال ولو تحت القدم، أو في العقب، وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم، وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع، وإلا منع. قوله: (لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي. قوله: (ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه، أو ثوبه، أو مكانه أو بدنه أو في المجموع، وبخلاف إنكشاف العورة فإنهما يجمعان. قوله: (وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور في المذهب، وذكر في خزنة الفتاوى والتوشيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف، أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن أميرحاج واستظهره في البحر ورده النهر فليراجعها من رامها. قوله: (ولا يعتبر ما دونه) إلحاقاً له بموضع الخرز.

الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخنته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسخ لإفترض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدماً قدمه لا يمسخ على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسح، ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسخ (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونها (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) والأصح لأنها آلة المسح، والثلاث أكثرها وبه

قوله: (من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسخ بعد المدة، ولو ناسياً على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد. قوله: (على طهر) أي مائي فخرج التيمم كما أمر. قوله: (وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعي. قوله: (وقيل من وقت المسح) به قال أحمد. قوله: (لأن العبرة لآخر الوقت) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. قوله: (وفرض المسح) الفرض إعتقادي من حيث أصل المسح، وعملي من حيث المقدار. قوله: (من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه. قوله: (هو الأصح) وعليه نص محمد، والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى أربعاً لم يجز، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات أن أخذ لكل مرة ماء جديداً وقد مسح ثانياً غير ما مسح أولاً أجزاءه وإلا لا ذكره السيد وإنما اشترط، تجديد الماء في الأخيرة لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملاً، فلا يمسخ به ثانياً، وأيضاً البلة فيه إنما بقيت بعد مسح، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لأن الإستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الإنفصال لا البلة، وإذا علمت ذلك تعلم إن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال، والجواب ساقط، وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها، وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لا أن المعنى إنهما من حقيقة الرأس،

وردت السنة، فإن ابتل قدرها ولو بخرقه أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه من مقدم الخفين، إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية

وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له. قوله: (فإن ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريباً. قوله: (والإصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء، وأصوب كعصفور. قوله: (على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق، أو ما يلي مقدم ظاهر الخف، أو على الأصابع وحدها جازان بلغ قدر الفرض، ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان، والدراية، وفي نسخة صحيحة في البدائع، والسنة عند مالك والزهري، والشافعي، مسح أعلى الخف، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية، ونسبه في الغاية للأئمة الثلاثة واسحق، والأحسن أن يكون بباطن الكف، والأصابع كما في البحر عن الخلاصة: ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعاً، وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز. قال الإمام علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى، من أعلاه بالمسح والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي، وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل إتباع الشرع تعبداً وتسليماً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس، متفق عليه والوضوء بالمنى لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ. قوله: (ولا يسن تكراره) وقال عطاء: يمسح ثلاثاً سراج. قوله: (إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، وسنة المسح قاله في الشرح. قوله: (فنخسه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة إنما أمرنا الخ. قوله: (لأنه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل، بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر. قوله: (السراية الحدث السابق إلى القدم) أي جنس القدم، وهو صادق بالقدمين معاً وإنما سرى إليهما لزوال المانع، وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحدهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع.

الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقص إلى النزح مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزح (بمخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجله من غير نزح الخف أجزاءه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقص مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت، وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجله) أو

قوله: (مجاز) لغوي، أو عقلي من الإسناد إلى السبب. قوله: (ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام، وهو عطف على السراية. قوله: (بمخروج أكثر القدم) ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دونه وعبر أولاً بالنزح، ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج كما في التبيين، وعن محمد: إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض، وإلا إنتقض. قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح، وفي الكافي وإن كان صدر القدم في موضعه، والعقب يخرج، ويدخل لم يبطل مسحه. قوله: (في الصحيح) مقابله رواية محمد المسابقة وقد علمت تصحيحها. قوله: (والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف) هذا بناء على أنّ المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي، ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلًا لأنّ إستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزح خفه، أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجله ثانياً. قال في السراج وهو الأظهر وإليه جنح الكمال: والحاصل أنّ في هذا الفرع إختلافًا، ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. قوله: (ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق. قوله: (بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر. قوله: (الحدث السابق بظهوره الآن) لأنّ الشارع جعل إرتفاعه مقيداً بمدة فإذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر. قوله: (بطلت ويتيمم) قال الزيلعي: هو الأشبه وقيل: يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجله يتيمم، ولاحظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذ لأنّ عدم الماء لا يمنع سراية الحدث، ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة، ولم

بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهمله مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهمله وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

فصل

في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشدّه بخرقة أو جبيرة) هي

يجد ما يغسلها به فإنه يتيّم. قوله: (إن لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه، وغسل رجله إن لم يخف الخ. قوله: (حتى يأمن الخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة. قوله: (وفي معراج الدراية) هو المعول عليه. قوله: (يستوعبه) وقيل: يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة. قوله: (غسل رجله فقط) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزح، وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف. قوله: (أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة. قوله: (المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصاب مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه ﷺ مسح على عمامته كما في السراج. قوله: (وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز. قوله: (مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش، وطاقيه ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل. قوله: (ونساء الأعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه، ويجعل للدواب إتقاء للذباب.

فصل في الجبيرة ونحوها

من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة، وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه

عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل: يكرر إلا في الرأس واستحباب رواية وقيل: فرض لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد، أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد

الآتي، والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاعلاً كما سمي موضع الهلاك مفازة. قوله: (تلف بورق) أي مثلاً. قوله: (وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعاً للمشقة. قال في البحر: والظاهر الأول. قوله: (ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع: إن كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح إلى على عين الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعدر، ولا عذر اه. قوله: (على الصحيح) أي عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمتنا بوجود المسح عملاً، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يفيد اختاره في الفتح، وفي الشرح وعليه الإعتقاد. قوله: (وقيل يكرر إلا في الرأس) فإنه لا يكرر مسحه إتفاقاً، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله، وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه، وإلا مسح على العصابة أفاده السيد، وقد يقال: لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قال، ويتمم الفرض بالمسح على العصابة. قوله: (وقيل الفرض) هو قولهما، وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطاً، وفي البحر: وحاصله أنه اختلف التصحيح في إفتراضه ووجوبه، ولم أر من صحح إستحبابه على قوله: وفصل الرازي، فقال: إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لأن الفرض متعلق بالأصل، فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله، فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط، فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا لبس الخف، وهذا يفيد أن المراد بقوله: فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه. وقال الصيرفي: هذا أحسن الأقوال اه. وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي. قوله: (لأن النبي الخ) دليل لأصل المسح كما في الشرح. قوله: (كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قميئة يوم أحد، وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به، وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح، وهو قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة/ ٥] اه. قوله: (هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة، وعليه الفتوى، وإليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب.

بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضربه حلها تبعاً للضرورة لثلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضربه المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح

قوله: (لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الإستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقفة، ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، فيفسدها. قوله: (وكفى المسح الخ) هو الأصح كما في الذخيرة، وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبطل العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر، وقيل: يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه باد أي ظاهر. قوله: (ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي، والكسر لأن الضرورة تشمل الكل. قوله: (إن ضربه حلها) قال في هداية الناطفي: ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة، وإن كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة، فإن عليه أن يحلها، ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعاً يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه. قوله: (وإن ضربه المسح تركه) إتفاقاً دفعاً للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغي بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحاً لا يجب المسح عليه لأن المسح بدل عن الغسل، ولا بدل له، وقيل يجب اه. قال في البحر: والصواب هو الوجوب، وقوله: المسح بدل عن الغسل غير صحيح، بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل لا كما يخفي اه وهو مخالف لما في الوهبانية، والقنية من سقوطه، وقد يقال في التوفيق: إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل، وضربه المسح سقط وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء، وضربه لا يسقط، ويمسح على العصابة لأن المسح في الأول بدل وفي الثاني أصل ويحذر، ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجه رأس لا يستطيع معه محدثاً، ولا غسله جنباً ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قاري الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه، ولو عليه جبيرة ففي مسحتها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة اه. قوله: (وليس بدلاً) أي محضاً، بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. قوله: (فلا يتوقف بمدة) أي معلومة، بل بالبرء. قوله: (دفعاً للحرج) أي الحاصل بغسلها الضرر. قوله: (لكونه أصلاً)، أي فلا يصير جامعاً بين الأصل، والبدل. قوله: (بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب وإذا

العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعة بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفروه) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعها جازله المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف). في الأظهر وقيل تشتط في كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم

وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرايبسي أن المسح يبطل قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إذا ضره لشدة لصوقها، فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت، وبعده تكون من الإثني عشرية. قوله: (ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أي لا يطالب بمسحها، بل يكفي عنه مسح العليا. قوله: (بخلاف الخف) أي في المسائل الشامية أربعة في المتن وأربعة في الشرح. قوله: (ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه. قوله: (وإذا رمد) بكسر العين أي هاجت عينه. قوله: (أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو تجاوزت موضع القرحة كما في الخانية. قوله: (جازله المسح) مثله في البناية، والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء، ولا يكفي المسح لعدم الضرورة قال في المخ وهو المصريح به في عامة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في الدرر، وفي الشرنبلالية عن التارخانية معزياً إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف، ثم قال: وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء، ولا يكفي المسح. قال بعض الأفاضل: والظاهر أنَّ فيه إختلافاً والإشتراط فيه إحتياط. قوله: (ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه. قوله: (لأنه طهارة بالماء) أي فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء.

باب الحيض والنفاس والإستحاضة

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثاً يقل وقوعها، وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر

(واستحاضة) وفسرها بقوله: (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعنق، والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطاء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضي

وقوعاً مما بعده، وليس لأحد أن يقول أن الحيض من قبيل الانجاس لأننا نقول أن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة وإغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً، والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس، ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة، ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث وسببه الابتدائي ما قيل أن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: ﴿لأدمنك كما أدميتها﴾ وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. قوله: (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرأ لهذه الدماء وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأنه الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق. قوله: (لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات. قوله: (كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه إنه إن أوقعه فيه كان بدعياً وفي طهر بعده لا وطء فيه سنئ. قوله: (والعنق) فإن أم الولد إذا عتقت تعدت بعده بثلاث حيض. قوله: (والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة. قوله: (والعدة) لذات الحيض فإنها للحرمة ثلاث حيض وللأمة ثنتان. قوله: (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض، ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم ترد ما يلحق إلى السنتين. قوله: (وحل الوطاء) إذا طهرت منه وله أن يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الأول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره، وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر: إن من اعتقد الحلال حراماً، أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمة بدليل قطعي أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي، أو حراماً لعينه بخبر الأحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اه فعلى هذا لا يفتي بكفر مستحله لأن حرمة لغيره وهو الأذى. قوله: (والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه، وتفعلهما بعده فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة، والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. قوله: (ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه. قوله: (وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية. قوله: (وحقيقته دم الخ) هذا بناء على أنه من الإنجاس، والتحقيق إنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها. قوله: (من نطفة) لبيان الواقع. قوله: (بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس، فلا تحيض بالإجماع.

خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً، وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كربه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست

قوله: (يقضي خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض. قوله: (وأما لغة فأصله السيلان) كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد. قوله: (يقال حاض الوادي إذا سال) ويقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وحاضت الأرنبة إذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصح لأنه وصف لازم للمؤنث، فلا لبس، وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله:

الحيض يأتي للنساء وتسعة وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان. قوله: (وأقل الحيض) أي زمن أقله ليصح الإخبار. قوله: (بلياليها) الإضافة ليست للإختصاص، فلا يلزم أن تكون الليل ليالي تلك الأيام كما في مجمع الأنهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية. واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة، أو عشرة لأن ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في السراج، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً. قوله: (وهذه شروطه) أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لأداء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر.

قوله: (وركنه بروز الدم المخصوص) هو من إضافة ما كان صفة أي الدم البارز، وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الألوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة، والكدرة والخضرة والتربة ووقت ثبوته بالبروز وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر إعتباراً بنواقض الوضوء. والإحتشاء يسن للثيب، ويستحب للبكر حالة الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر. قوله: (وصفته دم إلى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب أحواله، فلا ينافي عد الألوان السابقة منه. قوله: (لذاع) بالذال والغين

المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعاً (وهو الدم الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدوره وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنت في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوماً) لأن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله) أي النفاس إذ لا حاجة إلى إماراة زائدة على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والإستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على

المعجمتين^(١) يعني أنه لو وضع على اللسان مثلاً يتأثر به لحرافته وقوله كرهه الرائحة يخرج الإستحاضة فإنه لا رائحة لدمها. قوله: (والنفاس) سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو، بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً أيضاً لأن به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه، وانصداعه. قوله: (إذا ولدت) وإذا حاضت أيضاً لكن الضم أفصح في الولادة، والفتح أفصح في الحيض كما في النهر. قوله: (فهي نفساء) بضم النون وفتح الفاء ويفتح النون وسكون الفاء، ويفتحهما وبالمدّ فيهن. قوله: (هو الدم الخارج) هذا على أنه من الأنجاس وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج. قوله: (الخارج) أي من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلاً وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسلم من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح. قوله: (أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل قوله: (ولو سقطا) بثلاث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح. قوله: (فإن نزل مستقيماً) أي على العادة بأن نزل برأسه.

قوله: (وتصير أم ولد) أي إن ادعاه المولى. قوله: (ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة. قوله: (لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس. قوله: (وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً) وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل: بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالباً أو لأن نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضاً في الفتاوي. قوله: (إذ لا حاجة إلى إماراة زائدة) تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه. قوله: (ولا دليل للحيض) أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم، حيض نازل من الرحم

(١) صوابه بالذال المعجمة والعين المهملة كما يؤخذ من كتب اللغة كتبه مصححه.

عشرة في الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله ﷺ أقل الحيض ثلاثة وأكثر عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حد لا كثره) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان

سوى امتداده هذه المدة، فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة، والصوم بمجرد رؤية الدم، ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لأن الأصل الصحة، والحيض دم صفة شمني، وكذا لا يقربها زوجها بالأولى. قوله: (والإستحاضة) هي لغة مصدر استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجنن واغمي كما في الصحاح. قوله: (دم نقص الخ) هذا على أنها نجس، وأما على أنها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة، والحامل، والصغيرة، أو هو في الصغيرة دم فساد لا إستحاضة. قوله: (أو زاد على عاداتها وتجاوز الخ) وذلك لأن ما رآته على العادة حيض، أو نفاس بيقين، وما جاوز الأكثر إستحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز لأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة، ثم قيل تصلي، وتصوم في الزائد على العادة لإحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون إستحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والإستحاضة دم علة وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح. قوله: (بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدر. قوله: (فيقدر حيضها بعشرة) من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر، أو وسطه أو آخره، وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما. وقال أبو يوسف، يوقت لها في الصلاة، والصوم والرجعة بالأقل وفي الوطاء، والتزوج بالأكثر. قوله: (فإنها تبقى على عاداتها الخ) وتكون هكذا أبداً حتى يزول عنها العارض، أو تموت وهو قول أبي عصمة، وأبي جازم، وقال محمد بن شجاع: يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة، وتنقضي عدتها بتسعين يوماً، وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهر إن قيل وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي، والنساء وفي المسئلة أقوال، أخر تركنها مخافة الأطناب. قوله: (وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة إسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه إما أن تفضل عدد أيامها فقط، أو وقته فقط، أو هما معاً فالكلام عليها في ثلاثة فصول. الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيام وتعلم إن حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أو الإستمرار لتيقنها

لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر، وقال الهندواني: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي

بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقننها فيها بالطهر، وبأيتها زوجها. الثاني وهو ما إذا ضلت في المكان فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة. الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء، وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وإن شكت في وقت أنه حيض، أو طهر تحزرت فإن لم يكن لها تحزرت صلت فيه بال غسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح، وقيل: لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من حيض، أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات، والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض، والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً وإن تعلم شيئاً فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهريين للطهر، وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه. قوله: (الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها، وجوازها وصحتها، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه.

قوله: (ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة: قال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لأبعاضه، ولهذا منعاً من سجود التلاوة، والشكر أفاده السيد. قوله: (ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالأيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها.

قوله: (إلا بقصد الذكر) أي أو الثناء، أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات. قال في العيون: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القرآن، فلا بأس به اهـ واختاره الحلواني، وذكر في غاية البيان أنه

حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والنفساء كالحائض» (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريماً لتبعيته للابس

المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتى بجوازه، وإن روي عن الإمام.

قوله: (لقوله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن») أي وشيئاً نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفاً واحداً والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبيزانية أي على قول الكرخي لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئاً لا مطلقاً ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلى وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك، وأما قراءة الماشي، والمحترف إن كان منتبهاً لا يشغله العمل، والمشي جاز وإلا فلا. قال وتكلموا في قراءته مضطجعا، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بغير القرآن مضطجعا، والقراءة بالنظر أولى من القراء بالغيب للجمع بين العبادتين. قوله: (ويحرم مسها) أي إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقاً أو غرقاً كما في الحموي عن البرجندي، ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعاً لتعلق جواز الصلاة به للعاجز، وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها، وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي، ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي، وغيره وقيد بالآية لأنه يكره مس ما دونها كما في القهستاني، وفي الخانية من بحث القراءة الحربي، أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن، والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل، فلا يمنع بعد ذلك. قوله: (إلا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهما. قوله: (كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده، أو ركب فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة. قوله: (ويكره بالكم تحريماً) صححه في الهداية، وفي المحيط وجامع التمرثاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس، وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل، وهما روايتان عن محمد كما في النهاية. قوله: (لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة، ويسجد عليه، ولا أن يقوم في مصلاه

ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفع له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيماً ويستتر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيماً، ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتنن (و) يحرم بالحيز والنفاس (دخول مسجد) لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد

متخففاً، أو منتعلاً على النجاسة. قوله: (ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة، والتقيد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل. قوله: (للضرورة) يعني الحرج. قوله: (إلا التفسير) في الأشباه، وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به إعتباراً للغالب لكان حسناً وفي الجوهره كتب التفسير، وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف. قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن.

قوله: (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء) لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم إتفاقاً لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي، وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة، وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخاري. قال الكمال: وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار ككثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. قوله: (بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعبه بلسانه.

قوله: (ومثله النبي) أل للجنس فيعم كل نبي، ولذا عممه في الشرح. قوله: (ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب. قوله: (ولا يرمى براية قلم) أي كتب به كما في الشرح، وظاهره المنع بخلاف الجديد، وفيه أيضاً وإذا صار المصحف عتيقاً لا يقرأ فيه، وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ.

قوله: (دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلي عيد، وجنازة في الأصح، وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا قال في البحر، وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب، ولا السكنى في غيره، وإلا لم تتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم، وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً، ثم ذكر وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم، ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي، ولا يقرأ كما في السراج، وخص من

لجنب، ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال، وتحل به من الإحرام، ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن، وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار فإن وطئها

عموم هذا الحكم رسول الله ﷺ وعليّ فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله ﷺ: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي، وقال: حسن غريب وله طرق متعددة. قوله: (ويحرمهما الطواف) ولو نفلاً. قوله: (لأن الطهارة) أي من الحداثين شرط كمال. المعنى إن الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له، فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان، وغيره. قال الكمال: المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضاً. قوله: (وعلى المحدث) أي في طواف الركن، وإلا فصدقة.

قوله: (إلا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم بتأخيرها عنها. قوله: (لشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله، ويحرم بهما الطواف. قال العلامة مسكين إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعاً لتوهم أنه لما جاز الوقوف، بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوز الطواف أولى، أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف، وقد علمت ما قاله الكمال.

قوله: (والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء، أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطاء، ولو تلتخ دماً، والمحرم هو المياشرة، والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين، وله أن يقبلها، ويضاجعها ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجين، أو ماء، أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القرية، ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر، والمذكور في المصنف قولهما، وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة رفي شرح التأويلات، ويقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية، وقد علمت ما به الفتوى، ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه، ولا يحل لها أيضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه، وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل، وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان الحيض قبل، ولو كانت فاسقة،

غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله» وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه، (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عاداتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها (أو تميم) لعذر

وهذا أحوط، وأقرب إلى الورع. قوله: (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار، وقيل إن كان في أول الحيض بدينار وإلا فبنصفه. قوله: (وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه. قوله: (وإذا انقطع الدم) ذكر الإنقطاع ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمورات. قوله: (لاكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله ﷺ صوموا لرؤيته. قوله: (لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة إنقطع الدم، أو لم ينقطع فما زاد يكون إستحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق. قوله: (لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقاً، ولو لكثيره، والحمل الحاصل بالإجتهاد على العشرة لا يمنع الإحتمال.

قوله: (ولو لتمام عاداتها) الأولى حذف، ولو لأنه إذا انقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها، ولو اغتسلت كما يأتي قريباً. قوله: (لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن زمن الإغتسال معتبر من الحيض في الإنقطاع لأقله ومن الطهر في الإنقطاع لأكثره لثلاثاً تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة، وصوم وإنقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره إنقطعت الرجعة، وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه. قوله: (وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة، وحل القراءة، ومن الأحكام حل الوطء. قوله: (وإذا انقطع لدون عاداتها) أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها ولكن تصلي وتصوم احتياطاً ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح. قوله: (لعذر) أي من الأعذار المبيحة للتميم.

(وتصلي) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زماناً يسع الغسل والتحريمه فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتييم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل، والتحريمه لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لأن الكتابة يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للإنقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين (وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الإجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من

قوله: (وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم لا يقرم مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف. قوله: (من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس، فلو انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده، ولم تتييم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكّنها من الغسل، والتحريمه لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح. قوله: (يسع الغسل، والتحريمه) قال في المجتبى: والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريمه في حق الصوم، وزمن التحريمه من الطهر على كل حال. قوله: (فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله. قوله: (وهو حكم من أحكام الطهارات) أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جمعتها حل الوطء.

قوله: (أو التيمم) أي مع شرطه. قوله: (لعدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء، واعتقاداً فيكون حكمها حكم المسلمة. قوله: (توفيقاً بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الإنقطاع قبل الغسل، وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة، والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل، ويلزم من قال بعدم الحل أصلاً لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين، وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال. قوله: (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للخرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالباً بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أو مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد، فقال:

القرآن) لنهيه عنه ﷺ (ومسها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد الطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلأً (ولا) يحرم (وطأ) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعدار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عاداتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم

لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها، فقال: لا أعلم فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياساً على الصلاة، فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لإستقلال آدم بالأمر، وقيل إنَّ حوَاء هي التي قاست كما في معراج الدرارية أفاده السيد. قوله: (ومس المصحف القرآن ولو بأية) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح.

فروع: يكره كتابة قرآن أو إسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على درهم، ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة. تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب، وفي الخلاصة مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقاً بالوتد، وهو ما ذأ الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره، ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب، أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره. وضع شيئاً مكتوباً فيه إسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها، وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ، ولغير الحفظ يكره اهـ.

قوله: (ولا يحزم وطأ) أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى، وأما تأويله بأنه يجامعها في حال إنقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اهـ. وروى أبو داود، وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن جمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها، وهو طلحة ابن عبيد الله كذا في البناية، وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراج.

قوله: (ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة المحدث مثلاً، أو طروء. قوله: (وهي ذات دم) بقي منها الآية ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض.

تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل)

قوله: (كسلس بول) أي إسترساله. وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة عيني قبل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرهما من به هذا المرض نهر اه من السيد. قوله: (واستطلاق بطن) أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسلل الوادي.

قوله: (وانفلات ريح) الانفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة. قوله: (ورعاف دائم) أي مستمر لا ينقطع، وهو بضم الراء الدم الخارج من الأنف يقال رعف يرعف من بابي نصر، ونفع وأما رعف حكسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح. قوله: (لا يرقأ) أي لا يسكن، يقال رفاً يرقأ من باب فتح بفتح، وكذا من به رمد، أو عمش، أو غرب، ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن، أو ثدي، أو سره لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر. قوله: (ولا يمكن حبسه النخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفي المضمرات عن النصاب به سلس بول، فجعل القطنية في ذكره، ومنعه من الخروج، وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول، فأخرج القطنه وعليها بلة، فهو محدث ساعة إخراج القطنه فقط، وعليه الفتوى، وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله قليلاً للنجاسة بقدر الإمكان؟ قالوا: ينبغي. قال ابن أميرحاج: أي يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به، وقال الحلبي: أي يجب، واختلف في المستحاضة إذا احتشيت، فقيل: هي كصاحبة الجرح، وقيل كالحائض، لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السراج ويبحث بعضهم إلحاق السلس والإستطلاق بالإستحاضة للعلة المذكورة.

قوله: (ولا بجلوس) أما إذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به، وخرج عن أن يكون صاحب عذر اه من الشرح بزيادة. قوله: (ولا بالإيماء في الصلاة) فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ النخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة، ولزوم الحرج بخلاف طرؤ حدث آخر فإن الوضوء يتقضى به، ولو في الوقت لعدم الضرورة. قوله: (تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفاً

والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقص للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف، وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي، أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه)

وشرعاً والمراد بالوقت وقت الفريضة. قوله: (إذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماً ميل، أو جذري فتوضأ، وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن سائلاً إنتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخرية فتوضأ مع سيلانه، وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح. قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله: يبطل بعد تعلق قوله: بخروجه به.

فرع: إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل: لا لأن الوضوء عرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفى فالحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء، فلم يكن نجساً حكماً ولأن أمر الثوب ليس بأكّد من البدن، وهو قول ابن سلمة: كما في القهستاني وغيره، وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل، وصلى لا يجزيه وإن لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قائماً، وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: يجب غسله في كل وقت قياساً على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به. وفي النوازل إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا قال: وهو المختار اه قال ابن أمير حاج، ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع، وفي المضممرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضاً المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضاً يشكّل على ما اختاره إذ سقوط إعتبار نجاسة دمها عام في البدن، والثوب دفعاً للحرج إذ لم يأمرها ﷺ بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وخرج صاحبه عن كونه معذوراً (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام، والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

باب الانجاس والطهارة منها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها، ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية، فإن قليلها عفو، بل

قوله: (خلو وقت كامل عنه بإنقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الإنقطاع، فالصلاة صحيحة، ولا يعيد شيئاً، ولو توضأ وصلى على السيلان، ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضاً ولا يعيد شيئاً لأنه معذور صلى صلاة المعذورين، ولو توضأ على الإنقطاع، وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو توضأ على السيلان، وصلى على الإنقطاع ودام الانقطاع، حتى خرج الوقت، إنتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي، فيتوضأ في الوقت الثاني، فإذا دام الإنقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب، ولم ينتقض وضوء بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً. أفاده صاحب البحر وصاحب المضممرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت. قال في الظهيرية: رجل رعف، أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فإذا فعل، ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وإنقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين أنه معذور كما في البحر والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه.

باب الانجاس والطهارة منها

قوله: (وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك، وتارة بالمسح وغير ذلك. قوله: (وقدمت الأولى الخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة، وأجيب بأنه نادر فلا يبني عليه حكم، واعترض أيضاً بأن من به نجاسة، وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث، فهذا يدل على أن النجاسة أقوى، وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لا لأنها أغلظ. قوله: (بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الأول متعلق بالمشروط، والثاني ببقاء المنع وقوله من غير

الكثير للضرورة والإنجاس جمع نجس بفتحين اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: إنما المشركون نجس، ويطلق على الحكمي والحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي ويختص المحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم، ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء، والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول، وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني

إصابة متعلق ببقاء بعض المحل. قوله: (بل الكثير للضرورة) كما إذا كان بعورته نجاسة، ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة. قوله: (جمع نجس بفتحين) ويأتي غيره كرجس، وكثف وعضد وفاس، والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر. قوله: (مستقذرة شرعاً) لو حذف قوله شرعاً لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي، والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر. قوله: (وأصله مصدر) إن قيل إن المصدر لا يثنى، ولا يجمع، ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية، وحديث الهرة أنها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أوجب بأن هذا إذا كان المصدر باقياً على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه. قوله: (ثم استعمل اسماً) أي للعين المستقذرة. قوله: (إنما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله، ثم استعمل اسماً. قوله: (ويطلق) أي إطلاقاً لغوياً. قوله: (فالنجس بالفتح اسم النج) فرق الفقهاء بين المفتوح، والمكسور بأن الأول ما كان نجساً لذاته، ولا يقال لما نجاسته عارضة، والثاني ما لا يكون طاهراً فهو أعين مطلقاً فالعذرة بالوجهين، والثوب المتنجس بالكسر فقط. قوله: (والتطهير إما إثبات الطهارة النج) قال في الشرح: وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولاً بالمحل سواء كانت حقيقية، أو حكمية، والإلزام إثبات الثابت على الأول، أو إزالة المزال على الثاني اهـ. بالمعنى. قوله: (من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها، وقوله والتحرز عطف على الإعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن إصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير. قوله: (خصوصاً البول) فإنه ورد فيه: استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه وود ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول، وقوله خصوصاً مفعول مطلق، والبول مفعول به أي أخض البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصاً. قوله: (وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما.

نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ: «استنزهوا من البول» مع خبر العرنين الدال على طهارة بول الإبل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دماً مسفوحاً لا الباقي في اللحم

قوله: (بما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة أي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة. قوله: (لا في التطهير) مستدرك بقوله قريباً لا في كيفية التطهير. قوله: (لأنه لا يختلف تنجيسها) أعاد ضمير الجمع للماء، والمائعات باعتبار أفراد المائعات. قوله: (كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجساً، وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ، والتخفيف، والطهارة، كذا في البدائع، وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف. قوله: (إذا غلى) أي غلياً شديداً بأن صار أسفله أعلاه، وقوله واشتد أي أسكر، وقوله: وقذف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافياً منها، وهذا القيد الأخير إنما هو عند الإمام، وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى. قوله: (وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة، وحاصله ان الإمام رضی الله عنه قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء، وكان فيه بلوى أم لا، وإلا فهو مخفف. وقالوا: ما اتفق العلماء على نجاسته، ولم يكن فيه بلوى فمغلظ، وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة. قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين، فإن قوله ﷺ في الروث: إنه رجس، أو ركس، لم يعارضه نص آخر فيكون عند الإمام مغلظاً، وعندهما مخففاً لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته، ومن حجة الإمام أن النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف، والنص حجة والاختلاف ليس بحجة. قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٤] فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة وهما اعتبارا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [آل عمران: ٣] فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد، ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وإن فحش رجح إلى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس، ومن ثم قال مشاخيها قياساً على هذه الرواية: طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كره، ولو كان مخلوطاً بالعدرات كما في الكافي، وغاية البيان. قوله: (مع خبر العرنين الخ) فإن قيل إن هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة؟ أجب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح. قوله: (والدم المسفوح) أي

المهزول، والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث، والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح، ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمي ولو رضيعاً والذئب، وبول الفأرة

السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح، ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلى، وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج. قوله: (لا الباقي في اللحم النخ) لأنه ليس بمسفوح، ولمشقة الإحتراز عنه. قوله: (ودم الكبد والطحال) أي فإنه طاهر للخبر سراج، وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن خبر: أحل لنا ميتتان ودمان إنما هو في نفس الكبد والطحال، وأما الدم الذي فيهما فإن لم يكن سائلاً ففيه الخلاف الآتي. قوله: (والقلب النخ) في حاشية الأشباه للغزى دم قلب الشاة، وما لم يسلم من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف. وقال محمد نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافاً والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة، بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث ليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اه. قوله: (ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيض أكله بدمه لأنه لا يذكي، ولو كان نجساً لما أبيض أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس، والدماء تسود بها، وقال أبو يوسف: والشافعي أنه نجس كما في السراج. قوله: (ودم الشهيد في حقه) أي ما دام عليه، فلو حملة إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة. قوله: (لا السمك والجراد) للخبر الوارد. قوله: (وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. قوله: (وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الأشباه، وقالوا: مرارة كل شيء كبوله، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الإحتراز عنه كما في الخانية. قوله: (ولو رضيعاً) لم يطعم سواء كان ذكراً أو أنثى، وفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: يجزىء الرش في بول الذكر، ولا بد في بول الأنثى من الغسل. قوله: (وبول الفأرة النخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف. وقال بعضهم: لا يفسد أصلاً، وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية، فما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى يحمل على العفو، وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرق الفأرة لا يفسد الدهن، والماء، والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية، واختلف التصحيح

ينجس الماء لإمكان الاحتراز لأنه يخمر، ويعفى عن القليل منه ومن خرثها في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعة (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسيب والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والإوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدلم السائل، والمنى، والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقي ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده، ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني، وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه

في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فإنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى. قال في الفتح: والحق صحة هذه الرواية اخ. قوله: (لأنه يخمر) أي يغطي ومنه سمي الخمر خمراً والخمار خمراً لأنهما يغطيان العقل، والرأس. قوله: (من البهائم) قيد به لأن رجييع سباع الطيور مخفف كما يأتي. قوله: (والبط) في البحر عن البزازية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خراء الأوز العراقي طاهر كالحمام. قوله: (والأوز) هي رواية الحسن عن الإمام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع، وأما ما يزرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه. قوله: (وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح، فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم، والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة، ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما لم يسلم من نحو الدم فطاهر على الصحيح، وقيل ينجس المائعات دون الجامدات، ويستثنى قيء عين الخمر، فإنه نجس، ولو كان قليلاً.

فرع: غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثاً والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر. قوله: (ونجاستها) أي الأشياء المذكورة من قوله: كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المنى فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول: بطهارته، ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي ﷺ بفركه. قوله: (لأنه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعاً يعني عند أبي حنيفة أيضاً وإنما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة، وقيل لتعارض الآثار في لحمه إنه روي أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال،

وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية، والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لأن روث الخيل، والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرّة البعير كسرقينه، وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل

وروي انه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل، فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله لأنه مأكول من وجه، فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية، وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في البرهان، وقيل: يكره أكله تحريماً. قوله: (لأن روث الخيل) الروث خرء ذي حافر، والخثي بكسر الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثناة خرء ذي ظلف، والبعر خرء إبل وغنم ونحوها. قوله: (وطهرها محمد آخراً) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم، وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة، وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في البحر. قوله: (وجرة البعيرة كسرقينه) لأنه إزاه جوفه كما في الفتح. قوله: (فكذا جرة البقر) الأولى الإتيان بالواو. قوله: (وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله، والدم المسفوح. قوله: (في الأصح) كذا في الهداية.

قوله: (وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان. قوله: (وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المستثنتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام، ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره. قوله: (وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفريه كان مثل المثقال. قوله: (كما وفقه الهندي) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقاً، ومن اعتبر

الأصابع كما وفقه الهندواني، وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس، وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمترز، وقال الإمام البغدادي: المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل: ربع الموضوع المصاب كالذليل، والكم قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظاً (كروؤس الإبر) ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى

المساحة مطلقاً وهما روايتان. قوله: (وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر. قوله: (فذلك عفو الخ) أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة. قوله: (وعفى ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية. قوله: (ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط، وهو الأصح. قوله: (لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي، ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تمثيل لمحذوف. قوله: (وحلقه) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. قوله: (وقيل ربع الموضوع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن، والثوب ولأن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر، وإن قال في الحقائق، وعليه الفتوى كما في الدر. قال الكمال: والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملاً اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اهـ. قوله: (وعفى رشاش بول) انتضح على بدن، أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلاً فيه نجسه، وقيل: لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب، والماء والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج، ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية، وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله. قوله: (كروؤس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر، وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع، بلا خلاف. قوله: (للضرورة) لأنه لا يمكن الإحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج. قوله: (لا ينجسه) سواء كان الماء جارياً أو راكداً لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد

عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحد الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلبل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجساً) لوجودها بالأثر (وإلا) أي وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان

من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. قوله: (من غسالة الميت) أي مطلقاً ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح. قوله: (تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث، وأما على القول بأنها نجاسة حدث، وتيقن طهارة بدنه من خبث، فغسلته طاهرة. قوله: (وإذا انبسط الدهن النجس النخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددتهما فيمنع، وعلى هذا فرع المنع، فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر، فلم تكن متحدة، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافاً إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل، وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه، فلا يجوز في كما في الفتح. قوله: (ولو مشى في السوق النخ) قال في المنع عن أبي نصر الدبوسي: طين الشوارع، ومواطن الكلاب طاهر، وكذا الطين المسرفن إلا إذا رأى عين النجاسة. قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية، وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم، وفي الدر المختار وغيره وعفى طين شارع ومواطن كلاب، وبخار نجس، وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك ان العفو مصحح خلافاً لما تفيدته عبارته فإنه حكاة بقليل. قوله: (وردغة الطين) الردغة محركة، وتسكن الماء والطين والوحد الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحد، ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول، وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحد لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحد إلا إذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر. قوله: (من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر، أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس، وإلا فلا ولا عبرة بمجرد الندواة على المختار كما في السراج عن الفتاوى. قوله: (عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين. قوله: (أو) كان

(كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابته) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن صحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويظهر متنجس) سواء كان بدأ أو ثوباً أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرثية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسله واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرثية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرثية لم تغسل، ومسح محل الحجاماة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزىء عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو

من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش، أو التراب الخ. قوله: (لوجودها بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه. قوله: (فلا ينجسان) أي البدن، والقدم. قوله: (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انصرف قطر وحيثئذ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك وحيثئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انصرف قطر تنجس وإلا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة، بل بمتنجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة للنجس. قوله: (مرثية كدم) المرثية ما يرى بعد الجفاف، وغير المرثية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان. قوله: (بزوال عنها) مقيد بما إذا صب الماء عليها، أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إجانة يظهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد، واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وعروة الإبريق بطهارة اليدين، وخف المستنجى إذا كان ما استنجى به يجري عليه. قوله: (رطبات) لعلة قيد اتفاقي فإن

ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء، أو غير المائع كحرض، وصابون لأن الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل: يغسل بعده ثلاثاً ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن، والدهن المتنجس يظهر بصب الماء عليه ورفع عنه ثلاثاً والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً والفخار الجديد يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها، وقيل: يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يظهر، وقيل: يغلى ثلاثاً بالماء الطاهر، ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج إمعائها، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنتف

اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب، وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرق. قوله: (والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء: وغليه، لا يلزمه ذلك ويكتفى بالبارد وإن بقي الأثر. قوله: (فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف. قوله: (ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب أنه لا يظهر أبداً. قوله: (ورفعه عنه ثلاثاً) أو يوضع في إناء مثقوب، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن، ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً وأما إذا كان جامداً فيقوّر. قوله: (والعسل) مثله الدبس كما في الشرح. قوله: (يصب عليه الماء) أطلقه فشمّل ما إذا كان الماء قدره أولاً وبعضهم قيده بالأول. قوله: (وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب الحاوي. قال بعض الأفاضل: ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقتان للتطهير. قوله: (ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لا لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن. قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي للأواني ثلاثة أنواع خزف، وخشب وحديد، ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح، وغسل، فإذا كان الإناء من خزف، أو حجر، أو كان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب، وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يغسل وإن كان من حديد، أو صفر، أو رصاص، أو زجاج، وكان صقيلاً يمسح وإن كان خشناً يغسل اه من السيد. قوله: (حتى نضج لا يظهر) أي أبداً. قوله: (وقيل يغلى ثلاثاً) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يظهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر. قوله: (وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف، أو كرش قبل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد

ريشها فتطهر بال غسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بال غسل ثلاثاً، والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبلبة النجسة في التنور بالإحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به، والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابوناً (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً وسبغاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والمعصر كل مرة) تقديراً لغلبة

ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبداً إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان، أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لإنحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بال غسل ثلاثاً كما حققه الكمال. قوله: (مرات) متعلق بتمويه يعني أن السكين المموّه بالماء النجس تموّه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح. قوله: (ويتجه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيهاً لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح. قوله: (وقبل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها، ولا تصح صلاة حاملها إتفاقاً ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثاً أدخلها النار حتى تصير كالجمر، ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. قوله: (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى. وقال أبو يوسف: لا تكون مطهرة لأن الباقي في أجزاء النجاسة. قوله: (والبلبة النجسة الخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف، والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلبة قبل إلصاق الخبر بالتنور، وإلا تنجس كما في الخلاصة. قوله: (به) أي بالإحراق. قوله: (والزيت الخ) مثله ما إذا في وقع في المصبنة وزالت أجزاءه. قوله: (والمعصر كل مرة) ويبلغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبرة قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر، ولو لم يصرف قوته لرقه الشوب. قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة، وهو الأظهر كما في البحر والنهر. قوله: (تقدير الغلبة الظن) أي بال غسل ثلاثاً، والمعصر كذلك لسكته ليس بتقدير لازم عندنا، وإنما العبرة لغلبة الظن، ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن، ثم غسل ولا عصر كما في التبيين، والبنية، وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً وإن كان موسوساً فالثاني كذا في البحر، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل حاشية الطحطاوي/م ١١١

الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية: يكفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بال غسل ثلاثاً والثانية بشنيتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرر حكم بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرثية كانت أو غير مرثية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن، ولو مخيضاً في الصحيح، وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) المستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص، وهو أهون موجود فلا حرج ويظهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد

لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين. قوله: (في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة، وقوله: وفي رواية أي عن محمد. قوله: (ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثاً إنما هو إذا غمسه في إجانة أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء، أو صب عليه ماء كثيراً بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طهر مطلقاً بلا اشتراط عصر، وتجفيف، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط، وغيره، وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة. قوله: (إذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري، ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى. قوله: (وما تصيبه) أي المياه. قوله: (والثانية) أي والإناء الثاني، أي وما يصيبه ماؤه، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (على المختار) وفي الظهير به يغسله كله قال الكمال: وهو الاحتياط، وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر: وينبغي أن يكون البدن كالثوب. قوله: (والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف: لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن، فلا تزول بغير الماء كالحدث. قوله: (طاهر على الأصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لأن الطهارة والنجاسة ضدان والشئ لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس إلا خبثاً خلافاً للتمر تاشي في قوله أنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ. قوله: (لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة. قوله: (ولو مخيضاً) أي منزوع الدسم قوله: (وروي عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر. قوله: (ثلاث مرات) متعلق برضعه، وقوله بريقه أي بسبب ريقه، وهو متعلق بيطهر. قوله: (وفم شارب الخمر) لا شاربه

ريقه وبلعه ولحس الإصبع ثلاثاً عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفائه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ لقوله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب» ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى، أو قدراً فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المنى» لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرأة والأواني المدهونة، والخشب الخراطم والأبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر

إذا كان طويلاً إنغمس في المسكر. قوله: (وبلعه) ليس له محترز. قوله: (ولحس الأصبع ثلاثاً) أي مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثاً وبعد الثانية مرتين، ويظهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجانة. قوله: (ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق. قوله: (وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أوحى ما ييس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثراً في الطهارة. قوله: (من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة، والدم ذو جرم، ومالاً فلا كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل إتفاقاً لأن البلل دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بال غسل، والمنى من ذي الجرم ذكره العيني. قوله: (على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب، ولا يطهره. قوله: (الأذى) أي النجس أطلقه عليه لأنه يؤدي فهو من إطلاق المصدر وإرادة إسم الفاعل. قوله: (فظهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الأخبار. قوله: (أو قدراً) المراد به فيما يظهر المستقدر غير النجس كنحو مخاط. قوله: (وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة، وهو منصوص عليه في المذهب. قوله: (احترازاً عن الثوب) فلا يظهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها. قوله: (واحترازاً عن البدن) فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك. قوله: (إلا في المنى) فإنه يطهر بالفرك. قوله: (ونحوه) من كل صقيل لا مسام له فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً، فإنه لا يطهر إلا بال غسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام. قوله: (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح، فقيل مطهر، وقيل مقل، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المنى إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلود الميتة إذا دبغت دباجة حكمية، والبثر إذا غارت، ثم عاد ماؤها والآجر المفروش إذا

ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجاني، ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ: (أيا أرض جفت فقد زكت) (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصاً وروي جوازه منها (وبطهر ما بها) أي الأرض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من

تنجس وجفت نجاسته، ثم قلع كذا في الشرح. قوله: (واختاره الاسبيجاني) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط. قوله: (على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس اليابس. قوله: (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله إسم الأرض كالحجر، والحصى، والآجر، واللبن، ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل، ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار، فلا تلحق بها كما في القهستاني، ومنية المصلي وشرحها للحلي وابن أمير حاج إلا أنهم أطلقوا في الحصى، فلم يقيدوه بالاتصال، وفي الخانية: الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحي يطهر بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل، وحمل الحلي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال: فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجراً خشناً كرحى فكارض اهـ. قوله: (وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفاً ويجف بالفتح لغة إذا كان مبتلاً فيبس، وفيه ندى فإن يبس كل اليبس يقال: قف كما في الصحاح، وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني. قوله: (ولو بغير الشمس) كثار وريح، وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي، وإذا أراد تطهيرها، عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كان صلبة إن كانت منحدره حفر في أسفلها حفرة، وصب عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة، كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات، وجففت كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل، وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت. قوله: (لاشترط الطيب نصاً) وهو الطهور أي ولم يوجد ذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرة والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرة وبقي

النجاسة لأيبسه عن رطوبته، وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو طروناً (أو احترقت بالنار) فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فينجس، ثم يصير خللاً فيطهر وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرفي حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه، وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: (اغسله رطباً وافركه يابساً) فإن

الآخر على ما كان عليه من زواله، فلا يجوز التيمم بها. قوله: (لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداءة وليس كذلك. قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب النداءة فإنه المشروط إلا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر، بل جفاف رطوبة النجاسة. قوله: (وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه. قوله: (تبعاً للأرض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان، والخص بالحاء المعجمة وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اهـ قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف: لا تطهر.

قوله: (كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظر المتفق عليه. قوله: (كالمسمى بالعرفي) ويحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين. قوله: (ويطهر المني) ولو خالطه مذي لأن كل فحل يمذي، ثم يمني، فلا يمكن التحرز عنه، فسقط حكمه، وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض، وشرح النقاية للقهستاني، وقيد السمرقندي بمنى الآدمي كما نقله الحموي، وهو المتبادر لأن الرخصة إنما وردت في منى الآدمي على خلاف القياس للضرورة، ولا ضرورة في منى غيره، فلا يصح الحاقه به مع أنه يدخل في منى غير الآدمي منى نحو الكلب. قوله: (ولو منى امرأة) وقال الفضلي: منيها لا يطهر بالفرك لركته. قوله: (بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله السيد عن النهر. قوله: (ولو جديداً مبطناً) رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسلاً وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته. قوله: (إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المني حينئذ لا يطهر

أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس، والبثر إذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى إعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بملطخ الخ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب، أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر، فإنه يطهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين، والبحر وحكي الشرح والسيد ذلك بقيل، فقالوا: وقيل: لو بال، ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ. قوله: (لقوله ﷺ الخ) قال الكمال: الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعي ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، وروى البزار والدارقطني عنها أيضاً قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ويقولنا: قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وقال الشافعي وأحمد في رواية: هو طاهر لا يجب غسله، ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية، والمضغية ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ [المرسلات: ٧٧] على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلف منه الإنسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلطف بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي.

قوله: (ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر. قال: وقد أنهيت المطهرات إلى نيف^(١) وثلاثين نظمتها فقلت:

وغسل وسمح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

قوله: (وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله: طاهراً مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله: طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله.

(١) قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم وليحرر اه مصححه.

فصل يظهر جلد الميتة

ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه ﷺ كان يتمشط بمشط من عاج، وهو عظم الفيل ويظهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط، والعفص وقشور الرمان، والشب (ويد) الدباغة (الحكمية كالتريب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه

فصل يظهر جلد الميتة

قوله: (ولو فيلا) هذا قولهما، وقال محمد: هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام إلا كل غير منتفع به. قوله: (لأنه الخ) أي فهذا يدل على طهارة عظمه، ولو كان كالخنزير لما امتشط ﷺ بعظمه قال في الفتح: وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل. قوله: (من عاج) قال في المحكم: هو أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه، وهو ما جرى عليه المؤلف، ويطلق العاج على الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية. قاله الأصمعي ونقله صاحب المصباح، وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج. قوله: (لأنه ليس نجس العين في الصحيح). وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجاسة إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كفه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني، وشرط الهندواني كونه مسدود الفم. قوله: (بالدباغة) بالكسر، هي والدباغ والديبغ بالكسر ما يدبغ به، والدباغة أيضاً الصناعة. قوله: (كالقرظ) بالطاء المشالة، وصحف من نطق بها ضاداً الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعندس من شجر العضاء. قوله: (وهو ورق السلم) فيه تسامح فإن الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به. قوله: (والشب) بالباء الواحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج. قاله الأزهري والشث بالثاء المثناة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل التتن، والرطوبة كما في القهستاني، زاد في السراج، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه. قال في التبيين: لو جف، ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر، ولا فرق في الدابغ بين مسلم، وكافر وصبي، ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ فإن دبغه كافر، وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس فإنه يغسل، والتشرب عفوكما في الخلاصة، وفي منية المصلي، وشرحها السنجاب إذا خرج من دار الحرب، وعلم أنه مدبوغ بوجد الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم

لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه مزيل خبث، أو نجسه أو رجسه، وقال ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه، والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمة صوناً له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر

يغسل لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة، فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره، وإلا فيجفف ثلاثاً وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وإن لم يغسل وإن شك فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا، ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبعها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز إتخاذ الخفاف، والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرباب والدلاء منها رطباً أو يابساً اه. قوله: (والشميس) في حاشية الشلبي عن السكاكي معزياً للحلية. قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه، ثم ان الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها وإلا فلا كجلد الحية، والفأرة، والطيور فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر، وقميص الحية طاهر كما في السراج، والبحر عن التعجيس. قوله: (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهراً وباطناً، وقال مالك: يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ إذا كان جلد مأكول، والأصح أنه لا يجوز كما في السراج. قوله: (أيما إهاب الخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لأنه تهيأ للدبغ يقال: فلان تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمين كحجاب وحجب، وهو بعد الدبغ أديم، وجمعه آدم بفتحيتين كما في المغرب وغيره، ويسمى أيضاً صرماً وجراباً وشنأ كما في النهاية، والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن عبان والبخاري، واسحق من حديث ابن عباس. قوله: (استمتعوا الخ) قال في الفتح: فيه معروف بن حسان مجهول. قوله: (إلا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لشبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان، وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به، والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث، والجواب أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي. قوله: (وجلد الآدمي) ولو كافراً كما في القهستاني، فيطهر، ولا يستعمل. قوله: (لكرامته الخ) فيه إشعار بأن المراد بنفي الطهارة، في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لأنه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي.

أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرّم صيداً، وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم، وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المعزوز) لأن المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لأنه نجس من الميتة فإذا

قوله: (وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح، وفي الشرع تسبيل الدم النجس مطلقاً كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني. قوله: (الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والفنية أن ذبح المجوسي، وتارك التسمية عمداً يوجب الطهارة على الأصح وإن لم يؤكل، وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر، وإن صحح المقابل.

قوله: (بل أولى) لأنها تمنع إتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الإتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شيء بمحلّه، وجعل الله تعالى بين اللحم، والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهراً، أفاده في الشرح. قوله: (دون لحمه) لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته، واللحم نجس حال الحياة، فكذا بعد الذكاة. قوله: (للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح. قوله: (لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان، والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو ب صنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة اهـ. قوله: (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وإنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي، ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل. قال في الفتح: لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف من حيث تنجسهما، فقالا: نعم لمجاورتها الغشاء النجس، فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل، وإلا تعذر تطهيرها كاللبن، وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلها، وشمل كلامه السن لأنها أعظم طاهر، وهو ظاهر المذهب، ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشياء، وعدم جواز الإنتفاع به حيث قالوا: لو طعن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته. قوله: (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى. قوله: (لأنه نجس) أي الدك، وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجسه، ويظهر بإزالته عنه.

زال عن العظم زال عنه النجس، والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد، والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر لأنه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكيمة (كالمسك) للإتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لإستحالة للطيبية كالمسك فإنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالإستحالة للطيبية والإستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

قوله: (بدليل التألم بقطعه) ردّه في مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم، ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضاً لأنه يتألم بكسره ولا قائل به. قوله: (ونافجة المسك) بالجيم، والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك. قوله: (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء، وقوله مطلقاً يفسر بأنها سواء كانت من ذكية، أو ميتة، أو انفصلت من حية.

قوله: (كما تقدم في الدباغة الحكيمة) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، والذي في الشرح، وقد علمت حكم الدباغة الحكيمة، وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اه وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار، وتبعه السيد في الشرح. قوله: (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكي، ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها. قوله: (والزباد) كسحاب كما في القاموس. قوله: (معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ هنالك بليظة، أو بخرقة قاموس.

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركناتها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به ﷺ مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره، وخص بالأذان، والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد، وأخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر، فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزيز فقيل له: كم لبثت قال: لبثت يوماً فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم فقيل له: إنك لبثت مائة عام ميتاً، ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا ﷺ. قال في شرح المشكاة ومعناه أن نبينا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته، فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوا دون أممهم، ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة هذا وقت الأنبياء من قبلك اهـ. قوله: (فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة، وتستعمل في غيره مجازاً، وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري، وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع، والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: 9] أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة، وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت، والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصليّة وإنما

الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمة إفتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً

عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف المقصود، وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا^(١) وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق، وأصل صلاة صلوة كتمرة نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفاً بدليل الجمع على صلوات، ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباه وغيره. قوله: (وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجازاً فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الأسماء المغيرة اه. قال في الغاية، والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي، والأخرس، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظوراً إليه لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظوراً له لكن زيد عليه شيء آخر. قوله: (وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحققين والمفسرين، والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع، وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين، وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع، وعشرين من رجب، وعليه العمل في جميع الأمصار، وجزم به النووي في الروضة، تبعاً للرافعي، وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه، وظاهره بماء زمزم وفرضت أولاً خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام. قوله: (للعديث) وهو تعليمه ﷺ الأعرابي وإمامة جبريل. قوله: (والوتر واجب) أي لا فرض، وبين الفرض، والواجب فرق كما بين السماء والأرض، والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز، بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى، ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض وأيضاً هو فرض عملي وصلوات الأوقات إعتقادية. قوله: (شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال ﷺ: رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل

(١) قوله بالتخفيف الصواب بالتشديد فإن المشدد بمعنى أحرق أيضاً، والتصلية مصدر له لا للمخفف كتبه

وشروطها ستعلمها، وحكمها سقوط الواجب، ونيل الثواب، وأركانها ستعلمها، وصفتها إما فرض، أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لإنعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رفقاً به وزجراً

يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوها الله بهن الخطايا. قوله: (وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي) أي سبب وجوب أدائها. واعلم أن عندهم وجوباً ووجوباً أداءً ووجود أداءً، ولكل منها سبب حقيقي، وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير متعين للسببية، ولو ناقصاً، ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة، والفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفرغها، كما في غاية البيان، وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل. قوله: (والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً) اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحديث فمن حيث أن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب، ومن حيث أن الأداء لا يصح بعدها لإشتراط الوقت له وإنما تكون قضاء شروط، ومن حيث أنها يعجز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فإنه معيار للصوم حتى لو نوى نفلًا واجباً آخر يقع عن الفرض. قوله: (سقوط الواجب) أي في الدنيا. قوله: (ونيل الثواب) أي في العقبى أن كان مخلصاً أما المرائي، فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل، ويخالفه ما نقله البيهقي عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي في حق سقوط الواجب.

تنبيه: المختار أنه ﷺ لم يكن قبل بعثته متعبداً بشرع أحد لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة، ولم يكن من أمة نبي، بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم، وقيل غير ذلك. قوله: (أي لتكليف الشخص) تفسير مراد. قوله: (لأنه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والأصح التكليف، وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. قوله: (ولكن تؤمر بها الأولاد) ذكوراً وإنثاءً والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني، وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم، والصلاة وينهي عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي. قوله: (ورفقاً به) علة لقوله لا بخشبة، وقوله: وزجراً

بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء ويتوجه الخطاب حتماً ويأثم بالتأخير عنه (والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح)

بحسب طاقته علة لقوله: وتضرب عليها العشر بيد. قوله: (واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة، وهو أن الضرب بها إنما ورد في جنابة صدرت من مكلف، ولا جنابة من الصغير، وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه، وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار. قوله: (وفرقتوا بينهم في المضاجع) قال: في الحظر، والإباحة من الدر، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، وبين أخيه، وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام: «وفرقتوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر» ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحداً، فلا مانع ويحرر. قوله: (وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً فإن اتصل بأول الوقت، كان هو السبب، وإلا فينتقل إلى ما به يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين للسببية، ولو ناقصاً حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقاً وحائض، ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صلوا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر. قوله: (فلا حرج حتى يضيق) أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني، والثالث مثلاً لئثم تارك الأداء في الوقت. قاله السيد، وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي، وقال المحبوبي: يضرب حتى يسيل منه الدم، ولا نيابة فيها أصلاً، ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت، وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفرداً أو إماماً، أو في غير الوقت، أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات. قوله: (وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس، ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني. قوله: (من إبتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات، وقال بعضهم: العبرة لاستطارته في الأفق، وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال: اللمعة غير معتبرة في حق الصوم، وحق الصلاة وإنما يعتبر الانتشار في الأفق. قاله في الشرح، وقدم وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولأنه أول الصوات إفتراضاً باتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية.

الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشرأ والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال

خاتمة: ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق، ثم البكور، ثم الغدوة، ثم الضحى ثم الهاجرة، ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق، ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنج ثم الروبة ثم الزلفة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح. قوله: (الصادق) سمي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح. قوله: (والكاذب الخ) سمي كاذباً لأنه يضيء، ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح. قوله: (وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقاً عن مجمع الروايات وبأنه قيل أن آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبلة فالخلاف ثابت في أوله وآخره، وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه. قوله: (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس، وتمام الحديث، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنهما الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم. قوله: (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة، فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، فحينئذ يجعل على رأس الظل خطاً علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام، أو ستة أقدام، ونصف مقدمه والأول قول العامة، وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال:

نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبدو وحي

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٩٧

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية، فالطاء لطوبه والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهاث والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب، والباء إلى مسرى والبدال إلى توت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك، ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال:

إن رمّت أقدام الزوال فلذبنا دوح يط زهج باب لمصرنا

الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أبي يوسف، ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أنّ أكثر المشايخ على إشتراط بلوغ الظل مثليه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح ونصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق إتفاقاً، وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه، وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور، فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته، ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل، واقفاً على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسي مختصراً. وروي عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت. قوله: (في رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة، وهذه رواية محمد عن الإمام. قوله: (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم، وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به ﷺ العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتماهه في المطولات. قوله: (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب، وقول الطحاوي وبقولهما تأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد اختلف الترجيح. قوله: (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه. قوله: (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقاً بفيء الزوال. قوله: (والفيء) سمي فياً لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٤٩] أي ترجع، وقد يسمى ما بعد الزوال ظلاً أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال فياً أصلاً كذا في السراج. قوله: (وهو قول الصحابين) أي وزفر والأئمة الثلاثة. قوله: (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني. قوله: (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله: إذ تقديم الخ علة للعلية. قوله: (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر. قوله: (ككيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني. قوله: (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضاً عن الإمام. قوله: (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي، وقال شيخ الإسلام: إنه الاحتياط كما في السراج.

مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثليين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وحمل على وقت الإختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى قبيل غروب الشفق) (الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا

قوله: (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرًا لأنه أحد طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا، فالغداة، والعشي عصران. قوله: (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسراً كما في مجمع الأنهر، والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة: لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية، وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه. وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فالى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس، ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر: نعم كما في الدر لما روي أنه ﷺ نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر، فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن، وصححه الطحاوي، والقاضي عياض، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي كما في النهر. قوله: (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر. قوله: (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة. قوله: (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة، وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة، ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم، واختاره من أهل اللغة المبرد، وثعلب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح في البحر قول الإمام قال: ولا يعدل عنه إلى قولهما، ولو بموجب من ضعف، أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه، والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحاً ومذهبه ثابتاً ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الإمام أيضاً بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض، والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة، أو البياض، لا ينقض الوقت بالشك، ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير، وقال العلامة الزيلعي، وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة، فلا يتأخر عنها إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر. قوله: (وهو مروى عن أكابر حاشية الطحاوي/١٢م)

لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة، وعليه أطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه (و) إبتداه وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر» (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار، وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب، وهو الوقت وليس

(الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروى عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالاً. قوله: (وعليه أطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله. قوله: (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها. قوله: (وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف، والعشاء والوتر منه إلى الصبح، وقوله، وقال ﷺ: إن الله الخ دليل لوقت الوتر. قوله: (لهذا الحديث) فإن قوله ﷺ: فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته. قوله: (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر، وقال أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والشمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسياً للعشاء، أو صلاحهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزاءه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمداً أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد. قوله: (كبلغار) قال في القاموس: بلغر كقرطق يعني بضم فسكون، والعامية تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه. قوله: (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثاً وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة، على حسب عرض البلد. قوله: (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان. قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوماً كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال: لا قدروا له قدره اه. قال الأسنوي: ويقاس عليه اليومان التاليان، واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالاً بحديث الدجال، وتبعه ابن الشحنة فصححه في الغاذه، وذكر في المنح أنه المذهب، ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء، وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال، والمفقود

مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما

العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلاً، ورد بأن الوقت موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق، وتماه في تحفة الأخيار. قوله: (للأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس، فلا يقاس غيره عليه لأننا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض. قوله: (وكذا الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة، والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه. قوله: (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلاً، وكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين. قوله: (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض، وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً والأفضل الأول للنازل، والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً هذا في جمع التقديم، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، وكثيراً ما يتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما في البحر، والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجب ذلك الإمام لأن الحكم الملق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ إن كان مؤتماً ولا يمس ذكره، ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب. قوله: (وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به السير صنع هكذا، وهذا حديث صحيح. قال عبد الحق: وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها، وقال عبدالله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان. قوله: (لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظراً إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة. قوله: (كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك

(و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج، ولو منفرداً قال في البرهان: وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بناقلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعمامة لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك» فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر، أو خاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الأسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فساده أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال عليه السلام: «تؤروا بالفجر يبارك لكم» ولأن في

إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع. قوله: (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة، وثانيها صحة الظهر، وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج. قوله: (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعاً للذخيرة، والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلي سنة الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد. قوله: (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضاً ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء، أو تطوع أعاد الإقامة، وعند زفر يعيد الأذان أيضاً منلا مسكين ذكره السيد. قوله: (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين. قوله: (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد، بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت. قوله: (الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ، وخبر أي موضعها أمامك. قوله: (فإن فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى، وهو المغرب أي مع العشاء، ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد. قوله: (أو خاف طلوعه) أي لو أعادهما مجموعتين (وهو التأخير للإضاءة) في المصباح الأسفار الإضاءة يقال: أسفر الفجر إذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الأسفار اهـ. قوله: (أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإسناده صحيح، ويستحب البداءة بالأسفار، وهو ظاهر الرواية، وقيل: يدخل بغلس، ويختم بالأسفار بحر عن العناية. قوله: (ولأن في الأسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم،

الأسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة» حديث حسن، وقال ﷺ: «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي، وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل» وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس

والضعيف فيدركان الجماعة. قوله: (في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته. قوله: (ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت. قوله: (ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراق، وهما غير سنة الضحى. قوله: (تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد، والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترغيب. قوله: (وهو ثان رجله) أي قبل أن يتربع، فلا يضر افتراش رجله تحت أليته، أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك. قوله: (قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله ان المراد يتكلم بكلام الدنيا، فلا يضر الفصل بذكر آخر. قوله: (لا شريك له) تأكيداً، وتأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات، والصفات وبالتالي نفى الشريك في الأفعال. قوله: (ومحي عنه عشر سيئات) المشهور إرادة الصغائر، وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسئل عما يفعل. قوله: (ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يقلها. قوله: (وحرس) أي حفظ. قوله: (ولم يتبع بذنب) بأن يقع مغفوراً أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أي إثم. قوله: (إلا الشرك بالله تعالى) أي فإنه لو وقع منه يدركه، وليس بواقع منه لقوله سابقاً كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا. قوله: (من ولد اسمعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم، وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه، وإن لم يذكر فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم، وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي، وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير. قوله: (وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانياً من الرقاب. قوله:

كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب» لانتظار فرض وفي الأول لنفل والأسفار بالفجر مستحب سفرأ وحضراً (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الإنتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب الإبراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي يوم الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه

(لانتظار فرض) علة للزيادة. قوله: (سفرأ وحضراً) شتاءً وصيفاً، منفرداً ومؤتماً وإماماً. قوله: (لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف. قوله: (كما هو في حق النساء دائماً) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقاً كما في النهر عن القنية. قوله: (ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن المشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن الحقائق، وقال في السراج: بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلاً اه وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي. قوله: (في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا، وسواء إشتد الحر أم لا، وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا، فالحاصل أن الإبراد أفضل مطلقاً وجزم في السراج، بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا، وردة في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت، وإلا قدّمه لأنها إما سنة أكيدة، أو واجبة، فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فاته المستحب. قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعاً أن النار اشتكت إلى ربها قالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أتفسس، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد، أو زمهريز فمن نفس جهنم، وما وجدتهم من حر أو حرور ومن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريزها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت، والمراد شدة حر النار. قوله: (والجمعة كالظهر) أصلاً واستحباباً في الزمانين ذكره الاسبيجاني. قوله: (وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله: ينبغي إلحاق الخريف بالصيف، والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول، وفي القهستاني عن المستصفي: الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة اه، وفي الخلاصة من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم، وإن لم يكن

عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح، والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنفق الديك لا يذكر الله إلا قليلاً» ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان، والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب، ثم

فالشتاء ما إشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام. قال في البحر: فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. قوله: (فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير الفرض. قوله: (هو الصحيح) وقيل إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل غير ذلك. قوله: (والتأخير الخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية، وقيل الأداء مكروه أيضاً ذكره مثلاً مسكين اهـ، من السيد، ولو تغيرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً كذا في غاية البيان. قوله: (تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه ﷺ، ويحتمل أن المراد نفاق العمل. قوله: (وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الحين، وحضرها ليدعو عابديها إلى عبادتها، وليس المراد الحقيقة فإنه كما قيل إن الشمس قدر الدينار مائة وستين مرة، وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان. قوله: (كنقر الديك) أي عند التقاطع الحب، وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها. قوله: (ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره كراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقاً بين كلامهم كما في النهر عن الفتح. قوله: (أول الوقت) الباء زائدة. قوله: (إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها. قوله: (وإلا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حيثئذ ليجمع بينها، وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي. قوله: (والتأخير قليلاً لا يكره) أي تحريماً بل يكره تنزيهاً وإلى إشتباك النجوم يكره تحريماً وفي قول لا يكره ما لم يغيب الشفق والأصح الأول.

الجنابة، ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الإلتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية الكنز، وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة لأنه كلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه، وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام

قوله: (وتقدم المغرب الخ) بيان للأفضل كما في البحر وغيره، ووجه التقديم أن المغرب فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنابة، وفرض الكفاية مقدم على السنة. قوله: (ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية، والتحفة، والمحيط الرضوي، والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لثلاثا تقل الجماعة لقصر الليل فيه. قوله: (وفي القدوري إلى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر: وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين، وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها إلى أول الثلث الثاني، وعلى ما في القدوري يؤخر إلى ما قبل الثلث، وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح. قوله: (قال ﷺ الخ) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يقوت به الصبح، وربما يوقع في كلام لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة. قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي، وغيره. قوله: (وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليل الندب، والكراهة، فتساقطاً فبقيت الإباحة، وفيه بحث للكامل اه. قوله: (ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية، وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم، ويؤخر غيره فيه. قال شارحه البدر العيني: قلت: هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة، وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الأول اه وأقره في النهر والدر، وفي الدر حكم الأذان كالصلاة تعجلاً وتأخيراً. قوله: (لمهمة) كتدبير

الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن، وذكر وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدت بها ليمحي ما بينهما من الزلات إن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرهما (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة» وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

فصل في الأوقات المكروهة

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل

مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعله مع أبي بكر. قوله: (ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه. قوله: (وحديث مع ضيف) مثله العرس، وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلفه أولى منه. قوله: (والنهي) أي عن السمر بقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء» ذكره السيد. قوله: (بعبادة) هي صلاة العشاء. قوله: (كما بدت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح. قوله: (إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنات إنما تكفر إذا تأخرت، وبعضهم عمم أي سواء تقارنت أم سبقت إحداهما. قوله: (فليوتر أوله) أي قبل النوم إن لم يشتغل عنه. قوله: (ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره. قوله: (فإن صلاة الليل مشهودة) أي تشهدا الملائكة. قوله: (وذلك أفضل) من تمامة الحديث ورواه مسلم، وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام، ثم استيقظ، وتنفل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا، وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر، والظاهر ما قلناه

فصل في الأوقات المكروهة

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي، ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة. قوله: (لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء. قوله: (والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه، وسجدة تلاوة آيتها في غيره، وفي البحر عن المحيط، وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد

دخولها) أي الأوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله: إن نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكفي به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر (بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلاً يبطل ولا نهى كسالى العوام عن صلاة الفجر) وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب

السلام، وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو، وسقط عنه لأنه وجب كاملاً فلا يؤدي في الناقص، وفي الفنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره، وفي المعراج، وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعاً لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. قوله: (قدر رمح) قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح، والمراد بالثالث وقت الغروب. قوله: (والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر، ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله، وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت. قوله: (وان نقبر موتانا) أي فيها. قوله: (وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول. قوله: (وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل، وهو بالمشاة الفوقية، والضاد المعجمة، المفتوحتين، وبالياء التحتية المشددة، وأصله تضيف حذف إحدى التاءين تخفيفاً. قوله: (والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت، بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لإستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار، وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصاً في الأركان، ولا كالصلاة في أرض الغير لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان. قوله: (وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد. قوله: (بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. قوله: (وعلى أنها تنقلب نفلاً الخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن، ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركناً لها بحر. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير

فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صبح (كما صبح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه، وهو الجزء

المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح، وفي البحر عن التحفة الأفضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفاء». قوله: (في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله في الشرح: وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبيين. قوله: (كجنازة الخ) قال في البحر، وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح، وتجب إعادتها كسجدة التلاوة، وذكر الأسبجاني أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. قوله: (ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها. قوله: (فيقطع ويقضي في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه في مقابلة الكراهة التحريمية. قوله: (لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملاً فكامل وإن كان ناقصاً فناقص. قوله: (مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل، فلا يكره لعدم إستقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفويته كما في الدرر، وقيل الأداء مكروه أيضاً، وأيده في البحر بالنقل والاستدلال، فإن قلت: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجب عنه صدره الشريعة بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أذاه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص، فلم يؤدها كما وجبت، وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله: بالغروب المراد به حال السقوط، وقوله لأنه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام، فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان، والطحاوي أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجع القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر، ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجب في الأسرار بأن حديث النهي متأخر لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة رضي الله

المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدي في ناقض (والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور، وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة، وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الإستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبه (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ستته) قبل أداء الفرض لقوله ﷺ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً» ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد

عنهم عملت به فعلم أنه لاحق. قوله: (لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الأوقات إنما التقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح. قوله: (بخلاف عصره مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد الإصفرار قضاء عصر أمس مثلاً لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب. قوله: (يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح التنفل فيها كالفرائض لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً دون عدم الصحة في البعض بخصوصه. قوله: (والسنن الرواتب) كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها لأن وقت الإستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفي الحاوي القدسي، وعليه الفتوى. قوله: (لأنه استثنى في حديث عقبه) الوارد في الأوقات المنهية وقد تقدم، والمراد أنه ورد في بعض طرقه إستثناء يوم الجمعة من المنهيات، ولهما أنها زيادة غريبة، فلا يعتد بها اهـ. قوله: (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أي قصداً حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر، ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعي، ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بإيجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمندور وركعتي الطواف، وقضاء نفل أفسده، أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى، ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصوداً لنفسه كمخالفة الكفار وموافقه الأبرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنائز، فلا كراهة فيه، ومثل ما ذكر بعد صلاته أي الفجر، وبعد صلاة العصر. قوله: (شاهدكم) أي حاضرهم قاله السيد. قوله: (ولذا تخفف الخ) المنقول عنه ﷺ أنه كان يقرأ فيهما الكافرون، والإخلاص، وروي عن بعض الأكابر كالغزالي أن من واطب على قراءة ألم نشرح في الأولى منهما وألم تر كيف في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم. قوله: (بعد صلاته) أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه. قوله: (وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم، ونقله الزاهدي في الفقيه عن مجد الأئمة

صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنقف (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب» قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) لنهي عنه سواء فيه خطبة

وظهير الدين المرغيناني. قوله: (وهو جعل الوقت) الضمير يرجع إلى المعنى الذي في غير الوقت. قوله: (كالمشغول فيه) الأولى حذف فيه، وقوله ولو حكماً مرتبط بقوله جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة. قوله: (وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل. قوله: (فلا يظهر في حق فرض) أي إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل، فلا يظهر الخ. قوله: (وهو المفاد بمفهوم المتن) فإن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداءه في هذه الأوقات الثلاثة. قوله: (ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لأن في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيراً وقولهم التأخير قليلاً لا يكره حملة الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيراً وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره، ويؤيد الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما بل قا النخعي انهما بدعة. قوله: (يعني الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنى اللغوي فإن في الإقامة إعلاماً. قوله: (ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدرر، فلو شرع قبل خروج الإمام، ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك، بل يتمها ركعتين ان كانت نفلاً وأربعاً إن كانت سنة الجمعة على الأصح لسكنه يخفف فيها. قوله: (عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فإن في قيامه ظهوراً قال بعض الحدائق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اهـ. قوله: (حتى يفرغ من الصلاة) أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها وإنما حرم التنفل حيثنذ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل وإليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه. قوله: (والكسوف) هو على قول الإمام الشافعي، والاستسقاء على قول الصحابين رضي الله تعالى عنهم. قاله في الشرح وما في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف. قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في

الجمعة، والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف، والإستسقاء (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنقل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد لا في المنزل في إختيار الجمهور لأنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزلفة) ولو بسنة

الإقامة أيكره أن يتطوع قال: نعم إلا ركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك، والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد، أو غيره إلا في الطريق، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة، وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أتمتنا الثلاثة خلافاً لمن حكى خلاف محمد فيها، وبناء على خلافه في صلاة الجمعة، وهو لا يصح لوجود الفارق لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة، وفي الفجر على إدراك فضلها. قوله: (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي: صلوهما وإن طردتكم الخيل، أو أن فيهما الرغائب، ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضاً يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض فإن خشى فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما، وهو الجماعة لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد، والوعيد في الجماعة فعنه ﷺ: يد الله مع الجماعة من شد شذ في النار، وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل، ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال: هو في النار، وأيضاً الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية. واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي، وبالعكس وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصلحها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة أو خلف الصف من غير حائل، والأول أشد كراهة، وأما التي بعدها فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض، والأولى أن يتنحى عنه ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض، كما في البحر والكافي. قوله: (أي مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط. قوله: (كان لا يصلي قبل العيد شيئاً) وجه الدلالة منه أنه ﷺ كان حريصاً على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل، ولو مرة بياناً للإباحة كما في الحلبي. قوله: (في جمع عرفة) الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ في أو جمع.

المغرب على الصحيح لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته
الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط،
وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور (ما يشغل البال) عن
استحضار عظمة الله تعالى، والقيام بحق خدمته (وبخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة
لإدخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه.

باب الأذان

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي
ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات أعلام

قوله: (لتفويته الفرض النخ) أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس
من فعل العقلاء بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات،
ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبي. قوله: (حال مدافعة أحد الأخبثين) أي
الحصر بأحدهما، والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها
لداخل. قوله: (تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه فإن فيه شغلاً والكراهة أن لم يضق الوقت، وإلا
قدمه ولا كراهة عند ذلك. قوله: (وعند حضور كل النخ) من عطف العام.

تتمة: مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي إلا بخير، وفي
إبطال السنة إذ فصل به كلام، ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة، وقيل يكره إلى طلوع
الشمس، وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون، وكان ﷺ يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح
لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر. قوله: (لإدخال النقص
في المؤدى) المراد به فعل العبادات، ولو نفلًا لا مقابل القضاء والله أعلم.

باب الأذان

قوله: (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرهما، أي
معلمة، أو ذات أعلام والمراد المبالغة، ويؤيد الأول التعبير بعلى، والمراد بنعمة الله تعالى
الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير، وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب. قوله:
(الذي هو إعلام) بكسر الهمزة، وقوله بدخولها أي الأوقات. قوله: (لقربه) وذلك لأن العلامة
مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه. قوله: (في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون

في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة، وتسميته أذاناً لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا الإمامة

الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل، وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم: حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي تقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبتهم. قوله: (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه. قوله: (وأفضليته) أي على الإمامة. قوله: (وسببه) أي بقاء. قوله: (فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٦٢] وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر. قوله: (والسنة) هو ما سيأتي. قوله: (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل، ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى، وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم، ثم صار اسماً للتأذين، فإن فعلاً بالفتح يأتي اسماً للتفعيل مثل ودّع وداعاً وسلم سلاماً وكلم كلاماً وجهازاً وزوجاً والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعاً وإسم للتأذين قياساً والمثذنة بكسر الميم، وسكون الهمزة المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين، ويقال لها منارة والجمع مناير بالياء التحتية، وأولى من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميراً على مصر في زمن معاوية، وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لإمرأة من بني النجار يؤذن عليه. قوله: (عندنا الإمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المثذن، وهذا مذهبننا، وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اه، من الشرح. قوله: (الإعلام) أي مطلقاً. قوله: (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة، ولا يختص بأول الوقت، بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها، وهذا تعريف للغالب، فلا يرد أذان الفاتنة، وبين يدي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء. قوله: (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبي ﷺ فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون

أفضل منه ومعناه لغة الإعلام وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروعيته مشاوره الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل

بها وقت صلاة النبي ﷺ لثلاث تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى وقال بعضهم: الشبور، وهو البوق فقال ﷺ: هو لليهود، وقال بعضهم: يضرب الدف فقال ﷺ: هو للروم، وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: ذلك للمجوس، وقال بعضهم: تنصب رايه، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبدالله بن زيد: فبت مهتماً بإهتمام رسول الله ﷺ فينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران، فقام على جدر حائط أي قطعة حائط ويده ناقوس، فقلت: أتبيعني هذا فقال: ما تصنع به، فقلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه، فقلت: بلى، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبر حتى ختم الأذان، ثم مكث هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وقال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين. قال عبدالله بن زيد: فمضيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً، فألقيتها عليه، فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه، وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزار يهرو، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد وإنه لأثبت، وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل، وقيل غيره وثبت الأذان بأمره ﷺ وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد سبقه بذلك، وقيل: إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء، والملائكة إماماً وإنما لم يعمل به ﷺ إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وما يروى أن آدم لما نزل الأرض استوحش فنأدى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لأن المراد خصوصية الصلاة، وفي الدرر المنيفة أول من أحدث أذان إثنين معاً بنو أمية، وأول ما زادت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدى، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين، وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي، والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر. قوله: (وشرع في السنة الأولى) على الراجح، وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان. قوله: (في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته. قوله: (وسببه) أي البقائي كما سبق. قوله: (ومنه) أي من حاشية الطحطاوي/١٣م

في الثانية في المدينة المنورة، وسببه دخول الوقت، وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل، وشرط كماله كون المؤذن صالحاً عالمياً بالوقت ظاهراً متفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة صيتاً بمكان مرتفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابته بالفعل، والقول وركنه الألفاظ المخصوصة، وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل، وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ إذا حضر الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض

شروطه أي شروط صحته. قوله: (صيتاً) أي حسن الصوت عليه، روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن: أذن حسناً وإلا فاعتزلنا. قوله: (لزوم إجابته) أي وجوبها، وقيل سنة، وقوله بالفعل، ضعيف، وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. قوله: (والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف. قوله: (أوقات الصلاة) أي أصلاً واستحباباً. قوله: (ولو قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل. قوله: (ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله، وحكمه الخ وإنما ذكره بياناً لقوله أولاً وما يطلب من سامعه. قوله: (كالفعل) قد علمت ما فيه. قوله: (فليس بواجب على الأصح) وقيل أنه واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته، وحسبته. قال في المعراج، وغيره: والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وإن كان الإثم مقولاً بالتشكيك، ثم إن محمداً لا يخص الحكم المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب، والسنة نوعان سنة هدى كالأذان، والإقامة وتركها يوجب الإساءة، وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده، وقيامه ولبسه وأكله وشربه، ونحو ذلك كما في السراج، ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قوله: (لعدم تعليمه الأعرابي) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، والفاعل هو ﷺ يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان. قوله: (سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الإقامة مبتدأ أو خبر بالنظر للشرح ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن. قوله: (لقول النبي ﷺ) الحديث قاصر على الأذان. قوله: (على الصحيح) وقيل هو لهما لأن الوقت لهما. قوله: (ولو صلى الفرائض منفرداً) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة معاً حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر. قوله: (فانه يصلي خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال

(منفرداً) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرأ، أو حضراً) كما فعله النبي ﷺ (للرجال وكرهاً) أي الأذان، والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة

رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه. قوله: (وكرها للنساء) اعلم أن الأذان، والإقامة من سنن الجماعة المستحبة، فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. قوله: (من كراهتهما لهن) لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام، والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. قوله: (يكبر في أوله أربعاً) بصوتين وأكبر أما بمعنى أعظم أو أقدم، وقيل بمعنى عظيم، فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى: ﴿هو أهون عليه﴾ [الروم: ٣٠] أي هين وإنما عبر بأهون تقريباً لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء. قوله: (وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك. قوله: (ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول: سمع الأذان موقوفاً في مقاطعه كقولهم: حي على الصلاة وحي على الفلاح، والأصل فيه الله أكبر الله أكبر، بتسكين الراء، فحولت فتحت الألف من إسم الله إلى الراء، وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية، وكذا الأولى غير أنه تنقل فتحة الألف إليها، والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخير فيما قبلها بين الضم، والفتح تخلصاً من الساكنين إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويسكن كلمات الأذان) يعني للوقف والأولى ذكره. قوله: (في الأذان حقيقة) أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان لأجل الترسل فيه. قوله: (وينوي الوقف في الإقامة) لأنه لم يقف حقيقة لأن المطلوب فيها الحذر أفاده في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ) علة لقوله ويسكن الخ، ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة، وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة، وهو المقصود من الأذان لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة، بل هو الأذان في الحقيقة إلا أنه سمي المجموع أذاناً مجازاً تسمية لكل بإسم الجزء لحصول المقصود بذلك، وهو الإعلام بدخول الوقت، وسميت الإقامة بها لأجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بعلى، ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلا حكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلاً وعلى الفلاح آجلاً قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم.

وينوي الوقف في الإقامة لقوله ﷺ الأذان جزم والإقامة جزم، والتكبير جزم أي لإفتتاح الصلاة (ويشني تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأنّ بلائاً رضي الله عنه لم يرجع، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأنّ النبي ﷺ أمر به بلائاً رضي الله عنه، وخص به الفجر (لأنه وقت نوم وغفلة) (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الإقامة) للأمر بهما في السنة (ولا يجزي) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه أذان في الأظهر) لو روده

قوله: (عوداً للتعظيم) هذا بيان حكمة إعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد. قوله: (تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى إلى المساعدة إلى الطاعة، والإجابة. قوله: (لأن بلائاً لم يرجع) في جميع الحالات، وكذا ابن أم مكتوم، وقال الشافعي: إنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ، وأجيب بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً، وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه، ففرك النبي ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق. قوله: (والإقامة مثله) حساً ومعنى، وصفة إلا ما استثنى واختصاصاً وسبباً، ولا لحن، ولا ترجيع فيها. قوله: (الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة، أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل. قاله في الشرح: وهل يأتي به في أذان الفاتنة محل توقف. قوله: (بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد. وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية. قوله: (بين كل كلمتين) أي جملتين إلا في التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين. قوله: (أي يحدر) من باب نصر، ولو عكس بأن حدر بالأذان، وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه. والسنة أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني، وكذا الإقامة كما في الخانية، وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر، وقيل: لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح. قوله: (ولا يجزي الأذان بالفارسية) الظاهر ان الإقامة مثله للعلة المذكورة. قوله: (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) لأنه يكون على المكان المرتفع، وبعض النساء في صحن الدار، والسطح وليؤتمن على الأوقات لقوله ﷺ: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم، والصالح من يكون قائماً بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولما كان ذلك قليلاً، وكان المراد خلافه بينه بقوله: أي متقياً والمراد أن يكون ظاهر العدالة.

بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي متقياً لأنه أمين في الدين (عالمًا بالسنة) في الأذان (و) عالمًا بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ لا يؤذن إلا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضرة راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب أن (يجعل إصبعيه في أذنيه) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» (و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير

قوله: (بالسنة في الأذان) كتربيع التكبير والترسل. قوله: (مستقبل القبلة) والإقامة مثله، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيهاً. قوله: (لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكباً خارج المصر مطلقاً فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما، وهو ليس بسنة أصلية، إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام، بل للمبالغة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن. قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية، وهذا شروع في بيان فضل فاعله، وهو علة لقول المصنف، وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء، وقيل: أكثر الناس اتباعاً لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال: جاءني عنق من الناس، أي جماعة، وقيل: تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة، وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعاً في السير، وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك، وأنه لا يهوله الفزع الأكبر، وفي الضياء روي أنه ﷺ أذن في سفر بنفسه، وأقام وصلى الظهر. قوله: (يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلي، وقيل: يحول بهما جميعاً في الجهتين. قال الكمال: وهو الأوجه. قال في النهر: لأنه خطاب للقوم فيواجههم به، واختصاص اليمين بالصلاة، واليسار بالفلاح تحكماً، بلا دليل. قوله: (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني: إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه. قوله: (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود، أو لخوف. قوله: (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول ما يقول، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استئذان للقبلة، لأنه مكروه كما في الفتح، والصومعة المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العينى، ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعاً، وهو أعدل الأقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب، والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضاً كما في السراج، ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم، فإن لم يكن ثمة مكان

في صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكرهه وصلهها (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكينة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح وثوب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة

مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. قوله: (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله ﷺ لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل، وحتى يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل» اهـ والنفس بفتحيتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت لتهيؤوا للصلاة بالطهارة، فيحضر المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود. قوله: (لكراهة وصلهها) في كل صلاة إجماعاً. قوله: (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره، ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح، وما في المبتغى أن تأخير الإقامة، وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جداً معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع، والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه، ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظاراً وسطاً كما في المضمرة. قوله: (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقاً. قوله: (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته، ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز. قوله: (ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعاً هو العود إلى الإعلام المخصوص. قوله: (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة. قوله: (في جميع الأوقات) استحسنة المتأخرون، وقد روى أحمد في السنن والبخاري وغيرهما بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولم يكن في زمنه ﷺ، ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر. قوله: (في الأصح) ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم، وغفلة، بخلاف غيره. قوله: (بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتخنج لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى. قوله: (كقوله) أي المؤذن قيد بكون المثوب، هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه إستفضال لنفسه. قوله: (قوموا إلى الصلاة) أي أو قوموا. قوله: (وهو التطريب) أي التغمي به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون اهـ من

الصلاة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث، وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقته نص الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته (و) يكره، بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن فخصت صوتها أخلت بالإعلام وإن

الشرح ببعض تغيير. قوله: (والخطأ في الإعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة، والفهم لما لا يتفطن له غيره، ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اه من الشرح. قوله: (وأما تحسين الصوت بدون) أي بدون ما ذكر من الترجم، والخطأ في الإعراب، وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز ومن يليهم، ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتماهه في الكافي. قوله: (ويكره إقامة المحدث) للزوم الفصل بين الإقامة، والصلاة بالإشتغال بالوضوء كما في العناية، والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى أنها لا تكرر الأول هو المذهب كما في البحر والنهر. قوله: (وأذانه لما روينا) من قوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئاً». قوله: (لما لا يجب) أي لعبادة لا يحببها بنفسه فعائد الصلة محذوف. قوله: (واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الأمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج. قوله: (وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر. قوله: (كإقامته) لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر. قوله: (بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس الأذان المعبر، والحال أنه معتبر في نفس الأمر فيخرج الوقت، وهم ينتظرون فيؤدي إلى تفويت الصلاة، وفساد الصوم إذا كان في الفجر، أو الشك في صحة المؤدى، أو إيقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر. قوله: (وقيل والذي يعقل أيضاً) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لأنه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: ليؤذن لكم خياركم اه من الشرع. قوله: (لفسقه) الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد. قوله: (بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها. قوله: (وأذان امرأة) قال في السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكانهم صلوا بغير أذان، وجزم به في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن أرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل. قوله: (لأنه حورة) ضعيف والمعتمد أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخشي المشكل. قوله: (وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي. قوله: (لأن خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل. قوله: (وأذان قاعد) أي

رفعته إرتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق) لأن خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه (و) يكره الكلام في خلال الأذان ولو بردة السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالة (ويستحب إعادته) أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة)

وراكب إلا المسافر لضرورة السير، ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر. قوله: (إلا لنفسه) لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. قوله: (ويكره الكلام في خلال الأذان) لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، ويغير النظم المسنون. وفي المضمرات، ويكره التنحنح عند الإقامة، والأذان لأنه بدعة قال في البرهان الحلبي: كذا أطلقوه، ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت، ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية. قوله: (ولو برد السلام) ولا يردده في الحال، ولا بعد الفراغ، ولا في نفسه على المعتمد، وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقاً لأن السلام عليهما حرام، وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرمانى عن القنية. قوله: (بالكلام فيه) أي مطلقاً وقيل لا يعاد مطلقاً ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة، والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني.

تنبيه: إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة وإن كان إماماً فعن أبي يوسف يتمها في موضعه، وخيره الفقيه مطلقاً وجزم به في الخلاصة، وصحح ما روي عن أبي يوسف. قوله: (في المصر) قيد به لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهلها كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد: أن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان، وإقامة وإن لم يكن لها مسجد فكالسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر. قوله: (لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة، أو بعدها بجماعة أم لا. قوله: (ويؤذن للفائتة ويقيم) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت، والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح والإطلاق يشمل القضاء في المسجد، والبيت، ولكن في المجتبى معزياً إلى الحلواني، أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشاً وتغليظاً اه قال صاحب البحر: وإذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى

ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاها غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (الأولى الفوائت) والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاها من مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لإتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات

بالمنع اهـ إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة. قوله: (في الفجر الذي قضاها الخ) عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس، وقد رأى من فزعهم، فقال: أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أشهد أنك رسول الله ﷺ رواه مالك في موطئه مرسلًا، والتعريس النزول آخر الليل. قوله: (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات كذا في البدائع. قوله: (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح. قوله: (إن اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضاً. قوله: (لمخالفة فعل النبي ﷺ) علة لقوله: وكره ترك الإقامة. قوله: (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى. قوله: (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة، ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهدب أي وقواعدنا لا تأباه، وفي شرح الشفاء للشهاب قيل: لا يشترط سماع الكل، ولا فهمه، ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته، ومفاهيم الكتب حجة. قوله: (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اهـ وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس. قال في النهر: لم أره، ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل، وفي الفتح فإن سمعهم معاً

اقتصصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد، وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي

أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ. قوله: (ليجيب المؤذن) اختلف في الإجابة، فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية، والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاماً، ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ. والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، واختاره العيني في شرح البخاري، وقال الشهاب في شرح الشفاء: هو الصحيح لأنه ﷺ سمع مؤذناً كبيراً، فقال: على الفطرة فسمعه تشهد فقال: خرجت من النار، وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة، والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي، وجوبها باللسان، وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب، وإلا فلا أثم، ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي تحريماً وفي مجمع الأنهر عن الجواهر إجابة المؤذن سنة وفي الدرّة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر، والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه، وحكى المؤلف القولين فيما يأتي، وفي النهر، وقول الحلواني: الإجابة باللسان مندوبة، والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت، والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة، وينبغي أن يقال: لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقدم، بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ. قال في الشرح: وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ. قوله: (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان. قوله: (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان. قوله: (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته. قوله: (والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول. قوله: (وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلمهم جعلوا المشي مسقطاً للوجوب كالأكل، وقضاء الحاجة، ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة، أو هو مبني على ندب الإجابة. قوله: (وإذا تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقاً سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة، ثم لا يتكرر عليه في الأصح، ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (ولا يجيب في

فالأولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول، ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة، ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيباً له فيكون قوله (مثله) أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين)

الصلاة) ولو أجاب فسدت. قوله: (وخطبة) أي خطبة كانت. قوله: (وتعلم العلم وتعليمه) ينافية ما قدمه قريباً من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه، أو الأصول تجب عليه الإجابة، والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها. قوله: (لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول تبعاً للفعل. قوله: (كما قال مجيباً له) أفاد أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا قصد الإجابة. قوله: (ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة، والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة، ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى، وهذا أولى من قول المؤلف لأنه لو قال: مثلهما صار كالمستهزيء. قوله: (أي لا حول لنا) هو من التحول، والمضي ومنه سمي العام حولاً لمضيه، وبعده أي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته، فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به ﷺ هاتين الجملتين، وقيل: إن الحول بالواو، وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف. قوله: (الحيعلتين) تثنية حيلة مركبة من حي على كذا قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين: والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة، والحمدلة والسبحلة، والحوقلة والهيللة والحيلة والإجابة بالحوقلة للحيلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة، وأحمد في الأصح عنه، ومالك في رواية، وقال النخعي، والشافعي، وأحمد في رواية ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيلة والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة، وجمعا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه ﷺ: إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب، أو شدة فليتحرك المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول يعني بعدما يتمه متابعاً: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا

هما حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزىء لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال: (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الأولى وكسرهما (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الإستهزاء، واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم بإستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

ومماتنا، ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء، وقال الحاكم: صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، ولا يقال أن ذلك يشبه الإستهزاء لأننا نقول: لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما أمراً نفسه داعياً إياها محرراً منها السواكن مخاطباً لها حثاً وحضاً على الإجابة بالفعل، ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما. قوله: (والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم. قوله: (وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه إذا صدق وبرّ في يمينه إذا حفظها، وقيل: يقول: صدقت وبالحق نطق كما في مجمع الأنهر، ولا خفاء في حسن الجمع. قال بعض الفضلاء: ويقول عند قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي ﷺ ذكره الخليلي وغيره، ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالح أهلها وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين أن الشروع بعد الفراغ منها إما على قول الإمام أن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وأن الأفضل مقارنة الناموس للإمام في التحريم لا يظهر. قوله: (ما شاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة. قوله: (والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح. قوله: (بالوسيلة) أي بتحصيلها. قوله: (حين يسمع النداء) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة فإما أن يجمع بينهما، وإما أن يحمل الأول على الثاني، ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع، والمبادرة أو المراد كل الأذان. قوله: (الدعوة) بفتح الدال الدعاء، والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص، ولا عيب ولا تغييرها ملة، ولا تنسخها شريعة، وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال، وهو لا إله إلا الله قال العيني: هي إلى قول محمد رسول الله. قوله: (الصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة. قوله: (آت محمداً الوسيلة) هي فعيلة، وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر تبتغيه،

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي صلاة فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت

وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم، والعبادة وتجري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب، وحاصله أنها فعل المأمورات وإجتنب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (مقاماً محموداً) مفعول ثان لأبعثه بتضمينه معنى أعط، أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، وضمن بعث معنى أقم، وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن، أو للتفخيم، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة، وغيرهما المقام المحمود بالتعريف، والمراد به الشفاعة العظمى، وهو الأشهر، وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطي، ويشفع فيشفع، وليس أحد إلا تحت لوائه. قوله: (الذي وعدته) أي في قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وهو صفة للمقام إن جعل علماً لذلك المقام، وإلا فهو بدل. قوله: (حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين، ورفع الدرجات، وزيادة العطايا، ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضراً لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهياً لاغياً. ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الإمتثال، أو ترتب الثواب الموعود لقائله. قوله: (صلى الله عليه بها عشراً) أي أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له ﷺ. قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه، أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو.

فائدة: ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه، يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي ﷺ صلى الله عليك يا رسول الله، وعند سماع الثانية قرأت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع، والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه ﷺ يكون قائداً له في الجنة، وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله، وقال: أشهد

له الشفاعة» اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته، والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح

أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً حلت له شفاعتي اه وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل. قوله: (تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها. قوله: (دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير: الوسيلة أقرب منازل الجنة، إلى العرش، وأعلاها، وأشرفها ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة. قوله: (بشفاعته) المراد شفاعته مخصوصة كرفع الدرجات. قوله: (ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم.

باب شروط الصلاة

قوله: (للتيقظ) أي للتنبه. قوله: (جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح. قوله: (وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراتها﴾ أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم، والجمع شرط^(١) كرطبة ورطب أي صاحب علامة لأن له علامة تميزه والشروط على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر، وضرب واستعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع، ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة. قوله: (وفي الشريعة الخ) اعلم إن ماله تعلق بالشيء أما أن يكون داخلاً فيه أو لا. الأول الركن كالركوع في الصلاة، والثاني إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن

(١) قوله كرطبة ورطب الأولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة اه كتبه مصححه.

الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا: (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعاً مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان)

كان مفضياً إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وإن لم يكن مفضياً إليه فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وإن لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي. قوله: (وهو في اللغة الجانب الأقوى) قال تعالى: ﴿أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ١١] أي عز ومنعة. قوله: (الجزء الذاتي) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط. قوله: (أراد التقريب) أي تقرب الحفظ على المتعلم. قوله: (بزيادة) الباء بمعنى مع، وسيأتي له ذكر الزيادة شرحاً. قوله: (من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: شرط إنعقاد لا غير كالنية، والتحريمة، والوقت والخطبة للجمعة وشرط إنعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة، وإستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان: ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكرراً، والثاني ما لا يشترط فيه التعيين، وهو نوعان أيضاً: وجودي وعدمي، فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركناً، إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأمي، ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة، والقسم الرابع شرط خروج، وهو القعدة الأخيرة. قوله: (فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة، ولأنها أول مسؤول عنه في القبر. قوله: (والحيض والنفاس) لا حاجة إلى ذكرهما لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة. قوله: (والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس: الحدث محركة الإبداء، وقال قبله: حدث حدثاً وحادثة نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على إسم الفاعل. قوله: (وشرعاً مانعية شرعية) المانعية أكون مانعاً، وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال: معنى كون البول حدثاً أنه مانعية شرعية أي كون مانعاً الخ والمصنف ذكره مجرداً عن هذا الموصوف فلو قال وشرعاً مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح إلا برأفه لكان أوضح، وفي شرح الخطيب لأبي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر إعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من

الذي يصلي عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعودة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقي عليهما لبدأ، أو ثنى ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي، وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة، وانتقاله عن مكان

صحة الصلاة، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى الأمر المترتب على ذلك اهـ والأول هو بمعنى قولنا وشرعاً مانع الخ. قوله: (فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً الخ) أي ولم تشم منه رائحة النجاسة. قال البرهان الحلبي: وكذا الثوب، إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ. قوله: (فألقى عليها البدا) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبن وخشب كما في البدائع، والخانية، ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطوبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساتراً كذا في الخانية، وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الإسطبل كما في الخزانة. قوله: (فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية. قوله: (مربوطاً به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين. قوله: (ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون راجعاً إلى المستلتن، وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره، بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه، ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية. قوله: (خيمة نجسة) مثلها السقف لأنه يعد حاملاً للنجاسة كما ذكره السيد، وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس بياض في الصلاة لا يضر لأنه يعد حاملاً للنجاسة. قوله: (وجلوس صغير) أي متنجس يستمسك فإنه لا يعد حاملاً بخلاف ما لا يستمسك، وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملاً للنجس. قوله: (وطير) عطف على صغير. قوله: (إذا لم تنفصل منه نجاسة) أي مما ذكر من الصبي، والطير. قوله: (لأن الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أي وقد وجدت لأنه لا يعد حاملاً لها. قوله: (وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع، وفي المغلظة الدرهم. قوله: (حتى أنه يشترط الخ) تفریع على اشتراط طهارة المكان.

ظاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروایتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن

قوله: (أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما. قوله: (تقديراً) أي بالحرز، والظن. قوله: (لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه، وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح. قوله: (وإن مكث قدره) أي وإن لم يؤده. قوله: (على المختار) هو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل. قوله: (على الصحيح) صححه الحلبي، وصاحب العيون. قوله: (لإفتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين، أو الركبتين، أو إحداهما^(١) أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك، بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد وإن كان الموضع غير فرض قال في الخانية: إذا كانت النجاسة في موضع السجود، أو الركبتين، أو اليدين فإنها تجمع، وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعاً إحدى قدميه فإنه يجوز، ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع اه. قال الكمال: وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما أما إذا وضعهما، أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اه. قال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح لأن إتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه، هذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضاً، ولكنها إذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها، فليتأمل. بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعدّ حاملاً لها. قوله: (واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي إختاره الفقيه، وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين، فليتأمل. قوله: (وأنكر ما قيل) لا يلزم من إنكاره ذلك قوله بإفتراض وضعها. قوله: (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون، وهذا لا ينافي إن وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر.

(١) قوله أن تكون الخ لعل الأولى حذف أن تأمل؟ مصححه.

الفرض، وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ولو أعاده على ظاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه، ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو

قوله: (ليتحقق السجود عليها) علة لإشتراط طهارة موضعها. قوله: (لأن الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي إشتراط طهارة موضعها لأزم على القول الراجح بإفتراض وضعها، وعلى القول المرجوح بعدم إفتراضه لأنه الخ. قوله: (على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف، واجب وإنه يكره الإقتصار على أحدهما. قوله: (يصير الوضع معدوماً) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقل: ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اهـ. والمعنى أن إشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها بوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فإنها توصف بالوجوب، أو السنية فيما زاد على قدر الفرض، ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالإفتراض. قوله: (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على ظاهر. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه. قوله: (وطهارة المكان) أي، والجسد وهذا منه بيان للدليل على إشتراط طهارة هذه الأشياء. قوله: (المشروط نصاً) في قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر/٧٤]. قوله: (بالدلالة) متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لإشترائه معه في العلة، ولكونه أولى بالحكم منه. قوله: (إذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة. قوله: (حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه. تنبيه: إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته، وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح. قوله: (ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر، أو ورق شجر، أو طين وليس لستر الظلمة إعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور، وهو النقص، والعيب، والقبح ومنه عور العين، وكلمة عوراء أي قبيحة، وسميت السواة عورة لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، وكل شيء يستره الإنسان أنفه أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب

نظرها أحد من (أسف ذيله) لأنّ التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة، وسنذكره والمتسحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته، وليست السين للطلب لأنّ الشرط المقابلة

اللغة. قوله: (للإجماع على إفتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها، وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح. قوله: (ولا يضر نظرها من جيبة) لأنه يحل له مسها، والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهر، واختار البرهان الحلبي أنّ تلك الصلاة مكروهة وإن لم تند، ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة، وستر بها زيقه صحت وإلا فلا. قوله: (لأنّ التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر. قال في الشرح: لأنّ ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤذي إلى الحرج اهـ. قوله: (والثوب الحرير النخ) جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه، فقال القهستاني من كتاب الحظر معزياً بالصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الأبريسم لأنّ الحرام هو اللبس أما الإنتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام اهـ. قوله: (وللمغصوب) نقل في الفتاوي الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه، وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد، وفي السراج، والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير، والثوب المغصوب، وإن صحت، والثواب إلى الله تعالى. قوله: (من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية، ويستحب أن تكون سالمة من الخروق. قوله: (قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل، وفي المرأة قميص، وخمار، وسراويل، وكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اهـ، وكفي للمرأة درع ضيق، ومقنعة. قوله: (ويكره في إزار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح، وظاهر التعبير بالنهي أنّ الكراهة تحريمية. قوله: (استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة. قال الجوهري: يقال: من أين قبلتك أي من أين جهتك، وما لكلامه قبله أي جهة، وشرعاً كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي، أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها، وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأنّ الناس يقابلونها في صلاتهم، وتسمى أيضاً محرراً لأنّ مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان ﷺ، وهو بمكة لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه، وبين بيت المقدس كما صححه

لا طلبها، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً،

الحاكم، وغيره، وكان ﷺ يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم، ومزارهم ومطافهم فحوّله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين. قوله: (من قبلت) يأتي من باب علم: ونصر وضرب. قوله: (وليس السين) أي والتاء. قوله: (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته، بل لتحصيل المقابلة. قوله: (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فولّ وجهك شطر المسجد الحرام. قوله: (والسنة) قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» قوله: (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها.

قوله: (فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر. قوله: (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة. قوله: (إصابة جهتها) فالمغرب قبلة لأهل المشرق، وبالعكس، والجنوب قبلة لأهل الشمال، وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلبي، وهو قول العامة، وهو الصحيح لأنّ التكليف بحسب الوسع. قوله: (هو الصحيح)، وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضاً بالإجتهد لأنه لا تفصيل في النص، وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجهاً كما قال العلامة الشلبي، وقال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة، أو الكعبة، أو الجهة جاز اه. قوله: (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها. قوله: (وجهتها الخ) قالوا: جهتها تعرف بالدليل، فالدليل في الأمصار، والقرى المحارِب التي نصبها الصحابة، والتابعون فعلينا إتباعهم في إستقبال المحارِب المنوصبة، وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع، ولو واحداً فاسقاً إن صدقه


أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها ولغير المشاهد إصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو

كما في القهستاني، وأما في البحار، والمفاوز فدلِيل القبلة النجوم، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا من النجوم^(١) ما تهتدوا به إلى القبلة اه وذلك كالقطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين، والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة، وبغداد وهمذان وقزوين، وطبرستان، وجرجان وما والاها إلى نهر الشام، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن، فيكون مستقبلاً باب الكعبة، ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر ومن بالشام وراءه، وينبغي لمن جهل أدلة القبلة، وأراد سفرأ مثلاً أي إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها، وليس معه عارف بها، أو أراد وضع قبلة في بيته مثلاً أن يستقبل قبل سفره مثلاً محراباً صحيحاً من محارِب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلاً، ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه، أو ظهره، ثم يفعل كذلك، وقت الأستواء، ووقت الغروب، فإذا أراد القبلة بعد سفره، أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلاً، فإن جعل له خطأ في الأرض، أو كوة في حائط، فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم، وغيرها في وقت معين كوقت العشاء، ويختص بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلاً مستقبل الجدي ضاماً رجليه، وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته، ثم نفل الأخرى إليها كان مستقبلاً، وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه، والمغرب عن يساره، ويستقبل ظله، وقت الإستواء، ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلاً أيضاً.

قوله: (يكون مسامتاً) أي محاذياً. قوله: (للكعبة، أو لهوائها) هذا إذا وقعت المحاذاة على العين، وقوله: (للكعبة أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة، وقوله: أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها، ومثله ما إذا كان أسفل، وقوله: أو تقريباً، إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع إستقباله بتمامه على العين، أولاً وقد بين النوعين المحتملين. قوله: (بأن يبقى شيء من سطح الوجه)، ولو كان ذلك جزءاً يسيراً، وهذه صورته

(١) قوله ما تهتدوا هكذا في النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفي كتبه مصححه.

جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس



وفي الفتاوي الإنحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. قوله: (و حال بينه وبين الكعبة بناء، أو جبل) قال في معراج الدراية: ومن كان بمكة، وبينه، وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً اهـ. قال المحقق الكمال: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي صعود المكي الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز فلا يكفي الإجتهد حتى لو اجتهد، وصلى، ثم تبين خطؤه فعليه الإعادة، وقد قال في الهداية: الأخيار فوق التحري، فإذا امتنع المصير إلى الظني لا مكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه، ويكتفي بالظن. قوله:

بالكتاب والسنة والإجماع، وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمديات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمديات كالقدوري، والمختار والهداية، والكنز مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سر عدم ذكرهم له، وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى وشروط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) ويشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناه على دليل شرعي، وهو تحريه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه (و) تشتترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و)

(ومن الشروط الوقت للمفرائض الخ) الأصل في إشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي فرضاً موقوتاً أي محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الإستطاعة، وحديث إمامة جبريل عليه السلام أيضاً. قوله: (مع بيانهم الأوقات) أي في أول كتاب الصلاة، ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لأن ذلك بيان لتقدير الوقت. قوله: (بأنه سبب للأداء) من يحث تعلق الوجوب به وافضاؤه إليه. قوله: (وظرف للمؤدى) لأنه يسعه، ويسع غيره. قوله: (وشروط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. قوله: (لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد بإعتقاد دخوله جزمه به لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول، وينظر هذا مع قولهم أن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين، ويحتمل أن المراد بالإعتقاد، والجزم ما يعم غلبة الظن، ويدل له التعليل: بقولهم لأن الشاك الخ، فالمضر أحد شيئين إما إعتقاد عدم الدخول، وإما الشك. قوله: (حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول، وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول، وعدمه. قوله: (لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى في ثوب، وعنده أنه نجس، فإذا هو طاهر فإنه لا تصح صلاته لما ذكر، وهذا التعليل إنما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح، فلا يظهر اللهم إلا أن يقال إن هذا الإعتقاد فاسد بمنزلة العدم، فينزل شرعاً في هذا الحكم منزلة العارف، فتفسد به صلاته زجراً له بتقصيره. قوله: (ويخاف عليه في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر، وإن اعتقد حرمة فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة، وإلى غير القبلة، وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك. قوله: (وهي الإرادة الجازمة) أي لغة لأنها فسرت لغة بالعزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، وفي الشرح قصد الطاعة، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التلويع، وهو يعم فعل الجوارح، وفعل القلب سواء كان إيجاداً أو كفاً.

يشترط (التحرمة) وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحریم جعل

قوله: (للتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض الأمثال الأول الإمساك عن المفطرات فإنه يكون لعدم الحاجة إليه، أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية، ومثال الثاني في الصلاة مثلاً فإنها تكون فرضاً، وواجباً، ونفلاً فشرعت فيها النية لتمييز بعضها عن بعض، وفي المجتبى وغيره من عجز عن إحضار القلب في النية، أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح. قوله: (ويتحقق الإخلاص فيها) أي في الصلاة، والإخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله ذكره الحموي، وذلك بأن تريده تعالى بطاعته، ولا تريد سواه، وفي الخلاصة: لا رياء في الفرائض اه وفي البزازية شرع بالإخلاص، ثم خالطه الرياء، فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه إن خلا عن الناس لا يصلي، وإن كان عند الناس يصلي، فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه، ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان، ثم إنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة، وعيد وجمعة إجتمعت، ونال ثواب الكل، وكما لو توضعاً لنوم، وبعد غيبة وأكل لحم جزور، وكذا يصح لو نوى نافلتين، أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد، وسنة وضوء، وضحي، وكسوف، والمعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل جزء إكتفاء بإنسحابها عليها، ويشترط لها الإسلام، والتميز والعلم بالمنوى، وأن لا يأتي بمناف بين النية، والمنوي. قوله: (ويشترط التحريم) هو قول الشيخين: لقوله تعالى: وذكر اسم ربه فصلى، فإنه عطف الصلاة عليها، العطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية، وهي غير ظاهرة هنا. قوله: (وليست ركناً) أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة، فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط، وتقدم الشرط جائز بالإجماع، وعبارة البرهان، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار إتصالها بالقيام الذي هو ركنها، وقد منع ذلك الزيلعي، وعند محمد، والشافعي لا تجوز لأنها ركن، وقد أداه مع المنافي، أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمه الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلقاً صلاة، والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل، وزيادة لأن الخاص يتضمن العام، فكان العقد على الفرض متضمناً للعقد على النفل، ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة، بل يصح شرط الفرض للنفل، ولا يجوز عند القائل بالركنية، وأما بناء الفرض على تحريمه فرض آخر، أو على تحريمه نفل فظاهر المذهب، والجمهور منعه، وأما بناء النفل

الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الإسمية وسمي التكبير للإفتتاح، أو ما قام مقامه تحريمه لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع، ويشترط لصحة التحريمه إثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً والباقي شرحاً فالأول من شروط صحة التحريمه أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الإتصال للإجماع عليه كالا كل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة، والوضوء

على تحريمه نفل آخر فلا شك في صحته إتفاقاً لأن الكل صلاة واحدة. قوله: (وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع، وهو المعتبر من المذهب منية المصلي. قوله: (والهاء لتحقيق الإسمية) أي إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه إسم أي للذكر المعلوم فإنه لولا هذه الهاء لتوهم أنه المصدر، ويحتمل أنها للمبالغة، أو الوحدة لا للتأنيث. قوله: (وسمي التكبير للإفتتاح) ويضاف التكبير للإفتتاح لأن به إفتتاح الصلاة. قوله: (لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى، فالتحريم يثبت بها لا منها. قوله: (وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى: وربك، فكبر أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإفتتاح وعليه إنعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزاً عن تعطيل النص. قوله: (والسنة) قال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود وحسنه الترمذي. قوله: (إثنا عشر شرطاً) قد عدتها خمسة عشر شرطاً. قوله: (أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا، وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الإسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبل والظاهر نعم وحرره. قوله: (أو حكماً) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الأعراض كأكل، وشرب، وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة، ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة، ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها، ونقل ابن أميرحاج عن أبي هريرة بن هبيرة إشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله، وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي، خلافاً لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت إقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الإقتداء ففي القهستاني، ولا يجوز تقديم نية إقتدائه عن تحريمه الإمام عند بعض أئمة بخارى، وصحح، وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر، والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة وهو أجد كما في النظم اه، ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الإقتداء على هذا الوقت، وهو كذلك، والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما

فليس مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائماً) أو منحنيًا قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان: لو أدرك الإمام راعياً فحني ظهره، ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم، وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول القوت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون

واحد، ويحمل ما هنا على الأولى. قوله: (يمنع الإتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر، والمشي للصلاة، أو الوضوء. قوله: (للإجماع عليه) أي على إشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط، وهو المقارنة. قوله: (كالأكل) مثال للأجنبي الذي يمنع الإتصال. قوله: (والوضوء) بالرفع والجر. قوله: (فليس مانعين) لأنهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أخرى كما في النهر وغيره. قوله: (بالتحريمة قائماً) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر. قوله: (أو منحنيًا قليلاً) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الإنحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام، وبالإنحناء القليل. قوله: (قبل وجود إنحنائه) هذا في مقام البيان للإنحناء القليل. قوله: (بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع، فليس الشرط عدم الإنحناء أصلاً، بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود. قوله: (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يده ركبتيه. قوله: (وتلغو نيته) لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر، وأمانية الصلاة، فلا بد منها. قوله: (وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تنال يده ركبتيه. قوله: (لأن الصلاة عبادة) أي بتمامها، وقوله: وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي، وقوله: فما لم ينوها أي من أول فعلها. قوله: (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي، وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لأن سقوط القراءة للحرج، وهو يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج، وللتيسير على الصائمين لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر، وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم، وفيه تيسير أيضاً. قوله: (وهو صادق) الضمير يرجع إلى عدم التأخير. قوله: (خروجاً من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة، ولا متأخرة كذا في الشرح. قوله: (إيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة،

صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة والعتاق، والطلاق والإستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه، وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف، وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

وقد سبق ما فيه. قوله: (مراعاة للركنية) أي للقول بها. قوله: (بدون صمم) أما لو كان به صمم، أو كانت جلبة أصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع، ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضاً كما في القهستاني. قوله: (ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الأمي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح، فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة، ولم أره لهم نهر. قوله: (وأكثر لسانه) مبتدأ، وقوله: على أن الخ خبرة، وليس معطوفاً على الحلواني، والألم يحسن ذكر على. قوله: (وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ، والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال وزاد في المجتبى في النفل عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه اه، ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اه قلت: الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من يقربه ممن يكون ملاصقاً، ولا يكاد ينفك ذلك. قوله: (فالسماح شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف، وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة، والمراد أنه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واجباً أو سنة. قوله: (التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق. قوله: (ووجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب، وسجدة لأن الكلام في المنطوق به. قوله: (والإيمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي، ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنياً على أنه قول، وعمل. قوله: (حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجزه على قلبه، والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى. قوله: (يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ. قوله: (وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني، وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح

والحرف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالفرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام اهـ ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله ﷺ طريق صحيح ولا ضعيف إنه كان يقول عند الإفتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ، وفي مجمع الروايات التلطف بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أذب من فعله

الحروف، ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان. قوله: (الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة. قوله: (والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف، والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف، وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده. قوله: (والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج، فالكيفية هي إعتقاد الصوت على المخارج، وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الإعتقاد. قوله: (وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتمد أولاً. قوله: (فإن النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات، يعرض على النفس، والصوت هو مجموع النفس مع القرع، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة، والمعروض، والعارض أخص من المعروض وحده كإنسان وضاحك فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك، والقرع يتحقق بالعضلات. قوله: (عارض للصوت)، والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلاً ممتداً متصلاً بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفيتين. قوله: (فمجرد الخ) هو روح العلة. قوله: (بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء. قوله: (إيماء) أي إشارة إليها والذي يومي بالشيء لا يكون آتياً بحقيقته كالمومي بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع، والسجود. قوله: (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة، وكسفية كل عصبية معها لحم غليظ كذا في القاموس، والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف، كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص. قوله: (لا حروف) عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة، فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي، وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة، فلا تصح الصلاة. قوله: (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح: تنبيه في إشتراط النطق بالتحريم إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اهـ. قوله: (بالنية) متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية. قوله: (ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أميرحاج، ولا عن الأئمة الأربعة. قوله: (وهذه بدعة) قال في البحر: فتحذر من هذه الأقوال

وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به قاما المخافتة به، فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء لا غير قليل لا يجزيه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل: متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الإنتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيداً فإذا

أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه. قال في الفتح بعد قول الهداية أنه حسن لإجماع عزمته اه وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. قوله: (لم يرد بها سنة النبي ﷺ) قال العلامة نوح: وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اه، وفي القهستاني، وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسياً لأنه الغالب في الإنشآت فيقول: نويت صلاة كذا! اه ملخصاً. قوله: (أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض، والواجب، والسنة والنفل، وبه علم أن الإشتراك في المنوي لا في النية، والمراد أنها مشتركة بين المقتدي، والإمام والمنفرد، وهو على حذف مضاف تقديره إما إشتراط النية. قوله: (فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة، وتحقيق الإخلاص. قوله: (فلما يلحقه) الأوضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد إلا بنيتها، وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة، وقوله من فساد صلاة إمامه الأولى زيادة وصحتها. قوله: (لأنه بالالتزام) أي الفساد. قوله: (فيه) أي في فرض الوقت. قوله: (أو ينوي الشروع في صلاة الإمام) أي مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة، ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران، ووجه الأخير إنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده، وفي الشرح عن الذخيرة، وقاضيخان لو نوى الجمعة، ولم ينو الإقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اه. قوله: (ولو نوى الإقتداء به) أي في الصلاة. قوله: (مطلقاً) أي في أصل الصلاة، ووصفها والمعنى أنه لم يقيد إقتداءه بأصلها. قوله: (ما صلاه الإمام) أي أصلاً ووصفاً. قوله: (لأنه متردد الخ) ولأنه لا يلزم من الإنتظار نية المتابعة وهي شرط الضمير في لأنه للمنتظر، وفي كونه للإنتظار^(١) خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة

(١) خشية بطلان هكذا في الأصل وهو منقطع عما قبله فلعل هنا سقطا من الناسخ كتبه مصححه.

هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيداً وعمرو، وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال، بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلية كالظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلًا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر ركعتي الطواف، والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير

لما نوى اهـ. قوله: (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح إقتدائه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الإقتداء بالإمام. قوله: (لأنه لا يشترط نية الإمامة) لأنه منفرد في حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحث لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ولم يوجد كذا في الشرح. قوله: (تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفي أن يقول نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع، والوقت صالح للكل، فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه. قوله: (فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول. قوله: (وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا. قوله: (ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى انفجر أربعاً مثلاً لغت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه. قوله: (ولاختلاف تراحم الفروض الخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها. قوله: (شرط تعيين ما يصلية) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً. قوله: (إلا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب. قوله: (لقوته) فلا يعارضه الضعيف، وهو النفل فتلغو نيته. قوله: (فهي نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع، وسجود بخلاف الجنازة، فتعاد الصلاة على الجنازة إذا كان إماماً، ويلزمه قضاء ركعتين نفلاً، لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعدما صح شروعه فيه، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطلها. قوله: (فهي مكتوبة) لأنها فرض عين، ولأنها صلاة كاملة، وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال: إن الحكم بالفساد لكونهما فرضيين. قوله: (والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة، وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضاً، وواجباً منعاً، وكذلك الوقت، واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض، وكذا الإتيان قائماً بالتحريمة، والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة. قوله:

تقييد بالواجب للإختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدة وفي التلاوة يعينها الدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه: لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله تعالى الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوى، وهو الألف في اللام الثانية فإذا

(والنذر) أي المطلق، والمقيد هو بالنصب عطفاً على قضاء. قوله: (الإختلاف الأسباب) علة لإشتراط تعيين الواجب أي ولا يكون مؤدياً لمسبب سبب إلا بتعيينه. قوله: (ينوي صلاة العيد، والوتر) أي ويكون ذلك تعييناً، ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك للإختلاف. قوله: (لا يجب التعيين في السجدة) لعله للإستغناء عنه بإتصاله بالصلاة وبوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الأولى أن يثنى الضمير في قوله للإختلاف فيه ليعود على العيد، والوتر. قوله: (وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدة لأفراد الآيات، وقوله: يعينها بالباء التحتية مضارع عين. قوله: (كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الإحرام الخ، والمراد ما يعم التكبير، وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو بشرع بالتسبيح، أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية. قوله: (للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات. قوله: (في الصحيح) هو قولهما أولاً، وقال الإمام: يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها، ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح، ونفل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقاً إتفاقاً. قال: وظاهر رجوعهما إليه لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد. قوله: (التاسع أن لا يمد همزاً فيها) فبه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بحصوله في أثناءها لو صحت أولاً قاله المؤلف في شرح رسالته الكنوز. قوله: (أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ، وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله في البحر يدوبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداية بلفظ الله حتى لو قال: أكبر الله لا تصح عنده بزاوية والأولى حذف قوله من مبتدأ، وخبر لأنهما لا يشترطان، وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله وبسبحان الله مع الكراهة. قوله: (أن يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قال السيد. قوله: (أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي) من أنها للتبرك فكانه قال: بارك الله لي وهو الأصح كما في السراج والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد. قوله: (الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور: وعن

حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقظ لجمعه، ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعمين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعمين فينوي مراعيها صفتها (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل)

ترك هاو والمراد بالهاوي الألف الناشيء بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة إختلف في إنعقاد يمينه وحل ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطاً. قوله: (ذكر هذا الأخير) إسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير. قوله: (إذ إنعامه) علة لقوله من بالايقظ لجمعه، ولم أره الخ، وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط، ولم تسبق بها. قوله: (ولا ممنوعاً) تكرار مع ما قبله. قوله: (ولا يشترط التعمين في النفل) مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعمين، وبه صارت سنة لا بالتعمين، ولا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو الصلاة لله تعالى لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى. قوله: (والاحتياط التعمين) قاله صاحب المنية، وذلك للخروج من خلاف من إشتراط في فعل السنة نيتها. قال صاحب المغني: في التراويح لا يكفي مطلق النية، ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين، بل يشترط نية التراويح، وصححه في الخانية. قاله السيد. قوله: (أو سنة الوقت) أي سنة فرض الوقت، وعليه فينبغي التمييز بين القبلي، والبعدي. قوله: (ويفترض القيام) على قادر عليه، وعلى الركوع، والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعمس عليه القيام، أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً، أو قاعداً كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو بعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإتمام، وقائماً لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر ويقدر ذلك في نحو الامي، فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض، وعند سقوط القراءة يسقط التجديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا إمتداده كما في القهستاني، ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر. قوله: (وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح.

متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى، ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدها متان أو حرف ص ن ق، أو حرفان حم طس

قوله: (والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده، وكذا المنذور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين. قوله: (وحدّ القيام) أي حد أدناه، وتمامه بالإنتصاب كالتنا وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته. قوله: (متعلق بالقيام) لو يفترض الذي قدره الشرح. قوله: (كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع. قوله: (ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم، أو جليلة أصوات، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأنّ القراءة فعل اللسان، والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة، قال في البدائع، وقول الكرخي أصح، وأقيس، وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول، وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرأ لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة، ومحلها القيام ولو حكماً كالقعود لعذر، أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود، أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب، ويكره تحريماً لأنه تغيير المشروع وإن كان ساهياً، وجب عليه سجود السهو. قوله: (لقوله تعالى: ﴿فاقروا ما تيسر من القرآن﴾) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة، وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وعليه إنعقد الإجماع ولا عبرة عن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضاً أصلاً بل سنة اه. قوله: (وهي) ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي أنها فرض، ولست بركن. قوله: (لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد، وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف، وقال في الشرح: الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم، وقام وركع وسجد بلا قراءة حث قال السيد: اعترض بأن في تسمية القراءة ركناً زائداً تدافعاً، وأجيب بأنها ركن باعتبار إنتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الإنفراد مع القدرة عليها تكون ركناً، ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائداً اه. قوله: (وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لأنّ المراد قراءة القرآن حقيقة، حاشية الطحطاوي/م ١٥

أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف، ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا، ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري لأن لأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص، والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه

وقال بعض المفسرين: المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، والأول أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى. قوله: (ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفاً، كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله، وبعده بفصل توقيفي لفظي اهـ. قوله: (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء، بل يكفي أدنى ما يتناوله إسم القرآن، وبه جزم القدوري، وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعد لها وهو قولهما، وجعله في الخلاصة، وغيرها قوله الأول اهـ. قوله: (وأما الآية التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس، وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمر مخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه، وأما غير الكوفيين، فليس شيء منها عندهم بآية. قوله: (أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل. قوله: (أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين. قوله: (فقد اختلف المشايخ) أي على قول الإمام. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الأسرار والإحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات. قوله: (وإذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة، والخلاف للقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين. قوله: (في ركعتي الفرض) الثنائي، والثلاثي، والرباعي، ومحل الأداء ركعتان غير متعنتين كما قاله الشرح قال القهستاني: هو قول البعض، والصحيح أن الأوليين متعنتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة، وقال ابن أميرحاج: وهو قول الجمهور، وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة، ومحيط رضي الدين، وقاضخان في شرح الجامع الصغير. قوله: (لتشاكلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوباً، وسقوطاً وجهراً وإخفاءً وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقدرها فلا يلحقان بهما، وأما إفتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الأحرام، والتعوذ، والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة، وأركانها أما التكبيرة فشرط، وهو زائد، والتعوذ والثناء زائدان

سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما لمونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقال ﷺ: كفيك قراءة الإمام جهر أم خافت واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك، والإمام حمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً، وقد بسطته بالأصل (و) قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة، أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله

يضاً فلا يضر الإفتراق فيها أفاده في النهي. قوله: (في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على لفرائض، ولو كان مؤكداً. قوله: (صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى، ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية. قوله: (وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح. قوله: (للاحتياط) لأن كونه فرضاً عملاً كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط، وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أميرحاج. قوله: (لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأموم به قراءة ما تيسر والتعين ينفي التيسر. قوله: (كما سنذكره) من قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية. قوله: (بل يستمع حال جهر الإمام الخ) أشار به إلى أن في الآية توزيعاً. قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وما في شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي إن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما، وقال محمد: لا تكره، بل تستحب، وبه نأخذ لأنه أحوط، وهو مذهب الصديق، والفاروق والمرتضى اه، فقد صرح الكمال برده، وعبارته وما يروي عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، وفيما لا يجهر قال أي: محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، وقال السرخسي: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اه، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة منهم المرتضى، والعبادة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اه، ثم قال المحقق ابن الهمام، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقوالهما القراءة، بل المنع اه، ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه

تعالى: ﴿اركعوا﴾ وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي: بفرضيته، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة

فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ. أفاده في الشرح. قوله: (وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك، وأحمد للنهي. قوله: (كره ذلك) تحريماً وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة. قوله: (للنهي) عنه بقوله ﷺ: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن» ولا نقول بمفهوم المخالفة، ويقول زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء، وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وروي عن عمر ليث في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وروى عنه ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففيه جمرة» وقال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» وفي شرح منية المصلي، والدرة المنفية عن الفنية الأصل أن الإستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل، فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأوا، ويترك الإستماع لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقاً، فيجب الإستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان، وقالوا: الواجب على القارئ إحترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق، ومواضع الإشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمة، فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعاً للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها، وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء، والإستغفار حال قراءة القرآن، وكذا كل ما يشغله عن الإستماع، فلا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطساً لما فيه من الإخلال بفرض الإستماع، ولا يترك ما عليه لما ليس عليه، أو لتحصيل فضيلة، ولأنه يحصل بالإستماع، والإنصات ما هو المقصود للداعي لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة، فقال: لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الإستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى، ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى: ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع إذا دعان، وكذا يمنع القارئ من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقاً، أو نفل، ولو إماماً لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة، وشر الأمور محدثاً بها كما في السراج، وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلاً على القوم، وقد نهى عنه كما في التبيين، وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعلة لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مر بأية فيها ذكر الجنة إلا وقف، وسأل الله الجنة، وما مر بأية فيها ذكر النار إلا وقف، وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة، وتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر، وغيره. قوله: (لقوله تعالى:

رحمه الله تعالى: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحذب إذا بلغت حدودته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى، واسجدوا وبالسنّة، والإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على

﴿اركعوا﴾ ولورود السنّة به وللإجماع عليه. قوله: (وهو الإنحناء بالظهر، والرأس جميعاً) هذا معناه الشرعي، ومعناه لغة مطلق الإنحناء، والميل يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وأدناه شرعاً إنحناء الظهر بحيث لو مدّ يديه ينال ركبتيه، وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقيم أي يعدّل صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه وإن كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزاءه إقامة للأكثر مقام الكل اه، ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أميرحاج: وذلك لأنّ الركوع إنحناء الظهر كما تقدم وإذا وجد بعض الإنحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اه، وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يده ركبتيه، وتماهه هو أن يبسط ظهره، ويساوي رأسه بعجزه، ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا، وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الإسم لأنه عبارة عن الإنحناء، وفي الحاوي فرض الركوع إنحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الإنحناء اه وعلى ما في هذه المعبرات يصح الركوع وإن لم تنال يده ركبتيه، والاحتياط الأول وفي الحموي: فإن ركع جالساً ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه، ولعل مراده إنحناء الظهر عملاً بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريباً من السجود. قوله: (وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسيحة واحدة، وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسيح. قوله: (لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح. قوله: (يشير برأسه للركوع) ولو قليلاً تحقيقاً للإنتقال فإنه القدر الممكن في حقه، ولا يلزمه غير ذلك، ولا تجزيه حدودته عن الركوع لأنه كالقائم ذكره الحدادي والحليبي. قوله: (عما هو أعلى) أي من الإشارة، وهو بسط الظهر مع الرأس، والأولى في التعليل ما قدمناه. قوله: (يفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدة الأولى، وكونه كذلك ثبت بالسنّة، والإجماع، وهو أمر تعديدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات، وذكر بعضهم له حكماً عديدة وستأتي، ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متناً من قوله، ويفترض العود إلى السجود. قوله: (واسجدوا) قيل: كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فنزل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج/ ٢٢]. قوله: (وبالسنّة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح. قوله: (إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى: ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز، وفي

ظاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

المعراج عن أبي جعفر، وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً فإذا إقتصرت على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر، وما في التجنيس^(١) عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز، وإلا فلا اه ضعيف، بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته ﷺ على تمكين الجبهة، والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم، فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنه تلاعب، وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقاً، ولو بعذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجداً بدون إذن الشرع لا يجوز. قال شيخ الإسلام: متى عجز عن السجود على ما عين محلاً للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء. قوله: (لا الأنف وحده) أي بغير عذر، وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام، وبها أخذ الصحابان وأما الإقتصار على الجبهة فيصح مطلقاً بالاتفاق، وفي رواية عن الإمام يصح الإقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقاً بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه» اه. قال في الكافي: والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممثلاً كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الإقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه، وهو المأمور به والأنف بعضه أيضاً فجاز الإقتصار عليه كما في ابن أميرحاج قال في الفتح: وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقته دراية، ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية: والوجه ظاهر للإمام اه. قوله: (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة، وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحدهما دون الأخرى تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه، ويكفي وضع إصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز، وضع القدمين فرض فإن وضع إحدهما دون الأخرى جاز، ويكره فإن وضع ظاهر قدميه، أو رؤس الأصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له، وأكثر الناس، عنه غافلون، وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللاً بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم، وهو غير معتبر وفي خزنة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر، وفي البحر، ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه

(١) قوله عن نصير في نسخة عن ابن نصير اه مصححه.

وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين، والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، كما ذكره الكمال، وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة، ويزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (إن طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوباً بما صلب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود، ولما كان شرط كما لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح إلا من عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة

الأصابع نحو القبلة يكون مكروهاً اهـ. قوله: (ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف الخ. قوله: (بإتيانه) أي المكلف، أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والباء في قوله بالواجب للتعدي، أو إلى مفعوله، والباء للمصاحبة. قوله: (والقدمين) أي أطراف أصابعهما. قوله: (والجبهة) أي ما أمكن منها. قوله: (على ما يجد حجمه) أي بينه كما في الفتح، ولو كان بمعنى الأرض كسرير، وعجلة على الأرض. قوله: (فلا يصح السجود على القطن الخ) أي إلا إذا وجد اليبس، وكذا كل محشو كفرش، ووسادة. قوله: (والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء لملاحة ظاهرها، وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن إنتهاء التسفل فيها، واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء. قوله: (لخشونة) أي في حياتها، ورخاوة أي في أجسامها. قوله: (والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح، وهما تثنية جبين، وهو ما يحاذي النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة، وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين. قوله: (ويكره بغير عذر) أما بعذر، فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فيضع أحداً طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود. قوله: (كالسجود على كور عمامته) أي الكائن على جبهته فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصراً، ولم يصب الأرض شيء من جبهته، فلا يصح لعدم السجود على محله، والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب. قوله: (على الأصح) مقابله قول المرغيناني: الصحيح الجواز إذا كان ما تحته نجساً. قال الكمال: وليس بشيء. قوله: (لإتصاله به) أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه، ويحرر. قوله: (لأن أرنبته ليست محل السجود)

صاحبه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية، وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتداً به فإن فعل غيره معتبراً صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصلى صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجد عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى لا يصح (و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به

فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعاً كما في السراج عن المستصفي. قوله: (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقاً أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما، وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما. قوله: (وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال، وصاحب الهداية. قوله: (لحديث أمرت الخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس، وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق. قوله: (والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل. قوله: (على ظهر مصلى صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في المجتبي سجود المسجد عليه على الأرض، فحملة الشروط خمسة، بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي، ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول، وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث، وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع، أو أزيد، ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ. قوله: (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة، وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه، ولم يقولوا به، والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة، فوضع اليدين، والركبتين سنة عندنا

فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعدّ جالساً بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده إليها وإلا فلا وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعاً (و) يفترض

لتحقيق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض، وقد روي أنه ﷺ قال: مثل الذي يصلي، وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي، وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية. قوله: (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي، والمحيط والقدوري عدم الجواز. قاله الزاهدي كذا في الشرح. قوله: (ويشترط لصحة الركوع، والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي الكافي ما يفيد، وفيه من سجود السهو لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به، فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد. قوله: (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة، ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية، وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده، فليتأمل. قوله: (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة، أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما وأما الطمانينة في الجلسة بين السجدين فواجبة، وذكر المصنف في حاشية الدرر معزياً للبحر ما نصه، ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الأربعة أي في الركوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال أنه الصواب، وتمامه فيه. قوله: (لأنه يعدّ جالساً بقربه من القعود) لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه. قوله: (فتحقق السجدة) أي الثانية، وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود. قوله: (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز. قوله: (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد

(العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول فيلزمه رفعها، ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض، ووضعهما على فخذه، وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقال ﷺ: إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما، وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤسهم ونظر، والكفار لم يسجدوا خروا سجداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق وامثال

ثانياً، بلا رفع أصلاً صح عن الثانية، وفيه تأمل. قوله: (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي في أداء الفرض وأن تحققت معه الكراهة. قوله: (أو ما يسميه الناظر رافعاً) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح. قوله: (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولاً السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه. قوله: (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضاً كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين. قوله: (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد، وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها، وهو ليس بشرط إلا في الجبهة. قوله: (وبه وردت السنة) أي بالرفع، ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة، وليس ركناً والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس، واليدين ووضعهما، وهو المطلوب، ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر. قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب، وهو غير الدعي. قوله: (قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى، ولم نطلع على حكمته، كعدد الركعات ففعله كما أمرنا، ولا نطلب في المعنى. قوله: (وقيل ترغيباً للشيطان) وقيل: لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له، ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره، وظهر عليه شعور كشعور الخنازير، فسجد الملائكة ثانياً شكر لتوفيق الله تعالى إياهم، فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم، وقيل الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه وقبل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها. قوله: (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمّل الصبح، والجمعة وصلاة المسافر، واختلف فيه فقيل: ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد، وهو خلاف الظاهر، والظاهر أنه شرط لقولهم: لو حلف لا يصلي، فقيد الركعة بالسجدة يحث،

الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) باجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخيرها) أي القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صليبة تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في نية المصلي إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي

وإن لم يوجد قعود فلو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعاً فليس بركن أصلاً، ولأنه شرع لغيره، وهو الخروج من الصلاة، ولأن الصلاة أفعال، وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود، والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإستراحة، فيتمكن الخلل في كونه ركناً كما في السراج، والبحر والنهر وغيرها، وقوله ولأنه شرع لغيره أي، وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد، فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون أكد من ذلك الغير. قوله: (باجماع العلماء) إلا مالكاً فإنه روي عنه أنه سنة. قوله: (إذا قلت هذا) أي التشهد أي، وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود. قوله: (أن تقم) أن مصدرية، ولعل الرواية بإثبات الواو^(١) إذ لا وجه لحذفها. قوله: (وإن شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره. قوله: (علق تمام الصلاة به) أي بالقعود لأنه لا يتخير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجباً. قوله: (فيعاد لسجدة صليبة) مثلها التلاوية لا السهوية، فإنها ترفع التشهد لا القعود. قوله: (تذكرها) أي بعد القعود، ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر. قوله: (وغيرها) ظاهره يعم الواجبات، والسنن والآداب، فلا يعتد بها إلا بالإختيار ويعم الشرائط، وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد. قوله: (أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح. قوله: (أما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أن الصلوات

(١) قوله إذ لا وجه لحذفها اللهم إلا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بأن تأمل اه مصححه.

الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه (يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب، وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلصة، ثم نبه على الأركان وغيرها فقال: (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً، وقيل: شرط وقد بينا ثمره الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضاً (وباقية) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت

الخمس فرض، وغيرها نفل، بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفرض في الصلاة، وما يسن وليس مراداً ومقابله قوله بعد، أو إعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشئتين. قوله: (يعني كونها فرضاً الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف، وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود. قوله: (يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفاً صفات مسنونة كما لا يقال لجزيئات الصلوات المفروضة خصال مفروضة. قوله: (ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة. قوله: (ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض، والثابت فيه الكراهة لا الفساد. قوله: (ثم ركعتين) أي لتمييز صفة الفرض عن غيره، ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض، والثابت فيه الكراهة أيضاً.

قوله: (حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفرغ أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لأنه نوى الفرض فيسقط عنه، ولا يكون نفلًا، بل النفل ما زاد، وإن نواه فرضاً لأن النفل يتأدى بنية الفرض، ولو حذف هذا التفرغ ما ضر. قوله: (بأكثر الخ) الصواب حذف البناء لأنه المفعول الثاني لعلم. قوله: (وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد. قوله: (وقيل التحريمة ركن أيضاً) أشار إلى ضعفه بقيل.

والنية، والتحرمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

فصل

في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر و) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لخائته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس ملتبساً به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك)

قوله: (وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والإستيقاظ والله أعلم.

فصل

في متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام. قوله: (أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله، لأنه لا حرمة في ذلك. قوله: (على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبنة وبساط كما في البدائع، والخانية ومنية المصلي وغيرها. قوله: (وكلوح) عطف على لبد والكاف أسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجساً والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع، والخلاصة. قوله: (عندهما خلافاً لأبي يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الأسكافي، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان. قوله: (إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع، وذكر أنه الصحيح، والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة، ووسطه مخيطة مضرباً، وفي القهستاني، وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس من البطانة، ويقوم على ألقاه ساجداً على ذيله اهـ. قوله: (لأنه ليس ملتبساً به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية.

الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على) فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأً يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فإن وجدته) أي الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح كالماء الذي أبيع للمتيمم إذ لا يلحقه المانية، وربيع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام

قوله: (لأنه حامل لها حكماً) قال في البحر: لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني. قوله: (إلا إذا لم يجد غيره للضرورة) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة، وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة، والملحفة. قوله: (وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات، ومثل ما ذكر في المصنف، إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه. قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهى عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية. قوله: (ولا إعادة عليه) أي إذا وجد المزيل، وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب، أو المكان، وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل، ولم يقدر على استعماله، لمانع كحبس، وعدو كما في القهستاني. قوله: (لزمه الصلاة فيه) ولا إثم عليه ولا يأنم فيه، ويأنم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة. قوله: (في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة، وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها، ويحرم ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريراً فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة، وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته، وثوب رقيق كذلك، واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة، على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح، وقيل: لا يجب الستر عن نفسه وصحح. قوله: (أو حشيشاً) مثله ورق الشجر. قوله: (أو طيناً) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها. قوله: (أو ماء كدرأً) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج. قوله: (يصلي داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنائز، وغيرها. قوله: (ولو بالإباحة) أما إذا لم يبيح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عرياناً لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي، وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقاً. قوله: (كالماء الذي أبيع للمتيمم) أي فيتعين عليه استعماله. قوله: (إذ لا يلحقه المانية) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب، وهو علة لقوله ولو بالإباحة. قوله:

كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربيع (وخير إن طهر أقل من ريعه) والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعداً صبح وهو دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وإن تساوتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) لما قلنا.

تنبيه: قال في الدراية: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزوم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبيل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبيل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر

(منها هذا) ومنها حلق ريب الرأس، أو تقصيره في الإحلال من الحرام، والجنابة عليه. قوله: (ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربيع الطاهر، وقلتم بطهارة كله حكماً، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة، وتحكموا بنجاسة جميعه، والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعاً بطهارة الربيع للزوم الستر فلذا اعتبر الربيع. قوله: (وخير إن طهر أقل من ريعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومي بالركوع، والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائماً عرياناً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل، أو مومياً، وهذا دونهما، وظاهر الهداية منعه فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً، فإن صلى قائماً أجزاءه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. قال الزيلعي، ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد. قوله: (لأن من ابتلي ببليتين) كالصلاة في ثوب نجس بركوع، وسجود، وصلاته عرياناً قاعداً يومي. قوله: (يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة، إذا صلت قائمة ينكشف ريب عضو منها وإن صلت جالسة إستترت تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح، وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة. قوله: (وان تساوتا تخير) كما في مسألة المتن، فإنه لو استتر فانه فرض الطهارة، ولو صلى عرياناً فإنه فرض الستر، وكل منهما من الشروط فيخير. قوله: (لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود، وستر العورة. قوله: (قلت فيه نظر الخ) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء لأنه ليس المراد مطلق تشميس، ووضع، بل هما مقيدان بإزالة النتن، والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل، والأكثر بخلاف الغسل، فتأمل. قوله: (لأنه أفحش) قال في الدر: التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبيل، ثم بعده الفخذ، ثم بطن المرأة وظهرها، ثم

يستتر بالإيتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندى صلاة العاري جالساً بالإيماء ماذا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً آتياً (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة ما افترض ستره وحدّه الشارع ﷺ بقوله: عورة الرجل ما بين ستره إلى ركبته ويقول عليه السلام: «الركبة من العورة» (وتزيد عليه) أي على الرجل

الركبة، ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره. قوله: (وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية. قوله: (وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني. قوله: (لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي، وستره بالفخذين فيه عسر، وستره باليدين يفوت عبادة أخرى، وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة، فتأمل. قوله: (ماذا رجليه نحو القبلة) هذا ما في الذخيرة، وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد، وعليه ليختلف فيه حال الرجل، والمرأة قال في البحر: والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى. وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اه، والخلاف في الأولوية. قوله: (فإن صلى العاري الخ) بقي أمر رابع ذكره في البحر، والنهر، عن ملتقى البحار، وهو الصلاة قاعداً يركع، ويسجد. قوله: (ما بين السرة) أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب، وقيل ابتدؤها من السرة، وقيل من المنبت، وفي لفظ الرجل إشارة إلى ان الصبي لميس كذلك. قال في السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها، ومسها لأن النبي ﷺ كان يقبل ذكرى الحسن والحسين في صغرها، وكان يأخذ من أحدهما ذكره، ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اه وفي البحر عن الظهيرية، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه أن ألح، وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف، ولا يضر به إن ألح وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها، وأدبه على ذلك إن ألح وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق، وينازعه إن ألح ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي: إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفاً. قوله: (لقبح ظهورها) فهي من العور، وهو النقص، والقبح، والعيب. قوله: (إلى ركبتيه) وجه الاستدلال منه أن كلمة إلى للغاية فالركبة غاية، والغاية قد تدخل، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمتنا بدخولها احتياطاً ولأن الغاية تدخل في المغيا بالي كما هو في آية الضوء وهذا يقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني، وإلا فهو صريح في دخولها.

(الأمة) القنة وأم الولد المدبرة والمكاتبه، والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح

قوله: (والمستسعاة) يعني معتقة البعض، وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن، هو معسر فإنها حرة إتفاقاً. قوله: (عند أبي حنيفة) وقالوا: هي حرة مديونة. قوله: (البطن، والظهر) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني، وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والخنى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة. قوله: (لأن لهما مزية) أي في الاشتاء، والمراد أن لهما دخلاً في الشهوة، وفيه أن الشدين أعظم دخلاً من هذه الحيثية، والأولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الإماء أن تقنعن، ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار، وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الشدين. قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه، أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه. قوله: (للحرج) من حيث أنها تباع، وتشري، وتخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال. قوله: (وجميع بدن الحرة) أي جسدها. قوله: (إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة. قوله: (وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية. قوله: (وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر. قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة، وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع إنتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمد إذا شك في الشهوة، ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني. قوله: (باطنهما، وظاهرهما) أي في الصلاة، وخارجها، وقال الأقطع في شرحه الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر، وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها. قال في الشرح، والتحقق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا. قوله: (في الأصح) احترز به عن رواية المنتفى أنه ليس بعورة، وبه قال عبدالله البلخي قال في النهر: والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة، وليس منه في حق الغسل اه يعني إذا كان مضموراً. قوله: (ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح) وقيل: يحل كما يحل النظر إلى ريقها، ودمها.

كشعر عانته، وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها، بل ما يحصل من تليينه وتمطيته لا يحل سماعه (وكشف ربيع عضو من أعضاء العورة) الغليظة، أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل آلية عورة

قوله: (إن صوتها عورة) هو ما في النوازل، وجرى عليه في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة. قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة، واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت، فقط لا في تمطيته، وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه: ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإنما نجيز الكلام من النساء الأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيتهن ولا تليينها، وتقطيعها لما في ذلك من إستمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ. قوله: (وكشف ربيع عضو الخ) هذا بالنظر إلى الصلاة، وإلا فحرمة الكشف، والنظر لا تنقيد بربيع العضو بل القليل، والكثير سواء كما في تحفة الأخيار. قوله: (الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة متحد. قوله: (يمنع صحة الصلاة) أي إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف، ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف للإحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته. قال شارحها البرهان الحلبي: وذلك مقدار ثلاث تسبيحات، وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب، وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال، بلا خلاف قهستاني عن المنية، وعزاه في البحر، إلى القنية، وجرى عليه صاحب الدر. قال في البحر: وهذا تقييد غريب، والمذهب الإطلاق واعلم أن الإنكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالتقيد في الكثير، ويمنع الكثير في الكثير، واعتبار ربيع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف إنكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى. قوله: (مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلى عارياً. قوله: (والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضواً على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق، قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعاً للعضد، والرسغ تبعاً للذراع قاله بعض الفضلاء. قوله: (وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (والأنثيين بلا ضمهما إليه) فإنهما معاً عضو واحد، والصواب والإنثيان بالآلف. قوله: (وكل آلية عورة)

والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق، وهو على خشية (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً، أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال، أو هرب من عدو ركباً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبله الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرته الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحري) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع

صوابه عضو كما قاله السيد. قوله: (أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الإستقبال أفاد الشرح. قوله: (وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد. قوله: (لا يمكنه الركوب إلا بمعين) راجع إلى المسألتين. قوله: (أو هرب من عدو ركباً) قيد بقوله ركباً لأن لو هرب ماشياً لا تجوز صلاته. قوله: (فقبلته جهة قدرته) فيوميء على الدابة واقفة إن قدر وإلا فسائرة، ويتوجه إلى القبلة، إن قدر وإلا فلا، وهذا في الفرض. قوله: (والقادر الخ) قال في الشرح، وقيدنا بالعجز عن الاستقبال، والنزول بنفسه لأن القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز إلخ المقيد بقوله بنفسه. قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما إذا كانت السماء مصححة مثلاً، وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري، ويعذر بالجهل، قال بعضهم: لا، ولا، وقال ظهير الدين المرغيناني: يجوز قال في الجوهر وظاهر كلام القدوري يشير إليه. هـ. قوله: (ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرية وحدّ الحضرة أي المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج، ولو كان عبداً أو أمة، ويتحري في خير الفاسق، والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار. قوله: (أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله. قوله: (ولو سجدة تلاوة) أي ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنائز كما في الجوهرية، ويجب الأخذ بقول المخبر العدل، وإن خالف رأيه لأن الأخبار أعلى من الحري، وفي غاية البيان، والعناية أنه يستحب الأخبار. قوله: (ولا يجوز التحري مع وضع المحارب) لأنها من جملة الأدلة خصوصاً محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي،

وضع المحارِب لأنَّ وضعها في الأصل بحق، ومن ليس من أهل المكان، والعلم لا يلتفت إلى قوله: وإن أخبره إثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد، ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مس الجدران خشية الهوام وللإشتباه بطاق غير المحراب، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل، وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه لا يلزمه مس الجدران، وإلا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في صورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ، والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء، أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على

يجب إتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين، وذكر في الخانية جوازه معها. قوله: (وأن أخبره إثنان الخ) إن وصلية. قوله: (واقْتدى به) الأولى حذفه لأن المقصود إفادة عدم صحة إقتدائه به، وقد أفاده بعد. قوله: (فصلاة الأعمى صحيحة) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم، وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج، فإذا هو صلى إلى غير القبلة أن صلاها بالتحري، جاز ولا إعادة عليه أفاده في الشرح. قوله: (لقدرته في الأولى) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبراً عند إفتتاحه فكيف يكون قادراً إذ لو كان قادراً لفسدت، وقد ذكر أنها صحيحة، وكلامه في الشرح أحسن من هذا فإنه قال ناقلاً، عن التجنيس، والمزيد الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأقامه إلى القبلة، واقتدى به فهذا على وجهين، أما ان يجد عند الافتتاح إنساناً يسأله: أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته، ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام أي الأعمى، لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدى لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اه وهي عبارة لا غبار عليها. قوله: (ولا إعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الأصح. قوله: (عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة. قوله: (على حياله) أي على حدثه. قوله: (كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس، أو على وزن مجلس، وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس. قوله: (أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر. قوله: (من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم، ومحل ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر، وإلا

ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحز) كان فعله موقوفاً فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبيني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكماً في حقه،

كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل. قوله: (كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق، وإنه يمتنع العمل به في المستقبل. قوله: (وأهل قباء) بالضم والدقيرة من قرى المدينة يصرف، ولا يصرف كما في المغرب، ومن العرب من يقصره ويصرفه، ويجعله مذكراً ومنهم من يؤنثه، فلا يصرفه. قوله: (وإن تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي انه تركها. قوله: (بطلت) وجهه أنه إذا أداها في وجهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن وإن أداها إلى جهة تحريه الآن إداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها، والركعة الواحدة لا تكون لقبليتين. قوله: (لأنه بتبين الصواب الخ) ولأن ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة بيانه أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الإشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته، وإنما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه. قوله: (بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد لأن الصلاة بدون التحري عند الإشتباه فاسدة. قوله: (من الصلاة) أي من أول الصلاة. قوله: (قويت به) أي بالعلم، وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها، أو بعدها، والصلاة فاسدة فيهما. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد. قوله: (باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الإشتباه. قوله: (ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق. قوله: (لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقيناً. قوله: (ولا حكماً) أي بالتحري، والحاصل أنه أما ان لا يشك ولا يتحري، وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ، وأما أن يشك ولا يتحري وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإما أن يشك ويتحري وهو أصل المسألة. قوله: (لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر، ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال، واختاره الصدر الشهيد، وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها.

وهي الجهة التي تحراها، ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته، هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضحاً به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث، أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) في توجيهه (تجزئهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

فصل

(في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الإسلام وإنما سمي

فرع: إذا تحرى، ولم يقع تحريه على شيء، فقليل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني. قوله: (وعلى هذا) أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه، أو على هذا الخلاف. قوله: (وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب. قوله: (والنية) أي نية الطهارة، فيه أن النية، وجودها لا يشترط، والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت. قوله: (وجهلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة، نالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ^(١) لأن الكل قبله. قوله: (كما في جوف لكعبة) فإن التقدم فيه مضر. قوله: (لما قدمناه) من حديث عامر، وهو علة لقوله تجزيهم.

فصل: في بيان واجب الصلاة

قوله: (يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللزوم، والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب. قوله: (وفي الشرع إسم لما لزمنا) روي

(١) قوله لأن الكل قبله يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة اهـ كتبه مصححه.

به أما لكونه ساقطاً عنا علماً، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فإنه يلزمنا عملاً لا علماً أه وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهو، أو إعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم

عن الإمام أنه قال ما معناه: الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر. قوله: (بدليل فيه شبهة) أعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت، والدلالة كالنصوص المتواترة، أي المحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت، والدلالة كإخبار الأحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض أي، والحرام، والثاني والثالث يثبت الوجوب أي، وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي، وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف أه من الشرح مزيداً. قوله: (لكونه ساقطاً عنا علماً) أي لا يجب علينا إعتقاد وجوبه. قوله: (أو لكونه ساقطاً علينا عملاً) لو قال أو لكونه لازماً علينا عملاً لكان أولى ليكون تنبيهاً على المعنى الأول وهو اللزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يفيد بقرينة على. قوله: (أو لكونه مضطرباً) أي متردداً. قوله: (وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض) فإن القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلاً متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروهاً تحريماً والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقاعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة إلا أن منها ما يكون متمماً للركن خاصة ومنها ما يكون متمماً لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فلي تأمل. قوله: (والسنن لإكمال الواجبات) كالتمسح ثلاثاً فإنه متمم للطمأنينة، والصلاة على النبي ﷺ متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متمات لقراءة الفاتحة، ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن. قوله: (والأدب لا كمال السنة) يعني أن السنة تكون كاملة بالأدب فنظر الراكع إلى القدمين والساجد إلى الأرنبة، متمم للتسيحات لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم إشتغاله بإطلاق النظر، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس، وفيه ما مر. قوله: (ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله) أي حافظاً له فالواجبات كالسور على الفرائض، والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ، ومن ضيعه ينجر به الحال إلى تضييع باقيها، والتهاون بها، وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له. قوله: (استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض. قوله: (والثواب بفعله) هو الحكم الأخروي، وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة. قوله: (وإعادتها بتركه عمداً) أي ما دام الوقت باقياً وكذا في السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى

يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر﴾ فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) فصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» (في ركعتين غير متعنتين من الفرض) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفيع من

خرج الوقت تسقط مع النقصان، وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً أثماً وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة. قوله: (وهو) أي الواجب أي على ما ذكر هنا وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر. قوله: (الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب. قوله: (قراءة الفاتحة) قالوا: بترك أكثرها يسجد للسهو لا أن ترك أقلها، ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها، وهو أولى قال في الدر، وعليه فكل آية واجب، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما في المحيط قاله السيد. قوله: (لنفي الكمال) فغاية ما يفيدہ الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملاً. قوله: (لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخاً لذلك المطلق لأن تقييده نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد. قوله: (فوجب العمل به) أي بهذا الحديث، وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب. قوله: (أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر، وهل يكره الضم في الأخيرتين المختار لا كما في الدر، ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة، والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية، وتقسيم القراءة إلى فرض، وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضاً أه من السيد بزيادة. قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعي، وقد يقال أن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص، قال بعض الأفاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه ان يقول أيضاً بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ. قوله: (غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي. قوله: (لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» وإنما لم تجب القراءة في الآخرين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه: القراءة في الأولين قراءة في الآخرين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير

النافلة صلاة على حده (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة، ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للمجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين، وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير، ثم يعيد القعود (و) يجب (الإطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف: ومقتضى الدليل

في الأخيرين إن شاء قرأ وإن شاء سبح اه من الشرح. قوله: (وتعيين القراءة الخ) وقيل: إنه فرض، وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصحح. قوله: (حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفاً واحداً كما في السيد، وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريباً. قوله: (ويسجد للسهو) إذا كان ساهياً وإلا كره تحريماً لأن فيه تأخير الواجب، وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة. قوله: (أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتياً بالواجب. قوله: (ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد. قوله: (ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام. قوله: (ثم يعيد القعود) طريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام، أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود، والتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لأن العود إلى السجدة الصلوية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود، وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد، وهو واجب كما في الدر وغيره. قوله: (وهو التعديل) أي التتميم والتكميل، وهو في اللغة التسوية. قوله: (حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي، وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومية، والجلسة والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لأنه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الأخيرين وبقي ساكناً كان عليه أن يقف بقدر تسيحة لأجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر إثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الاسم. قوله: (ولا فرض كما قاله أبو يوسف)

وجوب الإطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: أنه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود

أورد عليه أنه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٢٢] فإنه تعالى أمر بالركوع، والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فإنك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر، وبهذا حملة ابن الهمام على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف. قال في البحر ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اهـ من السيد مختصراً وفي قوله، وهو الواجب نظر. قوله: (ومقتضى الدليل)، وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضاً. قوله: (في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائماً. قوله: (والجلسة) أي بين السجدين حتى يستتم قاعداً وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فإن أصل الرفع منه واجب أيضاً، والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج، والكافي، ومقتضى الدليل أيضاً وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح. قوله: (والرفع من الركوع) عطف على الإطمئنان فهو واجب قال في الشرح: ومقتضى الدليل، وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين الخ. قوله: (للأمر به) أي بالاطمئنان أي الأمر الضمني فإن الأمر منه ﷺ لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركة الإطمئنان، وذلك يقتضي الأمر به والأمر للوجوب، وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلاً لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال: إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت منه شيئاً فقد إنتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة، وأيضاً فقد أقره النبي ﷺ بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره.

قوله: (وإليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما، وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض، وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب، ومكمل الفرض، واجب ومكمل الواجب سنة إظهاراً للتفاوت بينهما، وهو المشهور، وقال الجرجاني: إن التعديل عندهما مطلقاً سنة. قوله: (ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض، والواجبات والنوافل استحساناً عندهما وهو ظاهر الرواية، والأصح، وقال محمد وزفر والشافعي: هو فرض في النوافل، وهو القياس كما في القهستاني، وسكت الأنهر. قوله: (في الصحيح) واختار الكرخي، والطحاوي، استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن

المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ وسجوده للسهو لما تركه، وقام ساهياً (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة

المؤكد في معنى الواجب^(١) وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث، واستخلف مقيماً حيث كانت القعدة الأولى فرضاً في حقه لأنه لعارض الإستخلاف أفاده السيد، ثم إن الأولى حذف، قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد. قوله: (ولو كان حكماً) فيه إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرابعة ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير. قاله السيد، وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل. قوله: (ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر. قوله: (أي في الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فإنه قد يتكرر مراراً. قوله: (للمواظبة) علة لقوله، ويجب قراءة التشهد. قوله: (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد. قوله: (بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وبينه بما إذا قال: اللهم صل على محمد، ولم يذكره الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ وقوله ساهياً إحتراز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريماً. قوله: (بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف. قوله: (مرتين) هو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل بهما كما في مجمع الأنهر، فلو إقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة، الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج، واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع، والسجود، فلا يرد صلاة الجنابة، ولا سلام سجود السهو، والشكر على القول به حموي، وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة، وفي الزاهدي أن سلام الجنابة سنة اه. قوله: (في اليمين واليسار) يشعر أن الإلتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه.

(١) وقوله: وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الأصل السطوع، وفي نسخة أخرى، وهذا يقتضي بالإثبات ولعلها أصوب إذ مقتضى قوله أما لأن وجوبه ثبت بالسنة اله ان الخلاف أي المعنوي ارتفع وإنما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم إلا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فإن ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اه مصححه.

ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كأوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة: ويكره الشروع بغيره في الأصح، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام

فرع: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام، ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر. قوله: (لحديث ابن مسعود) وهو إذا قلت هذا الخ، فلم يذكر السلام فيه، ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه إياه وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر: إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم، وفي رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض. قلت: وهو مما يستأنس به لقول من قال: إن الخروج بصنعه فرض تخريجاً على قول الإمام في الإثني عشرية. قوله: (دون متعلقة) بكسر اللام المشددة. قوله: (ويتجه الخ) خلاف المنصوص. قوله: (ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً نهر، والقنوت في اللغة مطلق الدعاء بالإضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت، ويطلق أيضاً على طول القيام بالإضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام، وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثلاثة صلاة الوتر. قوله: (كما في الجوهرة) وهو في القهستاني عن الزاهدي، وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثلاثة الوتر معزياً إلى الزيلعي، فلا أصل له. قوله: (ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها فمندوب فقط. قوله: (يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين. قوله: (ويكره الشروع بغيره) أي تحريماً لأنه لترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألغى بقلب الراء لأمأ أو غيناً. قوله: (فلذا لا يختص الخ) أي فيكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة. قوله: (لاتصالها لها) هذا لا يظهر إلا إذا آخر التكبيرات عملاً بالمندوب، فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى. قوله: (ويجب جهر الإمام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره، ولو واحداً وإلا كان إسراراً، فلو أسمع اثنين كان من

بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والترابيح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الإسرار) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الأسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة

أعلى الجهر حموي عن الخزانة، قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة، فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول، وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤدي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي. قوله: (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى، وكسر الثانية تخلصاً، وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفع أول، وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر. قوله: (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة، والعيدين دفعا للفتنة، وقيل: هما أي الجهر والإسرار سنتان، حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي، ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض، ولو وترا، أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفضل. قوله: (والوتر في رمضان) سواء قدمه على الترابيح، أو أخره، بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي، ولا يطلب الجهر بالبدعة). قوله: (ويجب الإسرار) قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة، وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا، ولأن اليسير من الجهر، والإخفاء، لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادئ التنفسات أفاده في الفتح، وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخافت إلا من عذر، وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم، ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه. قوله: (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما، ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر، والأصل في الجهر، والإسرار أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة، في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه، فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا

على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فإنه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائماً لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل، وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الأخيرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح ويقدم

تخافت بها ﴿[الإسراء: ١٧] أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبباً بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر، والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما، ويجهر في المغرب لإشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار قوة، وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم، وجهه في الفجر ظاهر، وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل، وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره، فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر. قوله: (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره، وجهه هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وظاهرة، ولو قضاء نهاراً، وهو ما في الكافي، وغيره واختار في الهداية أنه يخفي حتماً لعدم الجماعة والوقت، وتعبه في غاية البيان. قوله: (وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه، وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفرداً وهو كذلك لأنه منفرد في حق ما يقضى، وقالوا أنه يقضي أول صلاته أولاً وآخرها أفعالاً. قوله: (في الجمعة، والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية. قوله: (كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً، ونحوه كمريض، ومن ينظر في العلم. قاله السيد ناقلاً عن خط والده. قوله: (ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم. قوله: (ولو ترك السورة في ركعة من أولى المغرب الخ) أي عمدأ أو سهواً، كما في النهي، والمتبادر أنه إذا تركها في الركعتين معاً قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية، واعلم أنه إذا لم يقرأ في الشفع الأول شيئاً يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر بهما في قولهم، ويسجد للسهو كذا في الخانية. قوله: (وجوباً على الأصح) هو ما في التبیین، وشروح الهداية، وصرح في الأصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح، والبرهان، ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضاً وقيل لا. قال في البحر، والنهر، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها. قوله: (جهراً بهما على الأصح) اختاره صاحب الهداية لأن في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل، وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر، وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب، وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط، وهو اختيار فخر الإسلام. قال: وهو الصواب، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب، وبه جزم في الخانية، وصححه التمرناشي، ولا يلزم من ذلك

الفاتحة، ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة، وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده، (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخيرين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلًا وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلًا في الأخيرين، ولم تكرر.

شناعة الجمع بين الجهر، والمخافتة، في ركعة واحدة لأن السورة تلتحق بموضعها، وهو الشفع الأول حكماً، وقال أبو يوسف: لا تقضى السورة أصلاً لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل، وهو مفقود هنا. قوله: (وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح. قوله: (وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها. قوله: (يأتي بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. قوله: (كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الإتيان بها، وحرره نفلًا. قوله: (ويعيده) أي إفتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده، وهو مفسد أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد. قوله: (لقوته بمكانه) أي لأنها أقوى لكونها في محلها. قوله: (إلا في النفل) قال في الشرح: ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ. قوله: (فإنه مشروعة نفلًا) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه. قوله: (ولم تكرر) لأن الشفع الثاني ليس محلاً لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم، وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه ترتب عليها السورة، فلو قضاها في الأخيرين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيداً.

تنبيه: من الواجب متابعة المقتدى إمامه في الأركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ولا يصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب، أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب وإن لم يتم، وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتم بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح، أو سلم قبل الصلاة عليه ﷺ فإنه يتابعه، والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب، بل يأتي به، ثم يتابع لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين

فصل في بيان سننها

بيان (سننها) أي الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحريمه) حذاء الأذنين للرجل) لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ (و) حذاء أذني (الامة) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لأنه ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن:

مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة، أخف من تأخير الواجب، ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لأن القنوت ليس بمعين، ولا مقدار له أما إذا كان لم يقرأ شيئاً منه، ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء من، تركه، وركع وإلا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الإمام، ثم يركع، واختلف الأئمة في المتابعة، في الركن القولي، وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع، وينصت مطلقاً سرية كانت أو جهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهما أجمعين: تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقاً، إلا إذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٧] الآية والله أعلم.

فصل في بيان سننها

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة، در أي التحريمية، وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. قوله: (رفع اليدين للتحريمه) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان، ومن إعتاد تركه إثم على المختار كذا في الخلاصة، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي، ولا شك إن الإثم مقول بالتشكيك بحر. قوله: (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر. قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر. قوله: (وكالحرة في الركوع، والسجود) أي فتضم بعضها إلى بعض. قوله: (لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أدنى الأمة.

أنها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه (و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا لأن إذا للوقت حقيقة» وعندهما بعد إحرام الإمام جعلاً للفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على

قوله: (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع، إلى القبلة. قوله: (لأنه ﷺ الخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ.

تنمة: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن منها ما هنا، وهو افتتاح الصلاة، ومنها الكبير للقتوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا، والمروة، وجمع مزدلفة وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين الأولى، والوسطى كذا ورد في الحديث، وفي حديث آخر عن ابن عباس يدل الاستلام الحجر، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقتوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام، والرمي حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما في الأول، نحو الحجر، وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وفيما عدا ذلك كالداعي، فيرفع يديه حذاء صدره باسطاً كفيه نحو السماء، ويكون بينهما فرجة وإن قلت والإشارة بمسبحة لعذر أو برد يكفي في الدعاء، ومسح الوجه عقبه سنة، ويكره الرفع في غير هذه المواطن، فلا يرفع يديه عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا في تكبيرات الجنائز غير الأولى لحديث مسلم: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان فيل شمس أي صعب اسكنوا في الصلاة، فلو فعله في الصلاة قيل: تفسد والمختار لا كما في النهر، وهو الصحيح سراج. قوله: (ويسن مقارنة إحرام المقتدي الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما^(١). فلو فرغ من قوله الله مع الإمام، أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضلية التحريمية مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام. قوله: (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضاً كما في قوله ﷺ: «وإذا قرأ فانصتوا، وكذا قوله تعالى: ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٧] الآية، حيث يجب الاستماع، والإنصاف زمن القراءة لا بعدها. قوله: (وعندهما بعد إحرام الإمام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدي براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني. قال السرخسي وباقي الأفعال على هذا الخلاف، وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالاتباع قال بعضهم: والمختار للفتوى في التحريمية أفضلية

(١) قوله: فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله: الله قبل فراغ الإمام منه ووقع أكبر بعد قول الإمام: إياه أو قال: الله مع الإمام إلى آخر ما هنا) اهـ.

الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة) لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر، والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف، وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنن والمذاهب

التعقيب، واختلف في إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل: إلى الثناء كما في الحقائق، وقيل: إلى نصف الفاتحة كما في النظم، وقيل: في الفاتحة كلها، وهو المختار كما في الخلاصة، وقيل: إلى الركعة الأولى، وهو الصحيح كما في المضمرة، وقيل: بالتأسف على فوت التكبير مع الإمام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق، وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه، وبين التحريمة عنده أن التكبير شروع في العبادة، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها، فلا يستحب فيه كما في التبيين. قوله: (ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارناً لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه. قوله: (مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصحابين إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام قال في الشرح: وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق. قوله: (ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرع من التكبير للإحرام، بلا إرسال، ويضع في كل قيام من الصلاة، ولو حكما فدخل القاعد، ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون^(١) وما لا فلا كما في السراج وغيره، وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء، والقنوت، وفي صلاة الجنائز، وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومية من الركوع، والسجود، وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر، والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل في القومية من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع، والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أوجب بأن المراد قيام له إقرار وهذا الإقرار له اه، وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له إقرار فيه ذكر مسنون يراجع. قوله: (محلقاً بالخنصر الخ) أي، ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. قوله: (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد: وهو المختار، وقال ابن أمير حاج: وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد اه.

(١) قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما في السراج وغيره) اه.

فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالأخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم» وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان

قوله: (فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح: لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماماً، بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ، وقد علمت ما نقلناه عن المفيد. قوله: (ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع، فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبها فيه، وتلزم بطنها بفخذها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم ويقف الإمام وسطهم، ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الأسفار بالفجر والتتابع ينفي الحصر. قوله: (لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك الخ، وليس عند المتقدمين قول في: وجل ثناؤك، وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، وفي سكب الأنهر عن الحلبي: والأولى ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنائز اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنائز يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق، ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقاً لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما في البحر، وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير، وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج: والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية، أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فجعله مستحباً، أو أدباً من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه، فمحمول على التهجد أو كان ونسخ، ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. قوله: (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه.

الرحيم، وهو ظاهر المذهب، أو أستعيد الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم

قوله: (واختاره الهندواني) لموافقته القرآن، واختاره من القراء حمزة. قوله: (فيأتي به المسبوق) إذا قام إلى قضاء ما سبق به، والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات، ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف. قوله: (لا المقتدي) لأنه لا يقرأ، والأمر بها معلق بإرادة القراءة. قوله: (لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح. قوله: (وتسن التسمية) أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة، والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن، وقال مالك والأوزاعي، وبعض أهل المذهب أنها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور فكان ﷺ يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل، ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف، والبسملة آية رحمة وأمن، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة، ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة، ولم يكفر جاحد قرآنتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآناً والمكفر الثاني لا الأول وفي القهستاني والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر، واليمن. قوله: (والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو لا بوجوبها، وقدم القول بسجود السهو فيها، وصححه العلامة المقدسي شارح النظم، وفي معراج الدراية عن المعلي عن الإمام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو، وعليه ابن وهبان اه ملخصاً من الشرح أقول مستعيناً بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا الخلاف.

فائدة: يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة، ثم أعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية، والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة، بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية، وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمى بين الفاتحة، والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضممرات: والفتوى على قولهما، وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لثلاث يلزم الإخفاء بين جهرين، وهو شنيع واختاره في العناية، والمحيط، وقال في شرح الضميا: لفظ

والمنفرد والقارىء خارج الصلاة للأمر به في الصلاة، وقال عليه السلام: «لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين، وقال: إنه كالحتم على الكتاب، وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا» (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً

الفتوى أكد من المختار، وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجح أن الخلاف في السنية، فلا خلاف أنه لو سمي لكان حسناً لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة، ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها، أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلاً وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (والمأموم) ولو سمعها في سرية، أو من مقتد مثله في صلاة جمعة، أو عيد، أو جماعة كثيرة. قوله: (للأمر به في الصلاة) في قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان، فلا وجه لما في المستصفي من قوله: لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى. قال الأزهري: غفر له دعا له، وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الإعدام أه قال الرضي: إن آمين سرياني كقبايل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو إسـم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كآين، وكيف، لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق، وحكمه السكون حالة الوقف، والتحرك بحركة البناء حالة الوصل لإلتقاء الساكنين. قوله: (لقنني جبريل الخ) قال الزيلعي: المخرج، هو بهذا اللفظ غريب. قوله: (وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن. قوله: (وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره: هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح: القصر لغة أهل الحجاز والمدلغة بني عامر والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اه، وحكي الواحدي عن حمزة، والكسائي الإمامة فيها، ولو مد مع التشديد كان مخطئاً في المذاهب الأربعة، وهو من لحن العوام، ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن، وعليه الفتوى، ولو مَدَّ وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضاً لوجوده في القرآن، قال تعالى: ﴿وَيْلِكَ آمِنٌ﴾ ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدوا في القرآن أفاده في التبيين. قوله: (والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور، وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال: افعـل، وقيل: لا يخيب الله رجاءنا، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه، وقيل كنز من كنوز العرش، لا يعلم تأويله إلا الله تعالى. قوله: (والمنفرد) أي مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الإرتفاع، وبالتحميد حال الإنخفاض وقيل حال الاستواء، كما في مجمع الأنهر، وجزم به في الدرر،

وللإمام عندهما أيضاً (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحرمة) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريغ القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة، وعلى الآخر مرة لأنه أيسر، وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمونة للفتاحة من

وهو ظاهر الجواب، وهو الصحيح كما في القهستاني. قوله: (وللإمام عندهما أيضاً) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يجمع بينهما متفق عليه ولأنه حرض غيره، فلا ينسى نفسه، وله ما رواه أنس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة. قوله: (للآثار الواردة بذلك) منا قوله ﷺ خير الذكر الخفي، وخير العبادة أخفها، وخير الرزق ما يكفي. قوله: (ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام، والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين، والجنابة، واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الإحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع، والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم، ولا بد لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبير الإفتتاح، فلو قصد الإعلام فقط لا يصح وإن جمع بين الأمرين، فهو المطلوب منه شرعاً، وينال أجرين، وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الإنتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة، بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره. قوله: (ويسن تفريغ القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً، وفي الظهيرية وروي عن الإمام: التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصباً، فيما في نية المصلي من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين، بالاعتماد ساعة، ثم الميل على الأخرى كذلك، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم، ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما إذا كان به سمن، أو أدرة ويحتاج إلى تفريغ واسع فالأمر عليه سهل. قوله: (وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه: وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام

طوال المفصل) الطوال، والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلته المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر، والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء والم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك، والمفصل هو السبع السابع قيل: أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد ﷺ، أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه إلى البروج، وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل: طواله من

حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى اه ثم إن هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً. قوله: (والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة. قوله: (لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. قوله: (وقيل لقلته المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير. قوله: (وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فيقدر الحال، ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بأيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الإمام يعقوب بن صرار فقيهاً كذا في القهستاني. قال في البحر: ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليستمع القوم، وليتعلموا اه، واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين أو خمسين، أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلاً على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين، وقيل ذلك بالنظر إلى طول الليالي وقصرها، وكثرة الإشتغال، وقلته وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين، وعدمه، ويقرأ في العصر، والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين، كما في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية ذكر في الحاوي أن حدّ التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير يعني، بل يختلف باختلاف الوقت، وحال الإمام والقوم كما في البحر، والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي، وغيرها كذا في القهستاني. قوله: (ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم النقل فلا يفعل ما تقدم لما روى أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف، والمريض، وذو الحاجة للعلة المذكورة. قوله: (وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية

الحجرات إلى عبس وأوساطه من كوّرت إلى الضحى، والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الإنسان» وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافراً) لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قوله محمد أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي

الأخيرة غير داخله فالبروج من الوسط، ولم تكن من القصار. قوله: (لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل. قوله: (قوله دائماً) راجع إلى الترك، والملازمة. قوله: (وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط، بل كذلك الفاتحة أيضاً، فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلاً فقرأ آية مثلاً لا يكون مسيئاً كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة معقولة بالتشكيك. قوله: (لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد اه، وسواء في ذلك حال القرار والعجلة، وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة، والسير، وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية قاله في الشرح. قوله: (للتوارث الخ) وحكمته إن الفجر وقت نوم، وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. قوله: (بالثلثين في الأولى الخ) ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقارنة وإن تفاوتت طولاً وقصراً فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء، وفي النهر عن البحر الأفضل أن يفعل كالإمام. قوله: (لا بأس به) لورود الأثر. قوله: (فقط) قال في الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله: نعم قال رضي الدين في محيطه نقلاً عن الفتاوى: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلاً لا يتقل على القوم اه والجمعة، والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي. قوله: (وتكره إطالة الثانية على الأولى الخ) أي تنزيهاً

النوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد

وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة، فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة، والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده. قوله: (وفي النوافل الأمر أسهل) قال في الفتاوي: هذا كله في الفرائض أما السنن، والنوافل فلا يكرهه. قوله: (فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفي مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فإن الركوع تذلل، وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى، والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر، والإقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك. قوله: (أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة، والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام، وفي البحر واختلف في قوله، وذلك أدناه فقيل: أدنى كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون. قال: والأول أوجه فحينئذ الأولى للشارح أن يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة، والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث، والخمس والسبع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون، فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وإن كان يحصل له ثواب آخر. قال في البحر ما ملخصه أن الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع، أو تسع لخبر الصحيحين: إن الله وتر يحب الوتر، وفي منية المصلي: أدناه ثلاث، وأوسطه خمس، وأكملة سبع ومثله في المضمرة عن الزاد. قوله: (وهو الجمع) أي الكمال الجمع، وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال، والمراد الجمع الصادق بالثلاث، والخمس والسبع. قوله: (لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فإن أدناه إثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنه ﷺ مفيد للأحكام للحقائق اللغوية. قوله: (فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه. قوله: (ولا يزيد الإمام الخ) فلو زاد لإدراك الجاني قيل: مكروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل جائز إن كان فقيراً، وقيل جائز إن كان لا يعرفه، وقيل مأجور إن أراد القرية قهستاني عن الزاهدي، وغيره، وفي البحر والنهر ما حاصله أنه إن قصد به غير القرية، فلا شك في كراهته، وإن قصد به القرية فلا شك في عدم كراهته، بل استحسنة الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة/٥]. قوله:

المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر، وقيل تسبيحات الركوع، والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي: يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبك» ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة، وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم

(وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو، وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه، واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة وظاهر البدائع ثلاثة. قال ابن أميرحاج: وكان وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم. قوله: (ولك خشعت) إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي. قوله: (وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله: وصوره وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما. قوله: (أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الإشكال، أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير، ومميز أحسن محذوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقاً. قوله: (على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلاً، أو نهاراً. قوله: (ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أي التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود، فيما عدا هذين يبقيها على خلقتها. قوله: (ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول: ليتمكن من الأخذ، فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة. قوله: (واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيهاً لأنه في مقابلة ترك السنة. قوله: (العجز بوزن رجل) وكتف، وسكون الجيم مع تثليث العين، والفعل كسمع، وضرب أفاده في القاموس. قوله: (وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين، وما بينهما هو الذكر، والخصيتان، أو فرج المرأة، وليس العجز لأنه المؤخر، وهما الإليتان، فلو قال: هو الإلية لكان أولى. قوله: (لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الأشخاص، وهو الرفع. قوله: (ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح، والمصباح فلو خفض رأسه قليلاً

يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض باليسار لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم، وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا

كان خلاف السنة. قوله: (أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت، وسن إبعاد مرفقيه عن جنبيه، وإلصاق كعبيه فيه وإستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي. قوله: (ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبي معز بالصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والإنتصاب، والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه، وكذا السجود، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو. قال ابن أميرحاج: وهو الصواب اه ذكره السيد. قوله: (ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در. قوله: (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله. قوله: (ويسجد بينهما) أي بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد. قوله: (بأن يرفع وجهه، ثم يديه) أي، ويضعهما على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. قوله: (فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط، والنهوض. قوله: (ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحب النهوض باليسار أولاً. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) لا ينهض دليلاً على كل المدعي ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط، وهو الظاهر. قوله: (لما روينا) من أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض، ورفع سوى الرفع من الركوع، فإنه كان يسمع فيه، وقوله للمروي: هو هذا بعينه. قوله: (وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبیین يوافقه، وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه. قوله: (وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه، وقوله: وهو أن يفعل تفسير للجمع، وفي نسخة وهو قوله: وإن كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء غيره ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام في أول الركعة، فكذا في

مرة، وبالأخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعده (بطنه عن فخذه) و (مجافاة مرفقيه عن جنبه) و (مجافاة ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذراً عن الإيذاء المحرم لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى لو شئت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت، وكان ﷺ يجنح حتى يرى وضح إبطيه أي يباضهما وقال عليه السلام: «لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدين) و (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي ﷺ ولا يأخذ الركبة هو

أخرها برهان. قوله: (ويسن تسبيحه) وتوجيهه أصابع يديه، وأصابع رجليه نحو القبلة. قوله: (في غير زحمة) مرتبط بقوله، ومجافاة مرفقيه عن جنبه، وأما مجافاة الذراعين عن الأرض، فلا تؤذي في الإزدحام. قوله: (لو شأنت بهيمة) بضم الموحدة، وفتح الهاء تصغير بهيمة بفتح فسكون، وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه سخلة، ثم يكون بهيمة. قوله: (حتى يرى وضح إبطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي. قوله: (وادعم على راحتك) أي إعتمد. قوله: (وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تشية ضبع بفتح الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أصابع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح، والصحاح والعضد كله، أو وسطه، أو بطنه، وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس، والسنة المعجدة، وقيل في الأول بالضم أيضاً كما في القهستاني، وغيره. قوله: (فإنك إذا فعلت ذلك الفخ) بيان لحكمة ما ذكر، وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه، ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة، ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى. فرع: الصلاة على الأرض أفضل، ثم على ما أنبتته ذكره المرغيناني، وغيره لأن الصلاة سرها التواضع، والخشوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر، أو برد، أو نحوهما، ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أميرحاج. قوله: (لأن الرفع) في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض، والرفع سنة. قوله: (وتسن الجلسة بين السجدين) المراد بها الطمأنينة في القومة، وتفترض عند أبي يوسف، ومقدار الجلوس عندنا بين السجدين مقدار تسبيحة، وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج، وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء، وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر. قوله: (كما فعله النبي ﷺ) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي

الأصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً ومن قال: أنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رجلاً كان يدعو

ركبتيه لا مباحة عنهما كما في الفتح. قوله: (وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الإستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني. قوله: (وتسن الإشارة) أي من غير تحريك فإنه مكروه وعندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم. قوله: (فهو خلاف الرواية) لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد» والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح، وغيره فلا جرم إن قال الزاهدي في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين، والمدنيين، وكثرة الأخبار، والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي، وابن أميرحاج. قوله: (والدارية) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه التقى، والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي، ووضعه الإثبات. قوله: (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكانها سبب لحضوره. قوله: (أي السبابة) سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب، وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن أميرحاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم، وغيره من حديث ابن عمر حيث قال: وأشار بالسبابة. قوله: (عند انتهائه إلى الشهادة) ^(١) الإشارة إنما هي عندها لا عند الإنتهاء إليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى. قوله: (لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط. قوله: (يدعو بإصبعيه) أي بكلتا مسبتيه من يديه.

فرع: لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة، أو علية لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى كما في النووي على مسلم. قوله: (أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أقم إصبعاً واحدة وهي اليمنى لأن التيامن بطلب فيما له شرف، وكان ﷺ يحبه في شأنه كله، وهذا الدليل لا ينتج المدعي لأنه في الدعاء في التشهد. قوله:

(١) قوله الإشارة إنما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الإشارة إنما هي في أثنائها إلا عند الإنتهاء إليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اه ولعل ما في هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه.

بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد» (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل: الا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في الصحيح وروى عن الإمام وجوبها وروى عنه

(يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها لذا بلغ الهزمة من قوله إلا الله، ويكون قصده بها التوحيد، والإخلاص عند كلمة الإثبات، والدليل للجانبين في المطولات. قوله: (وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه، وأنه قول كثير من مشايخنا. قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر، والتي تليها محلقة بالوسطى، والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد، ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقاً، ويسن وضع اليدين على الفخذين. فيما بين السجدين كحالة التشهد فإنها مبسوطة بين السجدين، فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة وقال في الشرح: ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل، والعقد وقت التشهد فقط، فلا يعقد قبل، ولا بعد، وعليه الفتوى فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة، وفي الدر، وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عنه الإشارة. قوله: (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي، والرباعي. قوله: (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي. قوله: (وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر. قوله: (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرتين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ. قوله: (والتسبيح) أي بقدر الفاتحة، أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر، والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر. قوله: (والسكوت) أي بقدر الفاتحة فهستاني عن القنية، أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال، وهو أليق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الإسم، والإعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ ولذا قال القهستاني، ولعل المذكور بيان السنة، أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر، واختلف في الإقتصار على السكوت، فقيل: يكون به مسياً لو عمداً، ولكن لا يلزمه السهو لو سهواً كما في المحيط، وقيل: لا يكون مسياً، وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود، وهو ظاهر ما في البدائع، والذخيرة والخانية، وجرى عليه الشارح، وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر، والدر.

التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي ﷺ

قوله: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة، ومستحب ومكروه، وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني، والثالث في القعود الأخير، والرابع في جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير، والقنوت والسادس عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا، وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم، وبالذعاء وصححه في المبسوط، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، واختاره ابن شجاع، وقيل: يسكت واختاره أبو بكر الرازي، وقيل: يسترسل في التشهد، وصححه قاضيان، وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة. قوله: (اللهم صلى على محمد) قال في الدر: ويندب السيادة، وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن إتيان الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل عن الصحابة، والتابعين، ولم تر وإلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوباً لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الإتيان والإمثال، ورجح الثاني، بل قيل أنه الأدب اهـ. قوله: (كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل عن الحبيب عليهما الصلاة، والسلام لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة، أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله: اللهم صلى على محمد منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة بقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا في الشرح، وفي هذا الأخير نظر، أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ [النور/٣٤] اهـ در والحمد للمحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد، والمجيد بمعنى الماجد، وهو من كمل في المجد، والشرف، وتماه في الشرح، أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد، أو واهبه كما أن مجيداً يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين أي معهم فهو دعاء لهم معهم، ومع داخلة هنا على التابع. قوله: (فرض في العمر مرة ابتداء) أي من غير تقدم ذكر، ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض. قوله: (وتفترض كلما ذكر اسمه)

فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل

هو قول الطحاوي، قال بعضهم: يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس، وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي، وغيره، وظاهر تعبيره يفترض أنه فرض عملي، والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد، وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر، قال السرخسي في شرح الكافي: وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في النهر، وظاهره، ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة، وأن ذكر في المجلس ألف مرة، ولو تركه لا يقضي، وفي البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد، وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وأما تسميت العاطس، فإن حمد يجب لكل مرة^(١)، وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع، وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته، واحدة حموي على الإشباه لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تسميت واحد، وفي الزائد نذب اه، ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول الطحاوي: التشهد الأول، والصلاة في ضمن صلاة، فلا تجب الصلاة، لإرتكاب المكروه في الأول، وللتسلسل، في الثاني، وفيه أن يقال في الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة. قوله: (لوجود سببه)، وهو ذكر اسمه ﷺ. قوله: (ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه ﷺ لما قيل له أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة، والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه، وقت الخروج منها، وقد يراد به ما وراءه، وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج، ولا مانع من إرادة الوقتين بحر، ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لأنها تنافي جلال الله تعالى نهر، ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة، وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلاً، ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرض الشفقة على إخوانه، وهو أمر جائز الوقوع وإن لم يكن واقعاً ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبياً، أو ولياً قيل، وكذا الشرعية كما في الدر، وأن يسأل العافية مدى الدهر، أو خير الدارين، ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر، ولو سكرات الموت. قوله: (لقوله ﷺ الخ) المتبادر منه أن

(١) قوله وفي التعاريف في نسخة وفي التفاريق اه.

والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء» لكن لما ورد عنه ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ قَدِمَ هَذَا الْمَانِعَ عَلَى إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ بِمَا أَعْجَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْعُو فِيهَا» إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد، وما يستحيل مثل

ذلك خارج الصلاة، وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد. قوله: (لكن لما ورد الخ) إستدراك على التعميم المفهوم من قول ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء، ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس، فتفسد به الصلاة لحديث إنَّ صَلَاتَنَا الخ. قوله: (بما أعجبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس. قوله: (ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من ألفاظ القرآن، ولا يقصد القرآن، بل الدعاء، وإلا كره. قوله: (ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأنَّ حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر، والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم، ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلاً منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال: اغفر لعمي، أو خالي، أو أقربائي لا تفسد خلافاً لما في الظهيرية، والخلاصة، ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولاً وإنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية. قال في سكب الأنهر: واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقاً، ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اه، ومثله في الحموي عن الظهيرية. قوله: (وفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام. قوله: (بخروجه به) متعلق بقوله، وفوت الواجب. قوله: (مثل العفو والعافية) قال ﷺ: «ما سئل الله تعالى شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية» رواه الترمذي، وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد، ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة، والرازق هو الله تعالى وحده، ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل، وفصل في الخلاصة، فقال: لو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه. قال في النهر: وهذا التخريج ينبغي إعتماده، ولو قال: اقض ديني تفسد حاشية الطحطاوي/ ١٨م

العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليمين) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً، أو عامداً يسلم عن يمينه، ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخنائى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للأختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب

مضمرات، واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين، وأغتنا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً، وهو بعيد كذا في البحر. قوله: (بالتسليمين) هو على سبيل التوزيع. قوله: (حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول. قوله: (فقال السلام عليكم)، أو عليكم السلام. قوله: (لأنه بدعة) كذا قاله النووي: وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وسكت عليه هو، ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمين. قوله: (ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدر القبلة كما في الدر. قوله: (والنساء) وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينويهن إن حضرن لكرهته حضورهن لأن الكراهة عليهن، وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة. قوله: (لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول، وعمل) فعن يمينه رقيب، وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد، وهو كاتب السيئات، وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه، ويهللانه، ويكبرانه، ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث، ويفارقانه عند الغائط والجماع، والأصح أن الكافر تكتب أعماله، وأن الصبي المميز تكتب حسناته، وكيفية الكتابة، والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح، واختلف في محل الجلوس، فقيل: الفم، والمداد الرقيق، والقلم اللسان لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين، وقيل: على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر، ووزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات، فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له: دعه سبع ساعات لعله يسبح، أو يستغفر، وفي بعض الكتب ست ساعات، وقيل: يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح، والأكثر على أنه يوم القيامة. قوله: (أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب) أي المهالك، وكذا

الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخره عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم

المؤذيات.

قوله: (ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب، ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل، وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه، ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار، وقال تعالى: له معقبات الآية وفي الحديث: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ، وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم. قوله: (كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوماً قطعاً فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم، وآخرهم محمد ﷺ أجمعين، وقيل: عددهم مائة وأربعة، وعشرون ألفاً كذا في الشرح. تمة: المختار أن خواص بني آدم، وهم الأنبياء، والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحران فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وفي النهر عن الروضة: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة، وأن نبينا ﷺ أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة، وحملة العرش، والروحانيون، وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة، وقالوا: سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر. قوله: (المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه، وقول الحاكم أنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات، ولو من الجن قال السرخسي: هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته. قوله: (وقيل تكفيه الإشارة) أي بالالتفات، والخطاب. قوله: (بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فإن الإمام ضمير. قوله: (ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في صلاة، وأقام يقتدي به كثير من خلق الله، وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة لأنه قد يقتدي به من لا يراه، وهذا لا يخص الملائكة، فلو قال

(و) يسن (خفوض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له ويعد تسليمه عندهما لثلاث يسر بأمر الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه.

فصل من آدابها

الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسيبحات في الركوع، والسجود والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة فمنها (إخراج الرجل كفيه من كفيه عن التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذارعها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً،

زيادة على ما ذكره، وينوي من إقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب. قوله: (وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من السنن. قوله: (ويسن خفوض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام، وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الإنتقالات لأن الجميع للإعلام بحالة. قوله: (ويسن إنتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتين. قوله: (لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة، أو العيد أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل من آدابها

أشار بمن التبعية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إنتظار الصلاة والإعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة، والتسمية بين الفاتحة، والسورة على طريقة أيضاً، والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة. قوله: (الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو حسن الأخلاق، وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدب ككرم فهو أدب كضارب. قوله: (مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى، وهو ما عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعله أفضل كما في الدر. قوله: (وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض، وتقدم ما فيه. قوله: (للإحرام) فيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة

أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فلا يشتغل بسواه» (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرأ بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجاء

الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر. قوله: (حذراً من كشف ذراعها) أي فإنه عورة على الصحيح، وهذا في الحرة لا في الأمة. قوله: (قائماً) أي ولو حكماً كالقاعد. قوله: (إلى ظاهر القدم راکعاً) هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. قوله: (وإلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس، وهو المراد هنا، ويفعل هذا ولو كان مشاهداً للكعبة على المذهب. قوله: (كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته. قوله: (فإن لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين. قوله: (وإذا كان بصيراً) أي أعمى فهو من إطلاق إسم الضد على ضده، وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة، وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل. قوله: (دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما إذا كان يحصل له منه ضرر، أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في تنحج محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر، وهو إمام ذكره البرهان الحلبي، والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدوية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة، والأعضاء التي تتصل بها. قوله: (يفسد) أي إذا حصل به حروف، ومثله الجشاء. قوله: (كظم فمه عند التثاؤب) أي إمساكه، وسده، ولو بأخذ شفثيه بسنه فإن أمكنه أخذ شفثيه بسنه فلم يفعل، وغطاه بيده أو كمه كذا عن الإمام خلاصة، والتثاؤب إنفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه في شرح الفصيح: هو ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس والههم من فتح الفم، والتمطي اه والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعاً نهر عن شرح الشمائل لابن حجر. قوله: (فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده وورد أنّ الشيطان يضحك من ابن آدم إذا ثأب. قوله: (حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في سكب الأنهر عن ابن الكمال معزياً إلى الذخيرة. قوله: (لأنه أمر به فيخاب) أي لأن المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها

رإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مد قیل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو یوسف یشرع إذا فرغ من الإقامة فلو آخر حتى یفرغ من الإقامة لا بأس به فی قولهم جميعاً.

فصل فی كيفية ترتيب

أفعال (الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بیان أوصافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول فی الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميته) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن

بالقيام. قوله: (يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفاً قام ذلك الصف اه وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ودخل رجل المسجد فإنه يقعد، ولا ينتظر قائماً فإنه مكروه كما في المضمرة قهستاني، ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون. قوله: (إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع، وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال: في القنية لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة ولا يعيدها، ومثله في البزازية كما في المخ لما في البخاري عن أنس. قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمسي: في هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني، وغيره من شارحي البخاري. قوله: (فلو أخرج الخ) فالخلاف في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه، وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل فی كيفية ترتيب أفعال الصلاة

المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها، والفصل لغة ما بين الشيتين وفي الإصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. قوله: (لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضمير إلى الأوصاف. قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان، والظهيرية كما في القهستاني، وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته، فلا منافاة كما في سكب الأنهر، واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى

كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه، ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع (بلامد) فإن مد همزة لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو

التوحيد، وقيل: الإشارة إلى طرح أمورنا الدنيا خلفه، والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل ليستقبل بجميع بدنه، وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة كذا في العيني على البخاري، وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر، وصححه في الهداية، وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير، وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي، والذي عليه عامة المشايخ الأول، وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وفي قوله: الله أكبر إثباتها له تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، وقيل يرفع يديه بعد التكبير، والكل مروي عن النبي ﷺ كما في البحر. قوله: (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة، أو النقص عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى. قوله: (لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اه نهر. قوله: (بلامد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله، أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فيما أن يكون في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً لأنه في صورة الإستفهام حتى لو تعمدته يكفر للشك في الكبرياء وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أميرحاج، وفي السراج أنه خلاف الأولى اه فالكرهة للتنزيه، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة، ولا يصير به شارعاً على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أKBAR، فقيل: تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو إسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي القنية لا تفسد لأنه أشاع، وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمدته يكفر أي مع قصد المعنى وإلا لا، ويستغفر ويتوب مضمورات وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد كما في العناية وابن أميرحاج، ولو حذف المصلي، أو الحالف، أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة، أو حذف الهاء إختلف في صحة الشروع وإنعقاد اليمين، وحل الذبيحة فلا يترك ذلك إحتياطاً أفاده السيد ومر. قوله: (ناوياً) اعلم أنه يصير شارعاً بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها، بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكماً لا تأخيرها، ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حتى القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در. قوله:

لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج والسلامة من الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة، فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء، والقنوت وصلاة الجنائز ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً، وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع

(بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان، وهو المراد، وبضمها ما يكون بالجنان . قوله: (خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة، ولا بالحوقة لأنه لطلب الحول، والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالسملة لأنه لطلب البركة، ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة، والمشاركة كالكريم، والجليل على الأظهر الأصح . قوله: (وإن كره) أي تحريماً مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ . قوله: (وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر فإن الذكر التام لا يكون إلا بجملة . قوله: (وهو ظاهر الرواية) والمختار در والأشبه كما في ابن أميرحاج، وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعاً بالمفرد وفي الدور ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد . قوله: (وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية، وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكم العاجز، وتقدم . قوله: (إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله: هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومر . قوله: (في الأصح في قولي الإمام) الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح، وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت، وعلى هذا القول الفتوى . قوله: (لأن القرآن إسم للنظم، والمعنى جميعاً) أي ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط . قوله: (والأيمان) معنى جواز الأيمان بغير العربية، ولو مع القدرة عليها أنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنت أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين . قوله: (بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها عكارة الزيت . قوله: (في كل قيام) أي له قرار .

وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضمه في التهجد للاستفتاح، ومعنى سبحانك اللهم، وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسييح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانتك، وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ

قوله: (ويضمه في التهجد للإستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الإستفتاح عليه.
 قوله: (ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه البراءة، والنزاهة من سبح في الأرض أي ذهب، وبعد، ثم ضمن معنى التسييح الذي هو التنزيه، وقد يستعمل علماً له فيمنع من الصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً وإنتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف أما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانه، أو من غير لفظه أي اعتقد سبحانك أي نزهته عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولاً به لا مطلقاً. قوله: (وبحمدك) متعلق بمحذوف، والواو أما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأبقى حرف العطف أي أسبحك وأبتدىء بحمدك، أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا لملازمة أي أسبحك تسييحاً ملتبساً بحمدك، أو للمصاحبة. قوله: (وتبارك) فعل لا يتصرف، ولا يستعمل إلا الله تعالى من البركة، وهو الخير الدائم الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام، أو من بروك الإبل، وهو الثبوت. قوله: (وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك. قوله: (وتعالى جدك) الجدد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم، وعلى شاطيء النهر، وعلى العظمة والجلال، وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك. قوله: (بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل. قوله: (من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقياً، وكذا قوله إلى غاية الكمال. قوله: (في الجلال، والجمال) متعلق بغاية، أو بكمال. قوله: (وسائر الأفعال) عطف على قوله: الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال. قوله: (وهو الإنفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر بإعتبار الخبر. قوله: (وما يختص به) عطف على الإنفراد، وهو خاص. قوله: (ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راعياً تجري إن أكثر رأيه أنه إن

(سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يشني حال اقتدائه ولو في سكنات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع، ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سراً) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في) كل ركعة) سواء صلى فرضاً، أو نفلًا (قبل الفاتحة) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسمة، بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة، والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً، أو آية طويلة وجوباً (ثم كبر) كل مصلى (راكعاً) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء لانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئناً (مسيوياً رأسه بعجزه آخذاً ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصياً ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصلى فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والشهد بإجماع الأئمة لقوله ﷺ نهيته أن أقرأ راعياً وساجداً (ثم رفع رأسه واطمأن) قائماً (قائلاً سمع الله لمن حمده) أي قبل الله

أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لأنهر. قوله: (مقدماً عليها)، وقال بعض أصحاب الظواهر، والنخعي، وابن سيرين: يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب، وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال، وتمامه في الشرح. قوله: (فإنه يشني حال إقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح: ويشني أيضاً حال إقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل يشني في سكتاته، وهو أولى مما هنا، وكلامه يقتضي أن المسبوق يشني مرتين، وهو خلاف المشهور. قوله: (ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع. قوله: (ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع. قوله: (لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى، والثانية. قوله: (ذكر له يكفي) أفراد الضمير بإعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه، وفي الذبيحة بإسم الله أكبر. قوله: (للسورة) تقيده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات. قوله: (من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال، والأوساط والقصار. قوله: (ويكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة وإلا كره تحريماً. قوله:

حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكته، والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما، وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان، والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبير) كل مصلى (خاراً للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً) وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيته وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبها (وتلرزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها، ثم رفع رأسه (وجلس كل مصلى بين السجدين واضعاً يديه على فخذيته مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيته وأبدي عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم

(لقوله ﷺ) الحديث لم يذكر فيه التشهد. قوله: (لا للكتابة) وفي المستصفي أنها للضمير لا للسكت، وفي اللؤلؤجية لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشرنبلالية، ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوي. قوله: (والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الشناء واختلفوا في هذه الواو فقيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح، وترك المرتبة الثالثة، وهي ربنا ولك الحمد. قوله: (وموجهاً أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين، ووضع القدم، بوضع أصابعها، ويكفي وضع إصبع واحدة كذا في السيد. قوله: (وجلس كل مصلى بين السجدين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازياً إلى النهج.

رفع رأسه مكبراً للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي المصلي (لا يثنى) لأنه للاستفتاح فقط، ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (إذ لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء، وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها ونصب يمينه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه (وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاماً منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة، وهو كما قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أي أبقاك الله والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية، ونحوها، والطيبات العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى رد الله عليه وحياء بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها

قوله: (ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح، والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح. قوله: (لا يثنى) بالضم من أثنى لا غير. قوله: (التي هي بمعناها)

وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فمعهم به كما قال ﷺ إنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد فلما أن قال ذلك ﷺ: إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحى وإلهام أن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعية له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ، وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وتترك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبه) ألفاظ

فيه نظر فتأمل. قوله: (بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبى أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق إزداد طاعة. قوله: (والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح. قوله: (شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف. قوله: (وجبريل) خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوي على الأضح. قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر: ألفاظ التشهد المتواترة أنه ﷺ كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله» اه وما قيل أنه كان يقول فيه: وأني رسول الله لا أصل له نعم، ورد عنه في غير التشهد. قوله: (لمقام الجمع) أي لأنّ المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان، وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة، وهو الرسالة. قوله: (الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعية هذه الألفاظ لهذا المعنى. قوله: (خلافاً لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء الخ. قوله: (وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما

(القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويساراً) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته .

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان وعندنا (هي) أي الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في

أفاده الزيلعي . قوله: (القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعم كل مصل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم .

باب الإمامة

هي إتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالإتباع مصدر الفعل المبني للمفعول، والإمام هو المتبوع . قوله: (قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . قوله: (والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة، والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز . قوله: (سنة في الأصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب، وبه جزم في التحفة، وغيرها، وفي جامع الفقه أعدل الأقوال وأقواها الوجوب، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وبه قال الكرخي، والطحاوي، وجماعة من أصحابنا، وقيل: إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد: كذا في الشرح، والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة، فتصح ولو منفرداً كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة، وشرعاً، الإمام مع واحد سواء كان رجلاً أو امرأة حراً، أو عبداً، أو صبيّاً يعقل، أو ملكاً أو جنياً في مسجد، أو غيره، وفي الفنية: الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد، وإن تفاوتت الفضيلة، وعلى القول بأنها سنة هي أكد من سنة الفجر، وهي سنة عين إلا في التراويح فإنها فيها سنة كفاية، ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة، وأما وتر غيره، وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي . قال شمس الأئمة الحلواني: إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعياً فلا يكره إتفاقاً، وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة، وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه، وتكره في الخسوف بحر، وفي النهر، والدر اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب، وهم العراقيون قالوا: نعم، ومن قال بالسنية، وهم الخراسانيون، قالوا: إنما يائثم إذا اعتاد الترك، وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة، فالأقوال خمسة وجمهور العلماء إتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام، ولو آخر

القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» وفي رواية درجة فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام، وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصديق أو صحبته أو بسبب الشيخين أو بنكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة

القعدة الأخيرة قبل السلام، واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فإن استويا فأقربهما فإن استويا خير العامي، والفقهاء يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثر واو التلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر. قوله: (ولقوله ﷺ صلاة الجماعة الخ) وورد أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما إنتظر الصلاة، وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله، وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، ومع الرجلين أزكى من رجل واحد، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وفي المضمرة مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم، وأنه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة، ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين، والتعلم من العالم أفاده في الشرح. قوله: (فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف، وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل. قوله: (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان. قوله: (ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي. قوله: (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجه أو جاريتها، أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة أه كذا في الشرح، ولكن فضيلة المسجد أتم. قوله: (مع الإمام) لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق. قوله: (فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة لها. قوله: (أو اثنان) أي غير الإمام، وأو لحكاية الخلاف، والمعتمد الأول. قوله: (للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط، بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. قوله: (الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثلهم. قوله: (وهو شرط عام) فلا وجه لذكره. قوله: (أو يسبب الشيخين) الأولى أن يقول، أو من يسبب أو ساب. قوله: (أو نحو ذلك) كمن ينكر الإسراء، أو الرؤية، أو عذاب

الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعدار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا

القبر أو وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة إمامة من ينكر الرؤية، ولكن يقول: لا يرى لجلاله، وعظمته، وفي الشرح إذا أمهم زماناً، ثم قال أنه كان كافراً، أو معي نجاسة مانعة، أو بلا طهارة أي متعمداً ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه بإعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة، أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولاً فلزمت الإعادة اه ملخصاً. قوله: (مع ظهور صفته) الضمير يرجع إلى من. قوله: (والبلوغ) فلا يصح إقتداء بالغ بصبي مطلقاً سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف، وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعاً، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح، والسنن المطلقة، والنفل، والمختار عدم الصحة، بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (كالسكران) وكالمجنون المطبق، وأما الذي يجن، ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته، ولا تصح إمامة المعتوه، وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج. قوله: (والذكورة) أي المحققة. قوله: (خرج به المرأة) فلا يصح إقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة. قوله: (للامر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح إقتداء الرجل بالنساء للأمر بالخ والتأخير من نهي عن الصلاة خلفهن، وإلى جانبهن أفاده في الشرح. قوله: (والخنثى امرأة) أي في الحكم. قوله: (فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لإحتمال أنوثته، ولا خنثى مثله لإحتمال ذكورة المتأخر، وأنوثة المتقدم، وأما المرأة فيصح إقتداؤها به لصحته سواء كان ذكراً أم أنثى فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي، وإقتداؤه ﷺ بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة، ولا أنوثة، أو هذه خصوصية وذكر في الأشباه أن الإقتداء بالخنثى صحيح. قوله: (بحفظ آية) ولو قصيرة، والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف. قوله: (على الخلاف) أي بين الإمام، وصاحبيه، فقالا: لا تصح إلا بثلاث آيات، فلا يصح إقتداء القارئ بأمي، أو بأخرس، ولا إقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمه دونه، وأما اقتداء أمي بأمي، أو أخرس بأخرس فصحيح، واعلم أنه إذا فسد الإقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الأفراد على الصحيح محيط وادعي في البحر أنه المذهب، وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة، وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقده شرط كظاهر بمعذور لم تنعقد أصلاً، وإن كان لإختلاف الصلاتين تنعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته الإنتقاض بالقهقهة كذا في التنوير

يصح اقتداء غيره به (كالرغاب) الدائم (وانفلات الريح) ولا يصح اقتداء من به انفلات ریح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللشغ) بالتاء المثلثة والتحريك وهو واللشغة بضم اللام وسكون التاء تحرك اللسان من السين إلى التاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لشغة وعجز عن إصلاح لسانه أثناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً

وشرحه مختصراً، ومقتضاه عدم إنعقادها أصلاً فيما إذا اقتدى القارئ بالأمي لأن الإختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد. قوله: (صلاته ضرورية) أي إنم صحت صلاته لضرورة عذره. قوله: (فلا يصح إقتداء غيره به) أي إذا توضأ مع العذر، أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خالياً عنه كان في حكم الصحيح، ويصح إقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر. قوله: (ولا يصح إقتداء من به انفلات ریح الخ) ويصح عكسه، وأما المقتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح، والسيد. قوله: (بالتاء المثلثة والتحريك) مصدر لشغ كتعب. قوله: (بضم اللام وسكون التاء) وأما اللشغة بالتحريك فالنم يقال: ما أقيح لشغته أي فمه كذا في المصباح، والقاموس. قوله: (تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حيسة في اللسان حتى تغير الحروف. قوله: (ونحوه) كاللام، والياء، أو السين تاء، أو اللام نوناً. قوله: (لا يكون إماماً لغيره) إلا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أميرحاج وحمل قولهم: لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجاً من الخلاف وقواه. قوله: (جائزة لنفسه) إن لم يمكنه الإقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر. قوله: (وإذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة: إذا كان يجتهد أثناء الليل والنهار في تصحيحه، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه، ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة: وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقه لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة، وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط، ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء، أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك، أو بلسانه علة، قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه علة، ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اه فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اه كلام ابن أميرحاج قلت: كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف، والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجاً عظيماً. قوله: (كطهارة) أي من حدث، أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصراً على الثاني. قوله: (بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثاً حاشية الطحطاوي/م ١٩

لمستور (وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته) أما مقارنة حقيقية، أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة، والمتابعة أيضاً (ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة، ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كافتراضه

لا يعنى عنه بأن زاد على قدر درهم، أو بلغ ربع الثوب. قوله: (لا تصح إمامته لطاهر) ظاهره وإن لم يجد المتنجس مزياً، أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة، وظاهر التقييد أنه يصح إقتداء حامل نجاسة مانعة به. قوله: (لمستور) وتصح إمامته لمثله. قوله: (وشروط صحة الإقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقاً كما في القاموس، وشرعاً ربط شخص صلته بصلاة الإمام. قوله: (نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلته، أو الإقتداء به فيها ولو نوى الإقتداء به لا غير الأصح أنه يجزيه، وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين، ونية الإقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لإختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها إلى نية الإقتداء كذا في القهستاني وسكب الأنهر وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء، ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلته. قوله: (أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح. قوله: (فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً) لا يحسن تفريعه على سابقه، وقد علمت أن نية الإقتداء فقط صحيحة، وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام. قوله: (لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي له، أو لمقتد مثله، ولا يلزم الفساد بدون التزامه، وهو بنيته، ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخنثى كالأنثى، ولا فرق بين الواحدة^(١)، والمتعددة. قوله: (على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الإشتراط فيهما قال، وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنائز أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر. قوله: (حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر، واعلم أن ما أفاده المصنف من إشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الإقتداء والعبرة في المومي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام، ورجلاه قدام رجله صح، وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي، وفي الدر يقف الواحد محاذياً أي مساوياً باليمين إمامه على المذهب، وأما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس، بل بالقدم ولو صغيراً في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم

(١) قوله والمتعددة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها إلا أن في الواحدة روايتين اهـ.

وتنفل الإمام (وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه، ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبقاً) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الإمام

المؤتم لا تفسد اهـ. قوله: (وأن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنته، فإن ذلك صحيح للإتحاد ولا يختلف باختلاف الإعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فإقتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضاً. قوله: (للمشاركة) أي لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ من الشرح ملخصاً. قوله: (فلا يصح إقتداء ناذر) تفرع على ما قبله فلا إتحاد في نذريهما. قوله: (لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذره بأن قال: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للإتحاد أفاده السيد. قوله: (لعدم ولايته الخ) علة لقوله: فلا يصح، والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو إقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح، ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر. قوله: (ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلاً: والله لأصليين كذا مثلاً، وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح. قوله: (لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصداً، أما المحلوف عليها فهي نفل جائز الفعل، والترك قوى أحد وجهيه بالحلف، فوجوبها لتحقيق البر، ولا يشكل عدم صحة إقتداء المفترض بالمتنفل بإستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدين فإن السجدين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام لأن الممتنع إقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الأفعال لا في بعضها أفاده السيد، وفيه نظر لما يأتي في مسألة إقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيه إنما جاء من إعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة. قوله: (بعد الوقت) أي وكان الإقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الإقتداء في الوقت، ثم خرج وهما في الصلاة فإن الإقتداء صحيح ويفترض الإتمام، ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت، واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح. قوله: (في رباعية) أما الثنائية، والثلاثية فلا يتغيران سفرأ، ولا حضرأ. قوله: (لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالاً من المأموم. قوله: (في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم

والمأموم صف من النساء) لقول النبي ﷺ من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين

الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه. قوله: (أو القراءة) أي إن إقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول فرض في حق المقتدي، ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الاقتداء روايتان، وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. قوله: (لشبهة إقتدائه) أي حال تحريمته، وإنما لزمته القراءة لشبهة الإنفراد نعم إذا قضى المسبوقان، ملاحظاً أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله، فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقاً لأنه خلف الإمام حكماً حتى لا يقرأ. قوله: (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم) أي الذكر، ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي. قوله: (فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي وواحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن. قوله: (وقيل: الثلاث صف) كما إذا كان الصف تاماً، وأطلق الكلام فشمّل ما إذا كان بين النساء، والمقتدي حائل، أو لا كما يأتي في مسألة المحاذة إن شاء الله تعالى. قوله: (اثنتين خلفهما فقط) أي، ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما. قوله: (فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها، وبين الرجال. قوله: (في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح، وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه، وقيل ما يشبه القوي، ويمنع النهر، ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر. قوله: (تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور، والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد. قوله: (وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا إتصل المصلون، وقاموا في الطريق فإن قام واحد في عرض الطريق، وإقتدى بالإمام جاز وكره أما الجواز، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة، وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس، فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق، وإقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم، ولا يعدّ هذا إتصلاً، ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاث صف في بعض الروايات، وعند إتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلاً ولو كان على الطريق إثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثني

على المفتي به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشبهه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشبهه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشبهه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجانب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس، والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لأنهما

كالجمع، وعلى قياس قول محمد لا تجوز. قوله: (يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين، كذا في الخانية، والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود، ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر. قوله: (على المفتي به) وقيل: ما يسع صفاً واحداً والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز كما في الهندية. قال البرازي: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربه كان على أربعة آلاف اسطوانة، وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء، والبيضاء كما في الحلبي والشرح، والظاهر أن ذلك لإشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد، وجعل في النوازل، والخلاصة والخانية مصلى الجنائز مثل المسجد أيضاً، وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز لإقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة. قوله: (لسماع) من الإمام، أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح إعتبار الإشتباه فقط، وقواه في الدرر بالنقل عن المعبرات خلافاً لما في الدرر، والبحر وغيرهما من اشتراط عدم إختلاف المكان اه فلو إقتدى من بمنزله بمن في المسجد وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق، ولم يشبهه حال الإمام، وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بإمام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد. قوله: (أو راكباً دابة غير دابة إمامه) واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام. قوله: (غير مقترنة بها)

كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوؤه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرّة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المجتبي وقال الديري في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام

لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع، وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلاً لا يمنع لا سيما عند عدم الإشتباه وهم قد أطلقوا المنع. قوله: (وإذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالإقتران ربطهما بنحو حبل، أو المماساة بينهما مدة الصلاة، ولو من غير ربط والظاهر الثاني. قوله: (وإن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي، وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالإقتداء صحيح وإن عاين مفسداً بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد. قوله: (كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس، أو الوضوء من ماء مستعمل، أو تحمل قدر مانع من النجاسة. قوله: (فالصحيح جواز الإقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى. قوله: (مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم. قوله: (فلا يصح الإقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان، والشروط، وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة، أو يزيد في التشهد الأول شيئاً فإن الإقتداء صحيح مع كراهة التحريم، وهل الأفضل الإقتداء، أو الإنفراد الظاهر الثاني، وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات، ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسيبحات في الركوع والسجود، أو يجلس للإستراحة، فالإقتداء صحيح مع كراهة التنزيه، والإقتداء أفضل لأنه قيل بوجوده، أو افتراضه على الكفاية، فلا يتركه لذلك، ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الإقتداء به صحيح، وهو أفضل وعلى كل حال الإقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار. قوله: (أولاً) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الإحتياط. قوله: (ويكره كما في المجتبي) قد علمت تفصيله آنفاً. قوله: (على زعم الإمام) دون المأموم. قوله: (أو حمل نجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، ولو صلى على ظن أنه محدث، أو عليه نجاسة مانعة، ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر، ويخشى

لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له وجه الأول، وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالملاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتميم) عندهما وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الألتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتميم فعندهما بين الألتين وظاهر النص يدل عليه، فاستوى الطهارتان، وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتميم في صلاة الجنابة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن

عليه الكفر كما في السراج. قوله: (وهو على إعتقاد مذهبه) أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما، ولا كلام فيه. قوله: (ولا نية له) أي للملاعب. قوله: (فلا وجه لحمل صحة صلاته) الأول حذف حمل، ولو علم بفساد صلاة إمامه أما بشهادة عدول أنه أحدث، ثم صلى مثلاً وإما بإخبار منه عن نفسه، ويقبل قوله إن كان عدلاً تلزمه الإعادة، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج، وإذا علم مفسداً في صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به إجماعاً. قوله: (والخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلاً وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها الضرورة العجز عن الماء، وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في التعليل فعلى محمد ههنا بجهة الضرورة لنفي جواز إقتداء المتوضئ بالمتميم إحتياطاً، وهما عللا الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك، وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره. قوله: (وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فإنه ذكر الألتين، وجعل الخلفية بينهما. قوله: (وعند محمد بين الطهارتين) أي واحداً وضرورية والأخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالاً من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتميم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت الصلاة، ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة. قوله: (وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. قوله: (أو خرقة قرحة) أي جراحة. قوله: (لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمائل له، أو لمن هو أدنى حالاً منه. قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع، ويسجد وهذا عندهما خلافاً

النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صباح يوم الإثنين مأموماً، ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية وهو الأصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين، أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً، والإمام قاعداً لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء للضعيف على القوي وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم، كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم، وعوده

لمحمد، وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات. قوله: (صلى خلف أبي بكر الخ) فائدة زائدة، وقوله: ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبق. قوله: (اتفاقاً على الأصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره. قوله: (وفي الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقاً لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما، وقد أوضحه السيد. قوله: (وصح إقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين، أو قاعدين، أو مستقلين، أو مضطجعين، أو مختلفين، وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية، بل صحح التمرتاشي الإجماع عليه. قوله: (أو المأموم مضطجعاً) أي أو كان المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً قال في الشرح لا عكسه. قال الزيلعي: وهو المختار لكن في النهر عن التمرتاشي الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح، وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء، وتمامه في السيد. قوله: (ومتنفل بمفترض) إلا في التراويح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية، وصححه في غاية البيان، لأنها شرعت على هيئة مخصوصة، فإراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلاً كما لا يخفى لا يقال أن القراءة في الآخرين فرض في حق المتنفل نقل في حق المفترض لأننا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية، ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني، ولهذا أشار المؤلف بقوله، وصار تبعاً لإمامه في القراءة. قوله: (وليس المراد الإعادة الجابرة الخ) لأن ذلك يقتضي صحة الأول، والفرض أنه باطل. قوله: (بعد ظهره) أي بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم. قوله: (وعوده لسجود تلاوة

لسجود تلاوة بعد تفرقهم» (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لأنه ﷺ صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم، وعلي رضي الله عنه صلى بالناس، ثم تبين له أنه كان محدثاً فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس، أو على ثوبه نجاسة.

فصل يقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر، ومظلوم (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل (وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال ﷺ:

بعد تفرقهم) أي ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الإمام، ولم تفسد على المأموم. قوله: (صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في سنن أبي داود أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم واني كنت جنباً وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم. قال: فأتى النبي ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالأولى الاقتصار على أثر على. قوله: (وفي الدراية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر. قوله: (ونظيره) أي في وجوب الأخبار، ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال، وإلا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل يقط حضور الجماعة

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهراً وتسقط صلاة العيد ويحرر. قوله: (منها مطر) في شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رجالكم. قوله: (وبرد شديد) ألحق به المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد. قوله: (وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله، أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة. قوله: (وحبس معسر) أي لو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. قوله: (ومظلوم) أي

«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» (وزمانه وشيخوخة وتكرار فقهه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الأخشين، أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً)

وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر، والمظلوم من الأعدار، وكلام المصنف يفيد أن الذي يعد عذراً للحبس بالفعل والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم. قوله: (وعسى) وإن وجد الأعمى قائداً عند الأمام، وقالوا: تجب حليبي. قال ابن أمير حاج: المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما إذا وجد قائداً فالإتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائداً اهـ. قوله: (وفلج) أي لا يستطيع معه المشي. قوله: (وقطع يد ورجل) أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط. قوله: (وسقام) كسحاب المرض قاموس. قوله: (واقعاد) أي كساح. قوله: (بعد إنقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده عذراً مستقلاً وبهذا تعلم ما في شرح السيد. قوله: (إذا ابتلت النعال) أي الأراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئاً ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ. قال ابن الأسير: إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء، وقال الأزهري في معنى الحديث يقول: إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ وهل هذا الحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول: إذا نزل المطر ولو قليلاً بحيث تبطل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل. قوله: (وزمانه) أي عاهه وزمن كفرح زمناً وزمنة بالضم وزمانه فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس. قوله: (وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس إي إذا صار شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة. قوله: (وتكرار فقهه) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى. قوله: (لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفاً على المسقطات، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره. قوله: (بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعدار التي تفوت الجماعة، والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة، ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر، والضمير في تفوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تفوته أخوانه الذين يطالع معهم. قوله: (ولم يداوم على تركها) أما إذا واطب على الترك فلا يعذر ويعذر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام، أو عدم مراعاته در. قوله: (تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره. قوله: (وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل، وهو منصوب على الظرفية أي وقت

للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

فصل في

بيان (الأحق بالإمامة و) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم (ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمر ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة، ويجتنب

التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه. قوله: (يستضر) أي المريض بغيبته وإلا فلا. قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه، والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب، وقال إسناد ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في بيان الأحق بالإمامة

قوله: (ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية. قوله: (صاحب منزل) أي ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقاً سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. قوله: (وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف، ويتقدم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع. قوله: (ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل، وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة. وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ. قوله: (فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة، وفساداً وغيرهما، وهذا مراد من قال: أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا. قوله: (الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال، وفي الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب وقيل: سنة، وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث ورد في ذلك، والمعول عليه قولهما لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد،

الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متجر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل، ولو مستأجراً يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه (ثم الأقرأ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله ﷺ: وليؤمكما أكبركما (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الأحسن وجهاً) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه، وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه

والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات. قوله: (يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية. قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته، ومحل ولايته. قوله: (على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الراء الفراه ونحوه مما ييسر لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة. قوله: (أي الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف، والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء، وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم. قوله: (لا مجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو الأكثر كما. قوله: (دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم. قوله: (ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاماً بدليل ما سبق في الحديث من قوله: فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام نهر، وفيه أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن، ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاماً متقدمة على رتبة الأسن، وجعلهما مرتبتين وهو حسن. قوله: (وليؤمكما أكبركما) قاله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه: إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه. قوله: (أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن، وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة، والغرر ومسكين لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (يدل على حسن السريرة) أي غالباً وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل، وحديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبت المحذون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي. قوله: (لأنه الخ) الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالاً. قوله: (ثم الأشرف نسباً) قدم بعضهم عليه الأكثر حسباً والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل، أو الفعال الصالحة، والحسب والكرم، قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء

للخضوع (ثم الأنظف ثوباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً فأكثرهم مالاً فأكبرهم جاهاً، واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل المقيم أولى (فإن استوتوا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤا) ولكن لا يَأْتُمُونَ كذا في التجنيس، وفيه لو أم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه، ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل، والفاستق يكره العالم، والصالح، وقال ﷺ: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علماؤکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين

والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم. قوله: (للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسناً. قوله: (ثم الأنظف ثوباً) ويخط الحموي الأفضل ثوباً وهو يرجع إلى كثرة ثمنه. قوله: (فالأحسن زوجة) أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حباً فيها وعبر بالأحسن مريداً به كثرة الحب للتلازم بينهما غالباً فسقط ما في الشرح من قوله، ولو قيل: أشدهم حباً لزوجته لكان أظهر. قوله: (فأكبرهم رأساً) أي كبراً غير فاحش وإلا كان منفرأ. قوله: (وأصغرهم عضواً) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع، أو الأخبار وهو نادر، ويقال مثله في الأحسن زوجة المتقدم. قوله: (فأكثرهم مالاً) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة، وذلك لأن اعتبار هذا بعدما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل، ومنه يعلم أن المراد المال الحلال. قوله: (فأكبرهم جاهاً) وقدم بعضهم الأكثر حسباً على الأشرف نسباً، وهو يعم الأكثر مالاً والأكبر جاهاً، ويقدم الحر الأصلي على العتيق.

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استوتوا في المجيء أقرع بينهم در عن الأشباه. قال: وفي محاسن القراء لابن وهبان، وقيل: إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير اهـ. قوله: (فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال في شرح المشكاة لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى: ﴿ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ [الزمر: ٣٩]. قوله: (أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الحلبي: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لخبر أبي داود: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون. قوله: (يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل إلى كل. قوله: (فإنهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوفاد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة، والإرسال اهـ. فالوفد بمعنى الوفاد أي السابق، والمعنى أنهم السابقون

ربكم» وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالماً تقياً (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة (والإعرابي) الجاهل، أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى، فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته لأنّ الكراهة للنقائص حتى إذا كان الإعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير، فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه

إلى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم، أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم، وبين ربكم، والكلام على التشبيه. قوله: (وكره إمامة العبد) وكذا المعتقد كما في الدر لغلبة الجهل، وأفاد الحموي أن كراهة الإقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية أن وجد غيرهم وإلا فلا اه من شرح السيد، وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريماً. قوله: (إن لم يكن عالماً تقياً) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة. قوله: (لعدم اهتدائه إلخ) هذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلاً. قوله: (وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي ولعدم صونه ثيابه إلخ. قوله: (فلا كراهة) لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعمين. قوله: (والأعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الأزهرى، والعرب العاربة هم الخالص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية، والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها، والمراد هنا كل من سكن البادية عربياً كان أو أعجمياً كالتركمان، والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم، ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر، وحكى أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفراً ونفاقاً فضربه الأعرابي وشج رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم إلا آخر فقال الإعرابي: الآن نفعلك العصا كذا في غاية البيان. قوله: (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهماً، وأقره في النهر، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً. قوله: (فلذا قيده إلخ) أي لأجل ما قيده به في قوله عالماً وفي الأعمى بقوله: وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل، . وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى. قوله: (إذ لو كان) أي أحد من ذكر. قوله: (فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر، وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيما كان

بالدين فتجب إهانتته شرعاً، فلا يعظم بتقدمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقيم الجمعة إلا هو تصلي معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ: «من علم أو عمل أو مال بنوع شبهة، أو استحسان» وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أنّ الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته، لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه الدارقطني كما في البرهان، وقال في مجمع الروايات: وإذا صلى خلف فاسق، أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره للإمام

لعدم علمه بأحكام الصلاة. قوله: (ولذا كره إمامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله: حتى إذا كان الأعرابي الخ فكرهته لأفضلية غيره عليه، والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة، لأن ذا سيذكر بالمبتدع، والفاسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً، خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، قال القهستاني: أي أو إصرار على صغيرة، وينبغي أن يراد بلا تأويل، وإلا فيشكل بالبغاة، وذلك كتمام ومرءا وشارب خمر اه. قوله: (فتجب إهانتته شرعاً فلا يعظم بتقدمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي، ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية. قوله: (من علم) كمنكر الرؤية، أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل، أو حال كان يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قرينة. قوله: (بنوع شبهة أو استحسان) وجعله ديناً قويمًا وصراطاً مستقيماً، وهو متعلق بقوله بارتكاب. قوله: (والصحيح) أي عنهما. قوله: (خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر، وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان بهما أيضاً ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين، أو صحبة الصديق، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأوله واجتهاده، وتجاوز خلف من يفضل علماً على غيره. قوله: (يكون محرراً ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثاً وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الأفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيهاً أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الأفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الإنفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه ومرءا ومتصنع ومجدوم، ولا خلف من أم بأجرة على

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: من أم فليخفف (وجماعة العرأة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أئمت، وصحت الصلاة، والإمام من يؤتم به ذكراً كان، أو أنثى، والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه

ما أفتى به المتأخرون أفاد السيد، وقال البدر العيني: يجوز الاقتداء بالمخالف، وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعاً بدعة يكفر بها، وما لم يتحقق من إمامه مفسداً لصلاته في إعتقاده اهـ، وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به، والاقتداء به أولى من الإنفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح. قوله: (تطويل الصلاة) بقراءة، أو تسييح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. قوله: (من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ يؤيده ما في الصحيحين أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه. قوله: (وجماعة العرأة) أي تكره جماعة العرأة تحريماً للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض لثلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعوداً بالإيماء. قوله: (وكره جماعة النساء) تحريماً للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه، في حقهن سيد عن الدرر، ولو أمهن رجل، فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل، أو محرم من الإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقاً. قوله: (ولا يحضرون الجماعات) لقوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض، وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنائز فلا تكره جماعتها فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنائز رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. قوله: (والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن». قوله: (يجب أن يقف الخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز. قوله: (والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف. قوله: (ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطاً. قوله: (وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه الوسط، والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب

عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الإمام العاري (بالعراة) يكون وسطهم لكن جالساً، ويمد كل منهم رجله ليستتر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلاً كان، أو صبيّاً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه ويكره أن يقف عن يساره، وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس، واليتميم

أن يقول في الثاني، وبالسكون لما كان داخل الشيء، أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء، وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار، وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه نهر اهـ. قوله: (ويمد كل منهم رجله) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلى من قوله: يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفتersh وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الشتر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ ذكره السيد. قوله: (ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه. قوله: (متأخراً بعقبه) في كلامه تعارض والذي في شروح الهداية، والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساوياً له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه. قوله: (في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط، ولذا فصله بقوله، وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام.

قوله: (لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وإن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من وراء ظهره، وكانت إدارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم اتتم به ابن عباس، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث. قوله: (ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنتين، وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطاً، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام والخامس عن يسار الثالث، وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين، وأن ترجع اليمين يقوم عن يسار قهستاني، وفي العتابة لو قام الإمام وسط القوم، أو قاموا هم عن يمينه، أو عن يساره أساوا اهـ وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً وروي عن الإمام أنه قال: أكره للإمام، أن يقوم بين الساريتين، أو في زاوية أو ناحية المسجد، أو إلى سارية لأنه

حاشية الطحطاوي/م ٢٠

حين صلى بهما، وهو دليل الأفضلية، وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ: ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي فيأمرهم الإمام بذلك، وقال ﷺ: «استتوا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله

خلاف عمل الأمة، والصف الأول أفضل إلا إذا خاف إيذاء أحد. قوله: (واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وقيل: اليتيم أخو أنس لأمه، واسمه عمير بن أبي طلحة. قوله: (وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة، والأسود، ووقف بينهما، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. قوله: (فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين، وهو ينافي أفضلية أحدهما، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ، ولذا قال الحازمي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين، وجعلهما بين فخذه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملها، ولما قدم ﷺ المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله بن مسعود، وليس يبعد وفي السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً لترك الواجب، وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية. قوله: (ويصف الرجال) ولو عبيداً حموي. قوله: (ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم: من ولي يلي ولياً وهو القرب، وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية، والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً لأن الحلم سبب البلوغ، والنهي جمع نهي بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح.

قوله: (فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاتة، واسم الإشارة راجع إليها ويأمرهم أيضاً بأن يتراصوا ويسدوا الخلل، ويستتوا متاكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني، وفي الفتح: ومن سنن الصف التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه. قوله: (استتوا) أي في الصف. قوله: (تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا سر علمه الشارع ﷺ كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب. قوله: (أقيموا الصفوف) أي عدلوهما. قوله: (وحاذوا بين المناكب) ورد كأن أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قوله: (وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ: من سد فرجة في الصف غفر له. قوله: (ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا في الشرح، وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للدخول في الصف أن يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمر: ولينوا بأيدي إخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي

ومن قطع صفا قطعه الله» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء، بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به، وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لأمريء داخل بجنبه، وأفضل الصفوف أولها، ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى

إخوانكم^(١). قوله: (لا تذروا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة. قوله: (وصله الله) خير أو دعاء له بوصله بالخير. قوله: (ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة، أو يأتي إلى صف، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة. قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلاً مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أي بقول ﷺ: «وليسوا بأيديكم إخوانكم». قوله: (على ما أمر به النبي ﷺ) أي من إدراك للفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال أقره في البحر. قال المحقق الكمال: والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ. قوله: (لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية. قوله: (ولو كان الصف منتظماً الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الرجوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً، أو دخل في الصف، والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعل إذا جره تفسد صلاته، وقيل: إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالماً جذبه قالوا: لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه صفاً آخر، وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتتلفي الكراهة عن هذا أي الجائي لأنه فعل وسعه. قوله: (وهذه ترد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالماً الخ، لأن تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تلبين منكبه، وتفسیحه للدخال بجنبه، أو تقدمه خطوة، أو خطوتين. قوله: (القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتجانس معللاً له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال: وينبغي أن يمكث ساعة، ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير، ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة، وامثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وقال في القنية: القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا وهذا أيضاً في حق الرجال، وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث.

(١) قوله إخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (أو للاستعانة نحو نجرت بالقدم) اهـ.

الميامن ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام أنه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذاءه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» (ثم يصف الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى، وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك، وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخنثائي صفاً واحداً متفرقاً اتقاء عن القيام خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة، والأنوثة، وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم يصف النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

قوله: (ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة. قوله: (وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة، وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزداد صلاة على هذه المضاعفة. قوله: (ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة.

قوله: (لقول أبي مالك النخ) لم يذكر الخنثائي فيه لندرة وجوده. قوله: (يقوم الصبي النخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها. قوله: (ثم الخنثائي بالفتح كحبالى ويجمع على خنثا كأناس قاموس وهو ماله آلة الرجال، والنساء جميعاً قهستاني أو فاقدهما معاً. قوله: (لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله، ثم الخنثاى المقتضى تأخره عن الصبيان. قوله: (وهو معامل بالأضر في أحوال) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفيين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر، ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته.

قوله: (وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقاً ولو كن عجائز قال في زاد الفقير، وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة، وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة، ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب، أو رمل قال شارحه: ليصير بمثابة قبرين قال: وهذا عند الضرورة، وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل

فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام

أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يتمه) لأنه من الواجبات، ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة، وأمكن الجمع بالإتيان بهما وإن بقيت الصلوات، والدعوات يتركها، ويسلم مع الإمام لأن ترك السنة دون ترك الواجب، وأما إن أحدث الإمام عمداً، ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد، ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام، وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام

فصل فيما يفعله المقتدي

اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام، واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة، أو زحمة أو سبق حدث، أو كان مقيماً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه، بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ولا يسجد مع الإمام لسهوه الإمام، بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به فإن كان مسبقاً أيضاً فقام للقضاء فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بها، ولو عكس صح عندنا خلافاً لزرر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح، وغيره والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفاً ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهوه تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. قوله: (وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك. قوله: (أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد. قوله: (يتمه) أي على قولهما وقال محمد: لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد. قوله: (لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم. قوله: (وأما إن أحدث الإمام عمداً) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ، ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم. قوله: (فلا يبني على فاسد) فليس عليه أن يسلم، وإن سلم لا يصادف محلاً. قوله: (لكن يجب إعادتها) أي ما دام الوقت

إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتم، وإن لم يتمه جاز وفي فتاوي الفضلى والتجنيس يتمه، ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع، أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثاً لأن من أهل العلم من قال: بعدم جواز الصلاة بتفويضها عن الثالث (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فإن جلس عن قيامه يسلم معه (وإن قيدها) أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره) المأموم وسبح ليتنبه إمامه (فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراد بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركة

باقياً كما في كثير من الكتب ذكره السيد. قوله: (وإذا لم يجلس) أفاد بذكر الجلوس ان العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم. قوله: (ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في العقدة الأولى، وكان الأولى عكس ما ذكره. قوله: (وإن لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب. قوله: (يتمه) أي وجوباً. قوله: (لا يفوته في الحقيقة) أي وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه. قوله: (ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة. قوله: (لا يتيانه به) أي بالواجب الآخر. قوله: (بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب. قوله: (أشار إليه) أي إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة، ولا يؤخر واجب المتابعة. قوله: (لأن من أهل العلم الخ) قد مر أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته الأمر بها في الحديث. قوله: (ولو زاد الإمام سجدة) في أي ركعة كانت. قوله: (لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضاً لو زاد خامسة في صلاة الجنائز. قوله: (فيما ليس من صلاته) أشار به إلى العلة في عدم الاتباع، وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح. قوله: (ساهياً) ولو كان عامداً فله أن يعود أيضاً ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة. قوله: (قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم. قوله: (بركن القعود) الإضافة بيانية. قوله: (بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم.

القعود الأخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة، وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتيمم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

فصل في

صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام، ومنك السلام وإليك يعود السلام

قوله: (وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام^(١) إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح ومرور ماّز بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. قوله: (لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله، وصحت صلاته. قوله: (لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية. قوله: (وبطلت صلاة الإمام) أي بوجود ما ذكر. قوله: (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض. قوله: (وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع. قوله: (كما سنذكره) أي في المسائل الأثني عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صفة الأذكار

قوله: (وغيره) أي غير ما ذكر، أو غير الفضل كبيان التحول، ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما. قوله: (متصلاً بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ، ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا صلى سنة الظهر مثلاً البعدية أربعاً وفصل بينها بسلام، والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلاً، وحرره نقلاً. قوله: (كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه ﷺ كان يمكث الخ. قوله: (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة. قوله: (ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك. قوله: (وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري: وأما ما يزداد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع

(١) قوله إلا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لإسلام المقتدي فليتأمل ويحرر اه مصححه.

تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها، وبين الفرض اه قلت، ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب، وهو ثان رجله لا إله إلا الله الخ عشراً وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل

السلام فحينما ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام فلا أصل له، بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم. قوله: (تباركت) أي كثر خيرك. قوله: (يا ذا الجلال) أي العظمة، وهو جامع لجميع الفضائل. قوله: (والإكرام) أي الإنعام وهو إسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل، وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها، ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر، والتكبير عقب المكتوبات، بل من السلف من قال باستحبابه، وجزم به ابن حزم من المتأخرين. قوله: (التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية. قوله: (قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب، والخير في الاتباع. قوله: (بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها، وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك. قوله: (والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك إلا من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان. واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلاً أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعليها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون. قوله: (ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لأنها تستعمل فيما خلفه أولى منه، أو يحمل ما في الاختيار على كراهة

يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة، والمكتوبة وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه، أو على قدره، ثم قال الكمال، ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها وقوله ﷺ: «الفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها، وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح، بل نقص ثوابها والأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت، أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً ولدفع الاشتباه نظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم،

التحريم، ويحمل على الأدعية الطويلة، وحينئذ يكون ما قاله الحلواني: محمولاً على الفصل بنحو: اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز. قوله: (والدعاء) هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فحينئذ الخ دعاء على ما فيه. قوله: (وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيد كلامه في كبره، وحينئذ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك، أو المراد بالدعاء حقيقته، وهو أحد الاحتمالين السابقين. قوله: (بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب. قوله: (وقد أشرنا الخ) لا تفهم تلك الإشارة مما سبق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد، وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر. قوله: (إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية، والأفضل الوصل فيهما. قوله: (أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد. قوله: (وأجمع للخلوص) أي أكثر إخلاصاً وهو أعم مما قبله. قوله: (أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد وأو لأحد الشئيين، أو الأشياء وفي نسخ بالواو. قوله: (لأن لليمين فضلاً) هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزاً الآن الخ. قوله: (ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالأولى ذكرها عند قوله أن يتحول. قوله: (وكذلك للقوم) أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله، ويستحب للإمام ودليله ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض

ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع، وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي ﷺ: «إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى» لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأ قائماً (ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله ﷺ: (إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت

مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. قوله: (لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ تلا يومئذ تحدث أخبارها قال: «أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة، وبكت عليه يوم يموت اه ابن أمير حاج ملخصاً. قوله: (ويستحب أن يستقبل بعدها الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافاً لمن فصل وروي في ذلك حديثاً موضوعاً و صنيعه كغيره يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه، واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل. قوله: (إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصل، وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول، أو الأخير، وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج: والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام، والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلاً لاستقبال من ورائه. قال: ولعل محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به. قوله: (والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي، وتامامه فيه وكونه

السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم وقال ﷺ من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذبونه، وإن كان فر من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله ﷺ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله

في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يشبهه بطريق الدلالة. قوله: (في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات. قوله: (وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعاً كقتل الكفار، وأطلق زحفاً على زاحف والمراد به ما تقدم، وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء. قوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة، والمراد أن روحه تستقر فيها، أو المراد بالدخول التمتع يعني أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار. قوله: (آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً. قوله: (ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليظاً والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد، وإنما جمعت من أحاديث متعددة. قوله: (من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض، والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد، وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها، ويمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التحلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم، وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرًا وورد ستاً وورد مرة واحدة، وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد، وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة، وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمثل ذلك. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال كما

تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي

ذكره البدر العيني في شرح البخاري والمنلا علي في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث، والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال البدر العيني: فسقط ما قيل أن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة تلك الأعداد، وتعديها وليس هذا إلا تهافتاً، والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهى عن تعديها، ومجاورة أعدادها، بل مما يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، والطاعة لا حصر فيها فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة، والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا قلت: كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصاً. وضح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال: واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة. قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرا عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة. قوله: (وفيما قدمناه الخ) قدمه قريباً بلفظ، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ لا يقتضي اهـ. قوله: (وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون، ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» اهـ. قوله: (ثم يدعون لأنفسهم) يبذرون بها لقوله ﷺ: «إبدأ بنفسك» الحديث وهو وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير. قوله: (بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتاً بعد وقت وأن يكرره ثلاثاً، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين،

الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله ﷺ: «والله إنني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» (رافعي أيديهم) حذاء الصدر، وبطنونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون، ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه إذا قام من

وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعاء لأنه يقسي القلب، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل: إنه لا يحب المعتدين، واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يدعو بمستحيل شرعاً، أو عقلاً، وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء، وقيل: هو الصياح به وقيل تكلف السجع، وقيل الإطناب فيه، وقيل: طلب أمر لا يعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموماً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رب اغفر لي، ولوالدي وللؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ١٤] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [غافر: ٤٠] ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب. قوله: (والله إنني لأحبك الخ) ينبغي العمل بها لأنها وصية المحب للمحبوب، ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الأذكار عن الأحياء ليكون أقرب إلى الإجابة. قوله: (حذاء الصدر وبطنونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين، وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسماً كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ. قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطنونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو دونهما، وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء، ونحوها من شدة البلاء، والمبالغة في الدعاء، وفي النهر من فعل كفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت: وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر، أو برد فأشار بالمسحة أجزأ اهـ لكن في شرح الحصن الحصين، والظاهر أن من الأدب أيضاً ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة، وفي شرح المشكاة، ورد أنه ﷺ يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة، وأما قوله: جمع بين كفيه لا ينافيه أيضاً لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به. قوله: (رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيامة. قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر.

مجلسه سبحان ربك الآية، وقال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كلا صلاة سبحان ربك» الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله ﷺ: (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما، وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق.

قوله: (ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاوتاً بدفع البلاء وحصول العطاء، ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما، وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً، كما هو في الصلاة والطواف، وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات، وعند النوم وبعد الأكل، وأمثال ذلك ولم يرفع يديه، ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة، وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

فروع: اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل: نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وقيل: الجهر أفضل لأحاديث كثيرة. منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتقدم وقد كان ﷺ يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه، وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال فمتى خاف الرياء، أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل. قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ٢٢] كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد، وغيرها من غير تكبير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم، أو مصلي، أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه، وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اه، وفي الدر المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع، والإنصات، وقيل: لا بأس به، اه وفيها أيضاً قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة، وكان الموضع طاهراً تجوز جهراً وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به، ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة أيضاً الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفاً فيكره له ولمستمعه، وقول

القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت، إن لسكوته فحسناً وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضاً التغني بالقرآن، إذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن، والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية، أو وصف خمر يهيج إليها، أو قصد هجو ولو لذي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً ذكره العيني وتبعه الباقي. قلت: لكن في البحر، والمذهب حرمة مطلقاً فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه، وهو قول شيخ الإسلام: وكذا لسامعه وحاضره اه من سكب الأنهر ملخصاً وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به، ويسمع به نفسه اه والمعنى أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع، والسجود لا يكون آتياً بفرض القراءة، وسنة التسبيح، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة^(١) أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً الخ، وأما الرقص، والتصفيق، والصريخ وضرب الأوتار، والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع لأنهازي الكفار كما في سكب الأنهر، وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر: ما لقيت النبي ﷺ إلا وصافحني الحديث، وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره هي إصاغ الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب، وعند اللقاء بعد السلام، وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرفاً تتشعب منه المحبة، وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه في إزار واحد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقبل يده ورجله، وكان ﷺ يقبل الحسن، وفاطمة، وقيل عثمان بن مظعون بعد موته، وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفرأبين عينيه، ثم قال البدر العيني: فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل، والكشح والرأس والجبهة والشفيتين، وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة، والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اه أي السيد وأمه وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان

(١) يراجع هذا الحديث ويحرر.

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً فقال (وهو: ثمانية وستون شيئاً) منه

العادل، وفي غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم، وإكرامه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة، ويقبله وكان عثمان يقبله، ويمسحه على وجهه، وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه بدعة مباحة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي: التحية بالركوع، واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه قال الشرنبلالي: بعد ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعاً، قال: وقال القاضي البديع: وقيام قارئ القرآن للقيام تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم، وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيماً له أما في غيره فلا يجوز، وقال ابن وهبان في شرحه: والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك، وفي المشكاة عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، وعن وائلة دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فترجح له رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً رواهما البيهقي في الشعب، وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحه أبو يوسف، وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصراً عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة، وتقبيل يد العالم، والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص، أو جبة، أو رداء مع الإزار، فلا بأس به بالإجماع، كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب ما يفسد الصلاة

يقال: فسد كنصر، وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصاً. قوله: (مفترقان) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً بأصله، ولا وصفه كبيع الميتة، والدم فهو باطل.

(الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأً) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا يزيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب

قوله: (منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاماً اه حلي. قوله: (وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف، وفي السراج والبنية: إذا تكلم كلاماً يتعارف في مفاهيم الناس سواء حصل به حروف، أو لا حتى لو قال: ما يساق به الحمار مثلاً فسدت صلاته اه ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حماراً لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأما المنادي فهو فضلة لأنه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم إلا أن يقال عده لها غير مفيدة نظر إلى عدم تعيين المنادي، واعلم أنه لا فرق في المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة، أو لا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات. قوله: (ولو نطق بها سهواً) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولاً وسهواً، ولا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسياناً، نهر وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه، أو يتنبه بعد أتعاب حموي عن الأكمل، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تفسد بالكلام ناسياً إلا إذا طال، واحتج بحديث ذي اليمين، ولنا قوله ﷺ: وليبين على صلاته ما لم يتكلم حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضي إنتهاء الجواز بالتكلم، وعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا تصلح» الخ دل على أن عدم الكلام، من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام، وهو واضح جداً، ولو كان النسيان عذراً لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليمين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام، فإن قيل: السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد، والنسيان، فالجواب أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى، ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة، وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسياً اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمداً اعتبرناه بالكلام عملاً بالشبهين اه. قوله: (في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرة والمنح. قوله: (لا يصلح فيها شيء الخ) كذا في رواية الإمام أحمد، ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود، والطبراني لا يحل مكان لا يصلح. قال في الشرح: وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه. قوله: (والعمل القليل عفو) هذا جواب عن حاشية الطحطاوي/م ٢١

كذا أو أطعمني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني، واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (سahياً) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهواً (أو) رد السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبّه فهو قليل

سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسداً وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد، وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعاً فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفي ما لم يكثُر، ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه، وليس الكلام كذلك، فإن يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الأكل ناسياً في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكورة دون الصوم اهـ. قوله: (أو أقض ديني) تقدم أن هذا مما ورد في السنة، وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطاً، فقال: الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن، أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اهـ. ملخصاً من الشرح، فجعل التفصيل بين ما استحال، وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن، والسنة، وإنما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به، فإن قيل: الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا: لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال: قرأت الفاتحة مثلاً تبطل صلاته وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين. قوله: (أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد، والمطلق كهذا فلا يفسد. قوله: (بنية التحية ولو ساهياً) احتراز به عن سلام التحليل فإنه لا يفسدها إذا كان ساهياً كما لو سلم على رأس الركعتين، في الرباعية ساهياً إلا إذا سلم على ظن أنها ترويح، أو على ظن أنها الفجر، فإنها تفسد كما إذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنائز. قوله: (لأنه خطاب) لا يظهر فيما إذا لم يقل عليكم أو أن المراد شأنه أن يخالب به، أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب. قوله: (بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فجاء الأنصار، فسلموا عليه قال عمر: قلت لبلال: كيف النبي ﷺ حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عوف كفه، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق. فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة، وهو في الصلاة، أجاب العلامة ابن أمير حاج بأنها كراهة تنزيه، وفعله ﷺ إنما كان تعليماً، للجواز فلا يوصف بالكراهة. قوله: (لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى، وهو لا يفسد، فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد. قوله: (هو الذي لا يشك الناظر الخ)،

على الأصح وقيل في تفسيره: غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لإصطفاف حراسة بازاء العد وفي صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسة لإمكان

قال ابن أمير حاج: والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة، وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة، ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطاً، وسرح رأسه، أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتماً مع إنتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اهـ.

فرع: يقع لغزاً، فيقال فيه أي بغيره شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشره، ولو لم يكن مقتدياً، ولا متممماً، وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثاً، ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح. قوله: (على الأصح) كذا في التبيين، وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمورات. قوله: (كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولااء فسدت صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر، وفي الخلاصة وإن حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ. وقيل: ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، وقيل: إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، وقيل: إنه مفوض إلى رأي المبتلي فإن استكثره فكثير، وإن استقله فقليل، وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين. قال المصنف: وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفرعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم. قوله: (على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد. قوله: (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغرب، أو إلى المشارق. قوله: (إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي: إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر صف، ووقف قدر ركن، ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اهـ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر، فإن كان بلا عذر فإن كان كثيراً متوالياً يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيراً غير متوال، بل تفرق في ركعات، أو تخلله مهلات فإن استدبر معه

الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لا مكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحج بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب، والتضجر (والأنين) وهو أهو بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها

القبلة فسدت لوجود المنافي قطعاً من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة، أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد، ولا يكره مطلقاً سواء كان كثيراً، أو قليلاً، استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ. قوله: (وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده: ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر، وفي الخلاصة لو أكل شيئاً من الحلوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه، وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه، ولم يمضغه لكن يصلي، والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته، ثم قال: ولو مضغ علكاً فسدت صلاته، إذا كثر اهـ. قوله: (وإن كان بعمل كثير) كأنه مضغه مرات. قوله: (ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد، والنسيان كذا في الشرح. قوله: (بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البرازية. قوله: (بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. قوله: (لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقيداً لفساد بالتنحج بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف، ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد، وإن حصل به كلمة أفاده السيد. قوله: (وإن كان لعذر الخ) منه التنحج لإصلاح الصوت، وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح. قوله: (كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة:

وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله
قوله: (والتأفيف) إذا كان مسموعاً، والتأفيف أن يقول أف، أو تف، لنفخ التراب، أو التضجر، وقيل أف اسم لوسخ الأظافر، أو الأذن، وتف اسم لوسخ البراجم. قوله: (والأنين) يقال: أن الرجل يئن بالكسر أنيناً، وأناناً، بالضم صوت فهو أن كفاعل، وهي آة اهـ مصباح. قوله: (بوزن دع) توجع العجم، وفي المصباح أه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع: ونحوه في القهستاني. قوله: (والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أما الأواه فهو الموقن، أو كثير الدعاء، أو الرخيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس.

لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب، أو مال قيد للأنين، وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالاتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند)

قوله: (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعاً للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة. قوله: (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

بكت عيني فحق لها بكاهها وما يغني البكاء، ولا العويل
 اه مصباح، والمراد بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً، فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد
 على قياس ما قدمناه قريباً، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة. قوله: (وهو أن يحصل به
 حروف) كذا قيده في الفتح، والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه
 إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر، ومحل الفساد به عند حصول
 الحروف، إذا أمكنه الإمتناع عنه أما إذا لم يمكنه الإمتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في
 الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعاطس والجشاء إذا
 حصل بهما حروف بحر. قوله: (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤديه من موت
 أو مرض، أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص، إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون
 بالواو خاصة أفاده السيد. قوله: (لأنه كلام معنى) كأنه يقول انه مريض فاعذروه، أو مصاب
 فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اه
 من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف، وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح. قوله:
 (لدلالاتها على الخشوع) أي الخوف من الله الواحد القهار فكأنه من الخوف يبس كالأرض
 الخاشعة. قال تعالى: ﴿وترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [فصلت:
 ٤١] وفي الحديث: من أطاع الله باكياً دخل الجنة ضاحكاً، ومن أذنب ضاحكاً دخل النار باكياً
 أفاده في الشرح.

فروع: لو أعجبه قراءة الإمام فبكي، وقال: نعم، أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان
 فحوقل أن الأمور الآخرة لا تفسد وإن أمور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال باسم الله لا
 تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرة والنهر. قوله: (أفصح من المهملة) لأنه أعلى في
 كلامهم، وأكثر مجمع الأنهر. قوله: (خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير، وهو من
 إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس، وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنه
 لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية، ولو قال:

الله سبحانه أي قال: هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيمته، وهما يقولان أنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنا لله وإنا إليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب کیا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: آتانا غداً لمستفهم عن الإتيان بشيء، وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا، وإذا لم يرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متميم) أو مقتد به، ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد

الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب إتفاقاً كما تفسد إتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأنه دعاء لم يتعارف جواباً، وقيل تفسد^(١). قوله: (وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال ل حين شممت العاطس أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهو غير صالح في الصلاة. قوله: (ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم، أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. فإن قيل: روي أنه ﷺ قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول، وهو في الصلاة: «ادخلوها بسلام آمين ولم تفسد الصلاة» أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع، ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية. قوله: (أو مقتد به، ولم يره أمامه) قال في البحر المتوضى خلف المتميم إذا رأى الماء ففهمه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافاً لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريم عندهما خلافاً لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفاً فقط، ومحمد وزفر وصفاً وأصلاً، ولذا حكما بعدم النقص بالقهقهة فيها لأنه لم يكن في الصلاة أصلاً، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الإثني عشرية فافهم. قوله: (قدر على استعماله) الضمير في قدر للإمام في صورتين. قوله: (قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقاً عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما، وتفسد عنده لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحديث، والكلام، إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض

(١) وقوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافاً لأبي يوسف اهـ.

هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي الخف، ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقارئء نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكة (وقدرة الموحى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبني

والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت: هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئاً آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه، فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة، وآخرها، ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل، وهو غلط منه لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام قال في المجتبى: والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المعراج معزياً للحلواني، والصحيح ما قاله الكرخي، قال صاحب التأسيس: ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ. قوله: (وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من عدة إذا زال قبل القعود قدر التشهد. قوله: (وتقدم بيانها) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. قوله: (لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد، فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضاً عند الإمام خلافاً لهما، وهذا إذا كان واجداً للماء كما في الزياعي، وإن لم يكن واجداً له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وقيل: تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه، ولم يجد ماء، وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد. قوله: (ولم يكن مقتدياً بقارئء) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئء أي وقد تعلم آية، والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. قوله: (كأنه كما ولدته أمه) هذا لا يناسب سابقه، وإنما يناسب لو كان منسوباً إلى أمه، فيقال في بيان وجه النسبة: كأنه الخ فتدبر. قوله: (وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده، فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقاً لأنه عمل كثير. قوله: (يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكاً له، أو أبيح له وهو طاهر، أو نجس، وعنده ما يظهره به، أو لا إلا أن ربه طاهر. قوله: (وقدرة المومي على الركوع، والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع، وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً، فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد

على ضعيف (وتذكر فائنة لذي ترتيب) والفساد موقوف فإن صلى خمساً متذكر الفائنة، وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها، وصار نفلًا، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كأمي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطر والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العیدین) (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن براء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بتناقض ويعلم زواله

ويحرر. قوله: (وتذكر فائنة لذي ترتيب) عليه، أو على إمامه ولو وترا في الوقت سعة. قوله: (متذكراً الفائنة) إنما قيد به لأنه لو كان ناسياً يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ تذكر فيه لا ما نسي فيه. قوله: (صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أولاً. قوله: (واستخلاف من لا يصلح إماماً) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعاً، وصححه صاحب الكافي، وغيره قال في الفتح: وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر. قوله: (وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص، بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين، وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء. قوله: (لطر والناقص) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. قوله: (على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه. قوله: (وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها، وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد، وفيما رأيت من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر، والياء والنون، علامة الثنية بالمداد الأسود. قوله: (ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد، فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله: فسدت على قولهما في الأول، وفي الثاني على قوله لا الأول، وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر، وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، وتماه في شرح السيد، وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر، وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل: تخصيص الجمعة إتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ غريب. قوله: (هن براء) قيد به لأنها لو سقطت لا عن براء لا تفسد. قوله: (بتناقض) متعلق بقوله: المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع، إلى غروب الشمس، وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة، أو بعده، وأما لو توضأت وصلت على الإنقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصاً.

بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمداً) أي لا يسبقه لأنه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع نمرة أدمته (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (ينظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهة) بساقها، وكعبها في الأصح، ولو محرماً له أو زوجة اشتبهت، ولو ماضياً كعجوز شوهاه في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) بافتدائهما بإمام، أو اقتدائها به

قوله: (لا يسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه أي المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. قوله: (أو بصنع غيره) أي أو الحدث بصنع غيره، وإنما كان مفسداً لأنه لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماوياً. قوله: (والإغماء والجنون) وإن قلا. قوله: (نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم. قوله: (ومحاذاة المشتهة) أي محاذاة الرجل المشتهة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيد بالمشتهة احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشذ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل يترك فرض المقام كما في الفتح، وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاه والمشتهة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالسنن كما صححه الشرح، وغيره وعبارة الدر مشتهة حالاً كبرت تسع مطلقاً، وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضياً كعجوز اه. قوله: (بساقها ركعها في الأصح) كذا في التبيين. قال في النهر ولا دليل عليه، والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى، وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل، أو قدامه من غير حائل، وفي الدر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد، وخصه الزيلي بالساق والكعب، وفي الخانية لوصلت المرأة على الصفة، والرجل أسفل منها بجنبها، أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. قوله: (في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف، وفي الخانية أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف. قوله: (في صلاة) أطلق فيها فشمّل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلًا على المذهب، والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة، فإنها غير مفسدة لعدم إنعقاد صلاتها. قوله: (إذ لا سجود لها) فهي ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم، والتحليل اه سيد عن العناية، وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة، وإلا فلا ركوع لها، ولا قعود فيها. قوله: (مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره، ولا تفسد كما في الدر. قال في

(في مكان متحد) ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً، ولم يشر إليها لتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف

العناية، والاشترار إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كإقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله، أو ضمناً كإقتداء متنفل بمفترض اهـ. قوله: (تحريمه) أي من حيث التحريمه، ومعناه ما ذكره المؤلف، وبعضهم زاد قيد الأداء، ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمدرسين، أو تقديراً كالحاقين، وهما شرطان في الشركة أما التحريمه فباتفاق، وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته، وهما ذاهبان للوضوء، أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الإشتراك أداء حال المحاذاة لأن هذه الحالة ليست حالة أداء، وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد لأن المسبوق منفرد فيما يقضي وإن وجد الإشتراك تحريمه في صورتين، وليس من شرط الإشتراك في التحريمه أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح، بل لو سبقها بركعة، أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج، فإن قيل: ذكر الإشتراك في الأداء يغني عن ذكر الإشتراك في التحريمه، ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع. أجيب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الإيضاح. قوله: (في مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. قوله: (ولو حكماً بقيامها الخ) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق، والقدم، وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل. قوله: (قدر ذراع) أي في غلظ أصبع، وإنما قدر به لأنه أدنى أحوال القعود، وهو قريب من هذا القدر فقدر به، وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين، ومحل السجود أي موضع منه، أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه، وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه، أو قدميها، وهذه حادثة الفتوى فليراجع، ولعلمهم أخذوا هذا التقدير من السترة فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزاً بين المصلي، والماز حتى منع الإثم. قوله: (أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي، وتبعه من بعده. قوله: (ولم يشر إليها لتأخر) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً: أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وإن كان خبر أحاد إلا أنه يفيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمجمل الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٣]. قال في الفتح، وقد يستدل بحديث إمامته ﷺ لأنس والبيتم حيث قامت العجوز من وراء أنس والبيتم، فقد قامت منفردة خلف الصف، وهو مفسد عند الإمام أحمد، ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لإرتكاب المكروه اهـ فلو لم يشر إليها لتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام ففسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذي الإمام، وأطلق في الإشارة فشمّل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر

بالتقدم عنها لكرهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة، فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر إليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي ذاهباً، وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعاؤه، أو نوم رعف فيه متمكناً، فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع، أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به،

منه. قوله: (لا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب. قوله: (وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق، والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن، أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة. خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة، سادسها إتحاد المكان، سابعها عدم الحائل، ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر. قوله: (أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة، وصلاة، وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحدًا ففي رواية صح إقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال، واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة، أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم، والظاهر أن لا تفعله لكرهاته فإن فعلت، وحازت بطل إقتداؤها لفوات شرطه، وهو نية الإمام، ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها، وفي رواية لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقّف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي، والتبيين وغاية البيان، والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات. قوله: (من سبقه الحدث) سواء كان رجلاً أو امرأة. قوله: (ولو اضطر إليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في التنوير، وشرحه. قوله: (لا تسبيح) مثله التهليل، والاستغفار، فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن. قوله: (لف ونشر) أي مرتب فقوله: للوضوء مرتبط بقوله: ذاهباً، وقوله: وإتمام الصلاة مرتبط بقوله، أو عائداً. قوله: (ذاهباً، وعائداً) لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح، وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث، والمشي، وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الركوع، أو السجود، فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة. قوله: (بنية التطهير الخ) وتفسد إذا لم ينو شيئاً على إحدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلاً سمع الله لمن حمده لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للإنصراف

ويضع يده على أنفه تستراً (ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب، وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد يظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار، أو البيت، أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه، وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صف، أو صلى منفرداً، وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه)

فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح، وغيره، وفي الشرح، ويرفع رأسه نواياً البناء، ويتأخر محدودباً للستر ثم ينصرف للطهارة اهـ، وفي السيد وإذا توضأ أعاد الركوع، أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالانتقال، ولم يوجد، وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اهـ. قوله: (بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر. قوله: (عامداً) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقاً، أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسياً، أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر، فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه. قوله: (مع وجود آلة) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه، وفقدتها في القريب فلا فساد. قوله: (وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا يبنى مع خرز الدلو المنخرق، وليس له طلب الماء بالإشارة، ولا شراؤه بالمعاطاة. قوله: (وتكرار غسل) ثلاثاً كذا في الشرح. قوله: (وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح كذا في الشرح، والأول أن يقول وفعل سنن. قوله: (وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبنى عندهما خلافاً لأبي يوسف، والفرق أن هذا غسل لثوبه، أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعاً للوضوء، ولو أصابته نجاسة من خارج، ومن سبق الحدث لا يبنى وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين. قوله: (والقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية: لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه، وعليه غيره أجزاء اهـ. قوله: (لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي. قوله: (لقصد الإصلاح) علة لقوله، لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ. قوله: (كما ذكرناه) وهو الدار، والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. قوله: (وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير. قوله: (وإن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف، ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف

الحدث ولم يكن أحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه، أو عاد واختلفوا في الأفضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوض أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح، وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي، فأغنى عن إفراده بباب، والأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف، وعملاً بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي

تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفرداً يعتبره موضع سجوده من كل جانب اه نقله السيد عن المنلا مسكين. قوله: (كما إذا لم يعد لإمامه) اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الإقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العودان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه. أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي، والإمام ما يمنع الإقتداء. قوله: (عن مقامه) بفتح الميم. قوله: (ونحوه) كالأربعة السابقة في كلامه. قوله: (لانصرافه) علة لقوله، ويفسدها. قوله: (لا الإصلاح) بخلاف الإنصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح. قوله: (لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه. قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة، وفي الجوهرة: فإن سبقه الحدث، أو غلب عليه الخ، وقال فيها سبق بغير علمه، وقصده، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه، ولو عض زنبور مثلاً، أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني لأنه بصنع العباد مع ندرته، فلا يلحق بالغالب، وعند أبي يوسف يبني لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة، أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل: يبني إتفاقاً لعدم صنع العباد، وقيل: هو على الخلاف أيضاً كما في التبيين، وغيره، ولو عطس، أو تنحج فسبقه حدث بقوته قيل: يبني، وقيل: لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية، واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة، وابن عباس، وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون، وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره. قوله: (فأغنى عن إفراده بباب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها. قوله: (والأفضل الاستئناف) مطلقاً تحرراً عن شبهة الخلاف، وقيل هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل

(على غير إمامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحته على إمامه جائز، ولو قرأ المفروض، أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه، وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض، أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم

صيانة لفضيلة الجماعة، وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى، وهو الصحيح قال في النهر: وينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت اه. قوله: (خروجاً من الخلاف) أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء. قوله: (وعملاً بالإجماع) أي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف، وأما إذا بنى يكون عاملاً بقول البعض، والعمل بالمجمع عليه أولى، وهذا يرجع إلى قوله خروجاً من الخلاف. قوله: (على غير إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه لأنه يقع جواباً من غير ضرورة فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره، وفتح المراهق كالبالغ، وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه، ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحته على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل، لأنه تلقين من خارج كذا في البحر. قوله: (وفتحه على إمامه جائز) لما روي أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي قال: بلى، قال: هلا فتحت علي؟ قال: ظننت أنها نسخت فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم وقال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك الإمام فافتح عليه، والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكناً بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل ينتقل إلى آية أخرى، أو يركع أن قرأ القدر المستحب، وقيل: قدر الفرض والأول هو الظاهر. قوله: (لإصلاح صلاتهما) لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً، فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي. قوله: (ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى كما في المنع وغاية البيان. قوله: (لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح. قوله: (غير صلاته) مستغنى عنه بقوله: أخرى. قوله: (لتحصيل ما نواه) علة للفساد. قوله: (كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى، ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة، وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء، أو الواجب. قوله: (كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول، ثم إن كان صاحب ترتيب، وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفاتته كان متنفلاً وإلا صححت نيته الفريضة الفاتته. قوله: (وأشرنا إلخ) أي بقوله أخرى. قوله: (من غير

المنفرد، والمسبوق، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره، ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق، وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل: إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام، بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قرينة، ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض، ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام، وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قرينة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير)

تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى، ولا يجزئ به. قوله: (لاختلاف حكم المنفرد، والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد يصح قاله في الشرح، وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه. قوله: (وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله، وهو مرتبط بقوله: لا يفسد اهـ. قوله: (آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضموناً إلى ما مضى. قوله: (وفيه إشارة إلخ) من حيث أن المتن قيد بالصلاة. قوله: (عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال: إنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معياراً لفرض المثال في القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلاً لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء. قوله: (فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد. قوله: (قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره. قوله: (بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه، واستنباطه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء، والدال والعين المهملتين، وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب. قوله: (لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان. قوله: (فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال أن الواجب لا بد أن يكون عبادة، ولا يصح أن يكون محرماً. قوله: (لعدم تعيين ما هو قرينة) أي للخروج منها. قوله: (وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة. قوله: (وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها. قوله: (وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه، وهو

وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له، ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل، والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن)

لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض، ولذا قال السيد: وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام. قوله: (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم، أو الخبر فسدت، ولو في التحريمة لا يصير شارعاً، وخيف عليه الكفران، كان قاصداً الاستفهام. قال في المعراج: هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضماً أما من حيث أنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر، وتبعه في العناية، ثم قال: ولو مد باء أكبر لا تفسد، وقيل تفسد منتقى، وقال الحلبي: وظاهره ترجيح عدم الفساد، ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره، ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد، وانظر ما لو فتح باء أكبر، ومدتها، والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به، والمد بانفراده لا يفسد وحرره. قوله: (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقاً سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأطهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر، وعندهما صلته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى، وهو النظر في المصحف، ولهذا كانت القراءة في المصحف، أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإننا نأكل كما يأكلون، ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموماً، وما يقصد به التشبه. قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر، ولأبي حنيفة في فسادهما وجهان: أحدهما أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه، وهو لا يحمله، ولا يقلب الأوراق، أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وهو مناف للصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول، وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح كذا في الكافي، ولو لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك، ويصلي بغير قراءة لأنه أسي، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي. قوله: (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله. قوله: (لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف.

كركوع (أو إمكانه) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقعها ولا أثر لها، أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام، ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لا حق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالأصل (و) يفسدها (متعابة الإمام في سجود السهو للمسبق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد،

قوله: (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل، والمراد أنه يسعه بسنته، وهو قدر ثلاث تسيحات، وهذا مذهب الثاني، وهو المختار كما في الدر. قوله: (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل، والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها. قوله: (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهو، أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا. قوله: (أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره. قوله: (وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها. قوله: (لأنه مدرك الخ) روح العلة قوله: لا حق الخ.

قوله: (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتماً إن أمكنه إدراكه. قوله: (فيقضي بعده ركعة) أي بعد سلام الإمام، والأولى التصريح به. قوله: (وتمام تفريعه بالأصل) أي في الأصل قال فيه: وإن ركع مع إمامه، وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجوداته في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية، والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه، وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام، يبطل سجوده الحاصل معه، وإما إن ركع إمامه وسجد، ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير، والخلاصة والمراد أنها خمسة بما في المصنف. قوله: (للمسبق) أي المتابعة الثابتة للمسبق، والأولى كما قاله السيد: أن يقول: متابعة المسبق الإمام في سجود السهو. قوله: (وقيد ركعته بسجدة) أما إذا حاشية الطحطاوي/م ٢٢

ووجوبه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزء لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها، ولا تعارض ولا ارتفاع الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائماً) لأن شرط صحته أداءه مستيقظاً كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة أمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمدة) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب، ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام)

لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعتها، وارتفض ما أداه وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب، وترك الواجب لا يوجب فساداً، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضاؤه استحساناً، ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه، فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين، وعليه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتماً، ولا يعتد بما أدى قبله، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاع القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه، وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان، وظاهر الرواية الفساد، وهو أصح الروايتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق إنفرد في موضع الإقتداء فتفسد صلاته اهد من الشرح مختصراً.

قوله: (لأنه لختمها) ولذلك يسمى أخيراً. قوله: (على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها، وهو الأصح، وقيل: لا ترفعها لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، وأختاره شمس الأئمة أفاده السيد. قوله: (عند الإمام) وقالوا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها، أو قيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحدث العمدة لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل إتفاقاً، وقيد وإنساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده، فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب ففضى ركعة فسجد لها، ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الأثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية، فتأمل. قوله: (ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد. قوله: (المغرب، ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية. قوله: (أو ظاناً أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلاً ليساوي ما قبله وما بعده.

أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الشائبة لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أو أنه ففسد الصلاة.

قوله: (لأنه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد، وبقي من المفسدات^(١) الإرتداد بالقلب، وكل ما أوجب الوضوء، والغسل وترك الركن بلا قضاء، والشرط بلا عذر كذا في النهر.

تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبني عليها، فالأصل فيها عند الإمام، ومحمد رحمهما الله تعالى تغيير المعنى تغيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن، أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغيير المعنى تغيراً فاحشاً، أو لا وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد ففسد به مطلقاً، بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج، وفي هذا الفصل مسائل. الأولى الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وعكسه وقصر الممدود، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع، كما في المضمرات، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذا ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم، ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي، والهندواني وابن الفضل، والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب، إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفرأ فالفساد حيثئذ أقل الأحوال، والمفتي به قول أبي يوسف، وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً، من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضيخان، وهو الأصح كما في المضمرات، وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج، وحكم تشديد المخفف كحكم

(١) قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة والجنون والإغماء اهـ.

.....

عكسه في الخلاف، والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي. المسألة الثانية في الوقف، والإبتداء في غيره وضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين، والمتأخرين وإن تغير به المعنى فهي إختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن في مراعاة الوقف، والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة، والسراجية والنصاب، وفيه أيضاً لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله، فقال: ال: فوقف على اللام، أو على الحاء، أو على الميم، أو أراد أن يقرأ، والعاديات فقال: والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي، ثم تم، أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى للضرورة، وعموم البلوى كما في الذخيرة، وهو الأصح كما ذكره أبو الليث. المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ أن الظالمون بواو الرفع، أو قال: والأرض، وما دحاها مكان طحاها، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين، أو دوّاراً مكان دياراً وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ، وأنتم حامدون مكان سامدون، وللمتأخرين قواعد آخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق لإطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين. واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة، والعربية، والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي، وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقيه، فقال: إن كان الخطأ في الإعراب، ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد، وإن غير كنصب همزة العلماء، وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٣٥] تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام واسماعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع، وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى نحو آياب مكان أواب لا تفسد، وعن أبي سعيد تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين، والأثران والسودان، وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد، وإن غير المعنى، وتماه فيه، فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب، ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر ما ز في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمارة لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان» (وإن أثم المار) المكلف بتعمده لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين

فصل فيما لا يفسد الصلاة

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر. قوله: (لو نظر المصلي إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة، وبالنظر، والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق. قوله: (قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة، بل بالكمال، ولذا قال في الخائبة والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعراً، أو خطبة فقرأها بقلبه، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر. قوله: (أساء الأدب) لأن فيه إشتغالاً عن الصلاة، وظاهره أن الكراهة تنزيهية، وهذا إنما يكون بالقصد، وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد، وفهمه فلا يكره. قوله: (أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئاً من خارج، ولو سمسة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته، وصومه إذا كان ذاكرًا. قوله: (وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا. قوله: (بلا عمل كثير) أما إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف إبتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه، ولا يمكن الاحتراز عنه. قوله: (كره) هو كالكراهة في المسجد، والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد: كلوا الوغم وأطرحوا الفغم. قال ابن الأثير في نهايته: الوغم، ما يتساقط من الطعام، والفم ما يخرج الخلال من بين الأسنان أه أي ارموا ما يخرج الخلال، وكذا ما يخرج بنفسه خصوصاً إن مكث كثيراً لتغيره وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضاً. قوله: (أو مر ما ز) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى: ﴿سأل سائل﴾. قوله: (سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية، فقالوا إن مرورها بين يديه، وكذا الكلب، والحمارة مفسد. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أنانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وكلبة وحمارة يعبان بين يديه فما بالي بذلك. قوله: (فإنما هو شيطان) سواء كان آدمياً، أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ٦].

يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان، وفي رواية البزار أربعين خريفاً، والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير، والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يصلي عليها إلا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو

قوله: (المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد، فلا إثم عليهما. واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور، ولم يتعرض للمصلي لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله، وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي، وللمار مندوحة فيأثمان. الرابع أن لا يتعرض المصلي، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما. قوله: (بين يدي المصلي) أي بقربه، وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناه في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي: ماذا عليه من الإثم. قوله: (لكان يقف أربعين خيراً له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك، والشيخين، والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب، وقال المناوي في قوله: خيراً له بنصب خيراً على أنه خبر كان، ورفع على أنه اسمها، ويقف الخبر. قوله: (أربعين خريفاً) أي عاماً من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه. قوله: (على الأصح) وقال فخر الإسلام: هو موضوع يقع عليه بصر خاشع. قال التمرثاشي: وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو يطرد في الصور كلها، فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية، وصححه أيضاً في النهاية. قال المحقق في الفتح: والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي، وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريباً اهـ. قوله: (في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر، وقيل: ستين فأكثر، والصغير بعكسه أفاده القهستاني، وأفاد أن المختار الأول، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان، والقهستاني. قوله: (وفي الصغير مطلقاً) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها. قوله: (وبما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود. قوله: (لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة، أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير، والصحراء. قوله: (لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك. قوله: (يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم. قوله: (بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل، وفي المرأة،

قبلها، أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فأولج بين فخذيهما، وإن لم ينزل أو قبلها، ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

فصل في المكروهات

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم

والشيخ الفاني ميل القلب، وقوله في المختار: مقابله القول بالفساد به. قوله: (وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعياً، وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية. قوله: (والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد، واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما، وقوله: أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع. قوله: (لم تفسد صلاته) فإن قلت: ما الفرق بين تقييلها إياه، أو لمسها، وهو يصلي بغير شهوة منه، وبين تقييله إياها، أو لمسها وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتئائها، وأيضاً تقبيله مطلقاً، ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها، ولو بين الفخذ تفسد صلاتها، فكذا هذا بخلاف المرأة، فإن الجماع ليس فعلها، فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج، أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في المكروهات

قوله: (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة. قوله: (وما كان النهي فيه ظنياً) هذا معناه شرعاً أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه، وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه، إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ. المراد منه، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه» أفاده عماد الدين محشي التلويح، وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه، ويستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى. لأننا نقول لا نسلم الملازمة لأن جزاء

يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة، فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية ذكره صدر الإسلام البزدوي في

الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفعية يعني كونه شافعاً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أي دخول النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما وقال ابن أمير حاج: وكثيراً ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والأصل في إطلاقها التحريم، وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر، والنهر، وحاصله أن الفعل أن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً لكن تتفاوت كراهته في الشدة، والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئاً منهما فإن كان أجنياً من الصلاة، وليس فيه تميم لها، ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالثوب، أو البدن وكل ما يشغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبير، وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل، فإن كان الدليل مفيداً للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم، وإن لم يفد النهي بل كان مفيداً للترك من غير جزم فتنزيهية، وأما إذا كان فهي تميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة، أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة، أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية، والعقرب، فإنه لا يكره كما في الحلبي. قوله: (إلا لصارف) كقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» فإنه نهى عن ظاهره لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه. قوله: (وإن لم يكن الدليل نهياً للخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة، أريت لو كنت أرسلتكم إلى بعض الناس أكنتم تمر في ثيابك هذه، فقال لا، فقال عمر: الله أحق أن تنزين له.

قوله: (والمكروه تنزيهاً للخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد. قوله: (مع كونها صحيحة) لإستجماع شرائطها كذا في الشرح. قوله: (لترك واجب وجوباً) في الوقت، وبعده ندباً كذا في الدر أول قضاء الفوائت. قوله: (وتعاد استحباباً بترك غيره) أي السنة وظاهر إطلاقه ندبها، ولو بعد الوقت دفعاً للكراهة. قوله: (أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية، والتنزيهية. قوله: (تأويله النهي عن الإعادة الخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة، أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تنمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف.

الجامع الصغير (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الإطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزه اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، والعبث عمل لا فائدة فيه، ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا، فقال واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقة الأصابع) ولو

قوله: (لا تحديداً) فهي تزيد عن هذا العدد، والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية، والتنزيهية. قوله: (أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد، أو خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي، أو رواية أخرى. قوله: (ومجاوزه اليدين الأذنين) أ من غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاوعه يده إلا هكذا فلا كراهة. قوله: (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال: ذلك ولم يقل: حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله ﷺ. قوله: (لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب، وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني. قوله: (فكان مكروهاً) أي تحريماً أفاده السيد وغيره. قوله: (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد. قوله: (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاض. قوله: (والعبث الخ) قال بدر الدين الكردي: العبث ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً، وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب اهـ، وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب. قوله: (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية، وفتح القدير: إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه، أو التراب عند الإيذاء. قوله: (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار. قوله: (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر. قوله: (قال جابر الخ) وقال أبو ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال: واحدة أودع وقال الكردي: في ذلك سجعاً، وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال: يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج، وغاية البيان، فما يروي يا أبا ذر مرة، وإلا فذر من الرواية بالمعنى.

مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهى عنه في

قوله: (ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى، وصرح به في البدائع، والنهاية قال في البحر: لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصراً في تركه اهـ. قوله: (سود الحدق) كناية عن العظم، وغلاء القيم.

فروع: كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش، أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره، أو شغله عن الخشوع فلا كراهة، وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن. قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق، أو التراب بعد السلام، فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه. الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى. الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد، فقال السرخسي: لا بأس به، وقال الحلوني: فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك، ولكل دليل من السنة. الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ، وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح. قوله: (لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم، وألحق في المجتبى منتظر الصلاة، والماشي إليها بمن فيها، وأما خارج الصلاة ففي القهستاني، وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ، وعلله في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان لكن قال: لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ، وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث، وقال ﷺ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء» يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، قال ﷺ لعلي: «أني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» كذا في المستصفي.

قوله: (وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد، وأبو داود، وغيرهما مرفوعاً، إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوؤه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة، وإذا كان منتظراً لها بالأولى، والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية للنهي المذكور كما في البحر، وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به، وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجلب النوم، وهو من مظان الحدث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في

الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر، وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والإلتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وقوله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت

المنهي عنه. قوله: (وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك، وأسفل الأضلاع. أفاده في القاموس، وفي المصباح الإختصار، والتخصر في الصلاة، وضع اليد على الخصر، وهو وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين اهـ، وقيل: هو أن يتكىء على عصا في الصلاة، وتسمى المخصرة بكسر الميم، ومنه قوله ﷺ لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها: «فإن المتخصرين في الجنة» كما في التبيين، ولا شك في كراهة الإتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى وقيل: هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن لزم منه ترك واجب كره تحريماً، وإن أخل بسنة كره تنزيهاً وقيل: أن يختصر القراءة فإن أخل بواجب كره تحريماً، وإلا فلا قال في النهر: وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحداً منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ.

قوله: (وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء. قوله: (لما فيه الخ) أي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه، وسبب يقتضي كراهة التحريم. قال في البحر: والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح. قوله: (والإلتفات بعنقه لا بعينه) الإلتفات ثلاثة أنواع مكروه، وهو ما ذكر، ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة، من غير أن يلوي عنقه، ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستديراً كما بحثه في البحر، وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل، وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو ﷺ كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين. قوله: (عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة، والخشى في هذا الحكم. قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضاً من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة، والغفلة، مع تمكن الآخذ^(١) ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس. قوله: (مقبلاً على العبد) أي بمزيد رحمته وإحسانه.

(١) قوله ورغبة في نسخة ورعنة ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن التحريك لا رعنة فليحذر اهـ مصححه.

فإن التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد» لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه» وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الإقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنفك والديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (واقتراش ذراعيه) لقول عائشة

قوله: (انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الإحسان. قوله: (ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقاً باعتبار المأل، ويقال: بالصاد والسين المهملتين. قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحاقاً له بها. قوله: (فإنما يناجي الله) أي يتحدث معه، ويتكلم بكلامه، وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه، فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيماً فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عظيماً مواجهاً له، فلا يأتي بما فيه سوء الأدب. قوله: (فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكاً بالإنفراد، واستشكل بأن في اليسار أيضاً ملكاً، وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى، وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه، وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري، وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر، واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلاً القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره اه. قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اه قلت: لا سيما إذا كان المصلي في الروضة. قوله: (وفي الصحيحين النخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة، أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قال ابن أمير حاج. قوله: (وكره الإقعاء) كراهة تحريم. قوله: (وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعاً يديه على الأرض اه قال الزيلعي: والأول أصح لأنه أشبه باقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضاً كما في الفتوح، والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضاً على التفسير الأول. قوله: (عن نقر كنفك الديك) قال في غاية البيان: المراد به تخفيف الركوع، والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه. قوله: (واقتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة

رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميته عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون، والتكاسل، وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار و قميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى، وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة، وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربيع بلا عذر) لترك سنة القعود، وليس بمكروه خارجها لأنَّ جل عود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدّه على القفا، أو الرأس لأنه ﷺ مر برجل

السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر. قوله: (عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين، وسكون القاف، وبفتح العين، وسكون القاف أفاده الشرح. قوله: (وتشمير كميته عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين، أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل، ولو شمرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر. قوله: (لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله: لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اهـ. قوله: (وصلاته في السراويل أو في إزار) قال في الفتح: والصلاة متوشحاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم، والإزار يذكر ويؤنث يقال: هو إزار، وهي أزار ومترز وزن منبر مثله. قوله: (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك، ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس، وترسل أطرافه على الظهر، أو الصدر. قوله: (لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني: لا بأس أن يتكلم مع المصلي، وأن يجيب هو برأسه، أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده، وبعد الصلاة عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات، وهو يؤيد قول محمد. قوله: (فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى: ﴿فنادته﴾ الخ وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الإقتصار على الدليل الأول. قوله: (بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة. قوله: (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيهاً أفاده الشرح. قوله: (وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته في الشرح. قوله:

يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً) وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبراً وتهاوناً وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم، وتغطية الأنف، والفم

(وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط، أو بصمغ قال السيد في شرحه: وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمتنع وبه صرح ابن العزاه، ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلّى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمدت للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي. قوله: (أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس، وإبداء الهامة كما في الظهيرية، فقوله: وترك وسطها مكشوفاً راجع إلى تفسير الشرح أيضاً، والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلاً لأنه فعل ما لا يفعل. قوله: (لنهي النبي ﷺ) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابي، وفي الخلاصة أنه لا يكره قال الحلبي: وهو المختار. قوله: (لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي: ويكره كل ما كان من أخلاق الجبارة اهـ وقيل: لا بأس برفعه عن التراب، والأصح الإطلاق لأنه إذا كان ترتيب الوجه في السجود مندوباً فما ظنك بالثوب. قوله: (وأن لا أكف شعراً) أي أجمعه. قوله: (ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه، وهو في اللغة الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدتين فلا يكره. قوله: (وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية. قوله: (أو كتفيه الخ) هذا في القيام، ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافق على هذا أحد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضيخان، والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميته صدق عليه اسم السدل لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اهـ. قوله: (فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب، واللقام ما كان على أرنبة الأنف، وفي الزيلعي التلثم تغطية الأنف، والفم في الصلاة، وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلأ من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أولاً اهـ، ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد قال: إنه لبس معتاد الآن

في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بـحيث لا) يدع منفذاً (يخرج يديه) منه، وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزرب به ولا يشتمل اشتمالة اليهود» (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضعه، وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن صحابي كقراءة سبيح، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالإتفاق، والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و)

ولا كبر في جعله على الكتف. قوله: (ولا كراهة في السدل النخ) قال ابن أمير حاج، في السدل: هذا كله عند عدم العذر، وعدم التكبير فإن كان لعذر من غير تكبير فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً، أو للتكبير فقط كره مطلقاً اهـ. قوله: (بعد تمام الإنتقال) كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع، أو يقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام، والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنتقال وانتهائه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه: كل ذكورات محلها لا يؤتى به في غيره. قوله: (ويكره إطالة الركعة الأولى النخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل. قوله: (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين، وفي النهر عن المعراج، وعليه الفتوى. قوله: (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي. قوله: (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي، وقد علمت أنه قول محمد. قوله: (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه ﷺ صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث، فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد. قوله: (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة. قوله: (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص، فلا يكره كما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة، والعيدين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات، وأجاب الزاهدي: بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً، فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة، وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير

يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها، وتعمده لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورة فاقراها» على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله ﷺ: «خير الناس الحال المرتحل» يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، ويكره الانتقال لآية من سورتها، ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصداً لأنه

مكروهة اهـ، قال الحلبي: وهو حسن. قوله: (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية، وأما ما ورد أنه ﷺ قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد. قوله: (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة، وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث. قوله: (على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياه، ولا غيرها. قوله: (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين، أو ركعة، واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر، والدرر وغيرهما. وقال بعض الفضلاء، وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله: وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعاً لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام اهـ. قوله: (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره، ولكن يقرؤها في الثانية أيضاً، ولا يقرأ من فوقها، قال البرازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً كما في تنوير البصائر. قوله: (لقوله ﷺ) أي قلنا بأنه يتبدىء القرآن، ويختم ويتبدىء أيضاً مرة أخرى، ويختم ليحصل تلك الفضيلة. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر. قوله: (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرر المنيفة. قوله: (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر. قوله: (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة

ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويح) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثويه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود) لقوله ﷺ فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين، وفي حال التشهد، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركة السنة) (و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاثر، والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسننه، وبوضع ظهر يمينه أو كفه في القيام ويساره في غيره لقوله ﷺ: «إن الله يحب

منكوساً، والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث، وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اهـ وفيها لو كبر للركوع، ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اهـ. قوله: (ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب، أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده، وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة، وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير. قوله: (قصداً) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح. قوله: (بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة، والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف. قوله: (أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد، والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم، ونقله رضي الدين في المحيط عن المتقي، ونصه ترويح بطرف كفه لا تفسد، ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن انه ليس في الصلاة اهـ. فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير، وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ. قوله: (عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغارب، أو المراد العين فيكره لتحويل اليسير خروجاً من الخلاف. قوله: (ما استطاع إنما قال ﷺ: «ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلاً كالظهر وأعلى الشخص وأسفله».) قوله: (لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركة السنة يفيد ذلك. قوله: (حال القيام) الحقيقي، أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر. قوله: (وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكناً من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر: وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح. قوله: (في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري، وقرره ولده حاشية الطحطاوي/٢٣م

العطاس ويكره التثاؤب فإذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه وإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفي رواية فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب» ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ليتتهن، أو لتخطفن أبصارهم» (والتمطي) لأنه من التكاثر (والعمل القليل) المنافي للصلاة، وأفراده كثيرة كنتف شعرة، ومنه الرمية عن

عبدالله. قال بعض الحذاق: وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف، واليسار لما خبث، والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة، إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه، وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة، وفي الدر عطفاً على المكروهات، والتثاؤب، ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه اه. قوله: (إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء. قوله: (ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء. قوله: (فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريماً. قوله: (وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحاليتين السابقتين. قوله: (فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه. قوله: (إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر، أو كمال خشوعه درأ وقصد قطع النظر عن الأغيار، والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي وبرؤية الخ. قوله: (فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال في البحر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه. قوله: (لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلى بعض بهذا الحديث، وفي سنده ضعف كما في البحر، وعلمه صاحب البدائع بهذا التعليل، وعلمه الزيلعي بأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، وعلم كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب، وربما يفيد هذا التحريم. قوله: (وطرف الخ) من عطف الخاص. قوله: (ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل، أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته. قوله: (ما بال أقوام الخ) قال العلماء: في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحريم، وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة أفاده العلامة نوح. قوله: (والتمطي) أي التمدد، وهو مد يديه، وإبداء صدره والعامية يخطئون بإبدال يائه عيناً. قوله: (من التكاثر)

القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فإن تشغله بالعض كمنملة، وبرغوت لا يكره الأخذ ويحترز عن دمه لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها، ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعل (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) يكره

فظاهره انه مكروه تنزيهاً. قوله: (المتنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتتحريك الأصابع لعد التسيخ في صلاته. قوله: (كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح. قوله: (كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه، وهو مطلوب، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي، لا بقيد صلاة الخوف، ولا شك في كراهته، وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها، فقال لأنه لما أبيع له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اهـ، والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار. قوله: (ومنه أخذ قلة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء. قوله: (لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع، ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة والكراهة المرورية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبي، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها، أو يدفنها، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز الخ وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن، أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها، ولا يطرحها في المسجد، إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها. قوله: (ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح. قوله: (لا يذوب) احتراز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد، ولو بدون مضغ ذكره السيد. قوله: (المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت، وإن منع الواجب كره تحريماً. قوله: (ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة تعليماً للجواز، فلم تكن تحريمية كذا في الشرح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر، وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر. قوله: (ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي، أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب، وفي النهي أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اهـ، فإن قلت: كون العلة إمتناع الملائكة من دخول

(الاقْتِصَارُ عَلَى الْجِبْهَةِ) فِي السُّجُودِ (بِلا عِذْرٍ بِالْأَنْفِ) لِتَرْكِ وَاجِبِ ضَمِّ الْأَنْفِ تَحْرِيمًا (و) تَكْرَهُ (الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ) لِشَغْلِهِ حَقِّ الْعَامَةِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْمُرُورِ (و) فِي (الْحَمَامِ) وَفِي الْمَخْرَجِ) أَي الْكَثِيفِ (و) تَكْرَهُ الصَّلَاةِ (فِي الْمَقْبَرَةِ) وَأَمْثَالِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

الْبَيْتِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْكِرَاهَةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ التَّمَثَالُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ أَوْ فِي مَحَلِّ جُلُوسِهِ، وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا يُفِيدُ ثُبُوتَهَا حَدِيثُ جَبْرِيلَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يُخَصِّصُهُ، وَهُوَ مَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ اسْتِأْذَنَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَمْ، فَاقْطَعْ رُؤْسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا، وَسَائِدُ، أَوْ اجْعَلْهَا بِسَاطًا أَهْ، وَتَوَسَّنْ بِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِيهِ صُورَةَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَتِهَا حَالَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لَهَا إِنْ سَجَدَ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ هَلْ تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ، فَذَهَبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى عَدَمِ الْمَنْعِ، وَالْأَحَادِيثُ مُخَصَّصَةٌ، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ إِلَى الْمَنْعِ لِلْعُمُومِ، ثُمَّ الْمَرَادُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ لَا الْحَفِظَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَهُ إِلَّا عِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ لِمَنْلَا عَلِيِّ نَقْلًا عَنِ الْخَطَّابِيِّ، وَابْنِ الْمَلِكِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنَ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَمْتَهِنُ فِي الْبَسَاطِ، وَالْوَسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ، وَهَذَا لَا يَنَافِي تَحْرِيمَ التَّصْوِيرِ أَهْ. قَوْلُهُ: (وَيَكْرَهُ الْاِقْتِصَارَ الْبَخْ) وَكَذَا عَكْسُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَمَنْعُهُ الصَّاحِبَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْجِبْهَةِ عِذْرٌ أَفَادَهُ السَّيِّدُ. قَوْلُهُ: (تَحْرِيمًا) أَي كِرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَيُفِيدُهُ قَوْلُهُ لِتَرْكِ وَاجِبِ ضَمِّ الْأَنْفِ. قَوْلُهُ: (شَغْلُهُ حَقِّ الْعَامَةِ) وَلِشُغْلِ الْبَالِ عَنِ الْخُشُوعِ، فَيَسْتَشْغَلُ بِالْخَلْقِ عَنِ الْحَقِّ، وَعَنْ هَذَا شَرْطٌ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِمْرَانِ، لَا فِي الْبَرِيَةِ أَفَادَهُ شَارِحُ الْمَشْكَاتِ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْحَمَامِ) مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ وَكَذَا الْمَغْتَسَلُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ فَكَيْفَ: لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَاتِ، وَمَصَّبُ الْغَسَلَاتِ فَعَلَى هَذَا لَوْ غَسَلَ مَوْضِعًا فِي الْحَمَامِ لَا يَكْرَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ قَاضِيخَانَ وَبِهِ جِزْمُ الْكَمَالِ فِي زَادِ الْفَقِيرِ وَقِيلَ الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ أَبْلَيْسَ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا. قَالَ الْحَمَامُ: قَالَ: اجْعَلْ لِي مَقْعَدًا قَالَ: الْأَسْوَاقُ قَالَ: اجْعَلْ لِي قَرْنَاءَ قَالَ: الشَّعْرَاءُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا قَالَ: الْوَشْمُ: وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَكْرَهُ دَاخِلَ الْحَمَامِ سِوَاءِ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَمْ لَا. قَوْلُهُ: (وَفِي الْمَقْبَرَةِ) بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قَالَ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَسِوَاءِ كَانَتْ فَوْقَهُ أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ تَحْتَ مَا هُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ، وَيَسْتَشْنَى مَقَابِرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا مَطْلَقًا مَبْنُوشَةً، أَوْ لَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّ مَرْقَدَ اسْمَعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجَرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ

يصلى في سبعة مواطن في المزيلة، والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت

وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه اه قال الحلبي: لأن الكراهة معللة بالتشبه، وهو متنف حينئذ، وفي القهستاني عن جنائز المضمورات لا تکره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه. قوله: (وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث. قوله: (في المزيلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان، وهي موضع الزبل أي السرقيين قال شارح المشكاة، ومثله سائر النجاسات اه. قوله: (والمجزرة) لأنها محل الدماء، والأرواث، وقيل: علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح، وهي بفتح الزاي، وضمها وكسرهما، وقال شارح المشكاة: الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي، وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وإن جاز غيره أيضاً. قوله: (وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فإسم الفاعل بمعنى أسم المفعول. قوله: (ومعاطن الإبل) المراد هنا فباركها مطلقاً، والعلة كونها من الشياطين، وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه، ومعنى كونها من الشياطين، أن خصالها من خصال الشياطين، وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين، وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها، والمعاطن في اللغة مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى، ثم يملأ لها الحوض ثانياً فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية، ولا يكون إلا في أيام الحر فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل وستل ﷺ عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه، كما أن الأمر بها في مرايض الغنم للإباحة، ومرايض البقر ملحقة بمرايض الغنم فلا تکره الصلاة فيها، وتمامه في العيني على البخاري، وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك: تکره الصلاة فيها أيضاً لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً أو مع السجادة تکره للرائحة الكريهة اه، وقال شارح المشكاة في قوله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم» أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرايض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه. قال: وتکره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح، ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت: وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع، والكنائس لما فيها من التماثيل. فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة. قوله: (ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ.

لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب، وجلس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة، أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها، وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) أداؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه، أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت

قوله: (ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان، ولأنه ليس من الحمام لما مر من الإشتقاق أفاده بعض الحذاق. قوله: (وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لذمي مطلقاً لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة، أو مكروبة، ولم يكن بينهما صداقة، ولا مودة، أو كان صاحبها سيء الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس كما في الفتح، وفي مختارات الفتاوى: الصلاة في أرض مخصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه، وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية. قوله: (صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا أذن في الطريق لأنه حق المسلم، والكافر كذا في الشرح. قوله: (صلى في الطريق) لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان، والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح.

فروع: تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الإنتفاع بملك الغير قبل الأذن، أو أداء الضمان، وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى. والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عرياناً، ولا تكره على الحرير. قوله: (ومدافعاً لأحد الأخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال، وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع، وقالت الظاهرية: إنها لا تصح أخذاً بظاهر الحديث. قوله: (ولو حدث فيها الخ) وحيثئذ يقطع ويتخفف ويستأنف. قوله: (وهو حاقن) من الحقن، وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح، والمراد ما هو أعم من البول، والغائط والريح لاتحاد العلة. قوله: (تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة، وقدر الدرهم في المغلظة. قوله: (خروجاً من الخلاف) هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة.

قوله: (إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيد كلام غيره الكراهة وارتكابها حيثئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ بالمعنى، وحكى أبو سعيد أنه يتخفف،

(الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك الحال لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وللا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل وجوب القطع للإكمال» (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال لعجمة ثوب لا يصاب عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبرياء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرايت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال: لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: الله أحق أن تتزين له (و) تكره (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع)، وقال في التجنيس: ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي: الثالث أولى، وعن علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي: الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخيثان» رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح

ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع^(١) فلا يفوته. قوله: (أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال تفوته الجماعة فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة، ويغسل وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ. قوله: (وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر، وفي القهستاني: إن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي إيقاع الصلاة فيها إلا الصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال اهـ. قوله: (تكاسلاً) وإن فعله استخفافاً كفر نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح. قوله: (ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال: إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى. قوله: (وعن علي الخ) مما يؤيد الأول كما ان قوله: وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني. قوله: (وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما إذا كان للغير، ولم يأذن له لا تنكره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه. قوله: (يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً نجاسة قليلة. قوله: (لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح. قوله: (محمول على تأخيرها عن وقتها)

(١) قوله فلا يفوته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها، وقد ظهر أن الاستثناء يرجع إلى المسئلتين قبله

قوله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لثلاث أسباب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة، بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدره من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي، والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته

كذا حملة الكمال، وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهي. قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم. قوله: (ولذا) أي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع. قوله: (بالهرولة) الباء للتصوير. قوله: (ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة. قوله: (مراداً بالأمر) أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢]. قوله: (بل الذهاب النخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار. قوله: (وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلأً على ما نقله الفقيه أبو جعفر. قوله: (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقاً كما في العناية يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود. قوله: (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لأننا نقول شغله عند شغل الأصابع ضروري، فو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع، ولقائل أن يقول: ان شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده، فيكون أكثر شغله لتفهم المعاني، والتفرغ للمناجاة، فيكون أولى كما في شرح المجمع، ومن ثمة قال فخر الإسلام: يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر. قوله: (وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عمه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه، وقديمه خطؤه وعمده صغيره، وكبيره سره، وعلائيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وشورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرأً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأً، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشرأً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأً، ثم تسجد فتقولها عشرأً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأً فذلك خمس وسبعون

(في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرراً لأنه يحارب النفس، والشيطان بالقيام إليه، والكرهه لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد

في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة. قال المنذري، وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة، والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ، وقال عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغوب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرأ عشرأ. قال: لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ. قوله: (لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته. قوله: (لا اشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني، وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه ويبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام مكان مرتفع. قوله: (بقدر ذراع) اعتباراً بالسترة. وقيل: ما يقع به الامتياز كذا في الشرح. قوله: (به ورد الأثر) أي بالنهي ورد الأثر فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح، ولم يذكر النهي في الثانية، وظاهره أنه ورد أثر به وعلة في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ.

فرع: يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعاً، والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك، ولهذا كره صوم الأيد نقله السيد عن الحموي. قوله: (فيه فرجة) أي سعة وإلا فهي كالعدم وهذا إذا قصد الاقتداء أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة إن صلى خلف الصف منفرداً مختاراً من غير ضرورة يجوز، وتكره، ولو كبر خلف

فرجات الشيطان، ولقوله ﷺ: «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه، أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه، ثم فوقه ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه (ألا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي

الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً، والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اهـ، وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء. قوله: (فيه تصاوير ذي روح) قيد به لأن الصورة تكون للذي الروح، وغيره، والكراهة ثابتة، ولو كانت منقوشة، أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب، أو ذهب أو فضة، على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. قوله: (لأنه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته، ولو في غير صلاة، ونقله في النهر عن الخلاصة. قوله: (أو بحذائه) أي عن يمينه، أو عن يساره. قوله: (كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط، وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد، ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه، وذلك أن يختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي أجمرة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسداً يحفظه، ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمة ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه، ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح. قوله: (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس، والجثة، لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح، ومثل القطع طلبه بنحو مغرة، أو نحتة، أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين، والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. قوله: (أو تكون لغير ذي روح) لما روى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له أدن مني فدنا منه، ثم قال له: ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه، وقال له: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذب به في

(تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وفنديل، وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل، أو يؤذي أو يقابل وجهاً، وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه، وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره لا بأس به في الصلاة، وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره، ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة، وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً، وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندة وهذه أصولها، فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقر في الصبح بالواقعة، ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أنفر له أمه» قرأ في الصبح إذا زلزلت صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون

جهنم» قال ابن عباس فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له. قوله: (يجوز له محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصوراً فلا أجر له لأن عمله معصية، ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها اهـ. قوله: (لا شمع النخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية، وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقاً. قوله: (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك، ويحرر. قوله: (فأوتر) بضم الهمزة، وضميره إلى عائشة. قوله: (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح. قوله: (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر. قوله: (أحياناً) يفيد كراهة المدائني قوله: (مسندة) أي مذكوراً فيها السند. قوله: (وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متواترة غير ذكر سند. قوله: (كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا في الثاني. قوله: (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأضر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر، والكوتر. قوله: (في الصبح) أي في الركعتين كليهما، ويحتمل أنه أعادها في الثانية.

وموسى فرجع كان يقرأ في الفجر ق، والقرآن المجيد قال: لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات، ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر، والليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان، والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر، والعصر سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته، وقرأ والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا، ولكني أردت أن أوقت لكم، ومما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ومما جاء في العشاء منه هذا القريب، وعن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصفات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقنتدي

قوله: (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي ﷺ سعة فرجع.
 قوله: (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة. قوله: (فسجد) أي للتلاوة.
 قوله: (الهاجرة) هي صلاة الظهر. قوله: (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية. قوله: (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر. قوله: (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها. قوله: (هذا القريب) وهو سورة الجمعة، والمنافقون. قوله: (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها، ويحتمل أنه كررها. قوله: (العتمة) أي العشاء. قوله: (فقلت له) أي مستفهماً عن السبب. قوله: (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس. قوله: (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع.

به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن

أي مرید الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مرید الصلاة (أن يفرز سترة) لما روينا لقوله ﷺ ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل بضم الميم، وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة والعود الذي في آخر الرجل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء

قوله: (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيهاً كما أفاده في البدائع. قوله: (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير، وشرحه، ولو عدم المرور جاز تركها، وفعلها أولى اهـ. قوله: (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الأمر بها، ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في اتخاذ السترة

بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني. قوله: (إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقاً لأن فيها كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه. قوله: (يستحب له أن يفرز سترة) وأوجه الإمام أحمد لظاهر الأمر، ولما ورد عن عمر: لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه، وتصبح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته، ومثله لصلاة في الثوب المغصوب عنده. قوله: (لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل. قوله: (طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف، ولا خلاف في الأكثر، وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم، أو قاعد أو ذابة كما في القهستاني والحلي وجوز في القنية بظهر الرجل، ومنع بوجهه، وتردد في جنبه، ومنع بالمرأة غير المحرم، واختلف في المحارم، ولا يستتر بنائم، ومجنون، ومأبون في دبره وكافر كما في

خطأ، وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع) وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد صمداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً، بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازته المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: إن لم يكن معه عصا (فليخط خطأ) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، ويجعله إما طويلاً بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وإما كما قالوا أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طويلاً كأنه غرز ثم سقط

العيني على البخاري. قوله: (وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان. قوله: (في غلظ الأصبع) خلاف المذهب، فلا حد لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع، وفي القهستاني والبئر، والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الأصح، والكبيرات منها كالطريق اه أي، وهي لا تكون سترة لأنها مظنة المرور، وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه. قوله: (وذلك أدناه) أي أدنى ما يفرز. قوله: (والسنة أن يقرب منها) قال ابن أميرحاج، والنسبة في ذلك أن لا يزيد ما بينها، وبينه على ثلاثة أذرع اه، والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه. قوله: (لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة. قوله: (ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني. قوله: (منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية. قوله: (وأجازته المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الأثر، والحديث وإن جعله في البدائع شاذاً، وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان، وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد، فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح. قوله: (لما روى) الأولى أن يقول وهي ما روي الخ. قوله: (فيظهر الخ) الأولى أن يقول فيفيد في الجملة. قوله: (يربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المخيلة أي يقلل فكره بخلاف ما إذا عدت فيتبع البصر فيكثر الفكر. قوله: (بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة. قوله: (مثل الهلال) وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للمنلا على وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة، وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع

هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له، ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسيح» (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة، والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصو بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب

المار من الخط السابق اهـ. قوله: (يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي. قوله: (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس أنه لا يعتبر. قوله: (زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدية في أسفل الرمح اهـ فالإضافة للبيان، وإذا قرئ بالتثنية فهو من الوصف الكاشف. قال السيد: وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح، وأكبر سناً، وفيها سنان مثل سنان الرمح قال: والعكاز قريب منها اهـ. قوله: (ولذا رخص دفعه) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، والقول محذوف أي ولذا قلت: قوله: (أو غيرهما) كاليد قهستاني. قوله: (كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة) وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بي يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت، ومرت فلما فرغ ﷺ من صلاته نظر إليها وقال: «ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام» اهـ ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها تداركه سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان. قوله: (ولو بزيادة على جهره الأصلي) المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية، وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريماً، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها، وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت، والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع، ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية. قوله: (بظهر أصابع الخ) عبارة الدرء، والمرأة تصفق لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر، والأقل عملاً، ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا، والأصل، أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى. قوله: (لأن لهن التصفيق) وقد يقال: التصفيق

منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله إنما هو شيطان» لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه.

فصل فيما لا يكره للمصلي

من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو

فهما بمعنى واحد، ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در. قوله: (والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه فتنة) قد مر أنّ الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيظ، وتبيين لا مطلق الصوت. قوله: (ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل إنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريباً منه يمكنه مدافعتة بدون مشي أشار إليه، أو لا ليرجع يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه، ولا يقاتله وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله، أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري، وعزاه للمالكية، وقواعدنا لا تأباه، وفيه أيضاً، ولا يجوز له المشي من موضعه ليرد، وإنما يدافعه، ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه، وإنما أبيع له قدر ما يناله من موقفه، ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه بإتفاق العلماء، وهل تجب ديتة، أو يكون هدراً فيه مذهباً للعلماء، والدية عليه في ماله كاملة، وقيل هي على العاقلة اه، وفي الدر عن الباقي أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا، وهدر عند الشافعي اه. قوله: (إنما هو شيطان) قال الخطابي: معناه أنّ الشيطان هو الذي حمّله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأنّ الشيطان هو المارد الخبيث من الأنس، ومن الجن. قوله: (مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهر فغير ما عليه العامة. قوله: (بما قدمناه) من قوله ﷺ إن في الصلاة لشغلا، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل فيما لا يكره للمصلي

قوله: (من الأفعال) أي والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل. قوله: (في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالفطيان، وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام، والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره

كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء، وفي غير القباء قيل بكرهته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى: ﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو

تحتة. قوله: (وفي غير القباء قيل بكرهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج. قوله: (ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة، وقد تقدم ما فيه. قوله: (وشقه) أي شق الفرجى كالعباء الحجازي. قوله: (معلق) قيد اتفاقي. قوله: (ولياخذ والخ) أي، وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة. قوله: (أو ظهر قاعد) أي أو قائم. قوله: (يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط، وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة، والكراهة على المتعدي، وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى. قوله: (أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اه من الشرح. قوله: (لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد. قوله: (ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع، وتاج الشريعة، وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر: ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف، ولم يلح ما المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على الأبسطه، ونحوها ولو بالحروف المفارقة ولو حرفاً واحداً أفاده السيد. قوله: (وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال صدر الإسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذى كثيراً بل إذا رأى حية، وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين، ومر فإن تركه فإن واحداً من إخوتي وهو أكبر سنأ مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجنه وداويناها بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته بعيني اه وفي الفهستاني عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الأنس حتى لا يقدرن على إتلاف أحد من الإنس، وعلى سلب أموالهم، وإفساد طعامهم، وشرابهم اه وفيه تأمل. قوله: (أو ممن هو مثله) أي في الخائبة كجني آدم الذين اتصفوا بذلك، وهذا يغني عنه قوله، وناقض العهد لأنها في مقام الكلية، وقوله من أهله يعني حاشية الطحطاوي/م/٢٤٤

مثله من أهله الضرر بقتله، أو ضربه، وقال عليه السلام: «اقتلوا إذا الطغيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية، والعقرب (ولو) قتلها (بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيل بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي السبعينات لأبي الليث رحمه الله تعالى سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب، والوزعة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لثلاثي يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقدمنا كراهة أخذ القملة، وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها، وقال محمد: بخلافه وقال أبو يوسف: بكرهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب (ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلة والملوث (ولا بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. (ولا بأس (بالنظر بموق عينيه) يمناً ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر

من أهل نقض العهد، ويغني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى، ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة. قوله: (بقتله، أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيخشى، وهي للسببية. قوله: (اقتلوا إذا الطغيتين والأبتر) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية^(١) خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصتان والأبتر مقطوع الذنب، وحية خبيثة اهـ. قوله: (لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كأن وطئها بنعله، وهو في الصلاة فلا كراهة، ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام، وكذا قال السرخسي أنها لا تفسد بقتلها، ولو بعمل كثير، ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرة في الصلاة بحر ملخصاً. قوله: (والنمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤدي فلا يباح قتله. قوله: (عن إصابة دم القمل) أي ونحوه. قوله: (وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر. قوله: (ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه. قوله: (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد، وهذا ما يفيد الأثر، ولكن قول الشرح تنظيفاً عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته. قوله: (من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى

(١) قوله خبيثة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجدد في القاموس

إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع، وقد ورد أنه ﷺ قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه.

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يبيزه وغير ذلك

من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثته) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثته لأن

أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه، وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به. قوله: (ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام من أين أنت؟ فقال: من خوارزم فقال: الله أكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش قال: نعم قال: يجوز على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس، والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل، وإلا كره نظراً إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة. قوله: (اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك. قوله: (لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف، والقطن، والكتان كذا في الشرح. قوله: (من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يبيزه

لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة، ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد، والصحة الكاملة. قوله: (أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه. قوله: (وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء، وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذاً من مسئلة القبلة. قوله: (من غير استغاثته) فحكم الأبوين

قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة، وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقه) يخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه ما لوقال عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دائق، وكذا لو فارت قدرها، أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه» (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره مما لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعدر كما أخرج النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر)

حينئذ كغيرهما. قوله: (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف، ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع. قوله: (لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم. قوله: (يجيبه) أي وجوباً. فرع: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال. قوله: (تخشى على ما يساوي درهماً) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح، والسيد. قوله: (لأنه يحبس في دائق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة، ولا الحبس لما دون الدائق لحقارته. أفاده بعض الأفاضل، وفي المصباح الدائق معرب، وهو سدس الدرهم، والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، والدائق حبتا خرنوب، وثلاث حبة، وكسر النون أفصح من فتحها اهـ. قوله: (وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد، أو الإضافة لأدنى ملابس، ويحزر. قوله: (أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياح. قوله: (أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيع له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين، ولا يعد بذلك راضياً ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام، وهو في غير الصلاة. قوله: (ونحوه) كأسد. قوله: (ونحوها) كبقر. قوله: (وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ. قوله: (تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة. قوله: (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي أن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة. قوله: (وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة، ولو بتيمم ولو بحضر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى

أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص، أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا على الإيماء ركبناً للعدو وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعدو كالسعي على العيال، وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني، وأما سجدة التلاوة والنذر المطابق ففيهما الخلاف قيل موسع: وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم وبعده (يحبس) ولا يترك هملاً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصلحها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي، وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرّاً، وأبعدها قرعاً فيه بئر يقال له الههب، وآبار يسيل إليها الصديد، والقريح، أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفته بقوله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك، ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة، والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً) (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

بالتأخير من القابلة، وتامه في الشرح. قوله: (كما أحر النبي ﷺ الصلاة) أي جنسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتباً الظهر، ثم العصر ثم المغرب، ثم العشاء. قوله: (أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي، ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم. قوله: (كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالإشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها. قوله: (قيل موسع) قائله الطحاري. قوله: (وقيل مضيق) قائله الحلواني، والعامري، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر. قوله: (وتارك الصلاة عمداً كسلاً) احترز به عن الترك سهواً، أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر. قوله: (وآبار الخ) الواو بمعنى، أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى: ﴿فسوف يلقون غياً﴾ فقيل الضلال، وقال الحسن عذاباً طويلاً، وقال ابن عباس شراً وقيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح. قوله: (وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة. قوله: (ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حدّاً وقال الإمام أحمد: يقتل كفرةً كما نقله صاحب المواهب عنه، ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة. قوله: (تهاوناً) وأما إذا كان لضرورة فلا. قوله: (أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل، أو سامح. قوله: (ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب الوتر وأحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي، وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح، والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة، وصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة وهو قولهما، وروي عنه: أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاداً، فلا يكفر جاحده سنة دليلاً لثبوته بها وجه الوجوب قوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر

باب الوتر

قوله: (لما فرغ من بيان الفرض العلمي) أي الإعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده. قوله: (صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة، والسورة في الثالثة. قوله: (وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية. قوله: (وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقرري وعمل فيه جزأ، وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: ولا يرتاب ذوقهم بعد هذا كذا في الشرح. قوله: (ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم، وأما من لم يوفق بهذا التوفيق، وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره، والواجب ليس كذلك، ويمكن دفع الأشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان: واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه، ولكن لا يفسد الصلاة اه، وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب، وبه يظهر جمع آخر، وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي، ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتضراً، واندفع الإشكال، وأما القول بالسنية: فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور، واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض، بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى، وغيرهما بعد كونهم أهلاً للوجوب، وحديث الإعرابي حيث قال: هل على غيرها أي الخمس فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده». قوله: (واجب اعتقاداً) ينافية ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي، ويجاب بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث إذا أنكر افتراضه لا يكفر. قوله: (والأمر) أي الضمني المأخوذ من الحديث المذكور، أو الأمر الذي في قوله ﷺ: «إن الله زادكم

وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وفنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد، والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) (أي الركعة الثالثة) (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند

صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء، إلا صلاة الصبح. قوله: (وعلى) أي في قوله ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهي عن التجنيس، والمراد بوجوب القراءة إفتراضها، أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد. قوله: (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف. قوله: (ثلاث ركعات) بالتحريك، وقد تسكن. قوله: (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهو مذهب أبي بكر، وعمر والعبادة وأبي هريرة روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال: ما هذه البتراء تشفعها أو لأؤذنبك اه، وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتراء ما أجزاء ركعة قط، وروي أنه حلف على ذلك اه كذا في الشرح. قوله: (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي، ومن روى عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم، ولا عكس، ومسلم تلميذ البخاري قال: الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم، ولا جاء. قوله: (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها. قوله: (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال، وتام كلامه كما في الشرح، ولكن قال اسحق: أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة. قوله: (إلا إذا قضاها) أي عند الناس بدليل ما بعده. قوله: (برفعه) متعلق بيرو.

من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائماً) لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اه قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً، وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي

قوله: (عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون، وقد يقال: أن الرفع أشد إيداناً في ذلك. قوله: (ثم كبر) التكبير المذكور مروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود، والحكمة في الجمع بين رفع اليدين، والتكبير إعلام المعذورين من الأصم، والأعمى. قوله: (وبعد التكبير قنت قائماً) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته، ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح. قوله: (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح، وقال محمد: يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره. قوله: (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه، ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه. قوله: (ووجهه) أي وجه فعل أبي يوسف. قوله: (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى، وكيف لا، والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح، ولا إجماع إلا به. قوله: (وفيه) أي في الجواب بالتخصيص. قوله: (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ودعاء رهبة) كقوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم. قوله: (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه. قوله: (ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الرجل. قوله: (ودعاء خفية) هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق، وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله.

شبية لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا، وفي الغاية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ، فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيتها مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا، وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو)

قوله: (لما قنت على الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية، ومعاوية قنت في محاربهته. قوله: (إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي ﷺ. قوله: (قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزياً للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد. قوله: (وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة، ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل، بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى، وينوي ركعتا رفع الطاعون، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو، ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية» ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض، ولو كان في ضمنه الشهادة، ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه ﷺ دعا لأنس به بل يندب، وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين، وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلاً ثلاثين سنة أي في اللوح المحفوظ فإذا دعى له يزداد له وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الأشباه. قوله: (بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء. قوله: (فتكون مشروعيتها مستمرة) هذا رد لقوله سابقاً فدل على نسخة. قوله: (وهو محمل الخ) أي حصول نازلة. قوله: (وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله ﷺ، وعممه الجمهور في كل الصلوات. قوله: (أي بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي. قوله: (كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب. قوله: (من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان، ويطلق على العبادة، والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية، والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البدر العيني نقلاً عن الحافظ العراقي. قوله: (الذي روي عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روايات أخر

باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب إليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعاً الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لأدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك، وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا

وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة. قوله: (أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي ﷺ وكان سورتين كل سورة ببسمة وفواصل إحداهما تسمى سورة الخلع، وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك والأخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة. قوله: (أي نطلب منك الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط. قوله: (ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا لأن العيب قد لا يكون ذنباً كالعمور، والشلل اللهم إلا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه، والستر إما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذه به وإن بقي فيها والأول أرجح. قوله: (فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة. قوله: (وشرعاً الندم) وهو أعظم أركانها. قوله: (والإقلاع عنه في الحال) أي إن كانت آلة الفعل حاضرة كان تاب عن السكر وآلته بين يديه فيريقه ويبعد آلته عنه. قوله: (والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب فالأولى فيه التسليم، وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة. قوله: (فلا بد من مسامحته وإرضائه) أي برد الظلامة إليه إن أمكنه وإن لم يمكنه تصدق بقدرها إن كانت من الأموال، وقال بعضهم أن التوبة تصح عنها في المستقبل، ويكون ما عليه كالديون. قوله: (ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام أو هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة. قوله: (فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك. قوله: (وبما جاء من عندك) فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد. قوله: (ورسلك) المراد بهم ما يعم الأنبياء فإن الإيمان بهم لازم. قوله: (وباليوم الآخر) أي بوقوعه. قوله: (وبالقدر خيره وشره) القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أرادته تعالى، وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل، وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه. قوله: (بتفويض) الباء للتصوير. قوله: (لعجزنا) أي عن جلب نفعنا ودفع شرنا.

(ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالاً منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانه لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمة لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر، وأصله الستر يقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت بنعمته ومنه لا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا، وربة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفضه عندما تنزيهاً لجناحك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود، والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي

قوله: (ونثني عليك الخير كله) قال في المغرب والخير منصوب على المصدر أي ثناء الخير فيفيد نوعاً من التأكيد اهـ، أو على أنه مفعول نثني أو على نزع الخافض أي بالخير. قوله: (افضالاً منك) أي حال كونها إفضالاً أو لأجل الإفضال أي وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب. قوله: (بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به إلا أنه ليس تأكيد النثني بل تأسيس فتدبر. قوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ، والكاف بمعنى على أي أنت على الوجه الذي أثنيت به على نفسك، أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك، أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطبق ثناء عليك كثنائك على نفسك، أو المعنى أنت كالذي أثنيت على نفسك أي ثناؤك المعبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك. قوله: (ونزيل ربة الكفر) أي الكفر الشبيه بالربة أي عروة الحبل، وظاهره أنّ مفعول نخلع محذوف، والذي يقتضيه اللفظ أنّ مفعوله قوله من يفجرك. قوله: (وربة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق، وإسناد الربة تخييل. قوله: (نتحاشى عنه) عطف على قوله نفارق. قوله: (بأن نفضه عدماً) الباء للسببية. قوله: (المتفضل) أخص من المنعم لأنّ المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه. قوله: (الموجود) أي وجوداً كاملاً وهو الواجب. قوله: (المستحق) أي الذي كل المحامد حقه. قوله: (والمخالف لهذا الخ) أي فتركه، ولا نميل إليه من جهة الدين، وأما النكاح فمن قبيل المعاملات، فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة. قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه، فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام، فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره ذلك، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيماً من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه، أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك اهـ.

لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: من أتاني سعياً أتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون، ويجوز ضمها و بالحاء المهملة وكسر الفاء، وبالذال المهملة يقال حفد، وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الذال ذالاً معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن منك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن

قوله: (إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد. قوله: (بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود، وعود وتكبير وثناء، ودعاء وقراءة وتسيب، وتهليل وصلاة على النبي ﷺ، ودعاء للمؤمنين، وخشوع. قوله: (إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان، وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة. قوله: (من أتاني سعياً أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها. قوله: (والمعنى نجهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه. قوله: (نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف. قوله: (بنشاط) أخذه من المقام. قوله: (ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح. قوله: (ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي. قوله: (وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازماً مختار الصحاح. قوله: (لا معنى له) ^(١) فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفد بهما أي يستعين بهما على السير، ويسرع. قوله: (نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك. قوله: (وإمدادها) أي ازديادها. قوله: (وسبعة عطائك) أي عطاءك الواسع، وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى. قوله: (بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، وإلا فهو الطمع. قوله: (فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي: والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة، وتكثير الرجاء مع الضعف، والرجاء بالمد، وأما بالقصر فهو ناحية البئر، وقد يمد. قوله: (فإن أمن المكر) أي إنقلاب الحال وأمن المكر إطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة. قوله: (كفر) حمله بعضهم على الحقيقة، وبعضهم قال

(١) قوله فيه أنه ورد الخ منه إن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ.

أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأنَّ شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف فلا نعمامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجذّ) أي الحق، وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود، فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجذّ (بالكفار ملحوق) أي لا حق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل: بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن إن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما

معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي. قال تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾. قوله: (كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها والعجز بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمن قال تعالى: ﴿إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾. قوله: (أني يرجى نواله) أي إنعامه ونكاله عقابه. قوله: (لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع. قوله: (بالأركان) أي الأعضاء. قوله: (ممثلين لأمرك) حال مؤكدة. قوله: (لا مقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه، أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان. قوله: (ذوي البهتان) هو الكذب، وفسره في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل. قوله: (نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن علته، وهو قوله: فلإنعامك علينا بالإيمان، ولا شك أن هذا الاعتقاد، والقول علته الإنعام بالإيمان. قوله: (بكسر الحاء) قال النووي: هذا هو المشهور، وقال الجزري: هكذا رويها. قوله: (وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة، وغيره، ونص الجوهرى على أنه صواب. قوله: (وصلى الله على النبي) هذا هو الذي رواه النسائي فقط بدون، وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح. قوله: (صلينا) معلول لقوله، ولما روى النسائي. قوله: (وعلى آله وسلم) في الواقع بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال: والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت بهذه الكيفية، ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعنه ﷺ: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه» وآخره^(١)

(١) قوله والغمر بكسر الغين الخ الذي في القاموس، والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث في اللسان مضبوطاً هكذا فتنبه.

اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحسب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعدهما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضاً (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه: إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي، وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت، وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الأفراد فيه، وفي المروي عنه ﷺ حال

والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير. قوله: (كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أميرحاج. قوله: (هو الصحيح) والأصح كما في المحيط، والمختار كما في المجمع والهداية، وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت، فلا يجهر جداً، ولا يخافت جداً حتى يتمكن المتقدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ. قوله: (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق. قال المنلا علي في شرح الحصن: وينبغي تقديم هذا لأنه أصح، وقال ابن الهمام: الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك الخ. قوله: (والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة: الخ وأخرج المصنف عن إعرابه. قوله: (إنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقتاً لأن الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعو بما يقطع الصلاة، ولا يعلمه كذا في غاية البيان، وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية، ورجحه ابن أميرحاج لما تقدم وتبركاً لمأثور. قوله: (إذا رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه. قوله: (فيمن هديت) أي معهم. قوله: (وقني شر ما قضيت) أي قضاء معلقاً، أو قني شره المهم بحيث يقع بلطف. قوله: (من واليت) من كنت موالياً له. قوله: (لما كان يفعله) أي في دعائه على أحياء من العرب.

دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام: لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ اه قلت: ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليه أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فأما قوله إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب الثبوت عليها أو معنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجود عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الأسقام والبلايا، والمحن والمعافة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقياً على

قوله: (من حديث في حق الإمام عام) هو لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي. قوله: (أصل الهداية الرسالة، والبيان) الذي في القاموس الهد بضم الهاء، وفتح الدال الرشاد، والدلالة وتذكر النهار هداه هدى وهدياً وهداية، وهدية بكسرهما أرشده فتهدي واهتدى وهداه الله الطريق، وإليه وله اه فلم توجد بمعنى الإرسال، والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد، والدلالة. قوله: (وإنك لتهدي) أي لتدل. قوله: (إنك لا تهدي) أي لا توصل، ولكن الله يهدي أي يوصل. قوله: (فهي من الله تعالى التوفيق) الأولى حذف قوله من الله لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى إنك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد. قوله: (فطلب المؤمنين) أي إذا علمت أنها من الله التوفيق، والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه، أو المزيد منه، ومنه اللهم اهدنا. قوله: (بفضلك) أي بإحسانك، والباء للسببية. قوله: (والبلايا والمحن) أي دنيا، وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير، والمفاعلة على غير بابها. قوله: (من الناس) أي من شروهم. قوله: (ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين. قوله: (وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده إرادة توفيقه، وتأييده وتقريبه، وإكرامه كذا في الشرح. قوله: (من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك، وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان كذا في الشرح. قوله: (الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الإلهي في الشيء. قوله: (ترقياً على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة، ومقام الموالاتة يعني أنه يطلب الزيادة فيهما

المقامين السابقين، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعبادة بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا إليك (إنك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك المطلق لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي يا سيدنا، ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا، وقال البيضاوي: تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه

أي فإذا عاينتنا، وتوليتنا فبارك لنا في ذلك، ويدخل في المقامين كل نعمة، وخير. قوله: (من الوقاية) فق أصله أوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين، ثم الهمزة للإستغناء عنها. قوله: (بالعبادة) أي مع العبادة. قوله: (بدفع) لا حاجة إليه لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية، وحافظاً. قوله: (إنك تقضي) أي تحكم، وتفعل أي تجري أفعالاً، وتبديها على حسب ما سبق في العلم، والإرادة، أو المعنى إنك قضيت، ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلاً. قوله: (فنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله: وتولنا كما أن قوله: إنك تقضي علة لقوله، وقنا شر ما قضيت. قوله: (وسلطان قهرك) أي قوة قهرك. قوله: (وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعبادة، واللطف. قوله: (ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله. قوله: (فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف، وجملة تعاليت مضاف إليه. قوله: (ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر.

قوله: (أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر: الظاهر أن الإختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وإن قوله ربنا الخ أفضل لشموله. قوله: (وإذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية، ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالمخالف يعني شافعيًا كان، أو غيره وجه الدلالة إن إختلافهم في أنه يتابعه، أو لا فرع صحة الإقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الإختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربيع رأسه، وأن يغسل ثوبه من مني، أو يفركه إذا حف، وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح، وأن يرتب بين الفوائت، والجامع لهذه الأمور

في حال (قنوته ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعتها في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً، وقال أبو يوسف: يقرؤه معه لأنه تبع للإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه، ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعتها أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكماً (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق

أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، وقيل رأى الإمام وعليه الهندواني، وجماعة وقال في النهاية أنه الأقيس، وعليه فيصح الإقتداء وإن لم يحط نهر، وغيره وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي، وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني، وفي شرح السيد، وكل من القولين مرجح. قوله: (والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفاً على تكبيرات يعني أنه يتابعه فيه، ويقرؤه لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمساً في الجنائز فإنه لا يتابعه، ويصح الإقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر. قوله: (على الصحيح) هذا مرتبط بقوله، وتذكره في الركوع، وأما في الصورة الثانية، وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده إتفاقاً، ولو أخر قوله، وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد. قوله: (لا يعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي شرح السيد مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اه، والظاهر ما قلنا. قوله: (وتأخير الواجب) عطف مرادف. قوله: (لأن اشتغاله بالرفع) وتعلل المسئلة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفي. قوله: (يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية أن القنوت واجب أيضاً فمقتضاه التخيير له، بل يدعي أن الإتيان بالقنوت أولى لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع.

معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً (وصلاحه) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي قاضيه خان قال) قاضيه خان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضيه خان (خلافه) قال في النهاية: بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيه خان أرجح لأنه عليه السلام أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك، وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل، والجماعة إذ ذاك متعذرة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اه، وإذا صلى الوتر قبل النوم، ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله عليه السلام: لا وتران في ليلة.

قوله: (لأنه غير مشروع) أي الإتيان به مرة ثانية. قوله: (وعن أبي الفضل البخ) راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية، أو للثانية، والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الإجماع. قوله: (فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن المغني الإقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح. قوله: (أن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل، أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس للإجماع عليهم. قوله: (لا يكره) لأن النبي عليه السلام أم ابن عباس في صلاة الليل، وكان يوقظ عائشة فتوتر معه، وصح أنه عليه السلام أم أنسا، واليتيم، والعجوز فصلى بهم ركعتين، وكانت نافلة. قوله: (اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة. قوله: (قال في النهاية) ومثله في الظهيرية، والذخيرة قال في النهر، وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية، وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اه.

قوله: (وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه زمن تجدد الفرائض. قوله: (ذالك) أي آخر الليل. قوله: (لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس، أو عمل إن جرى على لغة من يلزم المثني الألف في جميع أحواله، والمعنى لا يوتر لليلة وتران، فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية، أو غير مرضية، وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وقال القاضي أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير، وقال قاضيخان: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله: (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

فصل في بيان النوافل

قوله: (لأن النفل أعم) والتطوع بمعناه، وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب. قوله: (لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلًا. قال تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وتطلق على ولد الولد، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾ أي عطية زائدة على ما طالبه، وهو إسحق عليهم السلام. قوله: (ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها، ويجاب بأن للنفل إطلاقين الأول ما قابل الفرض، والواجب، والثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص، فأشار أولاً وآخرأ إليهما. قوله: (والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخرج الكلام على السنة عند قوله: سن الخ. قوله: (أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. قوله: (وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة. قوله: (شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعد، أو أنها تكون لجبر النقصان، ولو كانت متقدمة، ويدل عليه ما في الحديث الصحيح: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أصلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً. قال الرب سبحانه وتعالى: ﴿انظروا هل لعبدي من تطوع﴾ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. قوله: (تمكن في الفرض) أي وقع فيه. قوله: (لأن العبد الخ) قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام/٦] قال السيد عازياً إلى ما في المصنف، وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم، وفي جانب غيرهم لجبر الخلل إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله: (منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل. قوله: (وهي أقوى

الله تعالى: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة، وقال عليه السلام: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» وقال عليه السلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها» وفي لفظ: خير من الدنيا وما فيها، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين

(السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات. قوله: (أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في الخلاصة، ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات، وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها، والأصح أنها تصاب بمطلق النية، وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحد﴾ وفي مسند الإمام أحمد ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة، وفي الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين، وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياماً، واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف، وقال: إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أميرحاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي، والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف، وقيل: يفضل الأسفار، وفي البناية عن المبسوط: يكره الكلام بعد إنشاق الفجر لأنها ساعة تشهدا ملائكة الليل، وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهوداً فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير، وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تأكدها، والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح. قوله: (وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل، وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن. قوله: (أحب إلي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب. قوله: (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات.

قوله: (قال الحلواني: ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سافراً، ولا حضراً كذا في الشرح. قوله: (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح. قوله: (وهو الأصح) كذا صححه في الدراية، والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها، وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي» وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح. قوله: (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود. قوله: (ويندب أن يضم إليهم ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين، والأولى

فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما ألم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة، وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها» (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي، كذا في الاختيار، وقال في البرهان: كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت: أفي كلهن قراءة قال: نعم قلت: أيفصل بينهن بسلام قال: لا، وقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثماني عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع، وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها

حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريباً. قوله: (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخه زاده ما نصه قال ﷺ: «أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين، أو قال أربعين سنة». قوله: (كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحياناً كما في شرح المشكاة. قوله: (من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها. قوله: (وأربع قبل الظهر) قال في البحر: ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. قوله: (لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها. قوله: (فلذا قيدنا) أي لقوله: لا يفصل في شيء منهن، وقوله يسلم في آخرهن. قوله: (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات، وقال أبو يوسف: يصلي أربعاً قبل الجمعة، وستاً بعدها، وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف، وفي المنظومة مع الإمام، ثم عند أبي يوسف يصلي أربعاً، ثم اثنتين كذا في الحدادي، ولو أخرج السنة لا تكون سنة على الصحيح، والكلام بين السنة، والفرض، وكل عمل ينافي التحريم لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها على الأصح، وفي الحلبي لو أراد أن يصلي التوافل ينذرهما، ثم يصليها كما هي، ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر،

عن السنة اهـ ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (ونذب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وورد أنه ﷺ صلى ركعتين وورد أربعاً فلذا خيره القدوري بينهما (و) نذب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع (و) نذب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا ولقوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» (و) نذب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين» وتلا قوله تعالى: إنه كان للأوابين غفوراً، والأواب هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينها بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة، وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن

والأفضل في السنن القبليّة، والبعديّة أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله ﷺ، وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة، وفي المنية التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت، والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه ﷺ: «نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً» كذا في الحلبي، وغيره. قوله: (ولعله الخ) هذا مما تفرّد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. قوله: (المستحب من السنن) المستحب، والمندوب والمرغب فيه، والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه. قوله: (فلذا خيره القدوري) أي لإختلاف الآثار خيره القدوري، وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين، أو أربعاً كما في الفتح. قوله: (من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية: والمراد في مثله يعني مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة، وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اهـ. قوله: (رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة، والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها، وإلا فغيرها من الأعمال مدخر ثوابه في

أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر» ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات، وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز، وغيره من المعتمرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكنتين، وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في الدراية أنه عليه الصلاة والسلام قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المنتفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفيعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى

الجنان، وقد يقال: إن المدخر في عشرين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان. قوله: (وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال: إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك، ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر، أو أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه. قوله: (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر، وأطلق بعضهم فعممه للكبائر. قوله: (ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فأما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة، أو يقال: إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به. قوله: (وفي التجنيس النخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما، وما بعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل، وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم. قوله: (وفي الدرر بتسليمة) وهو أდوم، وأشق ولذا اختاره الكمال در. قوله: (وقيل بها) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح، واستظهره الحلبي. قوله: (فيقف على قوله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر، والغرر كذا في الشرح. قوله: (فلا تبطل شفيعته) فهو على شفيعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد. قوله: (ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد. قوله:

الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول، ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتىها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله: (صح) نفلها (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكرة بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح، وروى مسلم أنه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة، ثم نهض فصلى التاسعة، وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها، أو صحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمة واحدة لأنه ﷺ لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة

(فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفيعته، ولا تبقى على خيارها اه سيد قال: ويترك القعود على رأس الثانية لا يثني، ولا يتعوذ في الثالثة اه. قوله: (وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة، فالأولى الإقتصار على ما في المصنف. قوله: (لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافاً لمن قال: إنها تحسب شفعاً واحداً، ولا ينافيه ما ذكره ابن أميرحاج في بحث التراويح: لو صلى الكل بسلام واحد، ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعاً، بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة، فلا تؤدي بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر. قوله: (وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها، والتي فعلها لم تكن في محلها، ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول، ثم أفسده بترك القعود، ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقاً عمداً كان، أو سهواً لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيئاً، أو تمامه في الشرح. قوله: (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه ﷺ زاد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز كذا قالوا، وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر. قوله: (وعلى ثمان ليلاً) تعرب ثمان إعراب قاض، وقد تظهر عليها الحركات. قوله: (لما في صحيح

ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلاً أي، والثلاث وتراكما في البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ولا يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام: (وفي الليل مثني مثني) قال في الدراية: وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثني مثني» (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس، وقال تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافة، وهو أن كثرة الركوع، والسجود أفضل وفصل أبو

(البخاري الخ) هذا لا ينتج المدعي لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة. قوله: (اتباعاً للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثني في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله ﷺ على كلام النحويين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأينا ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصبك» وقال ﷺ: أفضل الأعمال أجهدها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أن يباح مثني لا واحدة، أو ثلاثاً، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم، وغيره. قوله: (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء، ولكونه وقت التجلي، وعرض الإحسان، وقال ﷺ: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة». قوله: (وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم، واستراحتهم، والمناسب للمؤلف أن يقول: الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية، وهو قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. قوله: (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة، والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من إجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح. قوله: (ونقل في المجتبى عن محمد خلافة) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصححه في البدائع، وهو ظاهر عبارة لبرهان، وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة، وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين، ووجه ما

يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

فصل

في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها التعظيمة وحرمة، وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخول المسجد:

في المجتبى قوله ﷺ للسائل: عليك بكثرة السجود وللآخر: «أعني على نفسك بكثرة السجود» وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» لأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في تحية المسجد

قوله: (وغيرها) كصلاة الليل، والإستخارة. قوله: (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح المنلا علي: بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف، أو أراده بخلاف من لم يرد، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اه. قوله: (بركعتين) وإن شاء بأربع والثنان أفضل قهستاني. قوله: (في غير وقت مكروه) في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر، أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرثاشي، اه، وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث، أو غيره يقول: كلمات التسبيح الأربع أربعاً اه وهي سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. قوله: (قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي، وهذا قول العامة، وهو الصحيح، وقيل: يجلس أولاً، ثم يصلي. قوله: (وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك، لأمر النبي ﷺ به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوؤه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روينا قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

على التنزيه. قوله: (يكفيه ركعتان في اليوم) علله بعضهم بالحرص كما في الحموي على الأشباه، وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان، فإنه يجيبه كلما لقيه كما في السراج. قوله: (وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي ﷺ كما دلت عليه الأحاديث. قوله: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي إحسانك وإنعامك بالإخلاص، والقبول وغير ذلك. قوله: (اللهم إني أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة/٦٢]. قوله: (لقوله ﷺ الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» رواه البخاري، والدف بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي، وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ. قوله: (يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى. قوله: (إلا وجبت له الجنة) أي ثبتت. قوله: (وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار، والضحى بالضم، والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء. قوله: (على الراجح) وقيل غير مندوبة. قوله: (وهي أربع) قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأئبات، فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها، وإليها أذهب فقد روي في قوله تعالى: وإبراهيم الذي وفى قال ﷺ: أتدرون ما وفى؟ وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى، واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها، أولاً والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، وروي أنه ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس، وضحاها، والضحى، وتامه في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (وابتدأه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم وترمض بفتح التاء، والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها. قوله: (إلى اثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان،

«من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» (ونذب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن ينتقل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة، وفضلها لا يحصر قال تعالى: ﴿فلا تعلم

وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله، وقوله ﷺ: «وأما أكثرها» فبقوله فقط قال: وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ، ولعل هذا على مذهب الشافعي، وإلا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا. قوله: (لما روى الطبراني النخ) وروى: يقول الله: ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره، وروى يقول الله تعالى: ﴿يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك﴾، وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم، وهي ثلثمائة وستون مفصلاً. قوله: (كفي ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلتين السابقتين، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (ونذب صلاة الليل النخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ تمسكوا بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ [المزمل/٧٣] وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد النذب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ، فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وأجاب الأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك، وفي تفسير ابن عباس: قم الليل يعني كله إلا قليلاً فاشتد ذلك على النبي ﷺ، وعلى أصحابه، وقاموا الليل كله، ولم يعرفوا ما حدّ القليل، فأنزل الله تعالى نصفه، أو أنقص منه قليلاً، أو زد عليه يعني أنقص من النصف إلى الثلث، أو زد عليه إلى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضاً على النبي ﷺ، وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب، فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث، والنصف، والثلثين، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس، فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة، وصوم رمضان كل صوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتأب عليكم فافروا ما تيسر﴾ أي صلوا ما تيسر من الصلاة، ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب، والتخفيف سنة وبين الوجوب، والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري. قوله: (خصوصاً آخره) وهو السادسة الخامسة من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي. قوله: (وأقل ما ينبغي أن ينتقل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي

نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين ﴿ وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

أنه ﷺ كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث، وروي سبع، وروي تسع وروي إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة، والوتر من الجميع. قوله: (فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي معتادهم. قوله: (وقربة) أي مقربة لكم من ربكم. قوله: (ومكفرة للسيئات) أي الصغائر. قوله: (ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه. قوله: (وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين، وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لأمر نزل، أو سينزل وهذا الأمر معنى يراد تحصيله، أو دفعه وهذا أولى مما في السيد عن النهر. قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة النخ) وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل زاد الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل» وقد روى بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال: أي عبادك أبغض إليك؟ قال: عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض. قوله: (يقول) بدل من قوله: يعلمنا. قوله: (فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿مبيناً﴾ وبعضهم يجمع بين ما ذكروا إذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: اللهم خر لي، واخر لي اه. قوله: (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء في قوله بعلمك للقسم، أو للتعليل أي لأنك عالم بذلك، وكذا يقال: فيما إذا بعد. قوله: (فإنك تقدر النخ) تعليل على اللف، والنشر المشوش. قوله: (وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل، والفضل بمعنى المتفضل، ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره بيان الخير. قوله: (وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علماً تاماً كما تفيد صيغة المبالغة، والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب، وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك، بل أولى على ما تقضي به العادة. قوله: (اللهم إن كنت تعلم النخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب. قوله: (أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر.

شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال: ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلماً وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» (و ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقول لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرتة

قوله: (فاقدره) بضم الدال وكسرهما من بابي نصر وضرب أي هيئة، ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر باب فتح بمعنى اليسار، والقوة، ولا يناسب هنا. قوله: (ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيراً زائداً على خيرية أصله، وثم بمعنى الواو، والترتيب باعتبار ما يشاهد. قوله: (وإن كنت تعلم) أي علمت. قوله: (فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر. قوله: (ثم رضني) وفي رواية أرضني. قوله: (قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه، ويستحب إفتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ. قوله: (والاستخارة في الحج، والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره، أو شره كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلا الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها البيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لإحتمال عدو أو فتنة، ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام، أو خاص، وإن جاء في الحديث: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري. قوله: (مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه، وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة، والمراد أنه ينشرح له صدره إنشراحاً خالياً عن هوى النفس. قوله: (وهي ركعتان) أو أربع، وفي الحاوي أنها إثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد. قوله: (إلى الله) أي من غير واسطة بني آدم، وقوله: أو إلى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى. قوله: (أسألك موجبات رحمتك) أي الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان، وقوله: وعزائم

ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومن دعائه: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشغفه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المثزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له

مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب إقتضاء تاماً كأنها تحتم ذلك. قوله: (والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي، وعطيتي كل خير. قوله: (يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا، والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أميرحاج. قوله: (ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة، أو من دعائه ﷺ الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه، فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك، وإن شئت دعوت الله»، فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء اهـ، وله طرق كثيرة. قال الطبراني: بعد ذكر طريقته والحديث صحيح. قوله: (إني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوه إنه يكره للرجل أن يقول: اللهم إني أسألك بأنبيائك، وأجيب بأنّ السمع خص هذا، والحق عدم الخصوصية لما ورد في إستسقاء عمر بالعباس، وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأنّ للعباد المخلصين عليه حقاً فضلاً منه، وكرماً جعله على نفسه، وعليه استحقاقاً ذاتياً لهم، وتمامه في ابن أميرحاج. قوله: (وشدّ المثزر) أي اجتهد في العبادة. قوله: (فإن العمل فيها الخ) روي أنه ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون، فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله، ويروى أنه ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا، وحزقيل، ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل، وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمك فسر النبي ﷺ، والناس معه، والألف شهر ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر قال النووي: وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور، وقد أجمع من يعتد به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة، وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث، ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعاً له ﷺ، والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدتها في إحياء الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ. قوله: (واحتساباً) أي ادخاراً لثوابها عند الله تعالى.

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه: أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضي خان، وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى لحديث «من أحيأ ليلة العيد أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب» ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» (و) ندب إحياء (ليلة النصف

قوله: (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر، والشفع في ذلك للسواء، وقال بعضهم: ليالي الوتر أكد، وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة: ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصحابين. قوله: (لكن تتقدم، وتتأخر) والثرمة تظهر فيمن قال لعبدته أنت حر ليلة القدر، وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل، وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لإحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل. قوله: (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: وبالأسحار هم يستغفرون. قوله: (وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ، وخبر أي فهو أولى من غيره، ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرون الله بسيد الاستغفار. قوله: (وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة. قوله: (ووعدك) أي وعدي إياك بالإمثال، وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك، وأنا موقن بما وعدتني من البعث، والنشور وأحوال القيامة، والثواب والعقاب اهـ. قوله: (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف. قوله: (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما، ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس. قوله: (يعدل) بالبناء للمجهول. قوله: (صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه. قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام، وشرع محمد أفضل. قوله: (ولأنها يقدر فيها

من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والأفقر والأعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحاً، وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر» وقال ﷺ: من أحيى الليال الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمته قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ، أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي

الأرزاق) قال تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان/ ٤٤]. قوله: (وفيها يسح الله تعالى الخير سحاً) قال في القاموس السح الصب، والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بماء يصب من محل عال، والمراد كثرة الخير. قوله: (ينزل فيها) أي ينزل أمره، أو ملائكته، أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكره من الطريقتين. قوله: (ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح، وأغفر له بالرفع لا بالجزم^(١) لأنه في جواب العرض مثلاً، وألا هنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال. قوله: (ليلة: التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة. قوله: (لم يمته قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم يمته قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزاع، ولا في القبر، ولا في القيامة كذا في الشرح. قوله: (يقرأ، أو يسمع) أو يدعو، وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا.

خاتمة: من المندوب صلاة القتل، فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة الإستغفار آخر أعماله، ومنه الصلاة إذا نزل منزلاً فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً، أو رجع ومنه صلاة الإستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له» كذا في القهستاني.

(١) قوله لا بالجزم لعل صوابه بالنصب بدلل وجود الفاء تأمل اه مصححه.

العبيدين، وقال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة واختلف علماء الشأم في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحباب إحيائها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي إمام أهل الشأم وفقههم وعالمهم.

فصل

في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعداً مع

قوله: (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين، وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة، والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل، ويحتمل أنه أشار به إلى أنّ صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، وبصلاته كأنه قام الليل كله. قوله: (ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي، أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أنّ يكون الإمام غير ناذر لها، وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر، ويدخل في ذلك صلاة التسبيح، فإن قيل: يلزم على ما سبق من أنّ النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف. قلت بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا، فلا لأنها عرضت بالنذر، ومن هذا قال الحلبي: النذر كالنفل، واعلم أنّ الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الأفراد، والإقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة النفل جالساً

قوله: (يجوز النفل قاعداً) مطلقاً من غير كراهة كما في مجمع الأنهر. قوله: (لما قيل

القدرة على القيام) وقد حكي فيه إجماع العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: الإسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها، وإلا التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً، وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود، وقال في معراج الدراية، وهو المستحب في كل تطوع يصله قاعداً موافقة للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، وركع وسجد أجزأه، ولو لم يستو قائماً وركع لا تجزيه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس و(لكن له) أي للمتفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله ﷺ: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية قلت: بل هو

بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعداً لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ ولا يخفي ما في حكاية الإجماع على ذلك، وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح، وما في قوله: ما قيل مصدرية: قوله: (على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر، وفي التراويح غير مرجح، وليس كذلك أفاده السيد. قوله: (بعد الوتر) أي غير الوتر لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعداً، ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعي. قوله: (ولو لم يستو قائماً) بأن قام قياماً تنال يده فيه ركبتيه، وركع وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض، ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. قوله: (ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع ﷺ كما ورد عنه ﷺ: فإن أجر صلاته قاعداً كأجر صلاته قائماً فهو من خصوصياته. قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائماً، فقال: ورد في بعض رواياته، ومن صلى نائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعا اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى، وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافاً كما هو عند الشافعية، ولكن قال الكمال، ولا أعلمه في فقها اهـ. قوله: (فصلاته بالإيماء أفضل) أي مضطجعا، أو مستلقياً، أو قاعداً. قوله: (لأنه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود. قوله: (على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع، ويسجد فإن المومي تقدم الكلام عليه. قوله: (قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من

أرقى منه لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولأن المحتبى أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض، فلا تنقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر، ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان ﷺ يفتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام، روته عائشة

صلاة القاعد في العمل، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر، وهي أكثر عملاً أفضل منها بالأولى. قوله: (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحاً لأداها قائماً، وإنما كانت خيراً لبعدها عن الرياء. قوله: (ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمينه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا، والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام اهـ من السيد. قوله: (في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر: ولا شك في جواز القعود على أي حال، وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اهـ. قوله: (ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف، وعن الإمام أنه يتربع، وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر، فإذا أراد أن يركع يعني على الرويتين الأخيرتين افتترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أميرحاج، وهذا الخلاف في غير حال التشهد، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اهـ نهر. قوله: (لتوجه الساقين) أي وكل القدمين وهو لازم لما قبله. قوله: (وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتداء الشفع الأول قائماً، ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقاً لأن كل شفع صلاة على حدة. قوله: (ولأبي حنيفة أن نذره ملزم النخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصاً أو لا، واختاره الكمال، وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمه. قال فخر الإسلام: هو الصحيح أفاده السيد. قوله: (بالقيام النخ) متعلق بالكاملة. قوله: (بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. قوله: (ثم ينتقل

رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصمر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا، وعن أبي يوسف جوازها في المصمر أيضاً على الدابة (مومياً إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه، وإذا حرك رجله، أو ضرب دابته، فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (وبنى

من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قائماً، ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقراً، ثم سجد كذا في الشرح. قوله: (أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الإنقطاع عن الخير قال في المبسوط: لو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافياً في جوازه. قوله: (بل ندب له) لفعله ﷺ كثيراً. قوله: (إذا دخله) أي وصل إليه. قوله: (على الأصح) هو قول جمهور العلماء، وعند مالك يشترط كونه مسافراً، وذكره في الذخيرة عن محمد، وليس مشهوراً عنه، ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصمر، بلا كراهة وعن محمد كذلك، وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط، واستدلاً بما روى عن ابن عمر أنه ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب، وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث، وتامه في الشرح. قوله: (مومياً إلى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه، أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه فيكره، ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي. قوله: (ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الإفتتاح، وفي شرح عمدة الأحكام، وعند أبي حنيفة وأبي ثور: يفتتح أولاً إلى القبلة استحباباً، ثم يصلي كيف شاء، وبه قال أحمد: وهو الأشبه كذا في ابن أميرحاج. قوله: (حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج، وفي توحيد الضمير في قوله مومياً، وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة، وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال الكاكي: يشترط ذلك وإن تعدر جاز قال في الشرنبلالية: وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ. قوله: (وإذا حرك الخ) أشار به إلى أن تسيره لا يضر إذا كان بعمل قليل، وهو المعتمد خلافاً

بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فأنحدر لأن إحرامه انعقد مجزئاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما ركباً، رخصة، وبهذا يفرق بين جواز بنائه، وعدم بناء المريض بالركوع، والسجود، وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال، واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الإيماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبية) المؤكدة، وغيرها حتى سنة الفجر وروي (عن

لما في القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع. قوله: (لأن إحرامه انعقد مجزئاً للركوع، والسجود) إيضاحه أن يقال أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجزئة للإيماء ركباً، وللركوع، والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب، وما يصلي بعد النزول بركوع، وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع، والسجود فقط فلم يتناول الإيماء ركباً فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل: ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، وأجيب أيضاً بأن إيماء الراكب كركوعه، وسجوده في القوة، وليس خلفاً عنهما، ولذا جاز ابتداءه بالإيماء مع قدرته على النزول إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، ولا يصبح الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماء خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه، وبين الأصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبي في المكتوبة فيما إذا افتتحها ركباً لعذر، ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفاً، فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل، والخلف، ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اهـ. قوله: (عزيمة) أي أمراً محتماً عليه، وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة، وقوله بنزوله متعلق به. قوله: (فكان له الإيماء) الأولى أن يقول، وللإيماء بهما عطف على قوله: للركوع. قوله: (رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الأصلي تسهياً. قوله: (وبهذا) الإشارة ترجع إلى التعليل. قوله: (فلذا) أي للتعليل بعدم تناول قال في الشرح، وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع، والسجود، وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليها، فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز الخ. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح. قوله: (حتى سنة الفجر) بالجر عطفاً على النوافل الراتبية. قوله:

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها أكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله: يجوز أن يكون هذا البيان الأولي يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقد منا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنابة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً، أَوْ رُكْبَاناً﴾ والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و(طين) في (المكان)

(يعني أن الأولى الخ) أي فيجاب عنه بجوابين. قوله: (كره في الأظهر) أي تنزيهاً بدليل التعليل. قوله: (بخلاف القعود) فإنه لا كراهة فيه على الأصح. قوله: (للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. قوله: (ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح، وهو يسبح كما في المضممرات سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا. قوله: (لاختلاف المكان) ولأن كلا من المشي، والسباحة مناف للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة الفرض، والواجب على الدابة

قوله: (والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم. قوله: (ولا قضاء ما شرع فيه نفلاً) ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد. قوله: (قد تليت آيتها على الأرض) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها. قوله: (إلا لضرورة) قال في الخلاصة: أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجازة فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت، ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان. قوله: (كخوف لص) يعم قاطع الطريق. قوله: (ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب، ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص،

يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء (وجموح الدابة) وعدم وجدان من يركبه) دابته، ولو كانت غير جموح (لمجزه) بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، أو ببطء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وكذا الطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم، أو زوج ومعادل زوجته، أو محرمه إذا لم يقيم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود.

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض

والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا

فيجوز له حينئذ الصلاة عليها. قوله: (واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض، بل هو حكم صلاة الفرض، وما ألحق به على الدابة مطلقاً. قوله: (خلافاً لهما) تقدم ترجيح قولهما. قوله: (كالمرأة) أي فإنها قادرة بقدرة الغير. قوله: (ومعادل زوجته) مبتدأ وخبره قوله كالمرأة، والظاهر أن الزوجة، والمحرم ليسا بقيد. قوله: (إذا لم يقيم ولده محله) أي لأجل تعادل الحمل. قوله: (كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر، وأقره عليه من بعده. قوله: (فتصح الفريضة فيه قائماً) فإن لم يمكنه القيام، ولا النزول صلى قاعداً كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفاضل بحثاً، وقال السيد بعد عبارة المصنف: هذه، وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في الصلاة في السفينة

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر، والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع، والسجود، والاستقبال. قوله: (صلاة الفرض، والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالأولى. قوله: (وهو يقدر) نص على المتوهم. قوله: (صحيحة عند الإمام

بالإيماء لأنَّ الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق، وقال: مثله لجعفر ولأنَّ القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأنَّ ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجذِّ وقال مجاهد: صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً، ولو شئنا لقمنا، وقال الزاهدي، وحديث ابن عمرو جعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى: (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة، وحكماً (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكاً شديداً (هي كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (وإلا) أي إن لم تحركها شديداً (فكالواقفة) بالشط (على الأصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة، وظاهر الهداية والنهية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي سواء استقرت أولاً (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلِّي فيها للخروج (و)

الأعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف، وفي المضمرة، والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب، وهو الذي يفيد كلامه بعده. قوله: (والخروج أفضل) أي من الصلاة قائماً فيها يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه، أو ماله. قوله: (لأنه أبعد الخ) هو على سبيل اللف، والنشر المرتب. قوله: (وقال مثله لجعفر) أي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة. قوله: (لخرجنا إلى الجذ) بكسر الجيم، وتشديد الدال الشاطيء، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. قوله: (محمول على الندب) أي الأمر فيه، وهو صل فيها قائماً محمله الندب لتوافق الأدلة. قوله: (المبيح حقيقة) هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. قوله: (كما في المحيط، والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية، والنهية والإختيار جواز الصلاة قائماً في المربوطة بالشط

إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في) خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعاً.

فصل في صلاة التراويح

الترويحة الجلسة في الأصل، ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى

مطلقاً سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالاستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عمد الاستقرار كما في الفتح، والتبيين، واختاره في المحيط، والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد، بل هو ضعيف، والمعتمد الإطلاق مردود قال الحلبي: وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح هو للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرمانى. قوله: (وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات. قوله: (ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الإفتتاح، أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة، وهذا قادر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق: المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضممرات، والاسبجابي إذ الاستقبال قد يسقط للعدر، ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدوه عدم الإمكان أولى، والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الاستقبال، بل قيد بالقدرة، وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه، وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال: لأنه يمكنه الإستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان، وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال، ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى، وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصريف، وهو كلام حسن إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند إشتداد الأرياح، وتقلبها، وفي سفن مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحراً في المراكب العامة، وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة التراويح

قوله: (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة. قوله: (ثم سميت بها الأربع

الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة، وهي مؤكدة كما في الاختيار، وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، وهي سنة عين

ركعات الخ) مجازاً للإستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره، وقوله: التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها، ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها فيكون فعلها راحة لأن إنتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة، وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفي، والذي فيه عن الفتح أن التراويح ترويحاً للنصف أي إستراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً إستراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة للزوم. قوله: (التراويح سنة) بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، وأما ما رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف، وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم: ففي البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري، وبالجملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ: عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث صمر» وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني، أو مستحبة قال: وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من الصحابة. قوله: (ولم يتخرصه صمر من تلقاء نفسه) ^(١) قال في القاموس: تخرصه افتري عليه اه وقال

(١) قوله: قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افتري فلينظر اه مصححه .

مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ، وقوله قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقد واظب عليها عمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال ﷺ في حديث: «افترض الله عليكم صيامه وسنتك لكم قيامه» وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل، ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا، وقال

قبله: الخرص القول بالظن، وذكر له معاني كثيرة. قوله: (في حديث) بالتنكير، وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول. قوله: (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح. قوله: (وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوي الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله ﷺ، وقيل: هي سنة عمر رضي الله عنه، والأول أصح، وفي حاشية السيد على العلامة مسكين، وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقول الروافض فممنوع، فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة، وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله ﷺ أيضاً لما ذكرنا اه. قوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لو على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركها جميعاً أو يكون فقيهاً يقتدى به، وقال المرغيناني إنها سنة عين، وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد، فتقع الثانية نفلًا مضمرة بخلاف ما لو صلاها مأموماً مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها، ثم اقتدى بأخر في تلك الصلاة، وكما لو صلى العشاء إماماً، أو مقتدياً، ثم أقيمت ثانياً فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانياً، بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن أميرحاج، ولينظر الجمع بين هذا، وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها، والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها، وهذا غير مشهور فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً، ثم أقيمت صلاة العشاء، أو الظهر، ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد، وهل هي كالجماعة في الفرض، فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين، أو خمس وعشرين، أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد، ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع: جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر. قوله: (وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا) إن قيل كيف خشى النبي ﷺ أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزداد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة: لا يبذل القول لديّ أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات

الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال في المبسوط: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة، وسالم والقاسم وإبراهيم، ونافع فدل فعل هؤلاء أنّ الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإنّ صلاحها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإنّ الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة بوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح، وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد أنّ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم: (لا يكره تأخيرها

ونقصانها لا زيادة عدد الركعات، ونقصانها ألا ترى أنّ الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي، أو أنّ الفرضية قد تكون معلقة على المداومة، أو خشيت بمداومة عليها أنّ تعتقد وفرضيتها اهـ. قوله: (وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد بإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة، ويحجر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أنّ المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحلة. قوله: (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاحها في البيت جماعة، وصلاحها في المسجد جماعة. قوله: (فإنّ الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره، وهو الأفضل فيها المسجد فإنّ الأداء الخ. قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد. قوله: (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء. قوله: (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى، وبالوتر على قول غيرهم. قوله: (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر، ولم أر من صححه، وإذا فاتت قيل: تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلية، وقيل: ما لم يمض الشهر، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً فإنّ قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدرر، والسراج. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره الخ) أي تحريماً، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل

إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفيع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمته فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف، وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى، والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على

قوله، ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. قوله: (آخره) يصح قراءته بالرفع، ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره. قوله: (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح. قوله: (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية، والعملية. قوله: (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ. قوله: (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع النخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمته أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة.

قوله: (نابت عن تسليمته) فيه أنهم قالوا: إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود، ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهياً، وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين، فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعاً، وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمته واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمته واحدة على المفتي به كما في الدر. قوله: (والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفيع فهي مكروهة. قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ، وفي الكافي وتكره الإستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور.

قوله: (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة، وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي، وإذا كان إمام مسجد حية لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح، وكذا لو كان الإمام لحاناً، وفي الفتح، والتبيين، ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل: لا يكره وترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت

الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن على أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات، أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وإن مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأنّ الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار، وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأنّ تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، وبه يفتى، وقال الزاهدي: يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة، ويكره الإقتصار على ما دون ثلاث آيات، أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين، فلا يصح بدونها،

لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرة، وقيل: يصليها، أو يقرأ فيها ما شاء اهـ وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية، وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك، ثم المقروء ليكون على الترتيب. قوله: (يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لأنّ عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصاً فينبغي الزيادة على العشرة، ولو كان كاملاً لأنّ الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة، وستين آية ليتأتى له الختم فيه، وجميع آيات القرآن ستة آلاف، وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال، وحرام ومائة دعاء، وتسبيح وست، وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف.

قوله: (ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد، وقوله في زماننا لا مفهوم له لأنّ النبي ﷺ نهى أياً عن تطويل القراءة. قوله: (لأنّ تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي أكثر ثواباً لأنه يزداد بكل فرد صلاة، ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على التناقص. قوله: (ويكره الإقتصار على ما دون ثلاث آيات، وآية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح. قوله: (لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريماً، وما في فضائل رمضان للزاهدي من أنّ أبا الفضل الكرمانى والوبري أفنيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة، وآية، أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة، والآيتين المتوسطتين، أو هو ضعيف لأنّ فيه إفراطاً يؤدي إلى التفريط بترك الواجب. قوله: (ولا بترك الصلاة على النبي ﷺ) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در. قوله: (وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ويحذر من الهدرمة، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان، وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض، وتأکید سنيته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرّة فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر، والمريض المفطر.

قوله: (ويحذر من الهدرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالبدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة، وفسرها في القاموس بسرعة الكلام، والقراءة. قوله: (وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلاً، أحسن تأليفه اه والمراد أنّ لا يعطي التلاوة وحقها. قوله: (وغيرها) كترك التعوذ، والتسمية، وترك الإستراحة فيما بين كل ترويحيتين، والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لأنها في مقابلة ترك السنن. قوله: (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً وعلله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات. قوله: (لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه، وقيل بوجوبه. قوله: (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر. قوله: (ولا تقضى التراويح) لأنها ليست أكد من سنة المغرب، والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء. قوله: (على الأصح) فقد تقدم مقابله. قوله: (والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم، وعبارته في الشرح أولى حيث قال: والأصح أنها سنة الوقت لقوله ﷺ: «وسنت لكم قيام ليلة حتى أنّ المريض المفطر، والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها» اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع له ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أنّ له أن يصلي التراويح بإمام، والوتر بأخر على الصحيح، ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلاً في صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح، وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأنّ في الصلاة مع النوم تهاوناً، وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا، بل كل الصلوات كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة، والشروط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة، وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية، وليس بناؤها قبله، ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ الآية لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لإساءة الأدب باستعماله عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب

باب الصلاة في الكعبة

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها، أو لتتوئها، ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها، واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة، فقيل: خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق، وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه، وقيل: تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد، وقيل: بالعمل في كل الحرم. قوله: (عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء، والبقعة حموي عن البرجندي. قوله: (وليس بناؤها قبله) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة، وصحت صلاته كذا في الشرح. قوله: (ولذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير. قوله: (الآية) أي اقرأ الآية، وتامها للطائفتين، والعاكفين، والركع السجود. قوله: (ظاهر في صحتها فيه) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح، والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقاً من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى دخل البيت، وصلى فيه وصلاته صلى وإن كانت نفلًا بالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة. أفاده في الشرح، ومتى صارت قبله فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فلو صلى ركعة إلى جهته، وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبراً للجهة التي صارت قبله في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري إذا تبدل تحريره أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الإستقبال، وإلا فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار. قوله: (لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة، وهوائها إلى عنان السماء. قوله: (لإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة للتنزيه. قوله: (وترك تعظيمها) أي ظاهراً وإلا فهو معظم لها باطناً وإلا كفر. قوله: حاشية الطحطاوي/٢٧م

إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداءً في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه بتصريح بما علم التزاماً من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إليها من إمامه، وليس في جهته فاقداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما.

(متوجهاً إلى غير جهته) بأن يجتمعا في أحد الأركان الأربعة، ويستقبل كل جهة وإنما قيد بغير الجهة لأنه لو كان في جهته يصح بالأولى. قوله: (في هذه الصور السبع) وإذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكر هو فيها اليمين، والشمال، ويمين الإمام، ويمين المأموم تزيد على هذا العدد. قوله: (إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل. قوله: (وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور. قوله: (وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة، وأن لا يتقدم المأموم على إمامه، فأشار إلى الأول بقوله: وكل جانب قبلة وأشار إلى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ. قوله: (وهي مختلفة في جوف الكعبة) يعم الصلاة فيها وفوقها، فإن الجوف موجود فيهما. قوله: (وذلك لتقدمه على إمامه) أي في جهته، واسم الإشارة راجع إلى عدم الصحة. قوله: (وصح الإقتداء الخ) أي إذا وجدت الشروط، أما إذا فقد بعضها كما إذا خرج عن استقبال العين فإنه لا يصح الإقتداء كالمنفرد. قوله: (أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الإمام في محل عال عن كل المأمومين؟ الظاهر نعم لوجود ما ذكر، وللإنفراد من الإمام. قوله: (في غيرها) صفة للمحراب. قوله: (كما تقدم) من أن الأصح اعتبار الاشتباه، وعدمه. قوله: (صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة، وفساداً إلا أنها ذكرت فيما تقدم إذا كان الصلاة فيها، أو فوقها، وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها. قوله: (لا يظهر) الأولى لا يظهر أن أو الواو بمعنى، أو أن كلا منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر، وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير. قوله: (المتوجه) بصيغة اسم الفاعل، وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال إلى محله، أو الفعل إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر) تتغير به) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة

باب صلاة المسافر

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف، وزنا ومعنى لأنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال: سفر الرجل سفرأ من باب ضرب، فهو سافر بمعنى مسافر، والجمع سفر مثل راكب، وركب، وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مهجور مصباح، والسفر بفتحيتين اسم منه، وجمعه أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد، وقال الراغب: هي على بابها باعتبار أنه أسفر أي انكشف عن المكان، وهو عنه اهـ. قوله: (إلى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي. قوله: (ويقال إلى محله) كل فاعل محل. قوله: (والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد، وشرعاً خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اهـ. قوله: (أقل مدة سفر تتغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج، والجهاد، وسفر مباح كالجارة وسفر معصية كقطع الطريق، والأزنان سببان للرخصة إتفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، وبه قال الأوزاعي والثوري، وداود والمزني، وبعض المالكية خلافاً لمالك، والشافعي، وأحمد فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفاً، وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير، وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة، والعيدين، والأضحية، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اهـ. قوله: (وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للأحكام، ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال: وهي لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة، والع دين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اهـ. قوله: (كرخصة الإسقاط) الأولى أن يقول: وهو رخصة إسقاط أي مسقطه للحكم أصلاً لا إلى بدل، فإن الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة، فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الإسقاط، والعزيمة شيء واحد في الما صدق، وإن اختلفا في المفهوم، ومن ثمة قال في الفتح: ومن حكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا، أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة

على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه، والثانية مثل الكره على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة، والعمل بالعزيمة فيثاب، والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً لأن الثواب في فعل العيد ما عليه، ولو بالتخيير بينه، وبين ما هو أيسر كلبس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح، وبين قلعه، والغسل، وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً، وإساءته بتأخير السلام، وظنه فرضية الزائدتين، ولا ثواب له بالصبر على القتل، وعدم شربه الخمر بالإكراه، بل يأثم بصبره، وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين

عني رخصة الاسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اهـ. قوله: (واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة، والعزيمة ما شرع لغير عذر، وهو معنى قولهم ما تقرر على الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، وهي الرخصة الحقيقية، ويقال لها رخصة فيه أي تخفيف، وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يتأتى فيه القضاء في المآل كإباحة الفطر في رمضان. قوله: (ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة مثلاً بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته، ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه إلا في أعداد الركعات، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم. قوله: (وتسمى رخصة ترفيه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه. قوله: (مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة، ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها. قوله: (وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ويتضمن فعل العزيمة، وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة. قوله: (والثانية مثل الكره على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه. قوله: (ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين. قوله: (بينه) الأولى بين ما هو أشق، وبين ما هو أيسر الخ. قوله: (كلبس الخف) مثال للواجب المخير. قوله: (بين بقاءه) أي الخف. قوله: (من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم. قوله: (هينا) أي وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين. قوله: (واساءته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحريم. قوله: (وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد في كل مكمل، فلو قال: وخلط الفرض بالنفل لكان مطرداً. قوله: (وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه. قوله: (وسقوط وجوب الجمعة والعيدين)

والأضحية، ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرهاً وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل، والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهار لأن الليل ليس محلاً للسير، بل للإستراحة ولا بد أن يكون السير نهاراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب، وقضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للإستراحة وبات بها ثم يكر في اليوم الثاني، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشى الأقدام في البر و) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعوداً، وهبوطاً ومضيقاتاً ووعراً فيكون مشى الإبل، والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات، ثم

بالجر عطفاً على المسح، فإن المسافر إذا صلى الجمعة، والعيدين وضحى صح ذلك منه، وأنيب. قوله: (ولا تخيير له الخ) بل يتعين عليه الشرب، والقصر. قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط، به الأضحية وأما المبيح لترك الجمعة، والعيدين، والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة، وللتيمم، ولإستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة. قوله: (دون المراحل، والفراسخ) روي عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهداية: وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة. قوله: (وهو الأصح) قال في البحر وأنا أتعجب من فتوهم في هذا، وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصاً المخالف للنص الصريح عنه، وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخاً. قوله: (بسير وسط) فلو أسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في التبيين أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين اهـ. قوله: (لأن الليل ليس محلاً للسير) قال القهستاني الأولى ترك ذكر الليالي لأنها للإستراحة. قوله: (ولا بد الخ) محل الإشتراط قوله مع الاستراحات، والسين، والتاء فيها زائدتان. قوله: (وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر، وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اهـ ذكره صاحب تحفة الأختار. قوله: (وهو سير الأبل) أي ابل القافلة بدليل قوله ومشى الأقدام. قوله: (في البر) متعلق بقوله اعتبر. قوله: (ووعراً) أي صعباً شاقاً. قوله: (من ابتداء اليوم)

أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال، ثم نزل كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل، والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتي به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي، والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي، ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار، والجمعة لمكانها من الخطبة، والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده

متعلق بقوله قطع. قوله: (ونزل بعد الزوال) عبارة عند الزوال بدون بعد. قوله: (يوماً) مرتبط بقوله: احتسب. قوله: (وهو سير البريد) أي البغل. قوله: (وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام، ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة، ولا هادئة فيجعل ذلك أصلاً. قوله: (فيقصر المسافر الخ) لو قال: فيصل المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه. قوله: (العلمي) أخرج الوتر، ولو لم يذكره لخرج بالرباعي. قوله: (أو خائفاً) أي ولو كان قازاً في المحطة. قوله: (وهو المختار) وقيل: الأفضل الفعل تقريباً، وقيل الترك ترخصاً، وقيل: كذلك إلا سنة الفجر، والمغرب. قوله: (فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري. قوله: (فإنه وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار، ويطلب فعلها سريعاً، فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة، أو لتمييز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء، فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية، وبين هذا الحديث. قوله: (لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض. قوله: (والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك. قوله: (من نوى السفر) أي قصده قصداً جازماً كما في القهستاني، ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلها الريح، فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام، وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطاً خلافاً لمحمد، والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر، فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً، ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة، أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو

وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضاً ما اتصل به) أي بمقامه (من فئاته) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء كذا في قاضي خان، ويخالفه ما في النهاية، والفتاوي الولوالجية والتجنيس، والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر، ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر، ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة، والفرق أن

ذهب لطلب آبق، أو غريم، ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب، وفي موضع المكث، وإن طالت المدة أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. قوله: (ولو كان عاصياً بسفره) بأن سافر لطلب الزنا، أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق، واعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل، أم لا أفاده السيد. قوله: (لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر﴾ [البقرة/ ٢٠] الآية وقال ﷺ: «يُسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها» والقبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة. قوله: (إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاورة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة، وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما في الخانية. قوله: (ولو بيوت الأخبية) متصلة، أو متفرقة فإن نزلوا على ماء، أو محتطب يعتبر مفارقة الماء، والمحتطب. قال في الشرح: ولعله ما لم يكن محتطباً واسعاً جداً اهـ ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين، ثم رجعنا فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا نصلي أربعاً فقال حتى ندخلها. قوله: (المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازاً عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرع تبعاً للنهاية معزياً للمحيط، وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقاً. قوله: (وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فإذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته، وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الأصح، ولعله بيان لنهايتها قال التمرثاشي: إن هذا التفصيل هو الأشبه. قوله: (ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه ﷺ أنه قصر العصر بذئ الحليفة، وهو من فناء المدينة. قوله: (ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعاً عن العمران، وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى.

الجمعة من مصالح المصبر، وفناء المصبر ملحق بالمصبر فيما هو من حوائج المصبر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصبر فلا يلحق فناء المصبر بالمصبر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب، ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة، وإن كانت متصلة ببناها، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة، والاكراه اتفاقاً (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ) والثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز العمران ناوياً) (و لكن (كان صبيّاً، أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له، ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد، والمدير (مع مولاة، والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيراً فالعبرة لنية الأعمى (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبعية) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبعية (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفاً له قبل

قوله: (وإلا كره اتفاقاً) أي الحرائين. قوله: (الإستقلال بالحكم) أي الإنفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه. قوله: (والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة. قوله: (فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله: إذا جاوز. قوله: (ولكن كان صبيّاً) محترز التقييد بالبلوغ. قوله: (أو تابعاً) محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف، ونشر مخلبط. قوله: (عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لهما ما ذكر. قوله: (والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر: ينبغي أن لا يكون تبعاً لأن له السفر بغير إذن المولى. قوله: (إذا كان يرتزق منه) كذا في الزيلعي، أو من بيت المال كما في النهر، والأوجه في الذي تزوج أن يكون مقيماً كما إذا تزوجت اتفاقاً. قوله: (لا يصير به مسافراً شرعاً) أي سفرراً تقصر به الصلاة، أما في ترك الجمعة، والجماعة والتيمم، والصلاة على الدابة فيصير مسافراً شرعاً. قوله: (حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع، أولاً، والظاهر الأول ويؤيده ما في الدراية، والخاتمة مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا لا وإن لم يعلم يسأله، وإن سأله، ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر، وإلا فلا اه، والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الأشباه: أن مسافراً في قوله إن كان العدو مسافراً معناه سائراً، ووجه

علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخيران نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب، وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النقل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً، وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخيرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحکم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحکم سفره

التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال: يسأله يشعر بالوجوب، وأيضاً فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب إلا به فهو واجب. قوله: (كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر، ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى، والوكيل لا ينزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل، وفي التنوير، ولا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة، ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح. قوله: (لتأخير الواجب) وترك واجب القصر، وترك افتتاح النقل، وخلطه بالفرد، وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر. قوله: (لما قام للثالثة) أي قبل أن يقبدها بسجدة، وإلا صارت الثالثة نفلاً فيضم إليها أخرى تحرزاً عن التنفل بالبتراء، ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزماً، ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام، والركوع لوقوعهما نفلاً، فلا ينبان عن الفرض، أفاده السيد، ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيماً. قوله: (في محل تصح إقامة فيه) شروط إتمام الصلاة ستة النية، والمدة، واستقلال الرأي، واتحاد الموضع، وصلاحيته، وترك السير در. قوله: (يقصر) جملة يقصر صفة مسافراً. قوله: (يعني وطنه الأصلي) ومنتهى ذلك بالوصول إلى الرياض فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولاً ولحاجة نسيها، وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء، أولاً فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكماً. قوله: (قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهما قالا إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح، وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول،

بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع، وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوي الخروج في غد، أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها، وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء، وأكسية بيت من وبر أو صوف، والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية، فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا، ومصر المخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا

والخروج كذا في التبيين اهـ. قوله: (لنقضه السفر) أي بإرادة الرجوع. قوله: (لأنه ترك) أي لأن نقض السفر ترك والتروك تحصل بمجرد النية. قوله: (لأن علقمة الخ) وكذا روي عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهم. قوله: (لم يعين المبيت بإحدهما) أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحدهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصير مقيماً أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصير مسافراً لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت لشخص: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة، والبحر، والسفينة، والملاح مسافر، وسفينة ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر. قوله: (وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ) أي إذا كان عندهم من الماء، والكلأ ما يكفيهم تلك المدة، وأهل الأخبية هم الأعراب والترك، والکرد الذين يسكنون المفازة نهر، وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح، وعن الثاني روايتان. قوله: (لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان، ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم درر. قوله: (لمخالفة حالهم) أي لعزيمتهم بسبب التردد لأن احتمال وصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم، وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة. قوله: (في حال محاصرة أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده أكمل الدين في العناية، وصاحب البحر، والتقيد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقي، والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم لأنهم متمسكون بشبهة، وإن كانت فاسدة فإن لم تكن لهم

(بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية، ولو في التشهد الأخير (في الوقت صبح) اقتداؤه (وأتمها أربعاً) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه، أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداؤه المسافر بالمقيم، ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صبح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم، ويتم المقيمون منفردين، بلا قراءة ولا سجود سهو،

شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة. قوله: (ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر، وتفصيله رواية عن الثاني. قوله: (يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد: ولا حاجة إليه لعلمه من قوله: وأتمها أربعاً. قوله: (ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت. قوله: (في الوقت) ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني. قوله: (ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صبح. قوله: (أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضاً، فلا يبطل فرضه بتركها، وعليه الفتوى نهر. قوله: (لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الإمام، والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام في الظهر، والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج. قوله: (لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الإبتداء في الشفع الأول، أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني، أو في حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض، ونقل، وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اه وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح، والتكبير وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية. قوله: (لأنه ﷺ الخ) ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى، وبناء الضعيف على القوي جائز. قوله: (أتموا صلاتكم) روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد، وصلى بالناس ركعتين بمكة قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقال له واحد منهم: نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون: ولو كان مثل هذا الجواب بدلاً عن الملك الذي أعطانيه الله لكنت أسر بذلك كذا في الشرح. قوله: (فإنا قوم سفر) يستعمل سفر مفرداً، وجمعاً قال: رجل سفر، وقوم سفر، والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح. قوله: (أقوى من الأول) أي من القعود الأول. قوله: (بلا قراءة) في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام، وفرض القراءة قد تآدى فيتركونها احتياطاً كذا في الهداية،

ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للإمام) بعد التسليمين في الأصح، وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما روينا، وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين مصرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة، أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداءً (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضي ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإن المريض إذا برىء يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعدر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاة من جنون، وإغماء وطهر من حيض، ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن

والكافي. قوله: (ولا سجود سهو) لو سهواً فيما يتمون لأنهم كاللاحقين. قوله: (ولا يصح الاقتداء بهم) لأنهم بالتزوم الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي إلا أنهم مقتدون تحريمة لا فعلاً. قوله: (وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف إفسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا ينتظرون شيئاً بخلافه بعد التسليمة الأولى. قوله: (في الأصح) وقال بعض المشايخ بقرأ كالمسبوق. قوله: (لأنه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقاً كان خلف الإمام حكماً فكان مقتدياً به من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فبالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريماً، وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة، إذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الأول، وإذا دار الأمر بين الحرمة، والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعل مقتدياً أولى من جعله منفرداً بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافله فلم يسقط فرض القراءة عنه، فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريماً، أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفرداً أولى من جعله مقتدياً فكانت قراءته فيما يقضى فرضاً. قوله: (يقضي بالركوع والسجود) لأن الرخصة للعجز لا تبقى بدونه. قوله: (وإذا مرض) أي الصحيح والأولى ذكره. قوله: (يقضي بالإيماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع. قوله: (آخر الوقت) أي بقدر ما يسع إيقاع التحريمة فيه. قوله: (لأنه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر ديناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرر، وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال. قوله: (وإغماء ممتد) أكثر من خمس صلوات. قوله: (ويبطل الوطن الخ) الوطن محرك، ويسكن

الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله، أو فوقه، ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينفل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله و) يبطل أيضاً (ب)إنشاء (السفر) بعده (وي)العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الإرتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن

منزل الإقامة قاموس. قوله: (بمثله) أي وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله: بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً أي لأنه قد يتولد فيه مثلاً، ولا ينتقل عن غيره إليه. قوله: (ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية) فإذا خرج من مصر فأقام بقلوب مدتها يسمى وطن إقامة إلا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام. قوله: (بل استحدث أهلاً الخ) وكذا لو استحدث أهلاً في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر. قوله: (بإنشاء السفر بعده) حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر، وقوله بعده أي بعد الإقامة فيه سواء أنشأ منه، أو بعده في موضع آخر بعده، ولا يشترط كونه منه كما يفيد كلام صاحب النهز الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى، ثم جاوز بمدة سفر منه أو من الأصلي ولم يقيم في غيره، ثم مر به هل يتم، وظاهر كلامهم نعم لأنه لم يدخل الأصلي ولم يقيم في غيره ولم ينشئ سفراً بعده وحرره. قوله: (لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل إلا بمثله، أو بما هو فوقه. قوله: (أو تزوج فيه) ينظر حكم ما إذا تسرى فيه، وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الأصلي أكثر من أربعة. قوله: (على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحداً، وأن لا يكون مفازة، ولا دار حرب لعسكرنا، ولا دار بغي. قوله: (وفائدة هذا) الأولى ذكره بعد قوله لما ذكره فإنه فائدة ما قبله. قوله: (وهو مسافر) احترز به عما إذا نقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوماً، فإنه يتم إذا دخله لصيرورته مقيماً حينئذ بنقض السفر، ومثل المؤلف في الشرح لوطن الإقامة، والأصل موضعاً، فقال: مثاله مصري انتقل بأهله إلى الشام فإذا عاد مسافراً ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله، وتزوج بالشام أيضاً يتم بدخوله في كل من الوطنين، وإذا خرج يريد الشام فنوى الإقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلاً خمسة عشر يوماً، لم يبطل وطنه الأصلي، فإذا رجع إليه لحاجة يتم الصلاة فيه فإذا خرج، ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي، وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، ولم يرجع إلى وطنه الأصلي، ولم ينو السفر حتى وصل إلى بلبيس مثلاً فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة بالخانقاه، وكذا إذا خرج منها، ونوى السفر

السكنى (هو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق، أو

حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك اهـ. قوله: (وكان مسافراً) ليس بقيد وقال الزيلعي: عامتهم على أن وطن السكني يفيد وتتصور تلك الفائدة فيمن خرج إلى قرية لحاجة، ولم يقصد سفرًا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم، فلو خرج منها لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوماً في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه، أو مثله اهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقاً، وقوله: ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره لبطل بما فوقه، وهو الوطن الأصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله. قال في النهر وما في الزيلعي: ممنوع بل قصر لأنه مسافر، وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكني أولى. قوله: (فلا يبطل به وطن الإقامة) والأصلي أولى. قوله: (ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة المريض

مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطاً، وتخفيفاً. قوله: (من إضافة الفعل إلى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف إلى محله كتتحرك الغصن. قوله: (عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستمرار الطبيعي، بأن يكون مخالفاً لمقتضى الطبع المستمر، ومرض الحيوان من باب تعب، والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك. قال في البحر: وحد المرض المسقط للقيام، والجمعة، والمبيع للإفطار، والتيمم زيادة العلة، أو امتدادها. قوله: (وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولاً هو التعذر الحقيقي، وقوله، ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر. قوله: (بوجود ألم شديد) كدوران رأس، وجع ضرس، أو شقيقة، أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، كما في النقاية، وقيده بالشديد

ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى) قاعداً (بركوع وسجود) لما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربيع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعدز (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريمة، وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى) قاعداً بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعاً (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود

لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي، أو غيره على نفسه، أو ماله لو صلى قائماً، وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعداً كما في البحر، وكذا يصلي قاعداً لو أعجزه القيام عن الصوم، أو عن فرض القراءة، أو كان بحال لو قام سلس بوله، أو سال جرحه. قوله: (حاذق) غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في الشرنبلالية. قوله: (أو ظهور الحال) عطف على قوله تجزية بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه، أو يبطل برؤيه ولو قدر على القيام متكثراً، أو معتمداً على عصا، أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. قوله: (زاد النسائي) فإن لم تستطع فمستلقياً) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعداً يخير بين صلاته على جنبه، وصلاته مستلقياً والاستلقاء أفضل، ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب. قوله: (أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالشاهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح. قوله: (قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل. قوله: (وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء، والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد، وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء، وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به. قوله: (والسجود) أي بالجبهة والأنف، ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج، لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف، ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه، وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع، والسجود يقعد ويوميء بهما. قوله: (صلى) قاعداً بالإيماء) أو قائماً به، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائماً أو قاعداً كما لا يخفى اه قال الحلبي: لو

أخفض من إيمائه) برأسه (للكوع) وكذا لو عجز عن السجود، وقدر على الركوع يومئذ بهما لأن النبي ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة، وحكماً مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه، ولقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعه، وسجوده يومي برأسه) رواه الطبراني، وقال في المجتبى: كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومني إذا خفض رأسه للركوع شيئاً، ثم للسجود شيئاً جازاه وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز، وقال ابن الفضل: لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر: إذا كان بجهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقرب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا، وقيل هو سجود كذا في الغاية،

قيل أن الإيماء قائماً هو الأفضل خروجاً من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجهاً اهـ. قوله: (وجعل إيماءه للسجود أخفض) تمييزاً بينهما، ولا يلزمه أن يبالح في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى. قوله: (وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح: رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود، ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعداً بالإيماء، ولو قام وقرأ وركع، ثم قعد وأوماً للسجود جاز والأول أولى اهـ. قوله: (ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وأن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فإن رفعه، ورفع غيره على حد سواء في الحكم، وهو كراهة التحريم، ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد، والسابق. قوله: (لما قدمناه) من حديث العبادة. قوله: (ظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء. قوله: (فحرك رأسه) أي من غير طأطأة. قوله: (وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب. قوله: (انتهى) أي كلام ابن الفضل. قوله: (فحقيقة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ. قوله: (انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي. قوله: (وهذا نص في الباب) أي على أن لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء. قوله: (لكن مع الإساءة) المراد بها

ويفعل المريض في صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئاً، ولا مستنداً إلى حائط، أو غيره بلا ضرر (أوماً مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن أن تيسر بلا مشقة لحديث: فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وقدما جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (إلى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة، وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة (فما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في الهداية)

كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين. قوله: (فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود، والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر. قوله: (بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه. قوله: (أوماً مستلقياً الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء، والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية، وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي. ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء، وفي القنية أنه الأظهر ورده في البحر، وقال في النهر أنه شاذ. قوله: (وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ، وهو من عطف اللازم. قوله: (فيمتد برجليه) الأولى حذفه. قوله: (أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه إن دام به العجز ست صلوات، وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان أقل، وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل، أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال: يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية، ومنهم من قال: لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير، وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه، ونحوه يجب عليه أن يصلي، ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس، ثم انطلق لسان لا تلزمه الإعادة. حاشية الطحطاوي/٢٨٣

والمستصفي (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفاً لها (في) كتابه (التجنيس، والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغنى عليه اهـ (وصححه) قاضي غني و (قاضيخان) قال: هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اهـ وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره شيخ الإسلام) خوهر زاده (وفخر الإسلام) السرخسي اهـ (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح: كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به اللؤلؤجي) والفتاوي الصغرى، وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة، والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح إيماءه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين، والحاجب والقلب، فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله ﷺ: (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول) العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير، فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط، فقال: بعد القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً، ويسقط الركوع عمن

قوله: (لها: أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها. قوله: (في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر. قوله: (وقال الكمال الخ) هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح. قوله: (خوهر زاده) بضم الخاء وفتح الخاء ومعناه ابن الأخت. قوله: (أي لم يصح إيماءه بعينه الخ) وإنما ذكر ذلك دفعاً لتوهم عدم الحل، وهو لا ينافي الصحة، وقال زفر يومئذ بعينه فإن عجز فقلبه، وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه أن قدر، وإن عجز فقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد. قوله: (فلا ينتقل إليها) أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الإيماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. قوله: (كليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد. قوله: (صلى قاعداً بالإيماء) لو قال أوماً قاعداً لكان أولى، إذ يفترض عليه أن يقوم، فإذا جاء أوان الركوع، والسجود أوماً قاعداً، وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع، والسجود لا مطلقاً على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط

عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمسك عنقه بالقعود، ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيماء، ويسيل بالسجود وترك القيام والسجود وصلى قاعداً ومومياً، ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة، وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وإن افتتح صلاته صحيحاً و(عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو أتمها) بالإيماء (في المشهور) وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء (ولو صلى) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً فالمحمد، وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئذ مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفرع من سبع، أو آدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاتة كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح.

ركنية القيام أصلاً. قوله: (وإذا استمسك عنقه بالقعود) كجرحه وسلسه. قوله: (اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلي منفرداً كما في البحر، والخلاف محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته، وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد. قوله: (في المشهور، وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الإمام: أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبته للركوع، والسجود فلا تجوز بدونهما. قوله: (وأدائها) بالجر عطفاً على الإبطال، وقوله بعده ضميره يعود للإبطال. قوله: (ومن جن بأفة سماوية) احترز بالأفة السماوية عما لو زال عقله بالخمير فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج، أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي، بأن بلغ مجنوناً، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: الأصلي كالصبا، وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقاً متداولاً كما في البرهان. قوله: (واستمر به) قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلاً، ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء، ثم يغمي عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التارخانية. قوله: (بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد، وهو المصحح في أكثر المعتمرات مجمع الأنهر، وقال ابن أمير حاج: قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج، وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار، وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجاً على قضاء

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيضاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روينا لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير، ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا)

الفوات، وعند الإمام، وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم، وليلة، ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي، وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات. قوله: (والجنون مثله) اعلم أن الأعدار ثلاثة ممتد جداً كالصبا يسقط به جميع العبادات، وقاصر جداً كالنوم، فلا يسقط به شيء، ومتردد بينهما، وهو الإغماء فإذا امتد الحق بالممتد جداً، وإلا الحق بالقاصر جداً ذكر الحدادي، ولا يعتبر الإغماء في الصوم، والزكاة لأنه يندر وجوده سنة، أو شهراً بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض، اعلم أنه قلا ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، واتفقت كلمه المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه، أو كل فريضة كصوم يوم، وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول أن إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتنفق عليه بين أهل المذهب، وأراد المصنف بقوله: والصوم صوم رمضان بدليل قوله: بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين، وقتل وظهار، وجناية على إحرام، وقتل منحرم صيد، أو صوم مندور أفاده في الشرح. قوله: (بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب، فلا يعد به قادراً فلا تلزمه الوصية، وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى. قوله: (عن صلاة يوم وليلية) إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه». قوله: (لعدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل، ويحتمل أنه علة للعلة. قوله: (بإدراك زمن) متعلق بقوله: قدرته، والباء للسببية. قوله: (على قول من يفسر الخ) فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء، وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق

حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيضاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بفدية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض، وكفارة وظهار وجناية على إحرام وندور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ما له لورثة، أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلق حق الوارث بالثلثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة، والخراج والجزية

بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفرغاً لذمته. قوله: (ظاهر) الأولى فظاهر بالفناء. قوله: (فلا يلزمهما الإيضاء به) لأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى زيلعي، وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيضاء به. قوله: (ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعدها بعلی، وإلا فلزم يتعدى بنفسه. قوله: (ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه بينه بعد ولأنه يفيد اشتراط القدرة فيه، وليس كذلك. قوله: (من إدراك الخ) من للتعليل. قوله: (لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع إلى الإيضاء. قوله: (بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة، وفيما بعده للسببية، أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الأول به. قوله: (من صوم) لم يذكر قبله مبيته، والأولى ما في الشرح حيث قال: وكذا صوم كفارة يمين، وقتل خطأ، وظهار وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً وصوم مندور اه، وقال في الدر المختار من العوارض، والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركبة كاللحج يحج عنه رجلاً من مال الميت. قوله: (وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق، وقد قال المصنف معترضاً على صاحب الدرر في ذكره القتل: بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة، فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق، فلا تصح فيه الفدية، وفيه أن كفارة الإفطار كذلك، وكذا اليمين لأن كفارته مرتبة اه، وفي التنوير من عوارض الصوم، ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين، أو قتل جاز. قوله: (وجناية على إحرام) كأن لبس عمامته بعذر فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. قوله: (ومندور) أي صوم مندور كذا في الشرح. قوله: (أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها. قوله: (والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي.

والكفارات المالية، والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح، ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ما له، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (و) كذا يخرج (الصلاة كل وقت) من فرض اليوم، والليلية (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقة أو سويقة أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) (وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير) (وإن لم يوص، وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه به جزم بالأجزاء، وإذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء

قوله: (والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنائته على إحرامه مثل تطيبه، ولبسه بغير عذر. قوله: (والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله إن كفى وإلا فمن حيث يكفى تنوير. قوله: (والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلاً يخرجها الله تعالى. قوله: (عن صومه) أي يفدي من الثلث عن صومه. قوله: (فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه، وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيضاء، وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحجر، وأما كفارة الإفطار فإن أظفر عمداً في رمضان، ووجبت عليه الكفارة، ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيضاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحجر. قوله: (فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين. قوله: (والصحيح) مكرر مع قوله: وهو الصحيح. قوله: (هي نصف صاع) الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقاً فيخرج. قوله: (أو زبيب) هو المعتمد، وقيل الزبيب كالبر. قوله: (لتنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون مستغنياً عن هذه الأعيان، ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته. قوله: (لأن محمد الخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية. قوله: (في الصوم) أي الصلاة مثله. قوله: (وفي إيصائه به) أي إيصاء الميت بالإطعام عن صومه. قوله: (جزم بالأجزاء) لأنه بالإيضاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه مبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى. قوله: (من إلزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يضربها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه.

على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به، وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله، والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي، ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» وما ورد من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك» وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما فعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه)، أو لم يكف ثلث ما له أو لم يوص بشيء، وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام، أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يرد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (بهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً (ثم بهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعاً عن الميت، وهكذا يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها

قوله: (يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفي. قوله: (والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج عن الميت. قوله: (وإن قلنا الخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئاً من صلاته، أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره. قوله: (فهو غير هذا الحكم) لأنه لا يفيد بالدفع المذكور، والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة، بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلاً. قوله: (فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا، وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي وإلا تدفع مراراً اهـ وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط، فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها. قوله: (ويقبضه) لا بد من تكرار القبض، والدفع لما ذكره المصنف، ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها، ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر. قوله: (متبرعاً به) وهو بعد الأولى متبرع مطلقاً، ولو كانت موصى بها. قوله: (ونحوها) كالصدقة المنذورة.

(لواحد) من الفقهاء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه.

باب قضاء الفوات

القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة

قوله: (وكذا ما نص على عدده في كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكره، فإن الله تعالى قال: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ وهل تكفي الإباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب قضاء الفوات

لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء، وقضاء، وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة، وقاصر كالصلاة منفرداً لفوات الوصف المرغوب فيه، وأداء شبيهه بالقضاء، وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام، أما أنه أداء فلبقاء الوقت، وأما أنه شبيهه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم، ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء. قوله: (القضاء لغة الأحكام) لقضا بالقصر، والمد، وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم. قوله: (إسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، وهذا هو الراجح وقيل: يجب القضاء بسبب جديد، وإن المؤدى مثل الواجب، وليس لهذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير، والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم، كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوباً في الوقت وأما بعده فندباً وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال: الأداء فعل العبادة في وقتها، والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد، وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها إداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد إطلاق القضاء عليها مجاز

وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته، والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أن نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام» وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال

على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل إن وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده. قوله: (المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة، ويسقط الترتيب. قوله: (تذكر الفائتة) قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى، وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت، والوقتية لزوم القضاء، وهو ما عليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: إذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتداً، والمرتب لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة، وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد، وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها وإن وجب فور العذر السعي على العيال والحوائح على الأصح اهـ. قوله: (الفوائت القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار. قوله: (مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا يسقط به، ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها. قوله: (قوله ﷺ) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والرفع من الثقة مقبول مطلقاً سواء كان أرجح ممن وقف أم لا. قوله: (فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة. قوله: (وهو خبر مشهور) نازع الكمال في شهرته. قوله: (ورتب النبي ﷺ الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت، والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء، ولو كان الترتيب مستحباً كما قال بعض الأئمة لتركه ﷺ مرة، أو أشار إلى تركه مرة بياناً للجواز، ولم ينقل ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً، ولا فعلاً، وروي أنه ﷺ شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء. قوله: (عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها، بل كان يسع الوقتية، وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه، وهو أحد القولين الآتيين في كلامه. قوله: (للزوم العمل بالمتواتر

القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت، وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر، أو بعضه في وقت التغير، فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة،

حيث (لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار، والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق، فإن في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وإذا لا يجوز كذا في الشرح. قوله: (حيث) أي حين إذ ضاق الوقت. قوله: (وهو لا يعمل به) أي بالمشهور، وهو الحديث السابق، فإنه يفوت وجوب الترتيب. قوله: (بسعة الوقت) الباء للسببية وفي نسخة باللام. قوله: (بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة، والباء للسببية ولو قدم الفائتة، ولم يكن وقت كراهة صحت، وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه إذا قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما. قوله: (المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما، واعتبار الوقت المستحب لمحمد، ورجح في المحيط قول محمد، ورجحه أيضاً في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى في العصر. قال: فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وحيث انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر، وهو ناس للظهر، ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما، ويصلي الظهر، وعنده يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين. قوله: (فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤] وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعاً، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية، والفائتة جميعاً في نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر، ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر، ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعاً بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء، ثم يعيد الفجر، وإن لم تكن فيه سعة كذلك، يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد

وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفائتة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصبر إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقية، أو الحكمية (ستاً) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي: بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمساً متذكراً فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكراً، وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها بكونها ستاً (غير الوتر فإنه لا يعد

أخرى إلى أن تطلع الشمس، وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، وفي المجتبى وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة، والأفعال يرنب، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة. قوله: (والمسألة بحالها) أي أطالها حتى ضاق الوقت. قوله: (جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولاً جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانياً فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء. قوله: (كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند الإمام يجوز قال الزاهدي: وهو الأصح وعلله بما قاله المصنف. قوله: (والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل، وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلاً به اهـ. قال شارحها العلامة القهستاني: عند أئمتنا الثلاثة، وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه، وبه أخذ الأكثرون كما في التمرتاشي، وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكراً لترك الفرض فسد ظهره، فإذا قضى الفجر، ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل، ليس له مذهب معين صلى، ثم ذكر ولم يقلد مجتهداً، ولم يستفت فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلداً للشافعي فلا فساد لصلاته، ولا تتوقف على شيء أفاد المصنف في حاشيته عن البحر. قوله: (لأنه لو وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى نفويت الوقتية، وهو حرام. قوله: (وهو مدفوع بالنص) قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ٢٠]. قوله: (وروي) أي عن

مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم واللييلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء، والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القليلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بالأمر حج (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى، ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو) كانت (وتراً) فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فإن) صلى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة

محمد. قوله: (أو من حيث الساعات) على قول الشيخين، وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات. قوله: (لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم: يعود الترتيب، وهو أحوط مجتبي، وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد، وكذا قال في التجنيس، والمزيد، وفي الهداية، وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة، وقد زالت. قوله: (ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه، وهو زوال الكثرة أفاده السيد. قوله: (بعد نسيان ست) أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستاسقط الترتيب، وإن لم يكن على وجه النسيان، ولأن النسيان مسقط في الأقل، من هذا العدد أفاده السيد. قوله: (ثم تذكرها) أي الحديثه قاله السيد. قوله: (على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له وصححه في معراج الدراية، وفي المحيط، وعليه الفتوى. قوله: (وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوائت، وفي الإشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه: يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفنى بعدم الجواز يفوت أخرى، وهلم جراً حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد. قوله: (ولو كانت وتراً) أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه، بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية، أو بعده. قوله: (يحتمل تقرر الفساد) أي يحتمل الفساد فالضمير له، أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم. قوله: (متذكراً في كلها تلك المتروكة) يعني عنه قول المصنف ذاكراً لها إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافاً لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها. قوله: (صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت. قوله:

رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة، وهي الكثرة يقترنان، والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً، واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول، وبقاء بعد النصاب، فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكراً للفائنة (بقضاء) الفائنة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً (وإن قضى) الفائنة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكراً لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكراً) للفائنة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض، بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها،

(عند أبي حنيفة) وقالوا تفسد تلك الصلوات فساداً باتاً لا يحتمل الصحة بحال، ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة، والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها، وهو ذاكر لها، وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكراً للفائنة لصيرورة الفوائت ستاً. قوله: (والكثرة) أي كثرة الفوائت، ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله: لأن الفاسد الخ. قوله: (واستندت الصفة) وهي الكثرة. قوله: (فجازت كلها) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً ليكون مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة. قوله: (كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببديعي كتوقف الزكاة الخ، وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها، وإلا فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني، فإن عاد صحت، وإلا فلا أفاده في الشرح. قوله: (وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول، وأما آخره فلا بد من تمامه. قوله: (كان التعجيل فرضاً) أي كان المعجل فرضاً. قوله: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند محمد تبطل أصلاً لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضاً، واعلم أن أبا يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائنة قبل مضي الخمس، وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس، فقال لا تصح فرضيتها، ولو أخرها بعد مضيها. قوله: (بتقرير بر الفساد) أي بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، والجار، والمجرور، متعلقان بقوله تفسد. قوله: (والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جواباً عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة، فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا لإشتراط

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة، هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أداؤها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التزام الفروض والأوقات كقوله: أصلي ظهر الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولاً، فيصح بمثل ذلك، وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته، ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعين، وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهر أعلى أو عصرأ، أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعي، فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليهم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة

السادسة، بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره، كما لو كان الخامس من المؤديات وهو الصبح فطلعت الشمس. قوله: (ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريباً إلا أن يقال: اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب. قوله: (وتأديتها فيه غالباً) إن ارتبط قوله غالباً بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق. قوله: (مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة. قوله: (وإذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح. قوله: (لتزام الفروض والأوقات) التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات. قوله: (كقوله أصلي ظهر الإثنين الخ) فيه نكتة، وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف، وقال في الشرح: ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف، فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوماً. قوله: (وهو الأصح) رجحه في الخانية، والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح. قوله: (فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى: ﴿ارجع إليهم﴾ أن لا يرجع إليهم وقوله: فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع، وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف، وفي نسخة فإنه وسع بصيغة الماضي. قوله: (والله رؤوف رحيم) أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور، بل قال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ٢٧] والأليق باليسر، والرأفة ما في الكنز، وهو عليم بما عليه، فيسقطه عنه، ولذا قال: ﴿واسع عليهم﴾. قوله: (من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين إتفاقاً حتى لو كان

عدم لزوم التعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل، ولم يترك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الإيمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً، ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد، وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد، وفي الأشباه عن الفتح من الصوم، ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم يعين جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز. اهـ. قوله: (وهكذا) إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية. قوله: (مدة جهله) مرتبط بقوله: يعذر. قوله: (أو بدليله) وهو الكون في دار الإسلام. قوله: (وألزمه زفر بها) وكذا الإمام الشافعي، وأحمد رضي الله عنهم. قوله: (دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود، وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة، والقدرة والإرادة والعلم، والحياة فليحرر.

خاتمة: من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكثر رأيه فإن لم يكن له رأي يقض حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطاً قيل: يكره، وقيل: لا لأن كثيراً من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة، والأفضل أن يقرأ في الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة، والسورة في أربع الفرض على احتمالها أولى من أن يدع الواجب في النفل، ويقنت في الوتر، ويقعد قدر التشهد في ثالثته، ثم يصلي ركعة رابعة، فإن كان وترأ فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعاً، ولا يضره القعود، وكذا يصلي المغرب أربعاً بثلاث قعدات، والاشتغال بقضاء الفوائت أولى، وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلاة التي وردت في الأخبار، فتلك بنية النفل، وغيرها بنية القضاء كذا في المضممرات عن الظهيرية، وفتاوى الحجة، ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة، وقوله: وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى، بل المتعين، ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شيء عليه، لأن سبب الوجوب قد فات، وعدم الأداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها، وفيه تأمل، وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة، أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعله إتمامها، ويقعد في كل ركعة، وإن شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض)، أو قضائه (منفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها، أو منذور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة، فإذا لم يقيد بسجدة

باب إدراك الفريضة

أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه أن نقص العبادة قصد العبادة قصداً بلا عذر حرام وإن النقص للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقصاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده، وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته، فلم يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدين، وأما إذا كان النقص لعارض شرعي فتارة يجوز، وتارة يجب، وقد تقدم مستوفى. قوله: (وغيره) عطف على إدراك فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما في الفتح. قوله: (في أداء فرض أو قضائه) أخرج به النفل، فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتمه شفحاً لأن القطع فيه إبطال لا إكمال. قوله: (أو قضائه) أي قضاء الفرض الذي أقيم لأنه إكمال لها، والتعليل بأن القضاء معصية، فلا يظهرها لا يطرد، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام، فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه. قوله: (أو في نفل)، وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار فتويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح. قوله: (أو منذور) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوات، ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفاتحة اهـ إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض، وقضائه والمنذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفرداً، فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع، ويقتدي لأنه إكمال، وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الإقتداء كما مر، وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاعتداء أظهر معضية التأخير، وينبغي سترها، ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة، وليس هنا مشترك استعمل في معان، بل قوله: فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة، وتلك الجزئيات جماعة الأداء، وجماعة القضاء، وجماعة النذر فليتأمل. قوله: (في محل أدائه) فلو أقيمت في المسجد، وهو في البيت، أو كان في مسجده، فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً كما في الشرح، وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه، وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال، فلا يظهر فرق حينئذ. قوله: (بأن أحرم الخ) تصوير

(قطع) بتسليمه قائماً (و) بعده (اقتدى) على الصحيح، وقيل: لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا: القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض، ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر، أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى، تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة (وإن سجد) وهو (في رباعية) كالظهر

لقوله فأقيمت. قوله: (لا مجرد الشروع في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين، وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جداً لا يتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادراً. قوله: (قطع بتسليمه قائماً) في القهستاني، ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام، أو غيره سواء كان قائماً أو راکعاً، أو ساجداً، هو الصحيح، وقيل لو كان قائماً يسلم تسليمه، وقيل: تسليمتين وقيل: يقعد، ويتشهد، ويل لا يتشهد، ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بهما هذه، وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع، والاقتداء، وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز، فقال: يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته، أو فار قدرها الخ، ثم قال: ويجب القطع لنحو إنجاز غريق. قوله: (من رباعية) أي فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين، وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية، لا يتم الركعتين لما يأتي. قوله: (الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها، فلو كان يعلم إدارك البعض لا يقطع ويحرق. قوله: (وهو بمحل الرفض) أي ما دون الركعة، ولذا يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة، ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام، ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاد في الشرح. قوله: (لا يحنث بما دون الركعة) لأنه لا يسمى صلاة. قوله: (والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله: أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها، وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا. قوله: (ولو غير رباعية) الأليق بالمبالغة، ولو رباعية لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضاً بخلاف غير الرباعية. قوله: (مطلقاً) سواء كان مع الإمام أو منفرداً. قوله: (للأكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ، وحقيقته لا تحتل النقص، فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر. قوله: (لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط، ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر: وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط، وتبعه أخوه في النهر حاشية الطحطاوي/م ٢٩م

(ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً) لإحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثاً) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر وعن محمد يتمها جالساً لتتقلب نفلاً فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلاً) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما، وفي المغرب للمخالفة لأنه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب) وقوله: فصلها يعني نفلاً لأنه أمر به نصاً لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي

وقال بعض حنفية عصرهما: لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في المغرب متنفلاً، وسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث، فإذا صح التنفل بالثلاث، فكذا بالواحدة وقد يقال: هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر، وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة، إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان، بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة، ثم قطع، واقتدى ولأنه يغتفر ضمناً، ما لا يغتفر قصداً، أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان، عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط، وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنياً على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلاً إذا سلم معه، وكلام معاصريه مبنياً على القول بعدم الفساد، وهو مروى عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى. قوله: (بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة، وفي شرح السيد وإن شرع في المغرب أتم أربعاً لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اهـ. قوله: (لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع، وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل، فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة، ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا متمكناً من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه، فلا يبطل أصلها، بل تبقى نفلاً إذا ضم الثانية كذا في الفتح. قوله: (لتتقلب نفلاً) بترك قيام الرابعة. قوله: (اقتدى متنفلاً إن شاء) قال في البحر: عن الحاوي القدسي: أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة، وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام، والقوم متنفلين على سبيل التداعي اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض، أو النفل، وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض. قوله: (لأنه أمر به) أي بالنفل. قوله: (نصاً) أي نصاً معيناً أنه نفل بقوله: واجعلا صلاتكما معهم سبحة. روي أنه ﷺ لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: علي بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد، فقال علي رسلكما: فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ما لكما لم تصليا معنا، فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال ﷺ إذا صليتما الخ. قوله:

نافلة كما في النهاية (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً) لأن القعود للتحلل، وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي: إن لم يعد للقعود فسدت لأنه لا بد من القعود، ولأن المؤداة لم تقع فرضاً، وقال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الحتم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روي عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعاً لتمكته منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل، ولا إبطال، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي، وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً لأنها كصلاة واحدة قلت: والاكمال حال اشتغال المرقى، والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة، وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد، ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد، وخاف فوت ركعة اقتدى، والأصلي السنة، ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد وقوله ﷺ: «إذا

(ولأن المؤداة لم تقع فرضاً) أي القعدة المؤداة لم تقع فرضاً وركعها لما انقلبتا نفلًا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة، ثم على هذا القول قيل: يعيد التشهد ثانياً، وقيل: يكفيه التشهد الأول، ويسلم تسليمتين، وقيل: واحدة. قوله: (لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض، ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل، والإتيان بالسنة بعده. قوله: (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز. قوله: (مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية، أو بعده، وصحح كل. قوله: (والأداء على وجه أكمل) فإن إدراكه من أوله مع الإمام أكمل من إدراكه بعد. قوله: (لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة، ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها. قوله: (قلت: وإلا كمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله: فخرج الخطيب خطب الخطيب، فأطلق السبب، وأراد المسبب، وهذا البحث لم أره لغيره. قوله: (لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقى الخ. قوله: (وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث. قوله: (تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع الخ. قوله: (ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء. قوله: (ولو في المسجد بعيداً عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فإن لم يجد

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر، والأفضل فعلهما في البيت قال ﷺ: «من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة» وقال ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي» هذا إلا المكتوبة، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة» (وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى

مكاناً تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة، فتركه، وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيبي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيبي وأشدّها كراهة أن يصلّيها مخالطاً للصف كذا في الفتح، ويليّه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. قوله: (لما قدمناه في سنة الفجر) من الأخبار الدالة على فضلها. قوله: (والأفضل فعلهما في البيت) لأنه ﷺ كان يصلّيها في البيت، وأنكر على من صلاههما في المسجد كذا في الشرح. قوله: (أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين. قوله: (ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها، وكذا في الشرح، ولعل المراد الأمر المنازع فيه فهو من الإسناد إلى السبب، وفي القاموس التنازع التخاصم، والتناول. قوله: (فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السبب قد وجد كذا في الشرح. قوله: (وقيل بقرب الفريضة) لأنها تبع لها، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص. روى ذلك أبو هريرة عنه ﷺ، وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الأولى، وألم تر كيف في الثانية، فإنه يكفي الألم فلو جمع بين ما ورد، وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل. قوله: (صلاة المرء الخ) من ثمه قال في الداية: الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه إلا أن يخشى أن يشغل عنها إذا رجع، وقال بعضهم: إن الركعتين بعد الظهر، والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر. قوله: (وقال ﷺ الخ) مثله قوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة» أخرجه البيهقي. قوله: (وإن لم يأمن فوت الإمام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر: الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه، ولا يتقيد بإدراك ركعة، وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلاه عند محمد لقوله في مدرك: أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر، بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها، وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطاً لأن الجماعة شرطها،

لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال، وقال محمد رحمه الله: تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس، ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صلى منفرداً أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الأربع، وفي مبسوط شيخ الإسلام، وهو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين، وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلي

ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة، فأدرك ركعة لا يحنث، وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد. قوله: (تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أتمها مطلقاً لأن القطع حينئذ للإبطال. قوله: (وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة إلخ) قيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل لا بأس به ومحمد يقول: أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل لا شيء عليه. قوله: (ولا بعد الزوال اتفاقاً) أي على الصحيح وقيل: يقضيها تبعاً بعده ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً كما في الكافي وغاية البيان. قوله: (وقضى السنة إلخ) إطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجازاً للمشكلة، ولهذا كان الأولى أن ينوي السنة لا القضاء فهستاني. قوله: (في الصحيح) وقيل: لا تقضي أصلاً لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض. قوله: (في وقته) وقال بعض المشايخ: أنها تقضي بعد أي الوقت إذا فاتت معه لأنه كم من شيء ثبت تبعاً، وإن لم يثبت قصداً كذا في الشرح. قوله: (قبل صلاة شفعة) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما، وقد تعذر التقديم على الفرض، ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع كذا في شرح المجموع. قوله: (لحديث عائشة إلخ) وثلاثا يفوتهما أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. قوله: (ولا مانع إلخ) قال السيد في شرحه: والتقييد بالتالي قبل الظهر، وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلاً، وكذا التي قبل العصر، بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ، ولو قال المصنف: ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح، وأخصر. قوله: (بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة، وفي شرح المقدسي عن الاتقاني: المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اهـ. قوله: (فإذا حلف إلخ) فرض المثال هنا نفيًا، وفيما قبله إثباتاً إشارة إلى أنه لا فرق بين

الظهر، أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لأنّ للأكثر حكم الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال: أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيماً أو مسافراً (إن أمن فوت الوقت) ولو منفرداً فإنها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج، وهو أصح والأخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته، ولا

الإثبات، والنفي في الحكم. قوله: (اختار شمس الأئمة النخ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الأيمان أن لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل. قوله: (يحنث بإدراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي، وغيره ليس احترازياً، واعلم أن ذكر هذه المسألة محله كتاب الأيمان وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل، وإدراك الجماعة. قوله: (ويتطوع قبل الفرض النخ) هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل، وهو إنما يظهر في غير المؤكد أما المأكد، فيأتي به من غير تخيير إن أمن فوت الوقت أفاده السيد، وفي البحر وإن لم تكن مؤكدة، فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها، وإلا فهو مخير، وقد يقال أن المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلحق المؤكدة والمستحبة. قوله: (إن أمن فوت الوقت النخ) لو أبدله بقوله: إن أمن فوت الجماعة لكان أولى لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة، فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى، أفاده السيد. قوله: (ولو منفرداً) وصل بقوله، ويتطوع وقيل: إنما يأتي بالمؤكدة إن صلى بجماعة، وإن كان منفرداً يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه ﷺ في غير الأداء بجماعة، والأول أصح قاله السيد. قوله: (فإنها شرعت) أي فإن السنة كما صرح به في الشرح، وهذا لا يظهر في غير المؤكد. قوله: (والمنفرد في ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الإشارة المكمل للنقص^(١). قوله: (وهو أحوط) أي إتيان المنفرد بالسنة فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام. قوله: (لتكميل نقصها في حقنا) قد يقال إن التكميل إنما يكون لشيء قد نقص، وحينئذ فلا يكون إلا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض، ويمكن أن يقال أنه بعد صلاة الفرض ناقصاً يكمل، ولو بما فعل قبله، والأثر يدل عليه فإنه ورد أنه إذا وجد في صلاة

(١) قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته التي كتب عليها، وإلا فنسخة الشرح هنا وهو أصح والأخذ به أحوط كما لا يخفى والمخطب سهل اه مصححه.

طمع للشيطان فيها (وإلا) أي إن لم يأمن بأن يفوته الوقت، أو الجماعة بالتفعل، أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع، ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً (ومن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف، بل انحط بمجرد إحرامه فرجع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

الشخص خلل يقوم الحق تعالى: انظروا ما له من النوافل فإن وجد كمل به خللها، وهذا يعم القبلية. قوله: (فزيادة الدرجات) الأولى زيادة لام التعليل، ويحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف، وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات). قوله: (بفوت الوقت) الأولى حذف الباء لأن المنسب مفعول يأمن، وهو يتعدى بنفسه. قوله: (أو الجماعة) بركة في غير الفجر كذا في الشرح. قوله: (لأن الاشتغال بما يفوت الأداء) أي أصل الأداء بالنسبة للوقت، أو الأداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة، والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها، ولم يأذن الشرع بتفويتها له، وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة، وكما فعله ﷺ في حفر الخندق. قوله: (اتفاقاً) فإن الإمام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة. قوله: (فكبر) أي قائماً فلو كبر منحياً إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه، وظاهر ذلك، ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيد عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائماً، ولا قاعداً، وقوله: راعياً احتز به عما لو أدركه في القيام، ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر. قوله: (أو لم يقف، بل انحط بمجرد إحرامه فرجع الإمام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداؤه، ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه، وقيل: إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أضماً، ويعتد بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائماً يعتد بها، وإن قل، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله، وقيل في مقدار تسبيحة. قال ابن أمير حاج: والأول أوجه، وقال الحلبي: هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركوع، وإن قل، والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع، فقد أدرك معه الركعة، وإلا فلا كما يفيد أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وإنما ذكرنا هذه الأقاويل لأن الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيراً من غير إدراك جزء منه، ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء. قوله: (فرجع الإمام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع، وإلا فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الإنحطاط، وحينئذ تحقق المشاركة، فتكون الصلاة صحيحة. قوله: (كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتكم الركعة اهـ، والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل. قوله:

فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام، أو جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع، ولو كبر ينوي الركوع لا الإفتتاح جاز، ولغت نيته، وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه فيخبر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته، فلو ركع وحده، ثم شاركه في السجدين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته، والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعاً وزيادته لا تضر، وفي الثانية زاد ركعة، وهي مفسدة ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً وقرأ فما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه، وكره لوجود المشاركة والمسابقة (وإلا) أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو أنه

(ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم اهـ، وهي أولى من عبارة المصنف، وفي ابن أمير حاج، عن التتمة، والخانية، والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود، والقعود فإنه يكبر للافتتاح، وأخرى للإنحطاط اهـ، ولعل وجهه قربه في الأول من الركوع، فأغنت تكبيرة الإفتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه، ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور. قوله: (ولغت نيته) فتقع للافتتاح لأن الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح، وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به، وإلا لا والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة ولو سرية اهـ. قوله: (وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وإن قصد الركوع ففاته، ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» اهـ وعبارة الشرح يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود، وإن لم يحسب له من الصلاة وإن لم يتابعه، ووقف حتى قام، ثم تابعه في بقية الصلاة، وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديتها اهـ. قوله: (وإن لم يشاركه إلا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الأولى. قوله: (وزيادته لا تضر) أي ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفراد عن الإمام بعد الإقتداء به. قوله: (فما وجد) أي من القيام، والقراءة من المؤتم. قوله: (لا يكون معتبراً) لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتد به، فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به. قوله: (وهو آفة) أي عند الإمام الأعظم. قوله: (وكره) أي تحريماً للنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجود». قوله: (لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكرهية على سبيل النشر المرتب.

فيلزمه أن يركع بعده ثانياً وإن لم يفعل، وانصرف من صلاته بطلت، ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صح وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لأنه قبل أوانه في حق الإمام، وكذا في حقه لأنه تبع له، ولو أطال الإمام السجود فرغ المقتدي، ثم سجد، والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها، أو لم يكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام، ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره)

قوله: (فيلزمه أن يركع بعده ثانياً) أي قبل المتابعة له فيما هو فيه لأنه لاحق وإن أخره إلى ما بعد فراغ الإمام صح وكره كما هو حكم اللاحق، ومثله يقال في مسألة السجود المذكورة بعد. قوله: (روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسألة المصنف أنه يجزيه لأن ركوع المقتدي اعتبروا لحال أن الإمام لم يفرغ من قراءته، فلم يأت، أوانه في حقه، ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته، ثم هذا لا يتأتى على المشهود من مذهب الإمام أن الرفع من الركوع سنة، فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته، وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال في المأموم كذلك. قوله: (تكون عن الأولى) ترجيحاً لجانب المتابعة، فقوله بعد ترجيحاً للمتابعة لتعليل لهذه أيضاً. قوله: (كما لو نواها) أي الأولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الإمام. قوله: (فإن أدركه الإمام فيها صحت) وإلا أعادها بعد وإلا فسدت كما تقدم في الركوع. قوله: (وعلى قياس المروي عن الإمام) أي الذي ذكره قريباً بقوله روي عن الإمام أبي حنيفة لا يجزيه. قوله: (قبل رفع الإمام) أي من الركوع. قوله: (يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الإمام لكون المؤتم فعله قبل أوانه. قوله: (وكره خروجه) أي تحريماً للنهي بالحديث المذكور. قوله: (أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا فرق بين ما إذا أذن، وهو فيه، أو دخل بعد الأذان. قاله السيد عن النهر: لأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضاً. قوله: (كإمام) قيده في الكبير، وشرح السيد، وغيرهما بإمام تفرق الناس بغيبته فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج، والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضاً. قوله: (لأنه تكميل معنى) أي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان تركاً بصورة، والعبرة للمعاني. قوله: (لا يكره) أي الخروج وإن كره ترك

لأنه قد أجاب داعي الله مرة، فلا يجب عليه ثانياً (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج، والشيعة وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلًا) لدفع التهمة عنه، ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح، والعصر، والمغرب لكرهه النفل، والمخالفة في المغرب لأنه لا يتنفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإتمامها أربعاً أولى من موافقته، وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة، وقيل: نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل: نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى.

الجماعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر. قوله: (إذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما في صدر الشريعة، والحموي عن البرجندي. قوله: (يتهم) الذي في الشرح لأنه وإن أجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عياناً أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة، والخوارج، وهو الأولى، وفي نسخة لثلاث يتهم، والمعنى عليه وقوله: كالخوارج مثال للمضي. قوله: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر) أي إيماناً كاملاً أي من كان يريد الإيمان الكامل. قوله: (فلا يقفن الخ) لأنه أبرأ لدينه، وعرضه، وأمنع للناس من الوقوع في المحرمات. قوله: (لكراهة النفل) أي بعد الصبح، والعصر، وفي النهي ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكته بلا صلاة أشد. قوله: (والمخالفة في المغرب) أي بإتمام الرابعة، ولم يعرج على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور، والذي يظهر أن ما في الدر عن القهستاني من أن كراهة النفل بالثلاث تنزيهية، وما في المضمرة لو اقتدى فيه لا مبنى على رواية بشر المريسي من صحة الاقتداء في الثلاث متنفلًا. قوله: (فيها) أي المغرب من غير إتمام، وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما روي عن بشر المريسي. قوله: (وإتمامها أربعاً أولى من موافقته) لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ، وبصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في الشرح. قوله: (فيقضي أربعاً) لأنها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات. قوله: (قيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح. قوله: (وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه وهو غير المشهور. قوله: (بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا، والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار. قوله: (على الهيئة الأولى) أي بأذان وإقامة أما

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصحيح، وقيل: يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها، أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان، وأما السجدة الصليبية، والتلاوة فكل يرفع القعود فيفترض إعادته،

مجرد تكرارهما بغير أذان، أو بهما في المسجد الجامع، أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة، وقد تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب سجود السهو

المراد جنس السجود، فيعم السجديتين، فالإضافة للجنس، ويحتمل كونها للعهد، والمعهود هو ما وَرَدَ من السجديتين والسهو، والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم، والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به، وعما لا يكون عالماً به كذا في البحر، وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يتحصّل إلا بكسب جديد، والسهو ما يتحصّل بالتذكّر. قوله: (من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء يكون المضاف إليه سبباً للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر، وحجة الإسلام، فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط، فالإضافة في الأول لشرط الوجوب، وفي الثاني لشرط الصحة، وشرطه صحة وجوباً أن يكون المتروك واجباً، وتأدية السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلم متذكراً ركناً، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء، ومنه طرو الوقت الناقص، وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له اهـ. قوله: (وهو لا يكون إلا واجباً) لأن الفائت موصوف بالوجوب. قوله: (أنه يرفع الواجب النسخ) أي فيعادان بعد فعله أي، ولولا أنه واجب لما رفعهما. قوله: (لأنها ركن) أي فهي أقوى منه، والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه. قوله: (صحت صلاته مع النقصان) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد، وقد تركهما. قوله: (فكل يرفع القعود) أما السجدة الصليبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركناً، والقعدة لخنم الأركان، فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان، وبدون السجدة الصليبية لا تتم، وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة، فيعطي لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة، والأول أصح، وهو المختار، وهو أصح الروايتين، واختلف الترجيح في ارتفاع القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهياً، وقعد قدر التشهد

ويجب (سجدتان) لأنه ﷺ سجد سجدتين للسهو، وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة أو نقص لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف

فعلى القول بالفرض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض، وعلى القول بعدمه تكون واجبة لأداء التشهد، والصحيح أن الصلاة صحيحة، ويجب سجود السهو. قوله: (فيفترض إعادته) ويجب إعادة التشهد، والسلام. قوله: (ويجب) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف. قوله: (سجدتان) كسجدتين الصلاة يجلس بينهما مفترشاً، ويكبر في الوضع، والرفع، ويأتي فيهما بتسييح السجود وكل ذلك مسنون، وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام، ولا يسهو، وهو لائق بالحال، فيجمع بينه وبين التسيح، فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتياً بالواجب، ولا شيء عليه إن كان ساهياً، وإن تعمدته يأنم، وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو، وفي المضممرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لثلاث يلزم التسلسل، ولأنه يغتفر في التابع، ما لا يغتفر في المتبوع، وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه، فقال: من أحكم علماً يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد أنا ألقى عليك شيئاً من مسائل القفه فتخرج لي جوابه من النحو قال: نعم، فقال محمد: ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة، ثم قال: لا سهو عليه، فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب، فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه. قوله: (وعمل به الأكابر) أي فلم يكن منسوخاً، والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك. قوله: (بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لأن الأولين ارتفعا بالسجود. قوله: (بالصلاة على النبي ﷺ) الباء للتعدي. قال فخر الإسلام: انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان، وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي، وقيل عندهما يصلي في الأولى وعند محمد في الثانية، وفي المفيد قولهما أصح. قوله: (لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة، واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة، وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب، وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها، ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام، وبترك أكثر الفاتحة عندهما، وبه جزم في الفتح تبعاً للمحيط، ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة، وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة، ثم تذكر الفاتحة يقرؤها، ويعيد السورة، ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله، ولو كرر الفاتحة، أو بعضها في إحدى الأوليين قبل السورة سجد للسهو، ولو ترك السورة فتذكرها في

فلا ينجز بغيره (سهواً) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقص لما روينا، والمتعمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والإطمئنان

الركوع، أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة، ويعيد الركوع، وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضاً فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ويعيد السورة، ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود، ولا يقنت فيه لفوات محله، ولو عاد وقت لم يرتفض ركوعه لأن القنوت لا يقع فرضاً، فلا يرتفض به الفرض، ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره، ولو قرأ آية في الركوع، أو السجود، أو القومة فعليه السهو، ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وإن قرأ بعد التشهد، فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب، وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له في الدعاء، والثناء بعده فيه، والقراءة تشتمل عليهما، ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة، أو تشهد قائماً أو راکعاً، أو ساجداً لا سهو عليه. منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل الفاتحة، أو في الثانية بعد السورة، أو في الأخيرتين مطلقاً لا سهو عليه، وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة، والسورة، أو في الثانية قبل الفاتحة، وجب عليه السجود لأنه آخر واجباً، وإيضاحه في ابن أمير حاج، ولو ترك التشهد في القعدتين أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله، ومنها قنوت الوتر، وتكبيرته فلو تركها، وجب السهو على ما رجحه في البحر، ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه، والإسرار في محله مطلقاً، واختلف في القدر الموجب للسهو، والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين، لأن اليسير من الجهر، والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وما روي من أنه ﷺ كان يسمع الآية أحياناً في السرية، فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١٧] فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا القدر لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادئ التنفسات، فإنه غالباً يظهر الصوت اهـ. قال شرف الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت، ثم ذكر يتمها سراً، ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الأئمة: قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة، وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة، فلو جهر بالأذكار، والأدعية، ولو شهدا لا سهو عليه، وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير، والزيادة والنقص. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ سجد سجدة للسهو. قوله: (وإن تكرر) سواء كان من جنس، أو من جنسين، فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع، ولا يرد ما لو سجد للسهو، ثم

في الركوع، والسجود والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن، ولو ساكتاً (وإن كان تركه) الواجب (عمداً أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الأول) عمداً (أو تأخيره سجده من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة) (والثالثة) (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الإسلام البيهقي كيف يجب بالعمد، قال: ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الإتيان بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية، وقيل: يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما روينا (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الإسلام: وعامة المشايخ، وهو الأضمن للإحتياط والأحسن، ويكون (عن يمينه) لأنه

تذكر سجدة تلاوة أو صلوية، فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة، وحكماً لأننا نقول: هذا ليس بتكرار وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوة، أو الصلوية لتبين أن سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر. قوله: (ووجب عليه إعادة الصلاة) فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد. قوله: (لأنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو، ولا ينجر الأقوى بجابر الأضعف. قوله: (لا في ثلاث) يزداد ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً، ما إذا ترك الفاتحة عمداً. قوله: (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال أواخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. قوله: (ذاك سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للإعتذار عما وقع منه. قوله: (وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح. قوله: (ما روينا) من أنه ﷺ سجد بعد التسليم، وهو لا يقتضي السنية، بل يحتمل الوجوب وعبرة الشرح وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من شرعيته، وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا قال في الهداية: والخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز قبل السلام، وبعده لصحة الحديث فيهما، وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى، وهو أن السلام واجب، فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من الواجبات، ولأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود، فلو شك أنه صلى ثلاثاً وأربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام وجب عليه سجود السهو، فلو قدم السهو لترك واجب آخر، ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز. قوله: (وهو الأضمن للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيه أكثر قال في الشرح عن الخبازية والفقهاء فيه أن التسليمة الأولى تحليل، وتحية والثانية تحية لأنه أي التحليل يقع بالأولى، ولهذا لا يصح الإقتداء به بعد الأولى، ولو قهقهه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل

المعهود، به ويحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره خصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام: خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمين لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح)، وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع، وسلام السهو قاله فخر الإسلام: وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمه، والمنع من فعله بعد تسليمين فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزاً، ولم يقل أحد بتكراره، وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه، كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة (الفرج) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام)، كحدث عمد، وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم)

السلام الثاني. قوله: (والأحسن) معطوف على الأضمن، ووجه الاحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه. قوله: (لأن ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي. قوله: (ويأتي بتسليمتين هو الصحيح) أي العلامة خسرو بما لا مزيد عليه. قوله: (والمنع) عطف على أن الأحوط أي منع شيخ الإسلام خواهر زاده. قوله: (فكان الأعدل الأصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمه واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولي من قال: إنه قبل التسليم، ومن قال: إنه بعد التسليمين، وأما كونه أصح فلقوله سابقاً لأنه المعهود. قوله: (كره تنزيهاً) إلا إذا كان تابعاً لإمام يراه على المعتمد. قوله: (لأنه مجتهد فيه) أي لأن بعض المجتهدين قال به: وهو الإمام الشافعي، والإمام مالك في التقصان والإمام أحمد في خصوص ما فعله النبي ﷺ. قوله: (فكان جائزاً) والمكروه تنزيهاً من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة. قوله: (ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله: ولا يعيده أي لأنها تؤدي إلى تكرار سجود السهو، ولم يقل أحد بتكراره. قوله: (لفوات شرط الصحة) لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة، والعيدين، وطلوع الشمس في الفجر، كذا في الشرح، وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين إذا بقي وقتها. وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتي قال: ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيدين أفاد السيد. قوله: (تحرزاً عن المكروه) علة لما قبله فقط. قوله: (وعمل مناف) كقهقهة، وأكل وكلام، وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة، وفي الدر ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية، أو تلاوية يلزم ذلك ما دام في المسجد اه يعني ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف، أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية. قوله: (لفوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة، وهو علة لقوله: ويسقط الذي قدره. قوله:

السجود مع الإمام (بسهو إمامه) لأنه ﷺ سجد، وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، كما لو تركهما الإمام، أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام يتقلب التبع أصلاً، فلا يسجد أصلاً قال ﷺ: (الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم، وقراءتكم) (ويسجد المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعتة (ثم يقوم لقضاء ما سبق به)، واللاحق بعد إتمامه، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح، وخروج الوقت لذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به، ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضاً)، ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام، وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكماً لأنه منفرد فيما

(ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك، والمسبوق، واللاحق، فإنه يلزمهم لسهوه إمامهم غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه فيه، بل يبدأ بما فاته، ثم يسجد لسهوه، ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق، والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه فيه، ثم يشتغلن بالإتمام. قوله: (أو اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به في تشهد السهو، وهو عطف على تركهما. قوله: (لا بسهوه) في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضاً لأنه مقتد حكماً. قوله: (كان مخالفاً لإمامه) وهو منهي عنه لقوله ﷺ لا تختلفوا على أئمتكم. قوله: (يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه لا كما إثم على المؤتم بترك القراءة، فكذا لا إثم عليه بترك السهو، بل هو الواجب عليه، وقال في النهر: مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر، وقد علمت مفاد الحديث أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أتى بشم ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام. قوله: (واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه، ولو تابعه لا يعتد به لأنه في غير محله. قوله: (بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح، أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فلي تأمل. قوله: (وله أن يقوم الخ) قد يقال أنه إذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور إلا في ضرورة مرور الناس، ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحزر. قوله: (بعد قعوده) أي يعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه. قوله: (خوف مضى الخ) بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن. قوله: (وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذي. قوله: (ومرور) عطف على قوله مضى مدة. قوله: (إلى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله أن يقوم، وذلك من ارتكاب أخف الضررين. قوله: (وتكراره) مبتدأ، وقوله باعتبار أن صلاته الخ خبره، وقوله وإن لم يشرع اعتراض.

يقضيه، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان، وإن سلم مع الإمام مقارناً له، أو قبله ساهياً، فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد (لا أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم، وغفلة، وسبق حدث وخوف، وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه، ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجديتين حال اقتدائه والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفرداً حكماً، ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو، وسجود التلاوة، وهو ظاهر وبسطه في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيدين) دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة، وفساد

قوله: (لأنه مفرد فيما يقضيه) أي ومقتد بالإمام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين. قوله: (كفاه سجدتان) وينتظم ما كان مع الإمام. قوله: (وإن سلم مع الأمام الخ) سواء في ذلك تسليمة التحليل الأولى، وتسليم سجود السهو ولظهور العلة في ذلك، وقوله: وإن سلم بعده أي بعد سلام الإمام من سجود السهو فقط أما سلامه بعد سلام الإمام الأول من الصلاة فلا يلزم به سهو لأنه لما سجد للسهو معه عاد إلى الاقتداء، ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كله. قوله: (أي لا يسجد اللاحق) أي إذا سها فيما يفعله. قوله: (وهو من الطائفة الأولى) مرتبط بقوله: وخوف وإما إذا كان من الطائفة الثانية، فإنه مسبوق يتابع الإمام في سهوه، وإذا سها في القضاء سجد له.

فرع: لو تابعه المسبوق، ثم تبين أن لا سهو عليه إن علم أن لا سهو على إمامه فسدت وإن لم يعلم أنه لم يكن عليه، فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط. قوله: (الأصح لزوم سجود السهو) وهو أصح الروایتين، وصححه في البدائع. قوله: (لأنه صار منفرداً) أي ولم يكن مقتدياً لا يقدر صلاته معه. قوله: (عشر مرات) بل أكثر بتعدد التلاوة على الإمام والمأموم. قوله: (وبسط في الأصل) قال فيه: بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه، وتشهد الرابعة، وسجد للسهو، وتشهد معه الخامسة، فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة، وتشهد السادسة، ويصلي ركعة أخرى، ويتشهد السابعة، وكان قد سها فيما يقضي، فيسجد، ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها، ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ. قوله: (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي، والمأموم كذلك لأنه تابع له، وظاهره كراهة الإتيان به فيها، والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية، وإن كانت العلة ربما تشعر با وذلك لأن البعض يقول بالإتيان به فتأمل.

حاشية الطحطاوي/٣٠م

الصلاة بتركه (ومن سها)، وكان إماماً، أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض)، ولو عملياً، وهو الوتر (عاد إليه) وجوباً (ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح) كما في التبيين، والبرهان، والفتح لصريح قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو» رواه أبو داود وفي الهداية، والكنز إن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإلا عاد (وإذا سها) (المقتدي) فحكمه (كالمتمفل) إذا قام (يعود ولو استتم قائماً) لحكم المتابعة، وكل نفل صلاة على حدة، وعودها فرض فيعود إليه، وقيل لا يعود كالمفترض قال في التارخانية هو الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء

قوله: (دفعاً للفتنة) أي افتتان الناس وكثرة الهرج. قوله: (بكثرة الجماعة) الباء للسببية، وهي متعلقة بقوله: للفتنة، وأخذ العلامة الوائي^(١) من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير أما إذا لم يحضروا، فالظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك وهو التشويش اهـ. قوله: (ويطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة، والأوضح أن يقال ويطلان الصلاة على قول من يرى الخ. قوله: (وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه. والضمير في تركه راجع إلى سجود السهو يعني، والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول. قوله: (ومن سها عن التعوذ الأول) لم يبين حكم ما إذا تركه عامداً هل يعود وقد بين حكم العمدة الأخيرة كما سيأتي. قوله: (وكان إماماً أو منفرداً) سيأتي حكم المقتدي. قوله: (من الفرض) سيأتي له حكم النقل. قوله: (لصريح قوله الخ) وليؤيدها على وجهها مطلقاً سواء كان إلى القعود أقرب، أو لم يكن مع كون ظهره منحنيًا. قوله: (لحكم المتابعة) هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما استظهره صاحب النهر. قوله: (وكل نفل صلاة) الأولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم المؤكدة، وغيرها. قوله: (وعودها فرض) أي قعود الصلاة التي على حدة فرض، فيكون رفض الفرض لمكان فرض، فيجوز ما لم يسجد للثالثة كذا في الشرح، وفيه أنه إنما يكون فرضاً إذا قعده، أما إذا تركه وبنى عليه شفعاً كان واجباً حتى لا تكون الصلاة فاسدة، والحاصل أن القعود غير الأخير محتمل لكونه فرضاً إن فعله وواجباً إن تركه فلكل من القولين وجه فتأمل. قوله: (وهو إلى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه إن لم يستو قائماً يجب عليه العود، ثم يفصل في سجود السهو، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له، وإن كان إلى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب، وعدمه، وحكم العود متعلق بالاستواء، وعدمه، والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء، وعدمه، أو بالقرب من القيام، وعدمه، وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوي قائماً،

(١) قوله: الوائي في نسخة الداني.

الظهر، وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأوّل إليه (بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقد يقال أنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لاحكام صلاته، وقال صاحب البحر: والحق عدم الفساد (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض

ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً فليصل، وليسجد سجدتي السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه الطحاوي، وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره بعد إنما هو على ما اختاره صاحب الهداية، والكثر أنه كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد. قوله: (مع انحناء الظهر) قيد به لأنه لو اعتدل فيه كان قائماً فيمتنع العود بالأولى. قوله: (بانعدام استواء النصف الأسفل) إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعدّه قائماً في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفاناً ولا شرعاً لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي. قوله: (في الأصح وعليه الأكثر) وفي الولوافية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرأ واجباً ووجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب، فيجب سجود السهو، وفي قاضيخان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى، والثانية، وعليه الاعتماد اهـ من الشرح والسيد قلت الأحوط، وجوب السجود لاختلاف التصحيح. قوله: (وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد، وجعله غلطاً لأنه تأخير لا رفض، ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، والصحيح أنه لا يتشهد، بل يقوم في الحال، ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني، فصار كما لو قرأ الفاتحة، وسورة، ثم ركع، ثم رفع رأسه، وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج، وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة في غير المأمور به، وقيل: يعودون كما في الحلبي، ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود، وتأخير القيام بقدر العود. قوله: (لأن زيادة ما دون ركعة) علة لقوله: لا يخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها، وقوله: وقد يقال: أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول: إن هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال. قوله: (وإن سها عن القعود الأخير) أي كله، أو بعضه، والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول، أو لا فدخل الثنائي. قال في السراج: لا يختص هذا الحكم بالسهو، وبل كذلك لو قام إلى الخامسة مثلاً عامداً إلا أنه في العمدة يأنم أي وينبغي إعادتها جبراً، وفي السهو يسجد، وسواء في ذلك الفرض، والنفل. قوله: (ما لم يسجد)

لاصلاح صلاته، وبه وردت السنة عاد ﷺ بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو، ولو قعد يسيراً فقام، ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض، وقال أبو يوسف بوضع

العبرة للإمام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنه لما عاد الإمام ارتفض ركوعه، فيرتفض ركوع القوم أيضاً تبعاً له، فبقي لهم زيادة سجدة، وهي غير مفسدة ما لم يتعمد، والسجود وبها يلغز أي يصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة، ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وإن سجد الإمام بطلت صلاة المؤتم أيضاً سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود، أو لم يقعد، وسواء كان مدركاً، أو مسبوqاً، والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع، وأما إذا سجد بدون ركوع، فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لأن ما دون الركعة محل الرفض. قوله: (الإصلاح صلاته) علة للمعلول، وهو عاد مع علة، وهي قوله للاستحكام الخ. قوله: (وبه وردت السنة) أي بالعود. قوله: (عاد إلخ) بدل من السنة. قوله: (ثم عاد كذلك) أي فقد يسيراً وهو العود الثاني، وما بعده العود الثالث. قوله: (فتم به) أي بالعود الأخير. قوله: (وسجد للسهو) سواء كان إلى القيام أقرب، أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الأول ففيه التفضيل على أحد قولين. قوله: (لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود. قوله: (للزائدة على الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي، والثالثة في الثنائي. قوله: (صار فرضه نفلاً)^(١) عندهما ولم يبطل أصلاً لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف، وقال محمد: تبطل أصلاً، ووصفاً لأن التحريمة عقدت للفرض قصداً أو لأصل الصلاة ضمناً فإذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه، والحاصل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلاً، ووصفاً عند محمد، وهو غير المفتى به، وإذا لم يرفع رأسه من السجدة، وسبقه حدث فيها على قول أبي يوسف فسد وصف صلاته فيبني على أنها نفل، وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه إلى القعدة، ولا يبطل لعدم الإتيان بركعة عنده إذ لا تتم عنده إلا بالرفع من السجود، ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل. قوله: (وهو المختار للفتوى) أي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لإمكان صحة صلاته بعوده إلى القعدة، إذا سبقه الحدث في السجدة، ولا يفي بطلانه أصلاً، ووصفاً بالرفع.

(١) قوله الشارح صار فرضه إلى قوله: عند محمد الذي يقتضيه كلام المحشي أن تكون العبارة هكذا (صار فرضه نفلاً) عندهما وبطلت برفع من السجود عند محمد وليحرر اه مصححه.

الجبهة لأنه سجود كامل وجه المختار أن تمام الركن بالإنشغال عنه وثمره الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع بيني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه إتمامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصداً لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر، والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء، وكراهة الضم للوقت فتقوماً وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال

قوله: (لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض، وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا، وحكي أن أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وزه بكسر الزاي، وسكون الهاء بوزن قف كلمة استعجاب إلا أنها هنا للانكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيب لحقه من محمد بسبب أن محمد أمر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال: هذا مسجد أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجداً عنده إلى يوم القيامة لكون الوقف تحريراً عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلا إلى ورثته كما في السراج. قوله: (بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه، ويلزمه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به. قوله: (بيني) أي يعود إلى القعدة وبيني على الفريضة لا عند أبي يوسف أي لا يبني على أنها فرض فلا ينافي أنه يبني على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده. قوله: (إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة، ولا شيء عليه فيصير متفلاً بخمس ركعات وترأ، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليها نص عليه غير واحد من أهل المذهب، ثم الضم إنما يظهر على قولهما أما على قول محمد، فلا يضم، ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمه مطلقاً عنده. قوله: (قبله) أي قبل أدائه، وإذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر، فلا يكره لأن المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني. قوله: (فبالظن أولى) الأولى أن يقول غير القصدي أولى لأنه لم يشرع ظاناً للنفل. قوله: (ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف، ولو أفرده لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال، وسكت عن المغرب الخ، أو أنه يعد ضاماً باعتبار ما بعد السجدة الأولى، فإنه في الثانية، والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا، بل يتعين تأخيرها عن قوله: وإن قعد الأخير أي لأنه قال أولاً، وضم سادسة فدل على أنه لا كراهة فيه، وكلام المؤلف متناً وشرحاً يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود، ولا شك أن فيه ضمناً. قوله: (كراهة التنفل

الشروع كمن صلى ركعة تهجداً فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم، ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم (وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمداً وقرأ وركع (عاد) للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائماً صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالساً (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطقي: يعيده وإذا مضى على نافلته الزائدة، فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة، وينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فإن سجد) سلموا للحال (ولم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الأخير (وضم) استحباباً وقيل وجوباً (إليها) أي إلى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به أحد يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عن محمد كإمامه، وقضى ركعتين عندهما، وعليه الفتوى لأن السقوط يعارض يخص الإمام (وسجد

بالبتراء) تقدم أنه أحد قولين. قوله: (وكراهة الضم للوقت) هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته، ويكره التنفل بعد غروب الشمس بل صلاة المغرب. قوله: (فتقاوما) أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح. قوله: (في هذا الضم) في للسببية. قوله: (لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية، وهي الفجر، والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع. قوله: (بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود) أي قبل التقييد بسجدة. قوله: (كأن لم يقم) أي إلى الخامسة. قوله: (بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه قد يرفض، وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فإنه يفيد أنها محل الرفض دائماً. قوله: (لأن السنة التسليم جالساً) أي في الصلاة المطلقة من غير عذر. قوله: (وضم استحباباً الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا في الأصح، وما قيل أنه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر، والصبح ضعيف ذكره الحموي، وفي السيد عن النهري ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة فإن كان لم يندب، ولم يجب وهل يكره الأصح لا، وعليه الفتوى. قوله: (وقيل: وجوباً) الظاهر الاستحباب لأنه لو قطعه لم يلزمه القضاء لأنه مظنون كذا في الشرح. قوله: (ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية. قوله: (لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمه مبتدأة، ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط. قوله: (وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين، وأما في لزوم الست

للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه استحباباً) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن بنى) صح لبقاء التحريمة و(أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ من البناء، وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبيّن تصحيحاً لفرضه، ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقندي به غيره صح إن سجد) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لأنّ خروجه كان موقوفاً ويتابعه المقتدي في السجود، ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (وإلا) أي، وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الإقتداء به لتبين خروجه من

فالمصحح قول محمد.. قوله: (وسجد للسهو) راجع للمسألتين جميعاً، أما الأولى وهي ما إذا عاد، وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف، وأما الثانية، وهي ما إذا لم يعد حتى سجد، فالقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى وفي الاستحسان يسجد، وسببه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة، وهذه للفرض، وقد انقطعت بالانتقال، إلى النفل، ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة، وإن لم يكن النفل واجباً، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام، ولا نقصان في النفل لأنه بنى على التحريمة الأولى، وهي لم تنقطع لأنها اشتملت على الأصل والوصف، وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض، والنفل دون الأصل، فبقي الإحرام في حق الأصل على ما كان، وذهب أبو بكر بن أبي سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الإحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض، والنفل حظ من النقص، والعجز، ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح. قوله: (لم يبين شفعاً آخر عليه استحباباً) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريماً لأنه لا يخلو، إما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة، أو لا يبطل، وكل ذلك غير مشروع، أما الأول فلأنه إبطال عمل، وهو حرام بالنص، وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة، وهو لم يشرع إلا في آخرها، إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجباً لا مستحباً. قوله: (بلا ضرورة) أما إذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته، وقيد بالنقل لأنه في الفرض مكروه مطلقاً بسهو، وبدون سهو، فيعلم حكمه بالطريق الأولى. قوله: (في المختار) وهو الأصح، وقيل: لا يعيده لأنه حين وقع وقع جائزاً فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر. قوله: (يبني) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه لأنه لو لم يبين لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة، ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظوراً كما في غاية البيان. قوله: (لأنه آخر صلاته) الأليق بأخر الكلام لأنه آخر

الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوباً (وإن سلم عامداً) مريداً (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة، أو يتكلم) لإبطالهما التحريم وقيل: التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية، أو فرض متذكراً مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطه في الأصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة

الصلاة له^(١). قوله: (وثمرته بصحة) الأولى أن يقول وثمره صحة الخ بحذف الواو من قوله: وفي انتقاض الخ. قوله: (عندهما) أي محمد، وزفر فيصح الاقتداء مطلقاً عندهما سجد أو لم يسجد. قوله: (وفي انتفاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد، وزفر لا عند الشيخين، ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة. قوله: (لا تبطله) أي لا تبطل المشروع. قوله: (ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قول لأن مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة، وإنما قارنها عمل، وهو السلام، وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه، وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح، وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له، وهو أولى منه، وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترائه بها، والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليمكن من سجود السهو، فلا تعمل نيته لأنها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلاً. قوله: (وهو ذكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع الكلام، وحاصل جوابه أنه ذكر والذكر غير مانع. قوله: (أو فرض) من عطف العام. قوله: (متذكراً) حال من الضمير في عليه. قوله: (لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه تخلل فرائضها بخلاف المسألة السابقة فإن السلام وجد عند تمام حقيقتها، وفي شرح السيد ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية أو تلاوة يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن وجد مناه مناف، أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اه. قوله: (وتفريعاته مبسوطه في الأصل) منها لو سلم، وعليه تلاوة وسهوية، وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكرًا للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعاً فيسجد للتلاوة، ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم، ثم يسجد للسهو، ويتشهد لرفعه التشهد، ويسلم وإن سلم،

(١) قوله لأنه آخر الصلاة له يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وإن لم يسجد الساهي) بأن أتى بما يمنع البناء قال في النهر: وبهذا أعلم أن مجرد عدم السجود لا يبين به عدم السجود يعني حتى يأتي بمناف اه.

الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترأ (إنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم

وكان ذاكراً لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعاً وسقطت عنه التلاوية، والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد، ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اهـ. قوله: (الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اهـ، والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ ظناً لا وهماً، وأما قوله، والظن رجحان جهة الصواب فيه مخالفة أيضاً لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح، وأراد المتردد فيه بدليل قول الراجح، والمصنف جعله نفس الرجحان، وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح، والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيراً في الحقيقة للمظنون، والموهوم لا تفسيراً لهما بالمعنى الصدري، ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح، بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه أتمها، وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني. قوله: (أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهياً عنها، وإلا فسلامه مفسداً، وأما التلاوة إذا لم فيها عامداً سقطت، ولا يعود إليها ولا فساد. قوله: (أتمها بفعل ما تركه) حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهياً على الركعتين مثلاً، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه، ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة صح، وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد، ولم يأت بمناف، فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد، ثم تذكر لا يعود، وفسدت صلاته، وإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه، أو يمئة، أو يسرة، عاد إلى الإتمام أيضاً، وإلا فلا، وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد، وتمامه في شرح العيني على البخاري. قوله: (وسجد للسهو) لما روي أنه ﷺ فعل كذلك في حديث ذي اليمين المتفق عليه، وسماه به النبي ﷺ لما أنه كان في يديه طول، واسمه الخرباق بن عمرو، وكان سلامه ﷺ على رأس الركعتين من صلاة الظهر، أو العصر شك من الراوي، وما قيل أنها العشاء، وهم وما حصل في ذلك من الكلام، والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذا الحادثة بخلاف عمله ﷺ، فأعاد صلاته، فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي ﷺ، وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا

(وإن طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكير زائداً عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (وإلا) أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفواً.

ذلك، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم، ومعنى قوله ﷺ في الحديث: لم أنس، ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني، بل ظن أنني أكملت الصلاة أربعاً، ومن قال: ناسياً لم أفل كذا، وكان قد فعل فهو غير كاذب، وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء، وقالت طائفة: لا يجوز لأنه غفلة، وهم منزهون عنها، والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة، وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

قوله: (أو نحوه) بالرفع عطفاً على مسافر فإن من صلى الظهر، وظن أنه جمعة، نحو المسافر، وكذا يقال في باقيها^(١). قوله: (كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن الرباعي ثنائي أو كان في صلاة العشاء، فظنها التراويح، فإنها تبطل في هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المؤدي، والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الأولى، فإنه سلم على توهم الإتمام، وقيل: إن السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل، وهو ضعيف. قوله: (زائداً عن التشهد) أي الأول، أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية، أو قبلهما. قوله: (وجب عليه سجود السهو) إذا شغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً يجب السهو، وإلا فلا كذا في الشرح، ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته، وهو مقدر بثلاث تسيحات، ثم أن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة، ولا تسيح أما إذا اشتغل بهما، فلا سهو عليه، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الإشتغال بما ذكر، ولو كان غير محل لهما ويحرر. قوله: (لتأخيره واجب القيام) الأولى زيادة، أو لتأخير واجب السلام. قوله: (لكونه عفواً) لأن التحرز عن مثله فيه حرج، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(١) قوله (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) هكذا في الأصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فالأولى ما في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد الخ تأمل

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثلثين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها و) كان أيضاً (هو) أي الشك (أول ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له، وليس المراد أنه لم يسقط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال: (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما

فصل في الشك

ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين، بل اللغوي، وهو عدم اليقين قهستاني لأن الفصل معقود لما هو أعم، ولا ينافيه قوله بعد، وهو تساوي الطرفين لأنه في صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقته. قوله: (في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا: يكون في الظهر، ولا عبرة بالشك، وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأعاد التكبير، والثناء، ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالاً وقطعاً للأولى اه، وظاهر التقييد بقوله: ثم تذكر أنه إذا لم يتذكر أنه كبر أولاً لا سهو عليه. قوله: (بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر. قوله: (في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلاً استأنف، ثم إذا شرع وشك فيها أيضاً لا يعيد، ويجري فيها الحكم الآتي. قوله: (وذهب الإمام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة، واستقبل، ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لأن الشك لم يكن عادته، وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه، وهي إنما ثبتت بالمعاودة مرتين فأكثر لأنها مشتقة منها، وكذا على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر. قوله: (فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له. قوله: (فلذا قال) أي لا تحاد الحكم فيما ذكر. قوله: (أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده. قوله: (فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام، أو عمل آخر ينافي الصلاة، والسلام قاعداً أولى لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي. قوله: (وقد حمل) أي الاستقبال. قوله: (لما سنذكره من الرواية

سندكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين، كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل، والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصلاح (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى أخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهما، ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ به، وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك) تحرى و(عمل) أي أخذ (بغالب ظنه)

(الأخرى) وهي إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه. قوله: (ولقدرته) عطف على لقوله. قوله: (كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح. قوله: (فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل إكمالها أي قبل إتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا. قوله: (على الصلاح) وهو إتمام الصلاة. قوله: (لا يلتفت إلى إخباره) لأن يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصاً ولم يكن قول هذا الغير ملزماً بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لأن قولهما ملزم في كثير من الأحكام.

قوله: (وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم، والإمام مع أحد الفريقين، فإن يعتبر جانب الإمام، ولو كان الذي معه واحداً، وفي الشرح لو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله: ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص، وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم، ولا إعادة على متيقن التمام لها قلنا: أما لو استيقن واحد بالنقص، ولم يستيقن أحد بالتمام، بل هم واقفون، فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص، وأخيراً بذلك اهـ من الفتح، والزاد وقاضيهان. قوله: (وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي، ومرة واحدة قبل هذا عند الأكثر، أو في تلك الصلاة عند البيهقي والفضل قال في الشرح والتحري طلب الأحرى، وهو ما يكون أكبر رأيه عليه، وعبروا عنه تارة بالظن، وتارة بغالب الظن اهـ. قوله: (أي أخذ بغالب ظنه) أي الذي حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك لا فيمن غلب ظنه، وإنما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالإعادة كل مرة لا سيما إن كان موسوساً، فلا تجب عليه دفعا للحرج، فتعين التحري عليه، فلو لم يأخذ بأكثر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتىها، وقعد وضم إليها أخرى، وقعد احتياطاً فهو مسيء.

لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم فليتحجر الصواب فليتم عليه) وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو ثنتين فليبين على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبين على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم» يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنه واجباً يقعه.

قوله: (فليتحجر الصواب) أي عنده، وقوله: فليتم عليه محمول على ما إذا وقع تحريه على الأقل، ويحتمل أن المراد أنه يتمها، ولو بما بقي منها كالشهد والسلام. قوله: (فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب كما في الكافي، أو لم يكن له رأي كما في الهداية. قوله: (أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية وبنى على الأقل يجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فتكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلّي أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعة، والقعدة على الثالثة، والرابعة فرض، وكذلك لو شك أنها الثانية، أو الثالثة، ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعة، وعلى هذا الثنائي، والثلاثي كذا في الذخيرة، وتامه في المطولات. قوله: (ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) بحزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام، وبعده ثابت من قوله، وفعله ﷺ. قوله: (فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله: سلكوا الخ أو شرط وجوابه، وعليه فلما مشددة. قوله: (سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعاً بينها بأعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج، والثاني على ما إذا كثر الشك، وله رأي، وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحري، والثالث على ما إذا كان الشك من عادته، ولم يقع تحريه على شيء ففيه الأمر بطرح الشك، والبناء على الأقل. قوله: (بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع. قوله: (ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير: وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى، وأهم، وفي السيد لو قال: ظنها موضع قعود لثلا يصير تاركاً فرض القعود، أو واجبه لاستغنى عن قوله، بعد وكذا كل قعود ظنه واجباً، والمصنف كصاحب الكنز، والهداية أغفل الكلام على سجود السهو، وهو مما لا ينبغي،

تمة: شك في الحدث، وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث، وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للإفتتاح وهو في الصلاة، أو أنه أصابته نجاسة، أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل، وإن كثر يمضي وفي العتابة لو شك هل كبر قيل: إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة لأنها للإختصاص، وأقوى

وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، وفي السراج إن بنى على الأقل سجد مطلقاً، وإن تحرى أن شغله ذلك قدر أداء ركن سجد وإلا لا وكأنه لحصول النقص مطلقاً باحتمال الزيادة في الأول، ولم يحصل في الثاني إلا بطول التفكير. قال في البحر وهذا القيد لا بد منه اهـ. قوله: (مع تيسر طرق الخ) أي مع تيسير الشارع طريقاً الخ، والطريق هو الإتيان بالعود. قوله: (شك في الحدث الخ) حاصله أن العبرة بالمتيقن به، ولو تيقنهما، وشك في السابق فهو متطهر كذا في الدر ومن نواقض الوضوء. قوله: (غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور، وهو قياس ما تقدم في الصلاة، وفيه لو شك في نجاسة ما، أو ثوب، أو طلاق، أو عتق لم يعتبر اهـ. قوله: (وهو في الصلاة) التقييد به يفيد أنه إذا كان بعدها لا يعتبر. قوله: (أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح، فإنه قال: وإن كان يقع له كثيراً جاز له، ولا يلزمه الوضوء، ولا غسل الثوب، وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما إذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر. قوله: (أو أحدث) فيه أنه تقدم أن العبرة باليقين إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كثر، ويغني عنه قوله سابقاً شك في بعض وضوئه، وهو ظاهر، في أنه شك في عضو، أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأن آخر العمل، وانظر ما لو شك في ترك غير معين، وقياس ما تقدم فيمن شك أنه ترك صلاة من صلوات يوم، وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم، والليله أي إلا ما تيقن فعله منها. قوله: (أو مسح رأسه) أي وكان في خلال الوضوء، أما لو صدر بعد، فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريباً. قوله: (قيل الخ) أفاد بذكر قيل: ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه، وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب سجود التلاوة

هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو كالعلو، وتلو أيضاً بوزن حمل

وجوه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به، وشرطها الظهارة عن الحدث، والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر، واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصدفتها الوجوب على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا، ونيل الثواب في العقبى، ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه، أو امتثال الأنبياء، وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار، وعند أبي يوسف وهو رواية عن

اه. مصباح وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط، ولأن التلاوة سبب للسماع أيضاً فكان ذكرها مشتقاً على السماع من وجه، فاكتفى به كذا في العناية، وفي ذكر التلاوة إما إلى أنه لو كتبها أو تهجها لم يجب قاله السيد. قوله: (وهو الأصل) ذكر الضمير نظراً للخبر. قوله: (وأقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص وجوه الملك، والاستحقاق مثلاً. قوله: (لأنه حادث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول، بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب، فلو قال: ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى. قوله: (وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد: وشرطها شروط الصلاة إلا التحريمة، والأنية التعيين لكان أخصر، وأجمع. قوله: (والخبث) أي المانع. قوله: (واستقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز. قوله: (وركنها وضع الجبهة على الأرض) لو قال كما قال السيد وغيره: وركنها وضع الجبهة على الأرض، أو الركوع، أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض، أو التالي على الدابة لكان أولى، وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية أتم قال في الشرح: وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم، ثم قال: وكذا كره تحريماً تأخير الصلواتية عن وقت القراءة. قوله: (وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيهاً كما يأتي قريباً. قوله: (في الصحيح) وقيل أن السماع هو السبب في حق السامع. قوله: (وجب عليه السجدة) المناسب زيادة، ولا تجب عليه بتلاوة غيره، ولو رأى من يسجد. قوله: (لأن) أي سجود التلاوة، وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة. قوله: (استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود. قوله: (أو امتثال) عطف على استنكاف. قوله: (وكل منها) أي من الأمر، أي من امتثاله، ومن استنكاف الكفار أي مخالفته، ومن امتثال الأنبياء أي من الإقتداء بهم واجب، ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزارة، وما في يالشرح أولى حيث قال: لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام، قسم فيه الأمر الصريح، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به، وكل من الامتثال، والاقْتداء، ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه. قوله: (على التراخي عند

الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها، وغيرها تجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروهاً لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيهاً ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفاً بالصلاة وليس مقتدياً في غير ركوع، وسجود، وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم، أو لم يفهم لكونها قرآناً من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب

محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول أبي يوسف قال: وينبغي أن تكون ثمرته في الإثم، وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً أفاده السيد. قوله: (ورواية عن الإمام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو. قوله: (وهو المختار) لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت، ومطلق الأمر لا يقتضي الفور، فيجب في وقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ولا يجب نية تعيين السجدة ولا يجب على المحتضر الإيضاء بها، وقيل: يجب كذا في الشرح. قوله: (في الصلاة) أي حالة القيام لأنه لو تلاها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن وتصرف المحجور لا حكم له. قوله: (فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء، ويأثم فيكره تحريماً تأخير الصلاة عن وقت القراءة أفاده في الشرح، وهذا ينافي ما أبداه في حاشية الدرر من قوله: ويجوز أن يقال تجب الصلاة موسعاً بالنسبة لمحلها، كما لو تلاها في أول صلاته، وسجدها في آخرها اهـ، وينافي ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاة مكروه تنزيهاً، وفي الدرر، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة، ولو بعد السلام اهـ، وما ذكره المصنف في حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يكره أفاده في الشرح. قوله: (إذا لم يكن مكروهاً) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتاً مكروهاً بأن كان أحد الأوقات الثلاثة، فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها في كامل. قوله: (وليس مقتدياً) أي، ولا نائماً. قوله: (ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتجب على السامع إذا أخبر بها. قوله: (فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة: أما في حق السامع فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم، أو لم يفهم إجمالاً، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضاً، وإن لم يفهم عند الإمام وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اهـ. قوله: (لكونها قرآناً من وجه) أي نظراً للمعنى دون وجه نظراً للنظم فباعتبار المعنى توجب السجدة، وباعتبار النظم لا توجبها، فتجب احتياطاً أفاده السيد. قوله: (وقراءة حرف السجدة) أي الكلية الدالة على السجدة. قوله: (أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة، وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اهـ، وقيل: يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل: نصفها مع كلمة السجدة، وقيل:

السجود (كآلية) المقرّوة بتمامها في الصحيح، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبَحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف/٧] (وفي الرعد) والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدوّ والأصبال (والنحل) والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراء) إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان ليكون يزيدهم خشوعاً (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبننا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما

كلمة السجدة فقط قهستاني. قوله: (وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود، أو بعدها، أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر. قوله: (وفي مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد أقوال، ولا تجب بكتابة، ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه، ولا على من سمعه لأنه تعداد الحروف، وليس بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة في الصلاة، ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة في القرآن. كذا في البحر، وفي الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال قاله في الدر: فأفاد أن اتحاد التالي شرط اه. قال بعض الفضلاء: ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اه، ويلزم من عدم التلاوة وعدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم. قوله: (أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل، وعن تميم كسرهما مع المؤنث، وتسكينها أفصح، وهو لغة الحجاز. قوله: (في الأعراف) علم للسورة حكاه سيوييه وحذف الجزء شائع بلا التباس، ولا خلاف في أن العلم سورة الأعراف، وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني. قوله: (عند قوله تعالى: إن الذين الخ) الأولى أن يقول: عقب آخرها إن الذين الخ لأن السجود بعد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها: قوله: (والحج) أي أولى الحج لا الثانية، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فيها سجدتان، ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ويعضده قرنها بالركوع. قوله:

الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض، ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. وهذا على قراءة العامة بالتشديد، وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا، على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجداً وسبحوا بحمد ربهم، وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب فغفرنا له ذلك، وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب. وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: وخر راکعاً وأتاب وعند بعضهم عند قوله تعالى: وحسن مآب لما نذكره (وحم

(وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا الخ) حكاها الزيلعي بقليل، والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها، كما هو على الأول. قوله: (قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله. قوله: (لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود، وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه. قوله: (لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقاً، ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود، فتجب مخالفتهم. قوله: (وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهداً عن سجدة ص، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص، فقال: أو ما تقرأ: ومن ذريته داود، وسليمان، إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان، وفي رواية فقال ﷺ: «نحن أحق بها من الدواة والقلم» فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح عندهم. قوله: (وظن داود) أي أيقن. قوله: (إنما فتناه) أي أوقعناه في فتنه بلية بمحبة تلك المرأة. قوله: (تجب عند قوله) الجملة بدل من ما، ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة، وهو القول: بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها، وإلا فقد قدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها، وبعدها يكون كقراءة الآية. قوله: (وخر راکعاً) أي ساجداً، كذا في الجلالين. قوله: (لما نذكره) أي في فصلت أي لنظيره، وهو أن السجود لو وجب عند قوله: وأتاب

السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون. من قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ [فصلت/٤١] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: إن كنتم إياه تعبدون. وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذاً بالإحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: تعبدون، فالتأخير إلى قوله تعالى: لا يسأمون، لا يضر ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله تعالى: لا يسأمون، لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلاً وهذا هو أمانة التبصر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك، وإلا يلزمن التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله تعالى: ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ (و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى: فما لهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب. ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً (ويجب السجود على من سمع)

فالتأخير عند قوله: وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله، وأتاب لكان السجود حاصلاً قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير، وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة. قوله: (فالذين عند ربك) عندية تشريف، وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة. قوله: (قبله) أي قبل قوله تعالى: ﴿لا يسأمون﴾. قوله: (قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب، وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال. قوله: (فيما قلناه) أي من التأخير. قوله: (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط. قوله: (أمانة التبصر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله، وكثرته. قوله: (في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته. قوله: (كذلك) أي كسجدة فصلت. قوله: (وإلا يلزمن التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا: إنه يسجد عند قوله تعالى: وأتاب، يلزمن التناقض، فإنه يلزم منه تقديمها على محلها، فيوجب نقصاً في الصلاة، ولا احتياط فيه. قوله: (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله: فإن السجدة لو وجبت الخ، والمراد أنه نظيره. قوله: (وعدنا به) بقوله لما نذكره. قوله: (ونذكر فائدة ذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر، وقوله أيضاً أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل

التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروى عن أكابر الصحابة (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعها من كافر وصبي مميز (و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والإمام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم يجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو

السجود في بعض الآيات. قوله: (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحدث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني، ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني، وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم اه، وبه جزم في الفتح، ولو سمعها من جنبي فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك. قوله: (فلا تجب عليهما بتلاتهما) لأن السجدة ركن الصلاة، وليستا بأهل لها كذا في التبيين. قوله: (وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهله للصلاة أداء وقضاؤهما ليستا أهلاً لها مطلقاً. قوله: (وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما^(١). قوله: (كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للأهلية، وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها. قوله: (وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون، أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه. قال: وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا، فليكن هو المعتبر اه. قوله: (أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح، والأصح الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً سواء كان السامع في جماعة أخرى، أو منفرداً، أو خارجاً بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين، فلا يعد وهم كذا في الهداية. قوله: (لتحقيق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج. قوله: (وزوال المانع) أي بفرغ الصلاة، فتقضي خارجها، إذ هي ليست صلاتية. قوله: (من فعلها) بيان للمانع. قوله: (لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي، فيعيدونها لتتأدى بالكامل، كذا في الشرح، وإنما نهى عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر، ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس مع في الصلاة، وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه، ونابت تلك السجدة عنهما جميعاً، وتمامه

(١) قوله كما يجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اه.

الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما ويجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة، ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجهه وإذا فهم تجب احتياطاً (واختلف التصحيح في وجوبها على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة وبفقد التمييز، وفي الترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب، وفي الخانية الصحيح هو الوجوب، وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله في قاضيخان، وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصح، وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه،

فيه . قوله: (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس، وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر. قوله: (لأنها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة. قوله: (وهو الصحيح) وقيل: لا تفسد ونسب إلى محمد، وفي غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقاً. قوله: (وهذا عندهما) وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة. قوله: (وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوح عن من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية، أو لا فتكون قرآناً من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوح إليه فهو كقولهما، فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه، وهو المعنى دون وجه، وهو النظم، فإذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه، فتجب احتياطاً. قوله: (إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم، أو دليلاً، ويفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معاً. قوله: (أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوارد الصلاة أن الجنون إذا قصر بأن كان يوماً، وليلة، أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة، والسماع حال الجنون، فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء. قال المحقق ابن أمير حاج: وفيه نظر، بل الوجه أنه لا يجب على المجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقاً سواء كان قصيراً أو مطبقاً لأنه ليس بأحسن حالاً من النائم، والمغمى عليه، وهما لا تجب عليهما بالأميرين في الحالين فكذا هذا اهـ. قوله: (سمعها من طير لا تجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سماعها من الطير، ويجعلها دليلاً عليه. قوله: (وإذا أخبر الخ) هذ مسألة زائدة عما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم إذا تلا. قوله: (وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج: وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل إن الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، وخاف هلاك نفسه، إن لم يسغها، فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك، أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي، وتلا في حالة السكر، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول، وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو، فلا تجب عليه

وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح، وقيل: تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القدر المعلم، ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري، ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ، ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزى عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط (و) يجزي

السجدة، والله تعالى أعلم. قوله: (والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر، والأولى زيادة عليهم. قوله: (برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله: والكتابة بالجر عطف على قوله: برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة. قوله: (لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم. قوله: (على الصحيح) وهو المختار لأنها محاكاة، وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات. قوله: (من الصدى) بوزن حصى. قوله: (وهو ما يجيبك الخ) الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعاً إليه من جبل، أو بناء مرتفع اه فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو محاكاة. قوله: (في الصلاة) هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط، فلا يجزي عنها ركوع في خارجها لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر، واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها، وفي النهر عن البزازية، وهو ظاهر المروي اه، فيحمل على اختلاف الرواية. قوله: (صورة الواجب) وهو السجود. قوله: (ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده. قوله: (ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح: فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة، ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كانشقت وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع اه. قوله: (على السجود) أي أو على ركوع مثله. قوله: (كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم، ويحرر. قوله: (إن نواها) أي عند الركوع وإن نوى في الركوع فيه قولان، وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الاسبيجاني، وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية. قوله: (نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح. قوله: (فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع. قوله: (وينبغي ذلك للإمام) أن يجعلها في ركوع الصلاة إن كانت سرية، أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعاً أو سجوداً

عنها أيضاً (سجودها) أي سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أي التلاوية (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وقال الكمال: إن قول شمس الأئمة هو الرواية.

تنبيه مهم: إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود، أو ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: فإن قلت قد قالوا: إن

مستقلاً خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله، وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى، وفي الدر ولو نواها في ركوعه، ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم مع الإمام، ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية، وينبغي حملها على الجهوية اه، انظر هل الانبغاء للوجوب. قوله: (حتى لا يؤدي إلى التخليط) أي على القوم إذا سجد لها سجوداً مستقلاً. قوله: (وإن لم ينوها) لإحراز نية الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها، وهي من اتباع القراءة، واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع، والسجود اختلافاً فمن لم يشترط قال: ينوب كل من الركوع، والسجود عن سجدة التلاوة مطلقاً لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة، وقد وجد نوى، أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد، وإن لم ينو، ومن اشترط قال: لاختلاف سبب الوجوب، فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة، وسجودها جنسين مختلفين، فلا بد في إقامة غير الجنس عن الجنس من النية، ومن شرطها في الركوع دون السجود. قال: هو بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه فلا يحتاج إلى النية، وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط، فيحتاج إلى النية هذا ما يفيد كلام البدائع، وغيرها، وهناك أقوال أخرى حكاها العلامة الشمني، وقد علمت الراجح، وهو ما في المصنف. قوله: (إذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعاً. قوله: (بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها، أو آيتين اتفاقاً وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث، فقيل: ينقطع واختاره خواهر زاده، وقيل: لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي، والأول أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف، وفي البدائع، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما يعدّ طويلاً اه. قوله: (تنبيه مهم الخ) الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع للمبتدي، وهذا لا يليق به، بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول. قوله: (إذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقاً، وبالثلث على الخلاف، أو بما يعدّ طويلاً. قوله: (فيأتي لها بسجود، أو ركوع خاص) لفوات المحل، والدين يقضي بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر ديناً كما لو ركع، أو سجد فور التلاوة، لأن الحاجة هو

تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون

التعظيم عند تلك التلاوة، وقد وجد في ضمنها فيكفي كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح. قوله: (فإن قلت الخ) اختلف في محل القياس، والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقاً، وقد علمت الخلاف في ذلك. قوله: (هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى أما اقتداء بمن عظمه، وهم أولياؤه تعالى، أو مخالفة لمن استكبر، وهم أعداؤه تعالى، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد. قوله: (والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه. قوله: (والقياس هنا) أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد: وبالقياس نأخذ، وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود، وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يره عن غيرهما خلافة فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اهـ. قوله: (فأسعفني) بعين مهملة ثم فاء، ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي، كما أفاده في القاموس، فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير برأي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام، ويحتمل أن الحاجة التفهيم، فتكون الباء للسببية، والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان، وسيأتي في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله، وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف. قوله: (من المعاني) أي العلل. قوله: (التي يناط) أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص، أو بالضرورة، أو بالقياس. قوله: (متبادراً) جلياً يدرك بأدنى تأمل. قوله: (من هذا) أي المراد. قوله: (لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول) اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال: قست النعل بالنعل أي قدرتها بها، وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة، والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة، فلا يقاس في اللغة، وعرفه أبو منصور الماتريدي أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، والإستحسان في اللغة عد الشيء حسناً، وفي التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين

بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر، وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الإستحسان في بعض الصور، وهو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الإستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصليبية هي التي تقوم مقام

القياسين، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص، والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار. قوله: (بل هو) أي الاستحسان. قوله: (فقد يكون) في مقام التعليل للأعمية. قوله: (بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص من أسلم، فليسلم الخ، وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم اهـ من شرح المنار. قوله: (وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأواني، والآبار، والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البثر للتطهير، وكذا الماء الذي في الحوض، والذي ينبع من البثر المنتجس بملافة النجس، وتنجس الدلو بها أيضاً، فلا تزال تفور، وهي نجسة، وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء النجس مجتمع في أصله، فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور. قوله: (وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكماً بين حكمين، وهو النجاسة المجاورة، فثبتت صفة النجاسة في رطوبته، ولعابه، وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فصار لهذا باطناً ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته، فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لأنها لا تحتز عن الميتة، فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور، وسكت المؤلف عما استحسنت بالإجماع، وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف، والقياس يأباه لأنه بيع معدوم. قوله: (إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم، فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة. قوله: (وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس. قوله: (وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان. قوله: (فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح. قوله: (إلى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلاً. قوله: (في بعض الصور) منها سؤر سباع الطير. قوله: (وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي، وهو طهارة سؤرها. قوله: (مقابلة) أي مقابل الصحيح، وهو القياس الجلي. قوله: (باعتبار الشبه) أي شبهه للقياس في الظهور، وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة. قوله: (وبسبب كون القياس) متعلق بظن. قوله: (المقابل) بالجر صفة القياس، وقوله ما ظهر هو الخبر، ولو قال

سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس بأبي الجواز لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الإستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه

المصنف، وبسبب كون القياس هو الظاهر، والاستحسان ما قبله ظن الخ لكان أوضح. قوله: (بالنسبة إلى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر، فلا يكون القياس مقابلاً للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان، وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي. قوله: (ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصليبية مقام التلاوة، والاستحسان عدم الصحة لأن الصليبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس يابأه لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابلة هو الاستحسان، ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياساً لا استحساناً. قوله: (فكان القياس) أي الظاهر، وقوله أن تقوم خبر كان. قوله: (وفي الاستحسان) الأولى حذف في. قوله: (بل الركوع) أي، والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده، وبدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ. قوله: (لأن سقوط الخ) علة لقوله: فكان القياس على قوله. قوله: (وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل. قوله: (هنا) أي في تأدية التلاوة بالصليبية. قوله: (فإن القياس بأبي الجواز) لأنه تأدية الواجب بغير صورته. قوله: (فكان) أي تأديتها بالركوع. قوله: (حينئذ) أي حين إذ كان الإستحسان يجوز، والقياس يمنعه أي، وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الإستحسان، وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع، وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر، وأن الإستحسان ما قبله، ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياساً، فيكون مقدماً على الاستحسان. قوله: (لأن كل ذلك صلاة) أي من أفعالها. قوله: (فينبغي له أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه. قوله: (أما اقتداء بمن عظم) وهم الأنبياء. قوله: (وأما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار.

لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود وفي الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه، ولا للمظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أو المظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة المظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله انتهى (ولو سمع) آية

قوله: (حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات، وقد علمت الخلاف في الطول. قوله: (وذلك) أي الدليل القوي. قوله: (ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان إجماعاً. قوله: (فلذا قدم القياس) أي لقوة دليله، وهذا هو روح الجواب، فحاصله أنه إنما قدم لقوة دليله. قوله: (للخفي) أي الذي هو الإستحسان. قوله: (من المعاني) أي العلل. قوله: (غير أن استقراءهم) أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي، والمظاهر. قوله: (فلذا) أي لا يجاب استقراءهم قلة قوة المظاهر. قوله: (في بضعة عشر موضعاً) تعرف في الأصول منها هذا، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية ومنها إذا قال: إن ولدت ولدأ فأنت طالق، وقالت قد ولدت، وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق، ولا يقع عليه الطلاق، وأخذوا فيها بالقياس، ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلاناً آخر رهنها عنده وأقبضها إياه لا تكون رهنأ لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ، والإستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنأ بنصف الدين، ومنها لو قال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفاً قياساً، وبه نأخذ، وفي الإستحسان القول للمطلوب، ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه رجلان بالاحصان، وأمر القاضي، برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبيدين، أو رجعا عن الشهادة، ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً فكان كالعدم، وفي الإستحسان يدرأ عنه الحد، ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا ففضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنه محصن، ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم، وفي الإستحسان لا يركم، وبالقياس أخذ، ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطائها رهنأ بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة، ومنها لو وكل الحربي المستامن مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم الحق الموكل بدار الحرب، وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس، وفي الإستحسان، لا وبالقياس نأخذ،

السجدة (من إمام فلم يأت به) أصلاً (أو أئتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلي الآية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسئلة الأخيرة صوتاً لها عن الضياع، وللصلاة عن الزائد، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالافتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وإن أئتم السامع قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السامع (به) أي بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركاً لها) أي للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً (فلا يسجد لها أصلاً) باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلواتية خارجها) لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص، وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة

ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء للأب، ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع، وبالقياس أخذ، ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعاً، فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفيها قول آخر: هو الاستحسان، وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الإسلام: هذا قسم عز وجوده اه، وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسئلة، فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس، فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً. قوله: (ولا حصر لمقابلته) وهو تقديم الاستحسان على القياس، والاستحسان من الأدلة عندنا، ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير. قوله: (وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائب على أحد قولين صوتاً لها عن الضياع لو تركها. قوله: (وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها، وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب. قوله: (وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف، وفيه أن الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر، والذي في كبيره، وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالافتداء في غير ركعتها لأن السماع بناء على التلاوة، وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية، فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه. قوله: (فيصير مؤدياً لها حكماً) فمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركاً للقنوت. قوله: (فلا يسجد لها أصلاً) أي مطلقاً لا في الصلاة، ولا خارجها، وقد علل المؤلف للوجهين. قوله: (لأن لها مزية) أي مزية الصلاة، فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. قوله: (لائمه بتعمد تركها) لأنها واجبة، والواجب يأتى المكلف بتركه. قوله: (كالجمعة) أي كترك الجمعة فإنه يأتى به إن كان تركها

لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها، ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة، وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (وأعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وإن لم يسجد أو لا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان،

لأجل تفويته شرطاً كأن أخرها حتى خرج وقتها، أما إذا تركها متهاوناً، فإنه يكفر كما سيأتي. قوله: (فإذا فسدت به) أي بغير الحيض، والنفاس. قوله: (والحائض) محترز قوله: بغير الحيض، والنفاس.

تنبيه: إنما قال المصنف خارجها لأنها تقضي داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء، ولكنه يسجد فيها، أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة، ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة، ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اهـ. قال في الشرح: وتعبيرنا بالصلواتية متناً تبع للهداية، والكنز، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً، فهو خير من صواب نادر قال الكمال، وصواب النسبة صلوية برد ألفه واو أو حذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلاً، فقالوا: بصرى لا بصرتي كي لا يجتمع تآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ. قوله: (ولو تلا آية خارج الصلاة)، ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف، ولم يسجد أولاً. قوله: (في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر. قوله: (لقوتها) فتجعل الخارجية تبعاً لها حتى لو لم يسجد للصلواتية لم يأت بالخارجية أيضاً لأنها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعاً لها، ولكنه يأنم كما في البحر، والنهر، وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعاً لها لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد. قوله: (في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة؛ لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل، وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح. قوله: (وإذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس. قوله: (بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين، والمراد أكل ما فوق لقميتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي. قوله: (في ظاهر الرواية) وقيل: لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم، وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح.

وكذا إذا سجد في الصلاة، ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكماً (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة، أو أثنائها، أو بعدها للتداخل لأن النبي ﷺ كان يقرأها على أصحابه مراراً، ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها، وبعدها لأنه أليق بالعبادات، والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر، ولم

قوله: (لعدم بقاء الصلوية حكماً) قال في الشرح: لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة، ولا حكماً، والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه أي فلا يقال: إن المجلس واحد، والمتلو متحد، ومقتضاه إغناء سجدة واحدة للفرق في المكرر بين أن يكون واحداً، ولو تقدمت عما تكرر منها. قوله: (كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في المكرر بين أن يكون واحداً، أو متعدداً كأن سمع السجدة من رجل، ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر، ثم قرأها فيه فإنه يكفيه سجدة واحدة. قوله: (سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ) الأولى أن يقول في ابتداء التكرار قال في القنية: والأولى أن يبادر فيسجد، ثم يكرر، وتعقبه في البحر بأن الأولى تأخير السجود لما قيل: أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب، فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى، وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ لا سجود التلاوة. قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفاظ، والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج، وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس، أو المتلو حيث يتكرر الوجوب عملاً بالقياس لعدم الحرج. قوله: (وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة تلاوة واحدة حكماً، فتكون الواحدة سبباً، والباقي تبعاً لها لأنها جنس واحد، فيجب حكم حد، ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه. قوله: (لأنه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها، وهو شنيع لأن فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع، وهو اتحاد المجلس، فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله تعالى. قوله: (والتداخل في الحكم الخ) هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً مع بقاء تعددها، فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه، وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكماً فيلحق بالأحكام لثبوت الأسباب حساً بخلاف الأحكام، واعتبار الثابت حساً غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكماً غير ثابت. قوله: (مراراً) عائد إلى الشرب، وإلى الزنا أي لو شرب مراراً في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب

ينزجر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدّل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدياً) في الأصح بأن يذهب ويده السدي ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولاباً يسمى دواراً يلقي عليها السدي، وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدّل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدّل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحي لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لصحة الإقتداء مع اتساع

من الجميع وحدّ كفى عنها جميعها، ولا يكفي حدّ واحد عن شرب، وزنا لاختلاف الأسباب، والمسببات. قوله: (وإذا عاد يعاد) ولو في المجلس. قوله: (لعدم ما يقتضي التداخل) لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب، ويجعلها كسبب واحد، وهو المجلس إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة، وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقراً مرة واحدة، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه. تنبيه: مما يناسب التداخل ما نقله المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تسميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب، ولو لم يشمته أولاً كفاء واحدة كسجدة التلاوة، وفي الشرح، وقيل: يشمت إلى العشر، والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط، وأما الصلاة على النبي ﷺ فقال في تنوير الأذهان والضمائر: شرح الأشباه، والنظائر. قال بعض العلماء: تجب الصلاة عند ذكر النبي ﷺ لكل مرة، وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة، وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة، وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها اه. قوله: (في الصحراء، والطريق) قيد به لما سيذكره بعد أنّ البيت الصغير لا يتبدّل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسديه فمعها بالأولى خصوصاً على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يختلف المكان بالتسدية. قوله: (وبيده السدي) كالحصا من الثوب ما مدّ منه قاموس. قوله: (في ظاهر الرواية، وهو الصحيح) وقيل: لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد، وفي التتارخانية عن الحجّة إن كان لا يمكن التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول، والصعود يسجد ثانية، وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين اه. قوله: (أو في حوض كبير) أطلق فيه، وذكروا في المياه أنّ الكبير ما كان عشراً في عشر والصغير ما دونه، ويمكن جريان ما هنا عليه، ويراجع، وفي الشرح عن محمد إذا كان طول الحوض، وعرضه مثل طول المسجد، وعرضه تكفيه سجدة واحدة، وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر. قوله: (بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه، ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى، وجزم به قاضيخان. قوله:

الفضاء فيه (ولا) يتبدّل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشى في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصلياً) لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السماع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تالياً بمكان فذهب السماع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السماع السجود إجماعاً (ولا) يتكرر الوجوب على السماع

(لصحة الإقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أميرحاج: وحاصله أن كل موضع يصح الإقتداء فيه من يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه، وما لا فلا اهـ. قوله: (ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه. قوله: (ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريم الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد. قوله: (وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني. قوله: (ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقياً يكون حكماً كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى، أو نكح، أو اضطجع، أو أرضعت ولدها، أو امتشطت، أو تكلم بثلاث كلمات، أو أكل ثلاث لقمات، أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس، وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلاً كأن أكل لقمة، أو لقمتين، أو شرب جرعة، أو جرعتين، أو تكلم كلمة، أو كلمتين، أو خطا خطوة، أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح، أو التهليل، أو قراءة القرآن، ولو كثيراً، أو قرأها، وهو قائم فقعده، أو بالعكس، ولو خطا خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشى في حال تعليم الصبيان، أو نام قاعداً، أو اتكأ، أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة، والنهر، والشمني وغيرها. قوله: (بدون مشى) أو بمشي قليل. قوله: (وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب، وأعقبه النزول، أو بالعكس. قوله: (إذا كررها مصلياً) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى ركبها، وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر، ثم سمعها ثانياً تكرر الوجوب على الأصح، ويسجد بعد الصلاة. قوله: (تكرر على السماع السجود إجماعاً) أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة، فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي، فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح. قوله:

(بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع، واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (ونذب إخفاؤها) يعني استحباب المشايخ إخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيؤوا لها (ونذب القيام) لمن تلا جالساً (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن

(على الأصح) وعليه الفتوى نهر، واختاره صاحب الهداية، وقاضيه خان قال الحلبي: وبه نأخذ قال في المنح: وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة، ويؤيده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اه، وقيل: يتكرر على السامع أيضاً، وهو اختيار الأسيبجاي، وعليه الفتوى، ونقله الأكمّل بقليل، وعليه الفتوى، وهو قول فخر الإسلام إذ مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب، وهو التلاوة لا إلى الشرط، وهو السماع، وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي، والسماع بشرط عمل التلاوة في حق السامع اه، وليس في الحديث بيان السبب، بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح. قال السيد: فقد اختلف الترجيح. قوله: (وكره أن يقرأ الخ) أي تحريماً كما في النهر. قوله: (سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها. قوله: (لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً كما في البناية، ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود، وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه زيلعي. قوله: (ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على مراد الآية. قوله: (إليها) سواء كان ذلك قبلها، أو بعدها. قوله: (لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذا الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح. قوله: (ونذب إخفاؤها الخ) قال في المحيط: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهروا خفاء وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إن كان القوم متهيئين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثالهم على الطاعة وإن كانوا محدثين، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه، ولا يجهر محرراً عن تأثم المسلم، وذلك مندوب إليه كذا في العناية، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها حموي، والراجح الوجوب على متشاغل بعمل، ولم يسمعها زجراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فنزل سامعاً ذكره السيد عن الدر. قوله: (ونذب القيام) كما ندب النزول لمن تلاها ركباً ليسجدها على الأرض. قوله: (روي ذلك عن عائشة)

(لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنها الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالأصطاف فيسجدون) معه حيث كانوا و(كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها، وفي التارخانية عن الحجة، ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحريم لها والتكبير للإنحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة وتسيبها مثل الصلواتية سبحانه ربي الأعلى ثلاثاً وهو الأصح، وقال الكمال:

لأن الخورور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وفي السيد، ويندب أن يقوم، ويخرسا جداً، ولو كان عليه سجدة كثيرة، ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم اه ملخصاً. قوله: (وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح. قوله: (ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل أنه يتقدم، ويصطف الناس خلفه اه إلا أن يقال هذا على وجه الندب، ونفي الأمر منصب على السنة المؤكدة، وذكر في الدراية أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها اه لأنها إمامة صورية لا حقيقة. قوله: (حيث كانوا) ولو متقدمين عليه. قوله: (وكيف كانوا) أي على أي صفة كانوا. قوله: (والنية) أي نية أن هذا السجود للتلاوة، وأما نية التعيين، فلا تشترط، وقالوا: إنها تفسد، بمفصلات الصلاة من نحو حدث عمد، وكلام، وقهقهة فعلية إعادتها، وفي سبق حدث يتوضأ، ويبنى كما لو وجدت هذه الأشياء في سجدة الصلاة، ولا يخفي أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن، وهو إنما يحصل عنده بالرفع، ولم يوجد بعد، وهو الأصح على ما مر، ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف، لأن السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي أن لا تفسد على قوله كذا في الحلبي، وابن أميرحاج قال في الشرح، وقد يقال: الرفع، وإن لم يكن من تمامها، فما دام في الوضع، فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام، وهو في الفرض، فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى. قوله: (ويستحب للتالي أو السامع الخ) تحصيلاً للإمتثال بالقدر الممكن. قوله: (وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الإمام الركن في السجدة: وضع الجبهة، والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد. قوله: (للإنحطاط) أي للسجود كسجدة الصلاة. قوله: (لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا في

ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل، وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه، وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، أو قوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

فصل

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله

قاله القدوري: وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لأراه شيئاً ثم قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي، وجوبها شكر العدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، أو لا يراها شكراً تاماً، وتام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كذا في السير الكبير، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده، بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقال) أي

صلاة ذات ركوع، وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنابة. قوله: (أن يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل، وهي صلاة الفرض لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، ويقال فيها ذلك. قوله: (وفيه) أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك. قوله: (بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة. قوله: (أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس: اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، وأعظم لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه، وقوله: هو بالنصف عطفاً على ما شاء. قوله: (وإن كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف: وفيه، وخارج الصلاة يقول: ما شاء مما ورد لكان أخضر. قوله: (من ذلك) المذكور من الدعاء، أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل سجدة الشكر مكروهة

أي تنزيهاً. قوله: (لعدم إحصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة، وفيه تكليف ما لا يطاق. قوله: (وقال الأكثرون) مقابل قوله: ثم قيل إنه لم يرد. قوله: (فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ كسجود أبي

محمد، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشره خر ساجداً (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائها (فائدة مهمة للدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ أي السجدة كلها) وهي التي قصدت

بكر لفتح اليمامة، وقتل مسيلمة، وسجد عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بناحية الشام، وسجد على عند رؤية ذي العذبة قتيلاً بالنهر، وروى أنه ﷺ دعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فعلة ثلاث مرات، وقال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربي رواه أبو داود. قوله: (قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى، وفي الدر وبه يفتي، وفي ابن أميرحاج، وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر، وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اه. قوله: (كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كراس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبي ﷺ، وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجعات شكراً. قوله: (أو بشره) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجية: عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز، والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكراً كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة، فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وفي فروق الأشباه قال: سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة، وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة، وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه، وفي الهندية، وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً، أو ولداً، أو وجد ضالة، أو اندفعت عنه نقمة، أو شفى له مريض، أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة، وأما إذا سجد بغير سبب، فليس بقربة، ولا مكروه اه. قوله: (فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها. قوله: (كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس. قوله: (مهمة) أي موقعة في الهم، وهو الحزن قاموس. قوله: (ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة. قوله: (وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها.

جمعها لهذه الفائدة، وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله.

باب الجمعة

هي من الإجتماع بسكون الميم، والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة

قوله: (لهذه الفائدة) وهي دفع المهم. قوله: (وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة. قوله: (مع حكم السجود) أي فيما تقدم، والظرف متعلق بقوله جمعها. قوله: (الودود) أي المحبوب أو المحب.

قوله: (وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر: وظاهره أنه يقرؤها أولاً، ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت: والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيهاً، ولدفع أشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلاً فتأمل. قوله: (ما أهمه) أي من الأمر الذي قصد السجود له، ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه. قال في فتح الباري: وهذا أصح الأقوال، وقيل: لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه، وقيل: لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد، والرحمة، ويقال: له عيد المؤمنين، ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه، وفيه تجتمع الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه، أو في ليلته أمن منه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل، وخص يومها بقراءة سور الكهف، وقال ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه اه»، والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام: الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل: هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة، وهذان القولان أصح الأقاويل فيها، وهي

الحجاز وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة

تنوف^(١) على أربعين، وقال النبي ﷺ: «إن يوم الجمع سيد الأيام، وأعظمها عند الله من يوم الأضحى، والفطر» وقال ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة» وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وعن ابن عباس مرفوعاً الجمعة حج المساكين، وفي رواية حج الفقراء. قوله: (هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر لاجتمع. قوله: (بسكون الميم) للمفعول لأن فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه، وبها قرأ الأعمش. قوله: (والقراء يضمونها) أي يضمون الميم اتباعاً لضممة الجيم. قوله: (لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى. قوله: (وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة، وهمزة، ولمزة للمكثّر من ذلك، وتأؤها للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم، وبه قرئ كالسكون، وهما قراءتان شاذتان، وحكى الزجاج الكسر كما في شروح البخاري، وشرح المشكاة، والنهر، وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية، ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع، ومن قاله بالضم جمعه على جمعات، وهي بغير السكون اسم لليوم، وبالسكون اسم لأيام الأسبوع وأولها السبت، وأول الأيام يوم الأحد، واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعي في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحدة، فقال: الزجاج والفاء، وأبو عبيدة، وأبو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول، وللإثنين أهون، وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار، وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة، أي، ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلّوها قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وكذلك للنصارى: فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله تعالى ونصلي، ونشكره، ففعلوه يوم العروبة، وهي أول جمعة في الإسلام، وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، فكانت في مسجد بني سالم بن عوف فخطب، وصلّى فيه. قوله: (بالكتاب) هو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة/ ٦٢] رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز أن يراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر، والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعاً، وهو الأحق لصدقه عليهما معاً، ثم إن

(١) قوله: وهي تنوف الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا

(٢) يقال فيه أناف ينيف بالتضعيف لأناف ينوف فليراجع اهـ مصححه.

والإجماع، ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها وله إمام عادل، أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه.» وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض» أكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به

الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح، وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة. قوله: (والإجماع) قال في الشرح: أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط ذكره في الحلبية. قوله: (ونوع من المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح: وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو أكد، وأولى منه فدل على أن الجمعة أكد من الظهر في الفريضة. قوله: (لذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة. قوله: (وقال عليه السلام) بيان للسنة. قوله: (في حديث) قاله في خطبة. قوله: (في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه، وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا، وفيه بعد قوله: في شهري هذا زيادة، ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جموداً، واستخفافاً بحقها في حياتي، وبعد موتي، وله إمام عادل الخ. قوله: (تهاوناً بها) أي كسلاً فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الإتحاد. قوله: (وله إمام عادل، أو جائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر، وأن جوره ليس عذراً مسقطاً لها، وإلا فالاستخفاف مكفر، وإن لم يكن إمام أصلاً. قوله: (فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر، والفتح العذق، أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد، وأطلق عليها الشمل، وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره، واختلافها، وانعكاسها. قوله: (ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه، ولا أتم له أمره. قوله: (ألا فلا صلاة له) أي كاملة، ومثله يقال: فيما بعد: إن لم يجحده، أو يستخفه، وإلا فالكلام على حقيقته. قوله: (طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلاً للخير، فهو كناية عن صرفه عن الخيرات. قوله: (يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب، وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية، وتوابعها، وترك الجمعة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، أو محمول على من تركها جحد، أو مات على هذه العقيدة. قوله: (أكد من الظهر) قد علمت وجهه. قوله: (سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي، ولصحتها شروط

المسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقية لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي البخاري إلا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنفل، ولو آحاداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو الإقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية والسفر يصير مسافراً من وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح) كريض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريباً من المصر أو

كذلك، وهي في غير المصلي، والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. قوله: (وهي الذكورة) أي المحققة در، فخرج الخنثى كما استظهره في النهر، وفيه أنه يعامل بالأضر، ومقتضاه الرجوب عليه. قوله: (خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب/ ٣٣] لا سيما في مجامع الرجال، وللحديث الآتي. قوله: (خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعاً قال في الفتاوي: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعديد، واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة، والأليق بالقواعد أنه يتخير، ولا يتحتم عليه الأداء، ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج، وإن أذن له المولى، وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاه يرضى، وإلا لا والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصلبها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما في البحر، وغيره، وأما الأجير، فقال أبو علي الدقاق: ليس للمستأجر منعه منها، ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء. قال في البحر، وظاهر المتن تشهد للدقاق. قوله: (والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوماً. قوله: (إلا أربعة) إلا بمعنى غير، وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة، والحرية. قوله: (وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة. قوله: (ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق، وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء، ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي، والموقوف في مثله كالمرفوع. قال الكمال: وكفى بقول علي قدوة. قوله: (إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر، والمصر بالكسر الحاجز بين الشيتين، والحد بين الأرضين، والوعاء، والكورة والطين الأحمر، ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح، والمدينة من مدن أقام فعل ممت، ومدن المدائن تمديناً مصرها اه قاموس ملخصاً فظاهر قوله، ومصر للمدينة، وقوله ومدن المدائن تمديناً مصرها أنهما شيء

بعيداً على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله، وهي مسألة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقاً، ومن العذر المطر العظيم، وأما البلوغ، والعقل فليسا

واحد. قوله: (ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها. قوله: (ولو آحاداً) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد. قوله: (فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله، أو الإقامة فيما هو داخل الخ. قوله: (الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد، وفي النوادر هو المختار، وفي النهاية عن التمرثاشي أنه الأشبه، وفي القهستاني، وهو الأصح، وهي أربعمائة ذراع في الأصح اهـ. قوله: (فلا يعمل بما قيل الخ) قال في الشرح: تنبيه قد علمت بنص الحديث، والأثر، والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة، وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة، والأميال، وإنه ليس بشيء، فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اهـ أي لأن من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافراً، فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر، وهو خلاف النص. قوله: (خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع، أو يقدر، ولكن يخاف زيادة مرضه، أو ببطء برئه بسبب جلى، وألحق بالمريض الممرض إن بقي المريض ضائعاً بخروجه على الأصح جوهره. قوله: (لما روينا) أي من قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة» الخ، وعد منهم المريض. قوله: (فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد التعبير بظالم لم أنه مظلوم فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب. قوله: (المفلس) بالتخفيف الذي لا دينار له، ولا درهم، والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه. قوله: (كما جاز له التيمم) أي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم. قوله: (فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد فائداً، أو لا سواء كان القائد متبرعاً، أو بأجر، وله ما يستأجر به، أو كان مملوكاً ذكره السيد قال في البحر: ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيماً بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اهـ، وتجب على الأعور لعدم الحرج. قوله: (وهي مسألة القادر بقدرة الغير) قد تقدم أن المصحح فيها قولهما. قوله: (فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين، أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا أشار إليه القهستاني، وبهذا يحصل

خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (سنة أشياء) الأول (المصر أو فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم

الجمع بين ما في البحر من الوجوب، وما في الشمنى من عمدته أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج، والوحل. قال في الشرح: وقد منا أنه يسقط به الحضور للجماعة اه. قوله: (فليسوا خاصين) أي بالجمعة. قوله: (وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء، وغيره وقد سبق قريباً بيان الفناء. قوله: (في الأصح) قال السرخسي: وبه نأخذ، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني، وكما في الفتح، ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، فلا تجوز في أكثر من ذلك، وعليه الإعتقاد اه، فإن المذهب الجواز مطلقاً، وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، وما قال الإمام الزاهد العتابي: وإلا ظهر عنده أنها لا تجوز إلا في موضعين، ولو فعلوا فالجمعة للأولى وإن صلياً معاً، فصلاتهم جميعاً فاسدة، والأصح إطلاق الجواز في مواضع لا تطلق الدليل اه أفاده الشرح. قوله: (وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف. قوله: (المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق، وتفسد بالمعية، والاشتباه، ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما. قوله: (قيل بصلاة أربع) أي بوجوب ذلك. قوله: (بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت لأربع عن ظهر عليه، فيسقط، وإن لم يكن عليه ظهر فنفس اه، وقيل: ينوي السنة، وقيل ظهر يومه كما في القنية. قوله: (وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلي في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه. قوله: (وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لا تطلق حديث لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط إقامتها، وهو موجود في كل فريق اه. قوله: (وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ. قوله: (عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد، وقوله: أو تعدد عطف عليه. قال في الشرح: وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة، وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر، فيتكاسلون عن أداء الجمعة، أو اعتقادهم افتراض الجمعة، والظهر بعدها اه. قوله: (ولا يفتى بالأربع إلا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول:

إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) إماماً فيها (أو نائبة) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الإستنابة وإن

إنما نهى عنها إذا أدت بعد الجمعة بوصف الجماعة، والاشتهار، ونحن لا نقول به، ولا نفتي بفعلها أصلاً، بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم، ويتركون ما يرببهم إلى تحصيل يقينهم اهـ، ثم قيل: يقرأ الفاتحة، والسورة في كل ركعة فإن وقعت فرضاً فقرأة السورة لا تضره، وإن وقعت نفلاً فقرأتها واجبة، وقيل في الأولين فقط. قال الزاهدي: وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً، والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي، والشمطي، ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد، ولا تفسد بتركها، ولا يستفتح في الشفع الثاني، والأحوط الترتيب بينها، وبين العصر كذا قاله المقدسي، ثم يصلي بعدها أربعاً سنة الجمعة، فإن صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإن لم تكن صحت، فقد صلى الظهر مع سنته.

فائدة: قال في عقد الفوائد: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعى عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة، وقد صحت، ووقع العتق فيحكم بعتقه، فيتضمن الحكم بصحة الجمعة، ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعاً اهـ. قوله: (أن يصلي بهم السلطان) هو من لا، وإلى فوقه قال الحسن: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة، والعديد، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، وقال ابن المنذر: مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من بها أمره فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر. كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء، ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز إقامته الجمعة اهـ. قوله: (يعني من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير، أو القاضي، أو الخلفاء كما في العناية، ولو عبداً ولي عمل ناحية، وإن لم تجزأ قضيته، وأنكحته، وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته، أو فتنة. واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة، وروي ذلك عن محمد في العيون، وهو الصحيح، وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي غلب على المسلمين ولاية الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع، والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً اهـ، ولو مات الخليفة، وله ولاية على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمر المسلمين، فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي، وفي البحر والنهر. يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر بمصر إقامة الجمعة، وتولية الخطباء، ولا يتوقف ذلك على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الإستخلاف إلا بإذن السلطان لأن توليته قاضي

لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صح استخلافه، وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها أيضاً (و) الثالث

القضاة إذن له بذلك دلالة، كما صرح به الكمال في باب القضاء، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه، وفي البحر أيضاً، وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان، أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيباً في المسجد فله إقامته بنفسه، وبنائيه، وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اه، وفي مجمع الأنهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين، وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اه، وفي القنية، واتحاد الخطيب، والإمام ليس بشرط على المختار نهر، وفي الذخيرة: لو خطب صبي عاقل، وصلى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثار، وفي المجرد قال أبو حنيفة: الأذن في الخطبة إذن في الجمعة، والإذن في الجمعة إذن في الخطبة، ولو قال: اخطب لهم، ولا تصل بهم أجزاء أن يصلي بهم. قوله: (للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان، أو نائبه فيها. قوله: (بقطع الأطماع) متعلق بتحرز، وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم، فيمكن أن يفوت الوقت، وهم في النزاع، وهذا دليل معقول، والمنقول ما قدمناه. قوله: (وله الاستنابة الخ) قال في البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غير مقامة. قال في البحر: فهو صريح، أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقاً، وتقييد الزبلي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه، وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك رده ابن الكمال. قوله: (دلالة) متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز أي ثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح: وإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحاً لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض، والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتل التأخير عن الوقت كان إذناً له بالاستخلاف دلالة، ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح. قوله: (صح استخلافه) لأن الخليفة بأن لا مفتتح، والخطبة شرط افتتاح، وقد وجد في حق الأصل. قوله: (قد شهد الخطبة، أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريم الجمعة، وهو الإمام إلا في حق كل مصل، فيكون كأن النائب خطب بنفسه، وإلا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلاً إلا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة، فإنه يصح. قوله: (أيضاً) أي كما يشترط صلاحيته للإمامة، أو كما يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيباً قال في الشرح: واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه. قوله: (والثالث

(وقت الظهر) لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلا تصح) الجمعة (قبله) وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية، ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي ﷺ (بقصد ها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها للمأثور وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم، أو نائماً، أو بعيداً (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط

وقت الظهر) وقال مالك: يمتد وقتها إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فإراعي فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد قط أنه ﷺ صلاها قبل الوقت، ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز كذا في الحلبي، وغيره. قوله: (فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد: تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال. قوله: (وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الإفتتاح كصلاة الفجر، وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم، وزحمة على المذهب كما في المنح، والدر فإن قيل: ما فائدة هذه المسئلة هنا، وقد تقدمت في الإثني عشرية، فالجواب أن فيه إفادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرر نهر، وفيه إفادة أنه لا يتمها ظهراً، وهل يتمها نفلأ عندهما نعم لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف، وقال محمد: لا لبطلان الأصل أيضاً عنده قهستاني. قوله: (والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به عناية من الخطب، وهو في الأصل كلام بين اثنين قهستاني عن الأزاهر، وهي بالضم في الموعظة، والجمع خطب، وبالكسر طلب التزوج، والفعل فيهما كقتل، وهي شرط بالإجماع خلافاً للإمامية وقد شدوا. قوله: (قبلها) أي قبل الصلاة لأنها شرطها، وشرط الشيء سابق عليه، وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد، ثم نسخ، وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات يوم، وهو يخطب، وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية قد قدم، وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة/ ٦٢] فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وآخر الصلاة كذا في الشرح. قوله: (فحمد لعطاسه) وكذا إذا سبح تعجباً. قوله: (لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين، والثاني أنه لا يشترط فيها القصد، وتقدم ما يفيد، وذكره صاحب صاحب التنوير في الذبائح. قوله: (في وقتها) فلو خطب قبله، وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي. قوله: (لا صبي) بالجر عطفاً على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي.

ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد (وفي) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل، أو وضوء فهذه خمس شروط، أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما هو رواية النوادر قلت: اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة،

قوله: (ولا يشترط سماع جماعة) وقيل: تشترط الجماعة، ونص في الدراية على أنه الصحيح، وفي المنتقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز. قوله: (وروي عن الإمام وصاحبيه) قال ابن أميرحاج: وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه. قوله: (وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم. قوله: (في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد. قوله: (وعمل قاطع) كما إذا جامع، ثم اغتسل، وأما إذا لم يكن قاطعاً كما إذا تذكر فائتة، وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء، أو أفسد الجمعة، فاحتاج إلى إعادتها، أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها. كما في البحر عن الخلاصة، والمحيط، والسراج، والفتح، وإن تعمد ذلك يصير مسيئاً. قوله: (فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الأول أن تكون قبل الصلاة. الثاني أن تكون بقصد الخطبة. الثالث أن تكون في الوقت. الرابع أن يحضرها واحد. الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة. السادس عدم الفصل بين الخطبة، والصلاة بقاطع، وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب، فإن لم يكن منبر فموضع عال، وإلا فالى خشبة اتباعاً لفعله ﷺ، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، ويكره المنبر الكبير جداً إذا لم يكن المسجد متسعاً اهـ. قوله: (لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام، والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات، وكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي. قوله: (حتى لو غلق الإمام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع، وأغلقوا الأبواب، وجمعوا لم يجز كافي، وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلاثياً، والواقع في عبارة غيره الرباعي، وفي الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وغلقت الأبواب﴾ للتضعيف، وهو يأتي بدل الهمزة، وراجع. قوله: (وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي. قوله: (ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر، والشحنة حافظ البلد.

وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة، وليست مصرأ على حداثها، وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة، والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة، وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها، وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف إثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين

قوله: (في قلعة القاهرة) أي، ونحوها. قوله: (وليست مصرأ على حداثها) فإنه وإن كان فيها الجوانيت، والسكك، وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي، ونحوه. قوله: (في المنع) أي منع صحة الجمعة. قوله: (اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد، وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الأذن، ولذا قال في مجمع الأنهر نافلاً عن عيون المذاهب، ولا يضر غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة لأن الإذن العام حاصل لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلي، ولكن عدم غلقه أحسن. قوله: (لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة، وإن كان الحاكم يجمع خارجها، وما ذلك إلا لعدم الإذن العام لا للإختصاص فتدبر. قوله: (لأن عند باب القلعة) أي خارجه. قوله: (لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها، وإنما تغلق للعادة. قوله: (فيما هو أسهل من التكلف) الأوضح أن يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود إليها. قوله: (وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها لمن بالقلعة. قوله: (لأن الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة، فإن الاشتقاق من المصادر أي والأصل مراعاة المعاني اللغوية إذا لم يتحقق نقل. قوله: (فانصرف من شهدها) قد تقدم قول أنه لا يشترط حضور أحد لسماعها، وصحح. قوله: (ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة) وأيضاً طلب الحضور في قوله عز وجل: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة / ٦٢] متعلق بلفظ الجمع، وهو الواو، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذكراً وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع الإمام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعاً متفقاً عليه فليس بجمع مطلق، والمشروط هنا ظناً جمع مطلق، وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية، والواحد، والإثنان وإن كان جمعاً

لأنهم صلحوا للإمامة، فأولى أن يصلحوا للإقتداء (والشرط عند الإمام) لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) (السجدة الأولى (فان نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الإمام (أنمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى إثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول: الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريم (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمريض والمسافر أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً، أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً، ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها، فقال: (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع إليه في الحوادث (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضي) مقيمون بها وإنما قال: (ينفذ الأحكام ويقيم

من وجه نظراً إلى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الأصل، وكون المثني له حكم الجمع في الميراث، ونحوه لقيام الدليل ثمة، فأعلمناه فيه لا يلزم اطراده. قوله: (ولو كانوا عبيد الخ) أو أميين، أو خرساناً لأنهم يصلحون للإمامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم. قوله: (سوى إثنان) الأولى اثنين، أو هو على لغة من يلزم المثني حالة واحدة. قوله: (شرط انعقاد الأداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام، والقراءة، والركوع، والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيده بسجدة، فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء كذا في الشرح. قوله: (شرط انعقاد الترحيمة) أي وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة. قوله: (مع رجلين) هذا على قولهما، وأجاز ذلك أبو يوسف. قوله: (صريحاً أو دلالة) راجعان إلى قوله: أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة، والدلالة عند عدم الإذن. قوله: (ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة، والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه ﷺ، إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما، فهو مصر، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما، فهو غير معتبر كقولهم: هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده، أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته، أو يوجد فيه كل محترف، وغير ذلك. قوله: (عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان، وبه أخذ أبو يوسف، وهو ظاهر المذهب كما في الهداية، واختاره الكرخي، والقُدوري، وفي العناية هو ظاهر الرواية، وعليه أكثر الفقهاء، وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد. قوله: (مفتي) الذي رأته في النسخ إثبات الياء فيه، وفي قاضي والأولى حذفها فيهما لأنهما منقوصان. قوله: (ينصف) بضم الياء من أنصف. قوله: (مقيمون بها) قيد بها لأنه إذا لم تعتبر الإقامة لا توجد

الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان، وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغني عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يصح بها لأنها قرية وقال تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص الله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام، وقال: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: عبده ورسوله حمد وصلاة

قرية أصلاً إذ كل قرية متمولة بحكم كذا في الشرح. قوله: (ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام لتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل. قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اه. وفي الحموي واعلم أن بعض الموالى زعم عدم صحة الجمعة الآن معللاً بفقد بعض شرائط الأداء، وهو المصر، فإنها عبارة عن كل بلدة فيها وال، وقاض ينفذان الأحكام، ويقيمان الحدود وهما مفقودان، فلا تصح الجمعة، وتتعين صلاة الظهر، وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام، وما قاله هذا البعض ضلال في الدين، فإن تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود موجودان في الجملة، والأولى ما في العلامة نوح فتأمل. قوله: (احتراز عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام، ولا يقيمان الحدود، والأولى النصب. قوله: (يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح. قوله: (وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد، وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير، وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي، والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام، وإلا فلا بد من المفتي اه، وفي الشرح، ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اه. قوله: (بمنى) هي بالكسر، والقصر موضع على فرسخين من مكة، والغالب فيه التذكير فيصرف، وإذا أنت منع للعلمية، والتأنيث. قوله: (في الموسم) فيه إيماء إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم، وقيل: تجوز في جميع الأيام لأنها في فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين. قوله: (أو أمير الحجاز) هو أمير مكة. قوله: (لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة. قوله: (وقا لا تتمصر في الموسم) وعدم التعيد فيها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك هداية. قوله: (وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها. قوله: (لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله: لترك السنة. قوله:

ودعاء للمسلمين والتسبيحة، ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله، من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال: الحمد لله فارتج عليه، ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب، والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يزداد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر، أو جهته لابساً السواد، أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطها، وتأويل

(حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله: ذكر طويل في السفتاقي الخطبة الأولى فيها أربع فرائض التحميد، والصلاة والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي، وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله: وهو ظاهر، ولا على قولهما لأنهما لا يشترطان الثانية، ولا الآية، وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه. قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع، وكون المأثور الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب، أو السنية لا أنه هو شرط الذي لا يجزىء غيره. قوله: (ولقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطلان، وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتاكم الخطب بعد، وأستغفر الله العظيم لي ولكم اه. قال في النهاية: ولم يعن عثمان بقوله: وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين، بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال، فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالاً مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه. قوله: (فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة، وكسر المثناة من فوق، وبالجميم كاغلق مبنياً للمفعول وزناً، ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها. قوله: (وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ، والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره. قوله: (بل يزداد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو سنتين، والعدد لا مفهوم له. قوله: (أو جهته) أي المنبر أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح. قوله: (أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني، وغيره ويكره التفاته يميناً، وشمالاً وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. قوله: (الطهارة) فلو خطب محدثاً أو جنباً جاز، ويكره ويستحب إعادتها إذا كان جنباً إلا أذانه زيلعي، وإن لم يعد أجزاءً إن لم يطل الفصل بأجنبي. قوله: (لأنها ليست صلاة) بل ذكر

الآثر أنها في حكم الثواب كשطر الصلاة هو الصحيح، وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما، أو في إحداهما أجزاء وكره من غير عذر وإن خطب مضطجماً أجزاء (و) إذا قام يكون (السيف بيساره) متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان وصلاة على النبي ﷺ والمعظة) بالزجر عن المعاصي، والتخويف، والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه ﷺ قرأ

والجنب والمحدث لا يمتنعان منه. قوله: (ولا كسطرها) بدليل أنها تؤدي إلى غير جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام. قوله: (وتأويل الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كسطر الصلاة. قوله: (هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط. قوله: (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعاً، وإن كان فرضاً في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزاء برهان. قوله: (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان، أو للإستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري. قوله: (فتحت عنوة) أي قهراً، أو غلبة. قوله: (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة، ولكن العلة تعتبر في الجنس، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا، وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط. وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا، أو قوس كما في أبي داود، وكذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ وصححه ابن السكن. قوله: (فتحت بالقرآن) أي بذكره، وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها ﷺ. قوله: (بالسيف) هو أحد قولين. قوله: (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السرخسي: الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال: وهذا أحسن. قوله: (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضاً فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح. قوله: (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك.

في خطبته واتفقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها، ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضاً (و) سن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) سن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء و) إعادة (الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) سن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والادواء مع (الاستغفار و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزاء كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة، وقصر الخطبة من فقه الرجل (يقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية، ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله:

قوله: (قبلها) أي الآية، وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة. قوله: (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در، وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة، وفيه دليل على أنها للإسترخاء لا شرط. قوله: (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة. قوله: (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل، والإحسان، وكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمراً بمعروف. قوله: (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبيغاة. قوله: (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه، والسنة تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة. قوله: (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل. قوله: (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره. قوله: (في الشتاء) متعلق بالتطويل، وقوله وفي الصيف عطف عليه، وقوله بالزحام لا يخص الصيف. قوله: (بهاء المؤمن) أي كماله. قوله: (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشياً أن المشي واجب دفعه بذلك. قوله: (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها، وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح.

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. وأخرجه أحمد، وقال: وما فاتكم فامضوا فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل، ثم ما يليها وهكذا للجمعة (و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا

قوله: (وأنتم تسعون) أي تسرعون. قوله: (وقال) أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة. قوله: (فيذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها رواه أبو داود، وغيره يقال: غسل الرجل امرأته، وغسلها مخففاً، ومشدداً إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه، وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين، والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول، وروى الإمام مالك في الموطأ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اه. قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين، والقاضي حسين أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور والمراد ساعات اليوم، والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً فاستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت فقليل: من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل، وتأهب. قال البرهان الحلبي: وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضلة سبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالنفل، والذكر قبلها، وفي الكشف قيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس: راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة، وراحت يده لكذا خفت، واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون أغضى لبصره، وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق. قوله: (ويجب ترك البيع) فيكره تحريماً من الطرفين على المذهب، وصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية، ويقع العقد صحيحاً عندنا، وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن، ويثبت الملك قبل القبض، وفي الفتح المكروه دون الفاسد، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم بها اه، وقال مالك وأحمد: بالبطلان في غير نكاح، وهبة وصدقة، وفي الكلام إشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معاً أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أتما جميعاً لأن الأول ارتكب النهي، والثاني أعانه عليه كذا في شرح البخاري للعينين. قوله:

ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشياً إليها لا طلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعده محلّه وهو اختيار شمس الأئمة (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن

(وكذا ترك كل شيء الخ) منه إنشاء السفر عنده. قوله: (كالبيع ماشياً) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تبايعا، وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لأنه تخصيص لإطلاق الكتاب، وهو نسخ، فلا يجوز بالرأي وفي المضمرة، والبيع على باب المسجد، أو فيه أعظم وزراً اهـ. قوله: (في الأصح) وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان في زمنه ﷺ، والشيخين بعده قال في البحر: وهو ضعيف. قوله: (وإذا خرج الإمام) أي من حجره إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره، ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد وعليه جرى الكمال، والزيلي العيني. قوله: (فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة، أو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة أو مندورة أو نفلاً إلا إذا تذكر فائتة، ولو وترأ، وهو صاحب ترتيب، فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه، ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعاً، ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضاً لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واختلف في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، والصحيح أنه يتمها لأنه كصلاة واحدة واجبة بحر، ولكن يخفف القراءة در يعني بقدر الواجب لإدراك الواجب، وهل يترك سبب الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الأخير لأنها سنة والإستماع من يحرر. قوله: (ولا كلام) دنيوي اتفاقاً كما في السراج وغيره كذا الأخروي عند الإمام، وسيأتي تمامه. قوله: (لأنه نص النبي ﷺ) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور وفي المصنف فاز في الفتح ورفع غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري اهـ. وفي البحر عن العناية، والنهية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه، فلا، وقيل: ذلك مكروه، والأول أصح، ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الإمام اهـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه، لما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول: ما سمعتم من مقالتى اهـ، وفي النهي عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة، وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة

يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر، وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ سراً إحرأزاً للفضيلتين، ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح، وفي الينابيع يكره التسبيح، وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروي عنه أنه كان يحرك شفثيه، ويقرأ القرآن فمن فعل مثله، ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب، والكتابة، وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة، وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة: كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تسميت العاطس،

قرآن أو صلاة، أو تسبيح، أو كتابة، ونحوها، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت، في شرح الزاهدي، يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه، وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة، ولو أمراً بمعروف، وفي السيد استماع الخطبة من أولها إلى آخرها واجب وإن كان فيها ذكر الولاية، وهو الأصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه، واختلف في الدنو من الإمام، والصحيح من الجواب أنه أفضل، وقال كثير من العلماء التباعد أولى كي لا يسمع مدح الظلمة، والدعاء لهم، ويجلس في الصف الأول مما يلي الإمام من غير إيذاء. قوله: (لأن الكراهة) علة لأصل الخلاف، ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضاً. قوله: (يصلي سراً) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني، وفي الشرح عن الحسامي يصلي في نفسه، وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرأزاً للفضيلتين، وهو الصواب. قوله: (ويحمد في نفسه) وإذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه، كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه وإذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط. قوله: (وفيه خلاف) والمعتمد المنع، وفي اللؤلؤة النسائي عن الخطيب إذا كان يجيب لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن، بل يسكت هو المختار. قوله: (وقال الحسن النخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والنسائي كالقريب. قوله: (وإن الحكم) بكسر ان. قوله: (ولا يرد سلاماً) مطلقاً لا بلسانه، ولا بقلبه، لا قبل الفراغ، ولا بعده لأن هذا السلام غير مأذون فيه شرعاً، بل يرتكب بسلامه إثمًا لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض. قوله: (ولا يشمت عاطساً النخ) وهل يحمد إذا عطس الصحيح نعم في نفسه، وإذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح. قوله: (لما

ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه، وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه الترددي في بئر أو خوف حية وعقرب لأن حق الأدمي مقدّم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال: يحرم وإن كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العيبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصير يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقيل الثاني: (ما لم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة عمى ومقعد (إن أداها جاز عن فرض

قدمناه) من قوله إذا خرج الإمام الخ. قوله: (وليس منه) أي من الكلام المكروه. قوله: (حق الله) بدل من الإنصات. قوله: (والدعاء المستجاب وقت الإقامة) أي يوم الجمعة، أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة. قوله: (إذا كان يسمع) بأن كان قريباً. قوله: (إن كتابة من لا يسمع) أي البعيد. قوله: (غير ممتنعة المعتمد المنع). قوله: (لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه) وهو الكلام، وهذا إنما يظهر أن لو أطلق في الكلام أما لو قيد بالديوي فلا يظهر لأن هذا أخروي، وهو مما لا خلاف في إباحته كما مر عن العناية، وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جداً. قوله: (والمروي من سلامه) أي الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله ﷺ. قوله: (غير مقبول) لما قال البيهقي أنه ليس بقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه، أي فكيف يستدل به عنده، وقوله عندنا متعلق بمقبول، أو متعلق بقوله، والمروي فإن الحدادي، وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم. قوله: (وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة، فتكون تحريمية، وأخرج من لا تجب عليه، فلا كراهة في خروج. قوله: (وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني. قوله: (ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية، والمسافر إذا دخل مصر أو لم ينو إقامة نصف شهر لا جمعة عليه، وإن عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم، فإنه يلحق بأهل المصير وإن نوى الخروج من يومه، ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه: وقيل: إن دخل الوقت قبل خروجه من المصير لزمته الجمعة مطلقاً كذا في الخلاصة. قال البرهان الحلبي، ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت، أو بعده، كما اختار الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في

الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه، فإذا تحمل ما لم يكلف به، وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنع عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر، ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر، وكان انعقاده موقوفاً (فإن سعى) أي مشى (إليها) أي الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاليه عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعى إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلًا، وكذا المعذور (وإن لم يدركها) في الأصح وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها

المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينو اهـ. قوله: (إن أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور، وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتمًا، والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر لأن حقيقة البديل هو ما يصار إليه عند تعذر الأصل، وليس هذا كذلك، وليس الظهر بدلاً عنها لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولاً، ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة اهـ. قوله: (وكلام الشراح يدل النخ) لقولهم: إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح. قوله: (غير أنه يستثنى منه المرأة) أي فصلاتها في بيتها أفضل، وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى. قوله: (في حق الكافة) متعلق بالأصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة. قوله: (حرم عليه الله الظهر) أي صلاة الظهر، وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر. قوله: (فإن سعى إليها النخ) قيد بالسعي لأنه لو كان جالساً في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبين، وقيد باليهما لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان. قوله: (وكان الإمام فيها وقت انفصاليه) أدركه فيها أو لم يدركه لبعده مسافة أن نحوه لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية. قال في الفتح: وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام، وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكها اهـ. قوله: (وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل، وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها أو عدمها، وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلًا. قوله: (في الأصح) تعين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار. قوله: (وقيل إذا مشى خطوتين) وإن لم ينفصل عن الدار. قوله: (كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ.

كما بعده، أو لم تقم الجمعة أصلاً، وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً، ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصير يومها) أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا: وما فاتكم فاقضوا هذا عندهما وقال محمد: إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرًا. أو في العيد يتمه اتفاقاً

قوله: (وقالوا لا يبطل ظهره الخ) لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر، فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها، وللإمام أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها، فيؤثر في ارتفاع الظهر احتياطاً. قوله: (ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلاً لو صلى مسافر الظهر إماماً، ثم حضر الجمعة فصلها فهي فرضه، وجازت صلاة أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث حازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصير، فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح، وبها يلغز فيقال: أي صلاة فسدت على الإمام، ولم تفسد على المأموم. قوله: (أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها، وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى، ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور، ولأن فيه صورة المعارضة بإقامة غيرها. قوله: (في المصير) قيد به لإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها، فلا يلزم ما ذكر. قوله: (فإنه يكره له صلاتها الخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره اتفاقاً فالحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية، وما هنا على التنزيهية لأنها في مقابلة المستحب أفاده السيد. قوله: (صلاتها) أي الظهر وأنت باعتبار أنها فريضة. قوله: (أو في سجود السهو) إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة، والعيد، وهو خلاف المختار أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما وإن الأولى تركه لثلاث يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الإيضاح. قوله: (وما فاتكم فاقضوا) فإن معناه اقصوا ما فاتكم من صلاة الإمام والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة، وهو يدل على ما في قوله: لما روينا. قوله: (وإلا أتم ظهرًا) لأنه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه، وحاصله أنه بإدراك الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمية، والجماعة، والإمام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضي، وهو الجماعة، والإمام وهي مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيه جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرًا يصلي أربعاً، وبالنظر لكونها جمعة يتحتم

ويتخير في الجهر والإخفاء وقال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب

أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية. قوله: (ويتطهر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل، فالتغسل أحب. قوله: (ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فإنه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به. قوله: (ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المراد إن لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور. قوله: (فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهي عنه قال ﷺ: «من تخطى رقاب الناس اتخذ جسراً إلى جهنم» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط ربة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قال الحلبي: وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن لم يكن في الوراثة موضع، وفي المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة، وفي الخلاصة: إذا دخل الرجل الجامع، وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً، ولا جسداً فلا بأس أن يتخطى، ويدنو من الإمام، وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام، أو يؤذي أحداً أه، وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، وما ذكره في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة، أو على عدم الإيذاء أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعاً بين الروايات، ومن زحزح رجلين، وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين، وفي البحر، وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع، ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها، قال الكرمانى، وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح، فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن إن انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة، فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، ولو بعث من يقعد له في مكانه عنه إذا جاء هو حاز أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل: يجوز لغيره تنحيتهما والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز الجلوس عليها

له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري وقال ﷺ: ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر، المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويراً فقالوا: ينور.

بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لثلاث تدخل في ضمانه، وقيل: لا يجوز تنحيها لأنه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات، ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور، أو بين يدي الصف، كما في العيني على البخاري، وغيره. قوله: (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية، أو المستقبلية والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها. قوله: (يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى. قوله: (المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب. قوله: (والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط. قوله: (والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين في أصوله: قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي ﷺ، ثم المؤمن على ضربين أن كان مطيعاً لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك، وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى، ولم يشكر النعمة وإن كان عاصياً يكون له عذاب، وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة، وليلة الجمعة، ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي تال: إن ذلك غير ثابت في الأحاديث.

تكميل: من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية، والخلاصة من كتاب الاستحسان: رجل وقت لقلم أظفاره، أو حلق رأسه يوم الجمعة، قالوا إن آخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً يعني قد جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد، وآخره تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من قلم أظفيره^(١) يوم الجمعة أعاده الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم اه، وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اه، وورد أن من استاك يوم الجمعة، وقص شاربه، وقلم أظفاره وبتف إبطه، واغتسل فقد

(١) قوله أظفيره في نسخة أظفاره اه.

أوجب، ونقل عن الثوري استحباب تقليص الأظفار يوم الخميس، وجعله بعض العلماء سبياً للغنى، وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا، وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة فما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص، وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراد لم يصح لا أنه لم يثبت أصلاً. قال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور.

قلموا^(١) أظفاركم بالسبب والأدب
يمينها خوابس يسارها أوخسب

كذا في شرح الشريعة، وفي فتح الباري: إن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية، ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفاً لا يرمد، وانه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد، فقال: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمينى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل، وهو أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياساً على الوضوء، وما يعزى من النظم في قص الأظفار، لعلي وغيره باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت، وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين، والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء، والغنى في الخميس، والحلم والعلم في الجمعة، ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر بمقص، أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعاً من تنور^(٢) قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول: يا رب سله لم ضيعني، ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى، وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري، وأما حلق الرأس ففي التارخانية عن الطحاوي أنه سن عند أئمتنا الثلاثة اه وفي روضة الزند ويستى السنة في شعر الرأس أما الفرق، وأما الحلق اه، يعني حلق الكل، إن أراد التنظيف، أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمران أن

(١) قوله قلموا الخ لا يخفى ما في البيت الأول فعله هكذا

وقلموا أظفاركم ذا سبب وأدب

اه مصححه .

(٢) لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويراً فقالوا: ينور.

رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله» وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة، وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اه، قال الطحاوي: يستحب إحياء الشوارب ونراه أفضل من قضاها، وفي شرح شرعة الإسلام قال الإمام: الإحياء قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الخانية: وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا، ويصير مثل الحاجب اه. وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه، قال في فتح الباري: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره في فتح الباري، واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا: نندب له توفير أظفاره لأنها سلاح، وشاربه لأنه أهيأ في عين العدو، وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال: وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي، وكذا يأخذ من عرضها ما طال، وخرج عن السميت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الإعدال محبوب، والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين، وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة، ثم قال له: يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع، وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب: نتف الفنيكين بدعة وهما جانباً العنققة اه، قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان، وهما مجمع اللحيين، وأطرفاهما عند العنققة، وفي الحديث: إذا توضأت، فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنققة عن يمين وشمال قال بعض: ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف، وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالمخاط يعلق به اه وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور المنورة في معرفة رتبة الأحاديث المشتهرة: لا تنتفوا شعر الأنف، فإنه يورث الجذام، ولكن قصوه قصاً وقال: ضعيف، وقيل حسن، وروي أنه يورث الأكلة وهي بثليث^(١) الهمزة الحكة ونباته أمان من الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اه، وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبي داود: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة، وفي القنية: حلق شعر الرأس والظهر خلاف الأدب: وفي المحيط: لا يحلق شعر حلقة، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضممرات، والمراد ما يكون مشوهاً لخبر: لعن الله النامصة،

(١) قوله وهي بثليث الهمزة انظر القاموس تجد الثلث في الأكلة بمعنى الغيبة وأما بمعنى الحكمة فهي أكلة بكسر فسكون وكفرحة وأكال كغارب اه مصححه.

باب أحكام (العیدین) من الصلاة وغيرها سمي عيداً

لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان لي عباده (صلاة العیدین واجبة) وليست فرضاً ورد

والمتمنصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال النووي: الأولى في حقه الحلق، وفي حقه النتف والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر، ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف، ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه، وحوالي فرجها، ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة، فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار، وفي الخانية: ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره، وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف، أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر، وقال: لا تتغلب به سحرة بني آدم اه، ولأنهما من أجزاء آدمي فتحترم وروي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ أمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان، الشعر والظفر والحبيضة والسن والقلفة والمسحة اه، والحبيضة بكسر الحاء المهملة خرقه الحيض، والجمع محايض كذا في الصحاح، ولعل المسحة الخرقه التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أحكام العیدین

المناسبة بين البابين ظاهرة، وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط إلا الخطبة، والجمعة تسمى عيداً أيضاً قال ﷺ: «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد، أو خمسة أعياد» وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها، وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات، وقيل من عيد بفتححتين إذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الأول أعواد لأنه من العود، إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد، فلم ينظر إلى الأصل، وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عودا للهو، وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» اه. قوله: (لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان) دينية ودينية أو لأنه يعود، ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بقولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه، ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

نص الوجوب عن الإمام في رواية، وهي الأصح رواية ودراية، وبه قال الأكثرون، وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها، وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي ﷺ (ونذب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئاً حلوا كالسكر (و) نذب (أن يكون المأكول تمرأ) إن وجد (و) أن يكون عدده

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهي: وشرحه للشيخ منصور الحنبلي، وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه ﷺ صلى العيد وقال: من شاء أن يجمع، فليجمع أفاده السيد. قوله: (وهي الأصح رواية) عن الإمام وعليه الجمهور كافي، وهو المختار خلاصه، ونص عليه محمد في الأصل. قوله: (ودراية) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب، وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وقوله تعالى: ﴿فصل لربك﴾ [الكوثر: ١٠٨] وانحر فان الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، والثانية إلى صلاة الأضحى. قوله: (وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه، قال في العناية: هذا لا ينافي الوجوب ألا ترى إلى قوله، ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر، وقال أبو موسى الضرير في مختصره: إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي، ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان. قوله: (وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك، فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فيكيف يصح أن يقال بشرائطها؟. قوله: (لم تكن شرطاً لها) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه. قوله: (لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضاً نهر عن الظهيرية وكونه مسيئاً بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقاً لأن الإساءة لترك سنة التأخير، وهي غير أصل السنة، وفي الدررة المنيفة: لو خطب قبل الصلاة جاز، وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه. قوله: (ثلاثة عشر شيئاً) قد ذكر نحو الخمسة عشر. قوله: (أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر

(وتراً) لما روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه ورد على ابن أميرحاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها

به، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد، فإنه كان محرماً قبلها في أول الإسلام، والشرب كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق، أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث، فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي. قوله: (ويأكلهن وتراً) زاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، أو أقل من ذلك، أو أكثر بعد أن يكون وتراً، وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعف الصوم، وترقيق القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، وقيل: لأنه يحسن البول، وقيل: لأن النخلة مثل بها المسلم، فثمرها أفضل المأكول، وقيل لأنها الشجرة الطيبة، والحكمة في جعلهن وتراً أنه ﷺ كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعاراً للوحدانية، فإن لم يتيسر التمر أكل حلواً غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضاً تناول ما تيسر اهـ. قوله: (ربما يعاقب) قال القهستاني: وبالترك في اليوم يعاقب اهـ. قوله: (وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر: يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه، ويستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة، والقاعد لأنه يوم زينة، واجتماع بخلاف الجمعة. قال السروجي، وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية، كما في الحلبي، واختار في الدرر أيضاً كون الغسل، والنظافة فيه لليوم فقط، وعلة في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اهـ، وفي السيد عن الأنهر الأصح أنه سنة، وسماه مندوباً بالاشتمال السنة عليه. قوله: (وهذا نص النخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة، وربما يقال: إنما فعله ﷺ في حجة الوداع، وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين، وتقدم أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا اغتسل في عرفة، وعبارته مع المنن في فصل الاغتسالات المسنونة، ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم، ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها، ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف. قوله: (وأعم الحالات) أي جميع حالات الإمكان. قوله: (ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديداً كان أو غسلاً لأنه ﷺ كان يلبس بردة حمراء في كل عيد، وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض، والحلة الحمراء ثوبان من اليمين فيهما خطوط حمراء، وخضراً لأنها حمراء بحت نهر والبحث الخالص لأن الأحمر القانيء أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة.

ويندب للرجال، وكان للنبي ﷺ جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي ﷺ بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه، ويتمخض ذهابه لعبادة مخصوصة، وفي قوله (ثم

قوله: (وكان للنبي ﷺ جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد، وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين، والجمعة. قال في القاموس: البرد بالضم ثوب مخطط، وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه، وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موسى مخططاً، وهو برد يمانى يقال برد حبرة على الوصف والإضافة اه قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التحسين قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فهم في روضة يحبرون﴾ والوشي التخطيط اه، وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور، وفي الشرح الفنك حيوان يشبه الثعلب اه. قوله: (ويؤدي صدقة الفطر) المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع، فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها، والحاصل أن لها أحوالاً أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وهو جائز. ثانيها يومه قبل الصلاة، وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم، وهو جائز أيضاً رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء كذا في البحر. قوله: (وشكر نعمته) عطف على الفرح. قوله: (ويتختم) لما روي أن من كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم، لا تنكر، بل متحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم مستملي بسند حسن. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، قال: وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء بسند قوي اه قال والمتعامل به في البلاد الشامية، والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك، ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن، واستجابته لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي. قوله: (أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني. قوله: (لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار. قوله: (والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي، ولينال فضيلة الصف الأول. قوله: (وصلاة الصبح) أي في جماعة. قوله: (لقضاء حقه) أي حق مسجد الحمي فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين. قوله: (ويتمحض)

يتوجه إلى المصلي) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلي (ماشياً) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشياً، وكان يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مكبراً سرّاً) قال عليه السلام: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي، وعندهما جهراً وهو رواية عن الإمام، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعها) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلي في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر، وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي ﷺ وتكثيراً للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي)

بالنصب عطف على قضاء، واللام مسلطة عليه أي وليتخلص ذهابه وقوله لعبادة، متعلق بـيتمحض. قوله: (ثم يتوجه إلى المصلي) بالنصب عطف على المندوبات فإن خصوص التوجه إلى المصلي مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج في صلاة العيد إليه، وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري، وأما مطلق التوجه فواجب اهـ. قوله: (وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر. قوله: (روي أنه ﷺ خرج ماشياً) وروي أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة، ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قرية كما في السراج، وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى قهستاني. قوله: (مخرج العبد الذليل) مفعول بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان. قوله: (مكبراً سرّاً) قال الطحاوي: ذكر ابن أبي عمير عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكره في طريق المصلي، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ٢٠٢]. قوله: (وعندهما جهراً) قال الحلبي: الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر، وعدمه لا في كراهته، وعدمها فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر، وعلي وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم وحماد، ومالك والشافعي، وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراق اهـ. قوله: (وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب من طرف الإمام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى: ﴿وإذكر ربك﴾ إلى قوله ودون الجهر. قوله: (وتكثيراً للشهود) لأن مكان القرية يشهد لصاحبه اهـ سراج، ولا بأس ببناء منبر في المصلي، ولم يكن في زمنه ﷺ لها منبر، وإنما كان يخطب، وهو واقف، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وأول من أحدثه مروان بن الحكم في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري، وشرحه. قوله: (في المصلي اتفاقاً) في قهستاني عن المضممرات أنها لا تكرر في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكانه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقاً، ولو في صلاة الضحى، أو تحية المسجد، وسواء من تجب عليه صلاة العيد، وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في

اتفاقاً (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض لأنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح، أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلأ محرماً (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتها) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى، المقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الإمام، والمؤتم (الثناء) سبحانه اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكرها (ثلاثاً) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي

النهر، وغيره عن الخانية. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) أي مع حرصه على النوافل، فلولا الكراهة لفعل. قوله: (على اختيار الجمهور) وأطلق قاضيخان، وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجباية، وذكر في الزاد، والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت زيت وبكل ورقة حسنة» كذا في الشرح، ويحمل على الصلاة في البيت. قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبراً، والمراد به وقت حل النافلة اه. قوله: (بل نفلأ محرماً) لوقوعه في وقت الطلوع، وللجماعة في النفل، ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى، وتأخيرها قليلاً عن أول وقتها، في الفطر بذلك كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: عجل الأضحى، وأخر الفطر قيل: ليؤدي الفطر، ويعجل إلى التضحية زاهدي وحليبي وابن أمير حاج. قوله: (ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه. قوله: (أيضاً) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة. قوله: (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري. قوله: (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط: هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام، وقلته اه. قوله:

حنيفة لثلاثا يشتهه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكره، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سراً، ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماماً (ثم يركع) الإمام، ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندم أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثاً في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ: رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعتة لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقاً

(ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عين عين الأئمة أن التسيح بينها أولى اه. قوله: (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع، ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية. قوله: (ثم يتعوذ) هو قول محمد، وهو المختار كما في مجمع الأنهر، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده. قوله: (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة. قوله: (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم. قوله: (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ. قوله: (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له. قوله: (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر: الخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته. قوله: (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية. قوله: (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه. قوله: (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ، ثم قالوا: هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق، فلا يتزك الواجب احتياطاً، ولذا قيل: ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة.

يكبر فيما فإنه بقول أبي حنيفة: وإذا سبق بركعة يتبدىء في قضائها بالقراءة، ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راعياً أحرم قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيًا، بلا رفع يدلان الفاتت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها، وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي ﷺ (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله

قوله: (وإذا كان مسبوقة الخ) قال في السراج: المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه، ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكماً. قوله: (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة. قوله: (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداة في القضاء بالقراءة، ثم يكبر. قوله: (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعاً، أي إذا بدأ بالتكبير، ثم قرأ. قوله: (بمشاركته) متعلق بأمن. قوله: (ويكبر للزوائد منحنيًا) برأي نفسه لأنه مسبوق، وقال أبو يوسف: يشتغل بتسييح الركوع لأنه محله حقيقة، ويسقط عنه التكبير. قوله: (لأن الفاتت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي ﷺ فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته، وكما إذا أدركه في الثالثة الوتر راعياً فإنه يأتي بالقنوت إن أمن فوت الركوع، وكذا يأتي بالثناء كذلك. قوله: (وفوتت) من التفويت. قوله: (سقط عن المقتدي ما بقي) أي أوكله إن لم يكبر شيئاً، ولا يأتي به في الثانية، ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه، وقضى ما فاته في الحال، ثم تابع إمامه وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح، وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق، ولو أدركه قائماً، ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع، ولم يكبر اتفاقاً، ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راعياً، ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد. قوله: (لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه أن المتابعة هنا واجبة. قوله: (بعد الصلاة) هذا بيان الأفضلية. قوله: (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أي في إحداهما وهي الأولى، وهذا في خطبة الفطر، وسيأتي بيان الأضحية، وكذا كل حكم احتيج إليه. قوله: (لأن الخطبة شرعت لأجله) أي لأجل التعليم. قال صاحب البحر بحثاً: وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر

فيذكر من تجب عليه ولمن تجب، ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان، ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود: هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي ﷺ في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلًا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من

أداؤها قبل الخروج إلى المصلى، وابتداء تكبير التشريف من فجر يوم عرفة، فلا يفيد هنا التعليم اه. قال والعلم أمانة في عنق العلماء اه، ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه ﷺ كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه. قوله: (من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب، ولو غير تام. قوله: (ولمن تجب) هو مصرف الزكاة. قوله: (ومم تجب) من البر وسويقيه، ودقيقه، والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة. قوله: (ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب. قوله: (ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر. قوله: (ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا في الدر. قوله: (وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد، ويستحب أن يستفتح الخ. قوله: (وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدوها بالتكبير إلا أن التي بمكة، وعرفة، يبدو فيها بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة كما ذكره في الدر. قوله: (تترى) أي متتابعات، ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح. قوله: (في أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم، والظاهر أنه متعلق بالتكبير، والصلاة لأنه يجب الإنصات لجميعها، وقوله سنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب الإنصات. قوله: (ومن فاتته الصلاة مع الإمام) أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا إلا أنه يأتى في الثاني دون الأول، وكما إذا لم يشرع أصلاً، أو شرع، ثم أفسده اتفاقاً، على الأصح، وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه، ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها. قوله: (لا تتم بدون الإمام أي السلطان، أو مأموره) أي وقد صلاها الإمام، أو مأموره فإن كان مأموراً بإقامتها له أن يقيمها. قوله: (وإن شاء صلى نفلًا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها. قوله: (فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية: فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فانه يصير

فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها، وفي الثالثة والليل إذا يغشى، وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وتواباً جزيلاً اهـ. (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوا في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضي كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته، فلذا قيل: لا يستحب

إلى الظهر أجيب بأننا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أدائه اهـ، ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض، والمعوض وليس كذلك. قوله: (وروي في ذلك) بصيغة الفاعل، وضميره لابن مسعود. قوله: (وتواباً جزيلاً) في القهستاني عن المسعودية يعطي ثواباً بعدد كل ما نبت في هذه السنة اهـ. قوله: (كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج، وكما لو صلى بالناس على غير طهارة، ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية. قوله: (وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن إجتماع الناس برهان قال السيد: وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما أشار إليه الكرماني والجلابي والهداية، وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اهـ. قوله: (إلى الغد) ووقتها من الثاني كأول أفاده السيد. قوله: (وأحكام الأضحى) أي من الشروط، والمندوبات هي أحكام الفطر، ولا حاجة إلى تعداد الموافق، وإنما يحتاج إلى عد المخالف أفاده السيد. قوله: (يؤخر الأكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى كما في الزاهدي، وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط له النية، وإلى أنه مندوب، في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني. قوله: (فإن قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي: المنفي كراهة التحريم إذ لا بد من الكراهة بترك السنة، وأدنى مراتبها التنزيه اهـ. قوله: (كان لا يطعم) بفتح الياء أي لا يأكل. قوله: (فيأكل من أضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته. قال في غاية البيان: لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى. قوله: (فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ. قال السيد: وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكايته التفصيل بقيل اهـ وقيدته في غاية البيان بالمصري؛ أما القروي فإنه يذوق من

تأخير الأكل إلا لمن يضحى ليأكل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلى (جهراً) استحباباً كما فعل النبي ﷺ (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح، وحكم الأكل، والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق)

حين يصبح ولا يمك كما في عيد الفطر لأن الأضحى تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه، وقوله: فإنه يذوق من حين يصبح أي من أضحاهم بدليل التعليل بقوله: لأن الأضحى، وإلا لعل بعدم الصلاة عليهم. قوله: (ويكبر في الطريق جهراً) أشار بذكر الطريق إلى ما في المبسوط، وشرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها، وعمل الناس على هذه الرواية، ويكبر كلما لقي جمعاً أو علا شرفاً، أو هبط وادياً كالتلبية، ولا يسن التكبير جهراً في غير هذه الأيام إلا بإزاء عدو أو لصوص قيل: وكذا الحريق، والمخاوف كلها كما في الزاهدي. قوله: (من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب، ولو غير تام. قوله: (ومم تجب) فتجب من الأنواع الثلاثة الأبل، والبقر والغنم. قوله: (وسن الواجب) هو الثني من هذه الأنواع، وهو ما تم له سنة من الغنم، وطعن في الثانية، ومن البقر ما تم له ستان، وطعن في الثالثة، ومن الإبل، ما تم له أربعة وطعن في الخامسة، ويجزئ الجذع من الضأن، وهو ما تم له نصف حول، أو أكثر كما بين في محله. قوله: (ووقت ذبحه) هو يوم العيد، ويومان بعده. قوله: (والذابح) هو صاحب الأضحية أن كان يبحسن الذبح، وإلا فيأمر غيره، ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله ﷺ لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها. قوله: (وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث، ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً إن لم يكن صاحب عيال، وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية. قوله: (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس، وقد جرت عاداتهم بتشريق لحوم الأضحى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق، وأيام النحر ثلاثة أيضاً يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط، والرابع تشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق، وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها، وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل، وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضاً على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة، كما قاله أئمة اللغة: وحينئذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق، وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام، وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه، وهو أحد أقوال ثلاثة، وقيل: بالعكس، وهو المشهور وقيل: كل يطلق على كل.

من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأنَّ الخطبة شرعت له، وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحى فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين، ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة باجتماعهم، واختلاطهم بالنساء، والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾

قوله: (شرعت له) أي لأجل التعليم المأخوذ من يعلم. قوله: (وينبغي) البحث لصاحب البحر. قوله: (لأنها مؤقتة بوقت الأضحى) وذلك لأن التضحية قربة تتوقت بأيام النحر، وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى، ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الأول أخرج، والتضحية إلى الزوال، ولا تجزيهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني، لا تجزيهم قبل الزوال، إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام، فحينئذ تجزيهم. قوله: (فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة، وإن وقتت بوقت الأضحى نظراً إلى الأيام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصح بعدها. قوله: (وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا، ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات، والأولى التشبيه. قوله: (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف، ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد، أو بيت، سوى الكعبة تشبهاً كما في غاية البيان، وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه. قوله: (لأنه اختراع في الدين) إذ لم يثبت عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه. قوله: (رعا) قال في القاموس: الرعا كسحاب الأحداث، والطعام، وكسحابة النعامة، ومن لا فؤاد له، ولا عقل اه، وقال في مادة حدث، والأحداث أمطار أول السنة، ورجل حدث السن وحديثها بين الحدائث، والحدوثه فتى، والحديث الجديد والخبر اه، والمناسب هنا هو أرادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاة العامة أي من لا عقل له منهم، والمراد بالأحداث هنا الفتيان أي الشبان. قوله: (ودرء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح: بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك الواجب اه. قوله: (ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به، وقيل: يسن أفاده القهستاني. قوله: (في اختيار الأكثر) وقيل: يسن وبه عبر حافظ الدين في الكنز وأول بان السنة تطلق على الواجب نظراً إلى معناها اللغوي وهو

[البقرة/ ٢] (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر، وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (أدى) أي، ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها، وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه: ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والإثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على

الطريقة. قوله: (لقله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾) إنما لم يكن فرضاً بهذه الآية لما قيل أنّ المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل: فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة، فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد اطلب عليه النبي ﷺ من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والصحابة أجمعون. قوله: (من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء، ولذا أخذ به الإمام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أختار لأمتي ما اختاره ابن أم عبد» وقيل: ابتداءه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف. قوله: (إلى عقب) إنما زاد عقب للتنصيص على البعدية، ولو حذف لتوهم أن الغاية غير داخلية. قوله: (ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب. قال البدر العيني في شرح التحفة: وأقره في الدر وفي الحموي عن القرا حصاري الإتيان به مرتين خلاف السنة، وفي مجمع الأنهر، أن زاد فقد خالف السنة اه ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة، وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق، فلا ويحجر. قوله: (فور كل صلاة فرض) لأنه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاضل يمنع البناء كتهقئة، وحدث عمد، وكلام مطلقاً وخروج من المسجد، ومجاوزة الصفوف في الصحراء، وإن لم يخرج منه، أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فإن فصل بشيء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة لكنه إن فعل المنافي عمداً ثم ولو سبق حدث بعد السلام إن شار كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لأنه لا يؤدي في تحريم الصلاة واختاره السرخسي، وإن شاء توضحاً وأتى به وصححه الزيلعي. قوله: (ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الأولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل، وفي هذ الأخيرة خلاف أبي يوسف، والصحيح أنه لا تكبير لها. قوله: (وهي الثمانية) الضمير إلى الفرائض. قوله: (والاثنين) لعله محمول على المنفردين، وإلا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد لأن كلا منهما منفرداً وإنه يعد الاثنين غير جماعة اعتباراً للمتبادر من لفظها. قوله: (خرج به جماعة النساء) أي والعراة. قوله: (على إمام مقيم) هو إمام توطن المصر، أو نوى فيها إقامة خمسة عشر يوماً، أما من نوى إقامة ما دون ذلك لا يجب

(من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافراً أو رقيقاً، أو أنثى) تبعاً للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة، وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه، ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد، ويبدأ المحرم بالتكبير، ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة، وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفراً أو مسافراً أو قروباً) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلا آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما: (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الإحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه

عليه على ما يفهم من كلامه. قوله: (أي بالإمام المقيم) هو الأصح، . وقيل: تجب على المقيم المقتدي بالمسافر، وجرى عليه صاحب الدر أفاده السيد. قوله: (أو رقيقاً) الأولى حذفه كما فعل في التنوير لأنه يوهم الخلاف، وليس فيه خلاف. قوله: (والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها، والتعليل يفيد الوجوب. قوله: (لأنه عورة) هذا غير معتمد، والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة أفاده السيد، وقد سبق والمراد بالعورة معناها اللغوي، وهو العيب. قوله: (وفي التلبية تفسد) لأنها كلام أجنبي، وفي البحر والكافي يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها، ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها، ثم بالتلبية لو محرماً لعدمهما، ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لأنها كلام فيقطع الوصل، ولو بدأ بالتكبير سجد لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية؟. قوله: (وتكبير الإمام) بالجر عطفاً على طهارة. قوله: (لما رويناه) أي من أثر ابن مسعود السابق، وهو إنما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو أخص من المدعي، وللإمام دلائل أخر على ما رآه. قوله: (إلى آخر أيام التشريق) الأولى حذفه، والاستغناء بما قبله لما فيه من إيهام أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه فتأمل. قوله: (وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحبه، فالعبرة لقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي، أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروى عنه كما ذكره في الحاوي أيضاً، وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا في البحر، قال: وبهذا يندفع ما في الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما: ولو نسي الإمام التكبير أتى به المؤتم وجوباً كسامع السجدة مع تاليها. قال محمد: قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة، ويعقوب هو اسم أبي يوسف القاضي صاحب الإمام الأعظم، وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة البجلي استصغر سعد يوم أحد، ونزل الكوفة، ومات بها، وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمساً، وتوفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هرون الرشيد، وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسألة، ومن العرفية جلاله قدر أبي يوسف عند الإمام حيث قدمه، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بأنه

عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات، وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق، والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات، والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا مبسوط أبي الليث

خلفه، وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول، وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالي ثلاث أوقات يكبر فيها فلا، ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لأنه تقدم بأمر الإمام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب، ومنها أنه ينبغي للاستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه، ويعظمه عند الناس حتى يعظموه، ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وإن قدمه، وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر. قوله: (لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصاً في الذكر المأمور بإكثاره، وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل. قوله: (للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه وفي الشرح، وللأمر به فيكون عطفاً على قوله لأن الإتيان الخ. قوله: (في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠]. قوله: (والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات. قوله: (وعدم) بالجذر عطف على مدخول اللام، وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له: لماذا لم تحمله على غير هذا التكبير، وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام، وليس بحادث فيها إلا هو. قوله: (والأوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله: لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر، وأما الثاني عشر فليس من المعلومات، بل هو من المعدودات، وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات، فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب قوله: (أنه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلاً على حذف اللام. قوله: (اليوم الأول من المعلومات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات، ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحرف فيه، وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق، اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق، فيكون من المعدودات. قوله: (واليومان الأوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة، ومعدودة وهي أيام النحر، أما الرابع فمعدود فقط، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر. وهو معلوم، والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان، ومعدودان، والأخير معدود لا غير وهو المتبادر. قوله: (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر

لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق، وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روي أنه ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لاثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون اللهم

وفي الدراية عن جمع التفاريق. قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة، وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال: نعم، وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اهـ. قوله: (فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل فيه ست. قوله: (لما روى الخ) الدليل أخص من المدعي لتقييده بقوله في يومنا هذا، والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبه بسند جيد عن الأسود. قال: كان عبدالله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ، وكذا روى عن علي، بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحداهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ. قوله: (ومن جعل التكبيرات ثلاثاً الخ) أشار به إلى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه. قوله: (ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثاً وإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله: فيقول الخ.

قوله: (كبيراً) حال مؤكدة. قوله: (كثيراً) صفة لمصدر محذوف أي حمداً كثيراً أي أثنى على الله تعالى، وأذكره بخير ذكراً كثيراً. قوله: (بكرة وأصيلاً) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية. قوله: (وحده) حال لازمة. قوله: (ونصر عبده) محمداً ﷺ عطف تفسير على قوله صدق وعده، ويدل عليه ما روى من قوله ﷺ في غزوة بدر: «اللهم انجز لي ما وعدتني» أو خاص أن أريد بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق. قوله: (وأعز جنده) المسلمين إلا أن حزب الله هم الغالبون، أو المراد الصحابة في مغازيهم.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقاً، فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية. قوله: (مخلصين له الدين) أي الطاعة. قوله: (ولو كره الكافرون) الواو للحال.

صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً
كذا في مجمع الروايات شرح القُدوري.

باب صلاة الكسوف والخسوف

والإفزع (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة، فلا يركع ركوعين كل

قوله: (اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة. قوله: (وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف.

تتمة: ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح، ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة، فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال الخليل الله أكبر والله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث، والمختار أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي القاموس أنه الأصح. قال: ومعناه مطيع الله در والمسألة خلافية سلفاً، وخلفاً فمنهم من قال به، ومنهم قال: بأنه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون إلى الأول، والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد، وقبل الاستسقاء لأن كلاً منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان، ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة، وقيل: فرض كفاية، وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور، وقيل: واجبة، وصلاة الاستسقاء مختلف في سنتيتها، فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال: كسف الله الشمس كسفاً من باب ضرب، فهو معتد، وكسفت الشمس كسوفاً من باب جلس، فهو لازم، وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف، وهما بمعنى واحد، وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس، والأزهري، والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما، والكسوف ذهاب كليهما، والإضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي ﷺ قال: «إن أناساً يزعمون أن الشمس، والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا بدا لشيء من خلفه خشع له فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة» اه والمراد بالأحدث الأقرب، وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند

ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم

ارتفاعها قدر رمحين، والفقهاء في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم، وأن لها تأثيراً في ذلك، وأن العالم كزي الشكل، والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس، وبين الأبصار، فهو أمر عادي لا يتقدم، ولا يتأخر فأخبرهم النبي ﷺ أن اعتقادهم هذا باطل، وأن الشمس، والقمر آيات من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قوة الدفع عن أنفسهما، فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق النور، والظلمة في هذين العرسمين متى شاء بلا سبب، وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى، والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضاً على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة، والريح الشديدة والظلمة، ونحوها كما في غاية البيان، وقال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الأسراء/ ١٧] والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعاً، فكانا من الآيات المخوفة، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إليه بالطاعة، والإستغفار. قوله: (ولا فزاع) كالزلزلة والريح الشديدة، والظلمة. قوله: (سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً، أو أكثر كل شفع بتسليمة، أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبي، والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية. قوله: (كهيفة النفل) في عدم الأذان، والإقامة، وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل، وقيل: يخفف القراءة إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة، والدعاء فإذا خفف أحدهما طوّل الآخر، وقيل: يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة، وأما الركوع، والسجود، فإن شاء قصرهما، وإن شاء طوّلهما كما في شرح السيد. قوله: (من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيفة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان. قوله: (فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده: في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس، وعائشة أن النبي ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه، ولنا أدلة كثيرة. قال الكمال، بعد ذكرها: فهذه الأحاديث منها الصحيح، ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة، وهي الصبح، ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة، فالأخذ به أولى لكثرة روايته، وصحة أحاديثه، وموافقته الأصول المعهودة لانا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعاً واحداً فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك. قال الإمام محمد: وتأويل ما روى من الركوعين أنه ﷺ لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظناً منه أنه ﷺ رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم، فلما رأوا رسول

انصرف، وانجلت الشمس فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال: وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين، وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعاً للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره ﷺ بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة لأن

الله ﷺ راعياً ركعوا فركع من خلفهم، فمن كان خلفاً ظن أنه ﷺ صلى بأكثر من ركوع، فروى على حسب ما عنده من الاشتباه. قوله: (بل ركوع واحد) الأولى ركوعاً واحداً بالنصب. قوله: (كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة. قوله: (وهي) أي أحدث صلاة. قوله: (إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج، والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر، وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجاني يتسحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت، والموضع أما الإمام فالسلطان، أو القاضي، ومن له ولاية الجمعة، والعيد، وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد، أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اه يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أميرحاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموي عن البرجندي، وفيه أيضاً، وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى. قوله: (عنده خلافاً لهما) الصحيح قول الإمام: كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن، وصحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً، وما رواه أحمد عن ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً، وتأويل ما رواه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين. قوله: (ولا خطبة) وخطبته ﷺ يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له، ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. قوله: (بل ينادي) بالبناء للمفعول. قوله: (الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضر، والصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء، والخبر. قوله: (بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة، وسورة البقرة إن كان يحفظها، أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهره. قوله: (ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال، بل ذكر في الفتح ما حاصله إن الحق أن السنة تطويل حاشية الطحطاوي/ ٣٥م

المسنون استيعاب الوقت بالصلاة، والدعاء فإذا خفف إحدهما طوّل الأخرى ليبقى على الخشوع، والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء أو) يدعو (قائماً مستقبلاً الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخشوف) فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع الناس له دفعاً للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهائياً والرياح الشديدة) ليلاً كان، أو نهائياً (والفزع) بالزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار

الصلاة، والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقاً اهـ، وأفاد شارح المشكاة أنّ محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة، وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ. قوله: (لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بتم المفيدة للتراخي عن المتقدم. قوله: (وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي ﷺ عند الموعظة، وذكر الأحكام، أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهاال للقوم إذا رآه داعياً رافعاً كيفية مبتهلاً. قوله: (كان أيضاً حسناً) لأنه ربما يطول المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق. قوله: (ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج. قوله: (حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم» وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل، وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدىء الصلاة فإن سترها سحب، أو حائل، وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء، واشتغل بصلاة المغرب. قوله: (في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي ركعتين، أو أربعاً، وهو الأفضل مبسوط، وفي مساجدهم قهستاني، وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر، ولا السلطان مبسوط، والصحيح الأول، وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر. قوله: (دفعاً للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلاً من السرقة، والفسق. قوله: (والحكم أعم) وهو استئان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع. قوله:

الدائمة، وعموم الأمراض، والخسوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الإفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد لتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحتهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد ﷺ.

باب الاستقاء

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع

(وعموم الأمراض) كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء، والأمراض. قال في النهر، وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعوناً كان، أو غيره، ولا ينعكس، وإن الدعاء يفعله كما يرفعه الناس في الجبل مشروع، وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو وقد ثبت أنه ﷺ سأل العافية منها اه. قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال: وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه وتمامه في الأشباه، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً عنه، فقال: إن كان بحال لو دخل، وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله، ولو خرج فنجا، وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل، ولا يخرج صيانة لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، فلا بأس بأن يدخل، ويخرج اه، وقيل: المنع من الخروج خوفاً من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم، وقيل: جبراً لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه إلا على الخروج، وقيل: غير ذلك. قوله: (التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك، وظفرهم بالمقاصد. قوله: (وقوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بينه، وبين ربه ولأنها عماد الدين، ولأنها أفضل أعمال العبد. قوله: (العفو) عما وقع من الجنابة. قوله: (والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه. قوله: (بجاه سيدنا محمد ﷺ) ختم به لما ورد توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم وليكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء، وهو من محققات الإجابة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الاستقاء

مناسبتة للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة. قوله: (هو طلب السقيا الخ) هذا

بالكتاب والسنة والإجماع (له صلاة) جائزة، بلا كراهة، وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ، وقد استسقى

التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقاً، وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص، وهو مسنون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله، أودية، وأنهار وآبار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزروعهم، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم، فإن كان كافياً لا يستسقون كذا في القهستاني، وقوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال: طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفي، وفي المطالع سقاه، وأسقاه بمعنى واحد، وقيل: سقاه ناوله، وأسقاه جعل له سقياً، وقيل: سقاه لشفتيه، وأسقاه لماشيته، وأرضه أود له عليه. قوله: (بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأن الوارد للطلب بنحو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخر ما يأتي، ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى: ﴿استغفروا ربكم﴾ [هود/١١] ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار. قوله: (وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريه الدعوة حبس عنهم القطر، وأعقم أرحام نساءهم أربعين سنة، وقيل: سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك كذا في الشرح. قوله: (والسنة) صح في كثير الآثار أنه ﷺ استسقى، وكذا الخلفاء بعده، وقد استسقى به ﷺ وهو صغير أخرج ابن عساکر عن عرفطة ابن الحباب الأزدي رضي الله عنه قاله: قدمت مكة، وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال، فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب، ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتما، وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه، وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا، وأغدق وأغدوق، وانفجر له الوادي، وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

قوله: (والإجماع) أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً من غير نكير كذا في البحر. قوله: (جائزة بلا كراهة وليست سنة) روي أنه ﷺ لما شكى عليه القحط رفع يديه يستسقى، ولم يذكر فيه صلاة، ولا قلب رداء فلم يدل على السننية إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال فالإمام مخير إن شاء فعلها، وإن شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي. قوله: (حين استسقى) روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار. قوله: (لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ) علة للعلية والمعنى لأنه كان كذلك بعد الصديق

رسول الله ﷺ بجميع الصحابة، ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه، لم ينكروا عليه وقد ورد شاذاً صلاته ﷺ للإستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا، فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى: ﴿فقل استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ (ويستحب الخروج له) أي للإستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها

رضي الله عنهم أجمعين. قوله: (ولم يتركها عمر) المناسب زيادة، ولا أنكروا عليه ليناسب قوله: وبتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال. قوله: (وقد ورد شاذاً صلاته ﷺ للإستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا، واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه، ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كفيتهما، والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله: بسنيتها قوله: بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي. قوله: (كالعيد) إلا أنه ليس فيها تكبيرات منلا مسكين، ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما، وقال أبو يوسف: خطبة واحدة بغير جلسة، ثم يستقبل القبلة، ويقلب رداءه، ويدعو بدعاء الاستسقاء. قوله: (في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات. قوله: (قال شيخ الإسلام الخ) ذكر ابن أميرحاج: لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال: يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان، والكسوف لكن كلام شيخ الإسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها، وهو متجه نظراً للدليل، فليكن عليه التعويل. قوله: (يرسل السماء عليكم مدراراً) قال في المضمرات: السماء المطر، والمدرار كثير الدر اه. قوله: (ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) إلى الصحراء للاتباع، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأوسع للجمع، ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى، والأولى أن يخرج الإمام بالناس، وإن لم يخرج بنفسه، وأمرهم بالخروج جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز أيضاً، وفي الخلاصة إذا غارت الأنهار، وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصلاة، والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع، وفي الحموي عن النظم الهاملي إذا سقوا قبل الخروج، وقد كانوا

ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى إظهار الصفة كونهم (متدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري وفي خبر: لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس فإنهم) (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للإستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وهو المشفع في

تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل:

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم: قفوا
دعني ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع
لكنها ممزوجة بدماء

قوله: (وهو أولى) أي كونها مرقعة. قوله: (متدليلين الخ) ألفاظ قريبة المعنى. قوله: (ويردون المظالم) هو من تمة التوبة. قوله: (ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجة عن عمر أنه ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا». قوله: (ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها، والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم، وقوله: بالحاجات أي بسبب الحاجات. قوله: (لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده. قوله: (لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة. قوله: (وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي: رعت الماشية أكلت ما شاءت. قوله: (ولا شك) أي في ذلك الشرف، وزيادة نزول الرحمة، وقول المصنف: وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ استسقى فيه كذا في ابن أميرحاج، وما في البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه، وإنما شدة الزحام في الروضة الشريفة، وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل، والقرب من المصطفى ﷺ كذا في الشرح. قوله: (وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحماً،

المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي منقذاً من الشدة (هنيئاً) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئاً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهراً والمريء

أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه ﷺ بها، وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف، والمسح، أو عن غالبهم، وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم، وإلا فرحمته عمت البهائم، والأشجار والأحجار. قوله: (فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم ﷺ ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاضمت أسماؤه، فإن مراعاة لواسطة عليها مدار قضاء الحاجات. قوله: (فلا مانع) تفريع على قوله: إذ لا يستغاث الخ، والأولى فينبغي كما ذكره في المتن. قوله: (وإيقاف) عطف على الاجتماع. قوله: (ويقوم الإمام) أي على الأرض ليراه القوم، ويسمعوا كلامه، ويجوز إخراج المنبر لها، ثم إذا صلى فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة، وعندهما يصلي، ثم يخطب، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه، ودعا قائماً مستقبلاً للقبلة جوهره. قوله: (مستقبل القبلة) لأنه أفضل، وأقرب إلى الإجابة قال النووي: ويلحق الدعاء جميع الأذكار، وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة. قوله: (رافعاً يديه) ولم يرفع ﷺ يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً» يعني فارغتين خائبتين، ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء، ولرفع بلاء كالفحط يجعل بطونهما إلى الأرض، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ویدعوننا رغباً ورهباً﴾ كذا في شرح البدر العيني على الصحيح، وفي التحفة والمحيط الرضوي، والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل، وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط، والبدائع، وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أميرحاج: وقد ورد الكل في السنة اه. قوله: (قريباً من الزوراء) هي دار عالية البناء كان يؤذن بلال. قوله: (ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع. قوله: (بما ورد) متعلق بدعائه. قوله: (أي منقذاً من الشدة) فيغيثهم ويروهم ويشبعهم. قوله: (أي محمود العاقبة) أما بأن ينفع الاحشاء،

النافع باطناً (مريعاً) بضم الميم وبالتحتية أي آتياً بالريح وهي الزيادة من المراعاة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد (غدقاً) أي كثير الماء، والخير أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام أي ساتراً بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة، وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى (طبقة) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهراً) وثبت عن النبي ﷺ: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانثر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل

وأما بأن يكون قوة على الطاعة، وإما بإخراج فضلاته سهلة غير ضارة، وقولي: بأن ينفع الأحشاء أي أحشاء كل من تناول، وقولي: بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف، وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه، وقولي: وأما بإخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف، وغيره. قوله: (أو بالموحدة) مع ضم الميم. قوله: (أو الفوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر إذا أنبت ما يرتع فيه. قوله: (غدقاً) ضده الطل قاله السيد. قوله: (أي ساتراً بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح، وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه. قوله: (أو للأرض بالنبات) أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعمها أفاده السيد، ونسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب. قوله: (أي شديد الوقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلاً من فوق اه، وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال: السح الصب، والسيلان، من فوق، ثم قال: والشديد من المطر اه، ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض. قوله: (إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن المطلق مهلك. قوله: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) زاد في حديث جابر مريعاً. قوله: (وانثر رحمتك) أي عمم انعامك. قوله: (وأحي بلدك الميت) بعدم الإنبات بإمطارها. قوله: (اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم^(١) أنت الله الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا بلاغاً إلى خير»

(١) (قوله أنت الله الغني) وفي نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اه.

علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحباباً: اللهم صيباً نافعاً وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا على الأكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة،

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب، أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت ﷺ مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله». قوله: (إلى حين) الرواية بالخاء المعجمة، والياء المثناة من تحت، والراء المهملة ضد الشر. قوله: (اللهم صيباً) مصوب بفعل محذوف أي اجعله صيباً، والصيب المطر وهو بتشديد الياء، وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيباً نافعاً بفتح السين المهملة، وسكون الياء قال الخطابي: أي نافعاً، وفي رواية النسائي صيباً هيناً فيجمع بين الروايات كلها، ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده، وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه، ويتطهر منه، ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ عن ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله ﷺ لم صنعت هذا قال: «لأنه حديث عهد بربه» اه أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس: كان إذا جاء المطر يأمر عبداً له أن يخرج فراشه إلى المطر فليل له في ذلك، فقال: أما قرأت، وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأحب أن ينالني من بركته، ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر، وقال ابن عباس: من سمع صوت الرعد، فقال ذلك وزاد: وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلى ديتة. قوله: (وإذا طلب) بالبناء للمجهول، والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا. قوله: (اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا، وفسره بقوله على الأكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر على على الأبنية والطرق. قوله: (ولا علينا) أي ولا تجعله علينا. قوله: (اللهم على الأكام) بكسر الهمزة كأم ويفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات، وهو التراب المجتمع، والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون، وهو الجبل الصغير، وهم من قاله بالضاد قال في الشرح: وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره، وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض، وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل، والتفويض. قوله: (وبطون الأودية) لأنه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاع بالسقي منها، وشرب البهائم، والطيور. قوله:

وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمود على التفاضل، ولا يخطب عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمود على التفاضل، ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام.

باب صلاة الخوف

أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف

(وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. قوله: (وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد، وهو الأصح كما في ابن أميرحاج عن البدائع، والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله، وإلا جعل يمينه ليساره، لكن قوله: يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء، وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس، وكل منهما جائز كما في الحلبي، وهذا في حق الإمام، وأما القوم فلا يقبلون أرديتهم عند عامة العلماء. قوله: (ولا جماعة عنده) أي مطلوبة. قوله: (لنهي عمر) ولأن المقصود بالخروج السنية. قوله: (ولا جماعة عنده) أي مطلوبة. قوله: (لنهي عمر) ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية، والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي، فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالاً بقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قال ربي أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين﴾ [إبراهيم/١٥] بل علة النعم إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً لا وحدهم لثلاث يفتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. قوله: (فقد يفتن الخ) الفاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه، أو إلى سببه باعتبار الترخيص، وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظراً إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو، ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل

(وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم و(احدة بإزاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الإمام (ب)الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح، والمقصورة بالسفر (و) صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها، فلو صلى بها

الصلاة الخوف اهـ، ثم إن الشرط حضور العدو، ولو بدون خوف، وهو قول العامة لأن المعبر في تعلق الرخصة، هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام. قال في التحفة: سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف، والإشتداد كما في العناية، وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ، والمناسبة بينه وبين الإستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض، وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي، وهو انقطاع المطر، وهنا من قبل العباد ولأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة، وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح. قوله: (أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة، وإن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فالأصل فرض، وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت، وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعاً يحمل عليهم العدو اهـ. قوله: (جائزة) أي من حيث الكيفية سفرأ وحضراً كما في العيني على البخاري، وفيه أيضاً لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عدداً من الأخرى، أو تساويا لأن الطائفة تطلق على الكثير، والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف. قوله: (بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكور، والمؤنث، والمجموع كما في المصباح، وسواء في ذلك المسلم الباغي، أو الكافر الطاغبي كما في مجمع الأنهر. وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز صلاته كما في البرجندي. قوله: (وبخوف غرق) أشار به إلى أنه لا فرق بينه أي الآدمي، وغيره كسبع وحية عظيمة، ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أولاً. قوله: (وإذا تنازع الخ) فإن لم يحصل تنازع، فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب. قوله: (فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثاً، بلا قراءة إن كان من الأولى، وقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية نهر واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثاني بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي غير الثاني إذا قام من التشهد الأول إلى الثانية ذكره السيد. قوله: (من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در. قوله: (لأن الشفع شرط الخ) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي، والرباعي شرط أي شرط صحة لشطرها أي لتجزئتها بين الطائفتين

ركعة، وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاءوا (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤون (وسلموا أو مضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاءوا صلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة، وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركباناً) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادي) إذ لا

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق. قوله: (لانصراف كل في غير أوانه) أما الأولى فظاهر، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فنبطل كذا في الشرح. قوله: (بمقابلة العدو) متعلق بالإصطفاف. قوله: (ومضوا إلى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه، فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو، وإذا كان في غير جهة القبلة، ولعله متعلق بالمصنف في حد ذاته لا بقوله إن شاءوا. قوله: (وقد ورد النخ) قال في زاد المعاد: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد اه، وفي الدر صرح أنه ﷺ صلاها في أربع ذات الرقاع، وبطن نخل وعسفان، وذي قرد. قوله: (والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا وله أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء/ ٤] ووجه الأقرب أن قوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصح وهي في الفعل كالأولى وهذا عين الصفة المذكورة. تنبيه: قال في المجتبى: ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث، ويتابعه من خلفه ويسجد لللاحق في آخر صلاته، وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة، لأن المعاصي في السفر عدو الله، وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد. قوله: (صلوا ركباناً) بالإيماء، أو رجلاً واقفين كذلك أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ والصلاة ركباناً إنما تكون في غير المصر لأن التنفل في المصر راكباً لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة

يصح الاقتداء باختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام (ويستحب حمل الصلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر، قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بإمام واحد فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوقّي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسريّر وقال الأزهرّي: ولا تسمى جنازة حتى

كما في التبيين، ومجمع الأنهر، وفي التنوير والسايح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاء ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح. قوله: (لضرورة) أي لضرورة الخوف، والأولى أن يقول للضرورة بلامين. قوله: (وفرادى) جمع فرد على غير قياس، وهو حال كما أن ركباناً كذلك من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة أفاده السيد. قوله: (إذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد: يجوز قال في الهداية: وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه وفيه أن الأكثر تصحيحاً اعتبار الاشتباه، وعدمه في حصة الاقتداء وعدمه. قوله: (ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحساناً أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح. قوله: (للأمر) وقوله تعالى: ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾. قوله: (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان، وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب لعارض، وهو خوف هجوم العدو، ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. قوله: (للتوقّي عن المشي) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية، ويمكن أن يقال إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر. قوله: (ونعم الوكيل) الذي في الشرح، ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب: أحكام الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه، فإنّ وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت، ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها، وبين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت، ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز، ووجهه أيضاً بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى، وهذا فيه مدخل

يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» ولقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين وإلا فكل

للعبء، وحرمة الحق كحرمة صاحبه، وأيضاً أن صلاة الجنائز ليست صلاة من كل وجه، وهي أيضاً متعلقة بعارض هو آخر يعرض للحي في دار التكليف، وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة، فكيف وقد اجتمعت. قوله: (للميت والسرير) أي هما لهما، وقيل بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل بالعكس، وقيل: الكسر للسرير مع الميت، وكل ما أثقل على قوم، واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء بجنزه من باب ضرب إذا ستره، وجمعه كما في القاموس، والمصباح وغيرهما سميت بذلك لأنها مجموعة مهياة كما في مسكين، والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدم الحياة عن شأنه الحياة كما في التلويح. قوله: (يسن توجيه المحتضر) أي للقبلة، والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقية، أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه، وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت، والإستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض، وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أميرحاج والمرجوم لا يوجه. قوله: (على يمينه) وهو السنة في النوم، واللحد وهو مقيد بما إذا لم يشق فإن شق عليه ترك على حاله نهر، وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصاً هل يوجه أم لا حموي، والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، فالموت عليه أولى. قوله: (وجاز الاستلقاء) ويوضع هكذا في الغسل، والصلاة قال في شرح الطحاوي: وهو العرف بين الناس. قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المضمرة. قوله: (لأنه أيسر لمعالجته) من تغميضه، وشد احبيه، وأمتع من تقوس أعضائه، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أو لمعالجة الميت طلوع الروح، فهو من إضافته إلى فاعله وفي التنوير، وقيل يوضع كما تيسر على الأصح. قوله: (ويسن أن يلقن) قال في النهر، وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحلّه عند النزح قبل الغرغرة، وما في الفنية الواجب على إخوانه، وأصدقائه أن يلقنوه تجوزاه والتلقين التفهيم، والتذكير أي بذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه. قوله: (لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازة أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم يقولها الخ. قوله: (ألا أنجته من النار) أي فلا يدخلها أبداً وإلا فلكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها، ولو بعد دخولها. قوله: (يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند

مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره: ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية لأنه ليس إلا في حق الكافر فكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له: قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن خلاف الخير وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملاً على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر

الموت، وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا. قوله: (ولذا قال في المستصفي) الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفي: الخ وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه ليس إلا في حق الكافر) علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعاً للحديث الصحيح. قوله: (فكلامنا) الأولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك. قوله: (ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين. قوله: (فيلقنهما قطعاً مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه، ولا يشترط ذلك عندنا. قوله: (من غير الحاح) أي إكثار. قوله: (لأن الحال صعب عليه) فيكره الاحاح خوف أن يتضجر. قوله: (حصل المراد) وهو ختم كلامه بها. قوله: (فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمورات عن السراجية لو قال المسلم: قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى، وإن اعتقد الإيمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للأحياء، وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه لما في اليتيمة، ولو قيل لمسلم قل: لا إله إلا الله فقال: لا أقول بلا نية حضرت، أو على نية التأييد كفر، ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال: لا أقول بقولك، أو لأنني معلوم الإسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح البدر الرشيد، وفي الفتاوي الهندية عن خزنة المفتين: لو قيل له: صل فقال: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأنني صليت، والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك، والثالث فسقاً، ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر، والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة، أو لم أو مر بها يكفر اهـ. قوله: (جواباً لغير الأمر) بالمد وعدمه، وذلك لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون. قوله: (خلاف الخير) وهو الكفر. قوله: (لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين. قوله: (واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت، وإن أريد به أنه يغتفر ما وقع منه، ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله. قوله: (لهذا الخوف) أي المخوف، وهو

الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال: أسلم فنظر إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلحقن) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله

الحكم بالكفر المعلوم من المقام. قوله: (ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكفي عن التلقين لقوله في الشرح: فيشمل التلقين بلطف. قوله: (على وجه الاستتابة) بتأين أي طلب التوبة، وهي لا تشعر بالاحتضار لأنها واجبة فور كل ذنب ولو صغيراً، والمختار قبول توبة اليأس دون إيمانه لإطلاق قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ بخلاف الكافر لعدم الإيمان بالغيب لأنه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الإيمان منه قهرياً بسبب المعاناة والمطلوب الإيمان بالغيب، ويكره تمني الموت، فإن كان ولا بد فليقل أحياناً ما دامت الحياة خير إلي، وتوفني إذا كانت الوفاة خير إلي. قوله: (قد يستضر) السين والتاء زائدتان، أو للصيرورة. قوله: (وأما الكافر) أي ولو محتضراً فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر. قوله: (فأتاه النبي ﷺ يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما إذا كان يرجوا سلامه. قوله: (الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبداً لأن الإسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر. قوله: (وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه، وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه، والثالث اختلفوا فيه، وهو ما إذا لم يتم دفنه اه حموي. قوله: (لقنوا موتاكم الخ) فإن الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه. قوله: (ونسب إلى المعتزلة) كذا في الفتح، وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اه، وهو في الجواهر سئل القاضي محمد الكرمانى عنه، فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كذا في القهستاني، وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «إذا دفنتموني أقيموا عند قبوري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي» وعن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا الله لأخيكم، واسألوا الله له الثبیت فإنه الآن يسئل». رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن ذكره الحلبي. قوله: (يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل: يا

إلا الله، وأن محمداً رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه بقوله: موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقاً ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام، وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب: (ما أنتم بأسمع منهم) وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل

رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى حواء، ومن لا يستل ينبغي أن لا يلحقن، والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يستلون وكذا أطفال المؤمنين، واختلف في أطفال المشركين، ودخولهم الجنة، وفي الجوهرة، والطفل يلقنه الملك فيقول: من ربك، ثم يقول للطفل: قل: الله ربي، وقيل: يلهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي: الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه والأشهر أن السؤال حين يدفن، وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر، وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع، فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر لا يستل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف. قوله: (بشهادة أن لا إله إلا الله) الباء للتصوير. قوله: (ولا شك أن اللفظ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي: ولا مانع من الجمع بين الحقيقة، والمجاز في مثل هذا اه. قوله: (فيجب تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى، أو تعيين هذا القيل، وهو مشروعية التلقين في القبر، وقوله: حقيقة منصوب على التمييز. قوله: (فائدته) بالنصب مفعول نفي، وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلماً فهو مثبت، وإن كان كافراً لا ينفعه هذا التلقين، وقوله: مطلقاً حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه أصلاً. قوله: (ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان. قوله: (نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت. قوله: (وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول، وهو مبتدأ خبره قوله مبناه. قوله: (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحث لأنها تعتقد على من يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السماع. قال تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل/٢٧] وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى، وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرع. قوله: (في أهل القليب) قليب بدر، وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخطبهم النبي ﷺ بقوله: «إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» فقال عمر ما معناه: إنك تخاطب أجساماً أحييت فأجابه بما ذكر. قوله: (بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت: كيف يقول ﷺ ذلك رداً حاشية الطحطاوي/م٣٦

عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالمهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله: فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار، وعملاً بحقيقة موتاكم لتثبته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور، وسمرة بن حبيب، وحكم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبئي محمد ﷺ اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام، والإيمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن

على الراوي، والله تعالى يقول: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ أي فلم يقله. قوله: (وتارة بأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له ﷺ معجزة، وزيادة حسرة على الكفار، أو أن ذلك كان وقت المسئلة، فإنهم أحياء يسمعون، وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا: وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة، ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل: وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم، ولو أذن لهم لردوا السلام. قوله: (وتارة بأنه من ضرب المثل) يعني أنه مثل ﷺ حاله، وحال أهل القليب بحال أهل الجنة، وقت استقرارهم فيها، وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار، فيقولون: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث. قوله: (ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة. قوله: (وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين وأيضاً فإن السماع يستلزم الحياة، وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال، وتمامه في الشرح. قوله: (يمكن الجمع) أي بين التلقين حال النزح والتلقين بعد الموت. قوله: (وعملاً بحقيقة موتاكم) مناسب زيادة، ويلقن بعد الوضع في القبر الخ. قوله: (اللهم إني أتوسل إليك الخ) قال نمال: والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوَّض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلاً عليه طالباً منه جلّت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان، والإيقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال: وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح، وكذا أقول كما قال: فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنوب العظيم إلا الرب العظيم. قوله: (بالموت على الإسلام والإيمان) متعلق بترحم، والموت على الإسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة إلى قرب النزح، والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله ﷺ فيما علم معيته به حال خروج روحه. قوله: (للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن. قوله: (وتذكيره) أي بتلقينه، وبالوصية، ونحو ذلك، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على

العطش يغلب لشدة النزاع حينئذ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه. وخبر الصحيحين قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به، وفي خبر: ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه: فإنها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض، أو نفساء كما ورد يحضر عنده طيب (فيإذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه تحسناً، وحفظاً لقمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده ببلقاتك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى

العام. قوله: (وسقيه الماء) عطف تفسير. قوله: (حينئذ) أي حين النزاع والأولى حذفه. قوله: (ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال. قوله: (بماء زلال) أي بارد. قوله: (لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض، وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف. قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر. قوله: (للأمر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة، والبعث المذكورة فيها فتجدد له بذكرها، والإيمان بها مزيداً أه من الشرح. قوله: (فإنها تهون) بدل من قول جابر. قوله: (وجه الإخراج الخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى، فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب، والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة، أو للاحتياج إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. قوله: (فيإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب كما في ابن أميرحاج. قوله: (شد لحياه) تشية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان، وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان. قوله: (وحفظاً لقمه) من الهوام، ومن دخول الماء عند غسله، قوله: (وغمض) بالبناء للمجهول، والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح، وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل. قوله: (للأمر به في السنة) هو قوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت» وروي أنه ﷺ لما أغمض أبا سلمة قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا، وله يا رب العالمين وانسح له في قبره، ونور له فيه» قال في المجتبى: ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعوه به عند الحاجة. قوله: (ما خرج إليه) أي

بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لثلاً ينتفخ) وهو مروى عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يده بجنبه) إشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابه بأن يردّ ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فإنه يزول عن المسلم

من الدار الأخرى، وقوله: خيراً مما خرج عنه بأن يبده داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته. قوله: (ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطي لما روي أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه قبله، ثم بكى، وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلاً، وقبل بين عينيه، فلما رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا، ولم تلبسها». قوله: (ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي، وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه. قوله: (لأنه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم، وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة. قوله: (وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد، وقوله عنده: أي بقربه. قوله: (عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث، وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً، ورجح في النهاية الكراهة، والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث، ويشهد للثاني ما روينا من تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل إذ لو كان نجساً وضع فاه الشريف على جسده، ولا ينافي ذلك ما ذكره من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل، لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالباً، والغالب كالمحقق، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً ووصله الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال العيني في شرح البخاري، والنووي في شرح مسلم: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حياً، وميتاً أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها فهو ظاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف العلماء. قال البدر العيني: فإن قلت: على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد، واختلف أصحابنا في سبب غسله، فقيل: حدث يحل به لا لنجاسته لأنّ الأدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات، وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيًا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة فبقي

بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما رواه الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة وقال في النهاية: إن كان عالماً، أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصح انتهى، وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنائز ليوذي أقاربه وأصدقائه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه)

على الأصل، وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون: ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات، والحجة عليهم ما روينا قال: والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفاً، وخلفاً، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة/ ٩] فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات، ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالباً، ولم يجب غسله إذ لا فرق بين النساء، والرجال اهـ. قوله: (فإنه يزول) الأولى، ويزول، وفي نسخة وإنه يزول بالواو وهي للحال. قوله: (بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث، فلا فرق بينهما. قوله: (لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلاة عليه، وتشبيعه. قوله: (نعى) أي أخبر بموته. قوله: (بأن يؤذن) أي يعلم، وقوله بالجنائز أي مطلقاً. قوله: (لكن لا على جهة التفخيم، والإفراط في المدح) فينبغي أن يكون بنحو مات الفقير إلى الله تعالى، فلان ابن فلان، وقال في التجنيس، والمزيد يكره الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية وقد قال ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على هن أبيه، ولا تسكنوا» ولا بأس^(١) بإرثاء الميت بشعر، أو غيره ما لم يفرط في مدحه، ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع، بلا رفع صوت، ولا نياحة ولا شق ثوب، وضرب خد ونحو ذلك، وسواء في ذلك قبل الموت، وبعده على الصحيح لأن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكي، فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة، وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» أخرجه الشيخان، وفي حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم رواه الشيخان أيضاً، وأما ما ورد: أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت، ونياحة ولا بمجرد الدمع، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك،

(١) قوله بإرثاء هكذا في الأصل وصوابه برثاء لأن فعله ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اهـ

إكراماً له لما في الحديث، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله، والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء أن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته

وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: ﴿ولا تزروا زرة وزر أخرى﴾ [الأنعام/٦] وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل، وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته، ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعته، أو موته، ويستوي فيه الكافر، والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿ولا تزروا زرة ورز أخرى﴾ وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ. قوله: (بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس: وهو بين ظهرهم، وظهرانيهم، ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اهـ. قوله: (الاحتياط) أي في أمر المريض فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة. قوله: (قال بعض الأطباء) أتى به دليلاً للاحتياط ولو جعل الدليل أولاً تأخر دفن النبي ﷺ لكان أنسب. قوله: (ممن يموت بالسكتة) أي يظنون أنهم موتى، وإليه أشار بقوله ظاهراً. قوله: (بها) أي بسبب السكتة فالموت لا يشتهه إلا فيمن فيه هذا الداء. قوله: (فيتعين التأخير الخ) ظاهر هذا وجوب التأخير، وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة، وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأوز الأبيض، والملوخية وتقلبتها بدهن ويمكن هذا الداء ثمان ساعات، وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقاً لما رواه من الحديث، والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء، وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه، ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الأبيات وهي:

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسناً	وفي سواها تأتي واسع المهمل
تزويج كفاء، وميت هاك ثالثها	دفع الديون، وتب لله من زلل
والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل	فقم له بحثيث الجد واحتفل

قوله: (فيوضع كمادات) لثلا تغيره نداوة الأرض، وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله، وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ، ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أميرحاج. قوله: (على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح، أو حجر مرتفع ليتمكن غسله،

(على سرير معجمر) أي مبخر إخفاء لكرهه الرائحة وتعظيماً للميت ويكون (وتراً) ثلاثاً، أو خمساً، ولا يزداد عليه قاله الزيلعي، وفي الكافي، والنهاية أو سبعمائة ولا يزداد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل: عرضاً وقيل: إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي، والنهاية هو الصحيح، وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسراً وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم يوجد خرقه (و) بعده (وضيء) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقه

وتقلبه كما في العيني. قوله: (معجمر أي مبخر) بنحو عود، ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه، وقيل: عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني، وظاهر كلام المؤلف الثاني. قوله: (وقيل عرضاً) أي كما يوضع في القبر. قوله: (وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء، وفي القهستاني عن المحيط، وغيره أنه السنة. قوله: (ويستر عورته) وجوباً لحزمة النظر إليها كعورة الحي. قوله: (والنهاية) الأولى وفي النهاية. قوله: (هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله ﷺ لعلي: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» أخرجه أبو داود. قوله: (هو الصحيح) كذا صححه في المجتبى، وجزم به مسكين، والعيني صاحب التنوير. قوله: (ولبطلان الشهوة) عطف على تيسراً، وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلاً. قوله: (جرد عن ثيابه) ليتمكنه التنظيف، وتغسله ﷺ في قميصه خصوصية له، ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل، ومن يعينه سراج، وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه، وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر، ونهر. قوله: (إن لم يكن خنثى) وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه. قوله: (وتغسل عورته بخرقه ملفوفة الخ) تحرزاً عن مسها لأنه حرام كالنظر كذا في البحر. قوله: (وبعده وضيء) لم يذكر الاستنجاء، وذكره رضي الدين في المحيط، فقال أنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة، فلا بد من إزالتها اعتباراً بحال الحياة، وصورته أن يلف على يده خرقه فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام، وعند أبي يوسف لا يستنجي، ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت، وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اهد من التبيين ملخصاً. قوله: (يبدأ بوجهه) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه، فلا يحتاج لغسل يديه، أولاً بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجله لأنه ليس في مستنقع الماء. قوله: (فلا يوضأ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني، وهذا يقتضي أن من بلغ مجنوناً لا يوضأ أيضاً، ولم أره لهم وإنه لا

عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنباً) أو حائضاً، أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تمييزاً لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته، والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن لم يوجد (فا) لغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن

يوضأ إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي: وهذا التوجيه ليس بقوي إذا يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أولاً كما في المجنون اهـ. قوله: (ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره: استحباب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة، ويمسح بها أسنانه، ولهائه وشفتيه، ومنخريه، وسرته، كما عليه عمل الناس اليوم. قوله: (إلا أن يكون جنباً) هذا ما ذكره الخلخالي، وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز، والذي في التبيين أن الجنب كغيره، وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفاً لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً فإنه يغسل عند الإمام، وما ذكره غير مخرج على قول الصحابين، وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد، وهو جنب، فقال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل. قوله: (أو حائضاً أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما تفيد عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالقلام فيه. قوله: (صب عليه ماء) والأولى أن يكون حلواً لأنه أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم. قوله: (مغلي) من أغليت الماء أغلاه لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران للآزم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور، ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقاً سواء كان عليه وسخ أم لا نهر، وأصل مغلي مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. قوله: (بسدر) هو ورق النبق، ويطلق على نفس الشجر، وعلى الغاسول كما في النهر. قوله: (أو حرض) بضم الحاء المهملة، ويجوز في الراء السكون والضم. قوله: (أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة، وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي حصول أحدهما، وفيه يقال: إنما ذكره لكونه الأنسب للمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوي. قوله: (الذي وقصته دابته) أي ألقته فذقت عنقه. قوله: (وإن لم يوجد) أي السدر، أو الحرض والأولى أفراد الضمير لأن العطف بأو أو يكون الضمير للماء المغلي بأحد هذين الشئيين. قوله: (فالغسل بالقراح) القراح

إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداءً لأنَّ البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلمي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مستنداً إليه) لثلاثاً يسقط (ومسح بطنه) مسحاً رقيقاً ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضؤه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه، والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمّم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانياً، والمنتفخ

كسحاب. قوله: (وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس. قوله: (كاف) خبر للمبتدأ المحذوف. قوله: (بالخطمي) مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح. قوله: (وإن لم يكن به شعر) أي بالميت سواء انتفى من المحلين، أو أحدهما فلا، يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه. قوله: (ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار بثم إلى أن ما سبق من قوله، وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتي لبيتل ما عليه من الدرر. قوله: (مستنداً) بصيغة اسم الفاعل، والمفعول حال من الغاسل، أو المغسول. قوله: (رقيقاً) بالفاء أي لطيفاً والمصنف لم يذكر إلا غسلتين الأولى بقوله، وأضجع على يساره، والثانية بقوله: ثم على يمينه كذلك، وأما الثالثة فبعد إعادته يضجعه على شقه الأيسر، ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إبعاد ثلاثاً، والزيادة جائزة للحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافاً كحال الحياة أفاده السيد. قوله: (ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول، والغسل بالضم لا غير قيل، وبالفتح أيضاً، وقيل: إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرة عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو نجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة، وبلوى، ولا كذلك الكفن النجس ابتداءً. اهـ. قوله: (ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقه من باب ضرب ومنه كان للنبي ﷺ خرقه ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً شربه اهـ، ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد. قوله: (يحرك في الماء) ثلاثاً في قول أبي يوسف كما في الفتح، وعن محمد: إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة، والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج. قوله: (ثم وجد) أي الماء. قوله: (وصلى عليه ثانياً) في قول أبي

الذي تعذر مسه يصب عليه الماء، ويغسله أقرب الناس إليه، وإلا فأهل الأمانة والورع ويسترو ما لا ينبغي إظهاره، ويكره أن يكون جنباً، أو بها حيض ويندب الغسل من تغسله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان (ويجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران، والورس للرجال (على رأسه ولحيته)

يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى، ثم وجد الماء كما في البرهان. قوله: (وإلا فأهل الأمانة والورع) والأفضل أن يغسله مجاناً، وإن ابتغى الغاسل أجراً جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه، واختلفوا في أجرة خياطة كفن، وحمال، وحفار، وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية، وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في السراج، والضياء.

تنبيه: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم، وصححه عنه عليه السلام أنه قال: كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفننه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا. قوله: (ويسترو ما لا ينبغي إظهاره) في الأزهار قال العلماء: فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتدعاً يظهر البدعة أو مجاهرراً بالفسق، والظلم فيذكر ذلك زجراً لأمثاله كذا في ابن أمير حاج، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» أخرج أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن، ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت، وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرک، وقال: على شرط مسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجننه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث، وفي الجنائز لابن شاهين: يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو سعتهم قلت: ما يقول من يغسل قال: يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل. قوله: (ويكره أن يكون جنباً) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذاكراً في حق المسلم أو أنثى في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج. قوله: (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له: الحنط بكسر الحاء. قوله: (مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافاً لعطاء. قوله: (للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتباراً بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل كما في

روي ذلك عن علي، وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم، وغيره فيطيب، ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها، وهي الجبهة، وأنفه ويدها وركبته وقدامه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر، والقبل والأذنين، والأنف والضم انتهى، وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر أو إلى ما لا يحل مسه، والنظر إليه بقاء العدة فلو ولدت عقب موته، وانقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة، أو

الشمني والسراج وغيرهما، والورس الكركم. قوله: (على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني. قوله: (ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند، والصين قهستاني. قوله: (سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافاً للشافعي. قوله: (ليطرد الدود عنها) هذ حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله: ويجعل الكافور على مساجده. قوله: (فتخص بزيادة إكرام) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد. قوله: (كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة. قوله: (واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما. قوله: (ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسوراً فلا بأس بأخذه، ورميه روي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية، فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يقص شاربه، وظفره ويزال من شعره ما حفه لإزالة كذا في مسكين. قوله: (ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال: إما لتزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر. قوله: (ولحيته) إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لمخصوصة باسم، أو من عطف الخاص على العام. قوله: (ولو معتمدة من رجعي) أي، ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن معتدته زوجة يحل قربانها ومحترزة صرح به الشرح بعد. قوله: (أو ظهار منها في الأظهر) الأولى أن يقول، ولو مظاهراً منها في الأظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح، وفي المظاهر منها روايتان الأظهر أن لا يحل لها تغسيله، فجعل الأظهر عدم الحل. قوله: (أو إلى ما لا يحل مسه، والنظر إليه بقاء العدة) لعل في العبارة تحريفاً من الناسخ وصوابها وإيلاء لحل مسه، والنظر إليه بقاء العدة. قال في الشرح: والإيلاء لا يحرم وطئها فتغسله هه فهذا يقتضي عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم، وقال أيضاً والمرأة تغسل زوجها لحل مسه، والنظر إليه بقاء العدة هه، وهذا

حرمت بردة أو رضاع، أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسلها ييممها، وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (ييممها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء، وكن محارمه ييممته (بخرقه) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد، ويغض

يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل. قوله: (فلو ولدت) أي امرأته التي توفي عنها هو محترز قوله: معتدة. قوله: (أو كانت مبانة) محترز قوله: ولو معتدة من رجعي. قوله: (أو رضاع) بأن أرضعت ضررتها الصغيرة. قوله: (أو صهرية) كان مست ابنه، أو أباه بشهوة، والأصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة زوجها، ثم عملت بعد ذلك، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح باقٍ بعد الموت إلى انقضاء العدة. قوله: (فإنه لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها في الأصح تنوير. قوله: (لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبياً واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك، ويبطل بموت المحل فكذا هذا، وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا: وروي أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن علياً غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله ﷺ: «كل سبب، ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي» مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكّر عليه، فقال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته. قوله: (ييممها) أي زوجها. قوله: (بخلاف الأجنبي) أي فإنه يلف يده بخرقه وييممها مع كف بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل. قوله: (وهو كأم الولد) لا تغسله، ولا يغسلها، وكذا المكاتب لزوال ملكه عن الأمة، والمكاتب إلى الورثة وبطلانه في أم الولد، والمدبرة لعتقها بالموت، فإن قيل أم الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة قلنا: عدتها لم تجب قضاء لحقه، بل للتعرف عن براءة الرحم فإن قيل هلا اكتفى بحيضة كما في استبراء الأمة قلنا: عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح. قوله: (المحارم) الأولى حذفه للتصريح به في قوله: بعد وأن وجد ذو رحم محرم. قوله: (ييممها) فعل ماضٍ وفي نسخة بالمضارع، والمناسب عليها إثبات النون. قوله: (وكن محارمه) الأولى غير محارمه. قوله: (بخرقه) راجع إلى الصورتين إلا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج إلى حائل.

بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوزاً (وإن وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكراً كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم، بلا شهوة كالنظر إليها منها له (وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية) وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يغسلها الأجنبي، والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك توديعاً خالصة عن محذور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً أي (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي

قوله: (كالنظر) أي كمجواز النظر إليها أي إلى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها، وقوله له متعلق بالجواز المقدر. قوله: (وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقاً، وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال، والنساء در. قوله: (لم يشتهيا) قال في الدر: من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته، فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ، وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشر سنة. قوله: (والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية إلا أن تكون من محارمه فيمهما بخرقة قاله السيد أي، ولا يعطي حكم النساء بسبب الجب، وكذا إذا مات بين النساء يمم أما بخرقة، أو دونها على التفصيل، وكذا له أن يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا، فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه. قوله: (ولا بأس بتقبيل الميت) لما روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم النبي ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، ولم يفعل ذلك إلا قدوة به ﷺ لما روى أبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم مصححاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت فأكب عليه، وقبله، ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه، وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلاً، وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها» ا. ه. قوله: (والتبرك) الواو بمعنى أو فإن تقبيله ﷺ عثمان للمحبة، وتقبيل أبي بكر الرسول الأكرم ﷺ لهما معاً. قوله: (خالصة عن محذور) هذا قيد في الجواز أما إذا كانت لشهوة فحرام، ولو زوجة فيما يظهر لقولهم أن النكاح انقطع بموتها لذهاب محله. قوله: (ودفنها) أي مؤنته أن لم يتبرع به. قوله: (لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لأبي يوسف والأولى تأخيره عن قوله، ولو معسراً، ويجعله مقابلاً له. قوله: (وهذا التخصيص) أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسرة. قوله: (ويلزمه أبو يوسف) في نسخة بأو، وهي لحكاية الخلاف عن أبي يوسف، وهي الصواب قال

موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى، وقال محمد: ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفته على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى، وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها (فإن لم يعط) بيت المال (عجزاً) لخلوه من الأموال (أو ظلماً) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن يسأل (له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوباً لقدرته عليه وإذا فضل عنه

في البحر: فقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لأنه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ، فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للإمام في عبارة الشرح ذكر، ووجه قوله: أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجنبي، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجنبي، ولأن العزم بالغنم اهـ. قوله: (وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز، أو صغر مع كبره، ونحو ذلك، وأنها إذا ماتت في العدة منه، وهي ممن تلزمه نفقتها، وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال: ولم أره مصرحاً به. قوله: (لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالأجنبي. قوله: (ولا مال له) قيد به لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين، والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن، والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد. قوله: (على من تلزمه نفقته من أقاربه) أي الذين هم ذوو رحم محرم منه نسباً. قوله: (وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت. قوله: (فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الأخ، وثلثه على الأخت. قوله: (فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه. قوله: (وقال محمد: على خالته) لأنها رحم محرم منه. قوله: (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته). قوله: (أو وجد إلا أنه معسر). قوله: (من أموال التركات) أي لا من غيرها كبيت الخراج، والخمس، والركاز، ولأحدهما الاستقراض من الآخر كما وضع في محله. قوله: (وجهله) من عطف السبب، أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلاً وفي نسخة وجهته، وهو من عطف المرادف. قوله: (فعلى الناس القادرين) أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه، ويكفنوه. قوله: (غيره) بالنصب مفعول يسأل، وظاهر ما في المجتبى حيث قال: فإن عجزوا سألوا له ثوباً أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در، فإن لم يوجد من يكفن غسل، وجعل عليه الأذخر، ودفن وصلّى على قبره، وسأل متعد إلى مفعولين هنا، أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل. قوله: (لا يجب السؤال) نفي الوجوب، وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من

شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبغ فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت، وإذا وجد أكثر البدن، أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا، والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة، الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخر بص وكمين (وإزار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفاقة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط

الإعانة على السبر. قوله: (ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد، وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه أحق به، ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون، وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك، وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما. قوله: (أو نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل، ولا يصلي عليه، بل يدفن، وهذا مستفاد من قوله: وإلا لا والبدن اسم لما عدا الأطراف. قوله: (والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما في حاشية المؤلف على الدرر. قوله: (وأما عدد أثوابه) الأولى أنواعه. قوله: (وهو كفن الرجل) أي البالغ، ومثله المراهق، ومن لم يراهق فالأحسن فيه كذلك، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والسقط، والمولود ميتاً يلفان في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لأنه ليس لهما حرمة كاملة لأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في الخبائية، وغيرها. قوله: (ثلاثة أثواب) لما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته برهان، وتكره الزيادة كما في المجتبى إلا أن يوصى بالأكثر، فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة أثواب، ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة، وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة، ولا بأس بها، وحينئذٍ فالإقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنوناً كما في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكروهة. قوله: قميص (هو الدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك بينه، وبين درع الحديد آلة الحرب. قوله: (بلاد خريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف. قوله: (وإزار) هو الرداء واللفاقة بمعنى واحد، وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي، وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجع إن شئت. قوله: (من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني، وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم. قوله: (والثالث لفاقة) بالكسر ما يلف به عيني وتسمى رداء قهستاني، وهي ما تبسط على الأرض، أو لا حموي ولا إشكال في

من أعلاه وأسفله، ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث: حسنوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم، ولا يغالي فيه لقوله ﷺ: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين، وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن كفن (كفاية)

أنها من القرن إلى القدم فتح. قوله: (تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط، وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي. قوله: (وتربط) عطف على يلف فهو منصوب. قوله: (مما) كان يلبسه الرجل (في حياته) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له، وهو حي من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب، والكتان، والقطن كما في الفتح، والقهستاني، والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي قاموس، ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحزير، ونحوه اعتباراً بحال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لايزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر، ومعصفر كما في مجمع الأنهر. قوله: (يوم الجمعة والعيدين) ولها ما كانت تلبسه في زيارة الأبوين، وقيل: كفن المثل ما يلبس غالباً لهما. قوله: (ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن. قوله: (للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم، وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته يعني فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها، وأبيضها على ما روته السنة، ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافاً ورياءً، وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهى عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة، وغيره، وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفته، وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء» قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال: كذلك ينفع في الآخرة» والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن. قوله: (فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أي تزور الأرواح بعضها بعضاً فتطلع على كسوة الجسم. قوله: (ويتفاخرون الخ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا. قوله: (ولا يغالي فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنناً وسطاً كذا في البحر عن الروضة، ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً كما في الحموي عن الخصاف، وفي شرعة الإسلام، ومن السنة أن يحسن كفن الميت، فيتخذه من أطيب الثياب، وأشدّها بياضاً، ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلباً أ. هـ. قوله: (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين. قوله: (فإنه يسلب سريعاً) قال الطيبي استعير السلب لبلبى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعاً أ. هـ. قوله: (في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة، والكرسف القطن. قوله: (بفتح السين) هو المشهور. قوله: (والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفي به حال

للرجل (إزار ولفافة) في الأصح مع قلة المال، وكثرة الورثة هو أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا، والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحي (ولا دخر يصر) لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه، ولبنته وكميه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في

الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب، وفي الفتح، ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار ا هـ. قوله: (في الأصح) وقيل: قميص ولفافة، وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة ا هـ قال الحلبي: وهو يشمل السنة من حيث العدد، ومن حيث القيمة ا هـ. قوله: (مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلاً، والورثة كثيراً، وقد ذكر ذلك في الخانية، والخلاصة، ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال: وهذا أحسن عند مشايخنا، وإن لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح، والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها. قوله: (من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أحوالكم الإئتمد فإنه ينبت الشعر ويجلوا البصر رواه» أبو داود والترمذي بسند صحيح. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن. قوله: (والخلق الغسيل، والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً قال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح. قوله: (من القرن) وفي نسخة من الفرق. قوله: (لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله. قوله: (وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر، وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، ورضي الدين في محيطه، وحافظ الدين في الكافي. قوله: (قطع جيبه) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام، ومن ذكر معه. قوله: (ولبنته) بكسر اللام، وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج، ونحوه، وفي نسخة وكميه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل. قوله: (ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز، بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني. قوله: (لعدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها. قوله: (وتكره العمامة في الأصح) كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله ﷺ، وعللها في البدائع لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترأ.

الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه، ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصاً ثم يعطف عليه الإزار و(لف) الإزار (من جهة) (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كنفها على جهة (السنة خميراً لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربط ثدييها) فسنة كنفها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار، ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً مجميراً (وترأ قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم

قوله: (واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون، وخصه في الظهيرية بالعلماء، والإشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره. قوله: (ولف الخ) عطف تفسير على قوله، ثم يعطف عليه الإزار. قوله: (إن خيف انتشاره) والإبان كان المدفن قريباً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. قوله: (وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي. قوله: (وقيل: إلى الركبة) وقيل: إلى الفخذ، وخير الأمور أوساطها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ. قوله: (كي لا ينتشر) علة للقول الثاني، وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ، والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنابة. قوله: (لتربط ثدييها) أي ويطننها كما في الجامع الصغير، وتربط بالبناء للفاعل، وضميره يرجع إلى الخرقة، وفي نسخة لربط. قوله: (فيكون ثلاثة)، وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين. قوله: (تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة، فيكون الخمار تحت الإزار، ثم تربط الخرقة فوقه، ثم تعطف اللفافة. قوله: (ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة، والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب. قوله: (وتجمر الأكفان) جمع نظيراً إلى تعداد الأثواب، أو تعداد الموتى يقال: جمر ثوبه وأجمره تجميراً وإجماراً بخره والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه: ذلك مجمرة، وما قيل أن المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال: تجمر القوم إذا تجمعوا، وجمر شعره جمعه لا يخفي بعده كما في النهر. قوله: (تجميراً وترأ) أشار بتقدير تجميراً إلى أن وترأ صفة لمصدر محذوف.

الميت فأجمروا وترأ» ولا يزداد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنحه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث»، وورد بأعلى غسل الموتى

قوله: (فأجمروا وأوترا) وفي رواية للحاكم: إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً، ولفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثاً، وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله، وعند تكفينه. قوله: (ولا يزداد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد مثلاً مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد. قوله: (ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع: لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي، ولأن فيه تفاقواً رديئاً قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير، والمعصفر والمزعفر احتياطاً، والأمة كالحرة، والمراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وكذا هو الأحسن للصغير، وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب، وللصغيرة ثوبان، والسقط يلف، ولا يكفن كالعضو من الميت، والمحرم كالحلال، وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد، أو الزرع، أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي ا هـ. قوله: (يكتفي فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الأذخر، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد. قوله: (حتى يجنحه) أي يستره من أجن بمعنى ستر، وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثياً، ورباعياً، والجنن محركة القبر، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک وقال أنه على شرط مسلم، وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر، والظاهر أن محله أن كان بغير أجر، وقوله: فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتننه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتدعاً يظهر البدعة، أو مجاهر بالغسق، والظلم فيذكر ذلك زجراً لأمثاله كما في ابن أمير حاج، وقال رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» زواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، والأمر فيه للندب، وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصريح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه

فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال: يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل.

فصل الصلاة عليه

ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الإنفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها

لا وضوء على من حمل جنازة، ولا على من حنط ميتاً، أو كفنه، أو غسله، وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المثالا على وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط، أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاة، فلا يفوته شيء منها اهـ، وقيل الحكمة في ذلك أنّ مباشر الميت يحصل له فتور، والوضوء والغسل ينشطه. قوله: (غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره: والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء، وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله. قوله: (قال يقول الخ) فيه دليل على أنّ ذكر الله حال الغسل لا يكره، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل

هو بالتنوين لما فرغ من الغسل، والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط. قوله: (فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع، والقنية والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩] وقوله ﷺ: صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين» ما تركها ولأنّ في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرماً فاكتمى بالبعض حموي، والجماعة فيها ليست بشرط، والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني، ويصح النذر بها لأنها قرينة مقصودة بخلاف التكفين، وتشيع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث، ورد بما أخرجه الحاكم، وصححه عنه ﷺ أنه قال: «كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه، وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده» فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير، والكيفية قال الواقدي: لم تكن شرعت يوم موت خديجة، وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح، وقوله وحفروا له لحداً أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد، وهو أحد أقوال، وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية، وجزم ابن العماد بأنه شيث، ويمكن الجمع كما ذكره

التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة، وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم

بعض الأفاضل بأن شيئاً كان إمام البشر، جبريل إمام الملائكة، أو أن جبريل كان مبلغاً، والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئاً كان لا يعلم الكيفية، فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي ﷺ في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس . قوله: (مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه، ودفنه كما في الضياء، والشمسي، والبرهان. قوله: (والقيام) فلا تصح قاعداً، أو ركباً من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، وكذا يشترط للصلاة، ولو تعذر النزول عن الدابة لطين، ونحوه ماجاز أن يصلي عليها ركباً استحساناً. قوله: (لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال: إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام، ولذا اختصت برفع اليدين، وتعقبه في البحر، والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى، ولو كانت شرطاً لجاز، وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات، وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع، ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال: إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيين معنى الافتتاح، والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل، أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن، وفي السيد نقلاً عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع لتكون شفاعته أدهى إلى القبول اه، ومثله في القنية، ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرمانى اه قلت: وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم، وغيره عنه ﷺ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع، والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعاً، فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح، كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال: إن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام، ولم يصفه، ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد. قوله: (لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٩] كذا في الشرح. قوله: (والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنشس سقط الغسل، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما، إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج، ويغسل، ولو صلي

(و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً

عليه بلا غسل جهلاً، أو نسياناً، ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه أن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً هـ. قوله: (وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب، والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام يعني المصلي، والميت جميعاً هـ، وفي السيد وأما مكانه أي إذا كان نجساً فإن كان الميت على الجنائز تجوز الصلاة، وإن كان على الأرض ففي الفوائد يجوزو جزم في القنية بعدمه هـ؛ نهر وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت، والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع، فلا يعد حائلاً، ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته أما الجنائز، أو الأرض إن لم يكن جنازة، والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه، ولو صلى الإمام بلا طهارة، والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع، وبعبارة لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام، ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام، فإنه يسقط عن الباقي عند البعض، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح، ولو افترش نعليه، وقام عليهما جاز، فلا يضر نجاسة ما تحتها لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الأرض، ووقتها وقت حضورها، ولذا قدمت على سنة المغرب، ولو صلوا لغير قبله إن بتحرر صحت، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز، وأساؤا إن تعمدوا، لتغيير هم السنة المتواترة كما في البدائع. قوله: (والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه لأن المخاطب به الإحياء وهم فاعلوا لتقديم، فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي هـ من السيد موضعاً. قوله: (والصلاة على النجاشي) بفتح النون، وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة، واسمه أصحمة، ومعناه بالعربية عطية الله. قوله: (كانت بمشهده) أي بمشهد النبي ﷺ أي بمكان رآه وشاهده فيه ﷺ، فرفع له سريره حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، أو أنها خصوصية للنجاشي، أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة، ومثل ما ذكر ويقال: في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب حين استشهد بموتة قال في البحر: وقد أثبت كلا من الأولين بالدليل الكمال في الفتح، وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بتبوك، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن

(على الأرض) لكونه الإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أبدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكراً كان) الميت (أو أنثى) لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (الثناء

أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال ﷺ لجبريل: «بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جاثياً، وذاهباً، وقائماً، وقاعداً وعلى كل حال اهـ وفي القهستاني، والبعد عن الإمام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية. قوله: (بلا عذر) أما بالعدر فتصبح كما إذا كان مريضاً، ولو إماماً فصلى قاعداً، والناس خلفه قياماً أجزأه عندهما لا عند محمد بناءً على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد، وعدمها، ولا فرق في المصلي قاعداً بعذر بين كونه ولياً، أو لا لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره، ولو بدون إذنه وإنما الولي له حق الإعادة، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائماً، أو قاعداً لعذر أفاده بعض الحذاق راداً على السيد فيما ذكره. قوله: (والسادس كون الميت موضوعاً على الأرض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له أيضاً خلاف، ولهذا قالوا إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد، وعلى المشهور أنه يأتي به تترأ بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق كما يأتي للمصنف. قوله: (إلا من عذر) كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها.

تنبيه: قال في الدور بقي من الشروط بلوغ الإمام اهـ، وبقي منها أن يحاذي الإمام جزءاً من الميت كما في القهستاني، والسراج قلت: الظاهر أن هذا فيما إذا لم تكثر الموتى إذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفاً واحداً ويقوم عند أفضلهم، وبقي من الشروط ستر عورته فقط، وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذلك من حيث تكريمه وأداء حقه كذا قاله بعض الأفاضل: قوله: (وسننها أربع الخ) الأولى أن يذكر الواجب قبل السنن، وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد. قوله: (بحذاء صدر الميت) هو المختار، وقيل: يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل، وقيل: يقوم بحذاء الوسط منهما. قوله: (ذكرنا كان الميت أو أنثى) فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد. قوله: (ونور الإيمان) بالجر أي، وموضع نور الإيمان، وعبارة الشرح أولى حيث قال: لأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اهـ، والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطفت ثلاثة، ثم

بعد التكبيرة الأولى) وهو سبحانه اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الشاء كذا نص عليه عندنا، وفي البخاري «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة» وصححه الترمذي، وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعي رحمه الله، فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية)

اثنان، ثم واحد قال ﷺ: «من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ا هـ من السيد فقد جعل الواحد صفاً، وهل الحكم كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة، فيجعل كل واحد صفاً يحرر، وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف. قوله: (وهو سبحانه اللهم وبحمدك الخ) قال في سكب الأنهر والأولى ترك، وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة ا هـ. قوله: (وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة: ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر ا هـ، وفي العيني على البخاري، وأجاب عنه الطحاوي بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقد قال مالك: قراءة الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة ا هـ. قوله: (وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس، والولولة وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللاً بأنها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصراً قوله: (فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية.

فائدة: روي أنه ﷺ لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله ﷺ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار، بقدر ما يسع البيت، فقالا السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون، والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر، ثم قالوا: اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه، وتمت كلمته، وأومن به وحده لا شريك له، فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه، وأجمع بيننا، وبينه حتى تعرفه بنا، وتعرفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا يبتغي صلى الإيمان بدلاً، ولا يشتري به ثمناً أبداً، والناس يقولون آمين، ويخرجون، ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء، ثم الصبيان، وقد قيل: إنهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء، وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه، وهذا الصنيع، وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر منجمع عليه لا خلاف فيه ا هـ من السيد عن الخصائص. قوله: (وحق الميت) قد يقال: إن حق الميت في الدعاء لا في القراءة.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلا آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي ﷺ) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبد له داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله

قوله: (اللهم صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد، وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلى بما يحضره، والأولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضاً فقد أخرج أحمد، والبراز وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال: رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شربه، أو الوضوء توضأ به، إلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره» وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الأعمال موقوفة، والدعوات محبوسة حتى يصلى عليّ أولاً وآخرأ ا ه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع، ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق. قوله: (ولنفسه) ولوالديه المؤمنين كما في النهر، ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك الحديث» وليس الدعاء من أركانها على التحقيق. قوله: (ولا يتعين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين. قوله: (سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لا يكون آتياً بالسنة وإن لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد. قوله: (بالمأثور) أي المنقول. قوله: (فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع. قوله: (وعافه) أي من العذاب، ونحوه. قوله: (واعف عنه) أي ما ارتكبه من الذنوب. قوله: (وأكرم نزوله) النزول ما يهياً للضيف أي اجعل نزله كريماً أي عظيماً، وهو يرجع إلى تكثير الثواب، أو إلى نعيم القبر، وفي نسخة منزله. قوله: (مدخله) أي قبره. قوله: (واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا، وما اقترفه فيها، وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل، وطوى أركان التشبيه ما عدا المشبه، وذكر الغسل تخييل، والماء والبرد والثلج ترشيح، ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيراً بليغاً بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة، واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه. قوله: (ونقه من الخطايا) يرجع إلى ما قبله، والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول. قوله: (وأهلاً خيراً من أهله) إن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ملائكة الرحمة، أو المُجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة.

وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي، وفي الأصل روايات أخر (ويسلم) وجوباً (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة الخ، أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ، وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء، ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان

قوله: (وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة: اللهم اغفر لجينا، وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأثاننا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وفي رواية اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتننا بعده اه قلت، وإن جمع بين ذلك كله فحسن، وفي الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخص الإيمان بالموت لأن الإسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه. قوله: (وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب، والكبير منها، أو أن المغفرة لا تقتضي سبق ذنب، وقال في السراج، ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللهم اغفر لنا، وله وللمؤمنين، والمؤمنات، أو يقول ما تيسر عليه، وفي مجمع الأنهر وإن كان الميت مأثماً أنت الضمائر الراجعة إليه اه. قوله: (وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت، ومثله لقاضيخان، وفي الجوهرة قال في البحر: وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلاً للخطاب قال بعض الفضلاء، وفيه نظر لأنه ورد أنه ﷺ كان يسلم على أهل القبور اه على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب. قوله: (ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل إلا في التكبير، ومشايخ بلخ قالوا: السنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده، وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الأسرا رحموي عن الظهيرية كذا في السيد، وروى الإمام محمد في موطنه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه، ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المثالا علي: فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله، أو محمول على غير الإمام، أو على المبالغة اه. قوله: (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وغير الركعة الأولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة، وقالوا: يفسدها ما يفسد الصلاة، وتكره في الأوقات المكروهة، فلو صلوا فيها

يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطاً) الفرط بفتح الحاء الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجراً

ارتكبوا النهي ولا إعادة عليهم كما في الفتح، والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات، ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج. قوله: (كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالوا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي ﷺ كما في الفتح، والتبيين والحلي والشمسي.

قوله: (لأنه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعاً آخر فعله ﷺ واستقر عليه إجماع الصحابة. قوله: (ولكن ينتظر سلامه في المختار) لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنه مجتهد فيه، ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع، والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام فلو من المبلغ تابعه إجماعاً حموي، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الإمام اه من السيد ملخصاً. قوله: (كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر إذا انتقل إمامه إلى الزائدة وبالأول يفتى. قوله: (كبر) أي الإمام الرابعة، ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو، ويحتمل أن الضمير راجع إلى المأموم، وهو بعيد لأن الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر، وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها. قوله: (ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي: ينبغي أن يقيد بالأصلي لأنه لم يكلف بخلاف العارض فإنه قد كلف، وعروض المجنون لا يحو ما قبله، بل هو كسائر الأمراض اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لهما. قوله: (ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما. قوله: (أي أجراً متقدماً) تبع فيه مسكيناً، والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله: واجعله لنا أجراً فالأولى كما في السراج أن يقال سابقاً مهياً مصالحن في الجنة، وهو دعاء للصبي أيضاً بتقدمه في الخير لا سيما، وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه، بل لهما ثواب التعليم قلت: تهئية المصالح في الجنة من الأجر المتقدم، والتكرار لا يضر لأن المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك، ثم إن جعل الصبي فرطاً لكل المصلين لا يظهر لأنه إنما هو فرط لوالديه، ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجراً، وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالد لأن حق التقدم له، ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل، وقد يكون الوالد جاهلاً لا يتقدم، أو ميتاً على أن رتبة الوالدين متأخرة

متقدماً (واجعله لنا أجراً) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة.

فصل

السلطان (أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لولايته، ثم

عن غيرهما من الولاية، وقد يقال أن المصلي بسعيه، وصلاته وتعزيتة يكتب له أجر، فجعل الصبي أجراً أي سبباً في الأجر ظاهر لكل مصلي، وإذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر إذ يقال في الفرط، ما قيل في الأجر، وإن كان الفرط هو المتقدم المهيب للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهراً أيضاً. قوله: (أي ثواباً) أفاد أن الأجر، والثواب مترادفان، وقيل: الثواب هو الحاصل بأصول الشرع، والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين، ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر. قوله: (الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة، وهو معنى قولهم. في تفسيرها خيراً باقياً. قوله: (واجعله لنا شافعاً) اسم فاعل من شفع الثلاثي، وهو الذي يشفع لغيره. قوله: (مشفعاً) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين. قوله: (مقبول الشفاعة) وفي العيني هو الذي يجعل شافعاً، ولا شك أن إذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها، وفي المفيد يدعو لوالديه أي والذي الصغير، وقيل: يقول: اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه. بصالحي المؤمنين قال في البحر: ولم أُر من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الميت، وينبغي أن يدعي له فيها كما يدعي للميت، وفي ابن أمير حاج عن المبتغى بالمعجمة، ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صره، ثم يكبر رابعة اهـ، وفي تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة، وفي رواية بالعافية، والرحمة الحديث وصححه الترمذي، والحاكم وقالوا أن الألم بالغم والههم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الأطفال، وغيرهم، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل

بالتنوين. قوله: (السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة. قوله: (لواجب تعظيمه) أي لتعظيمه الواجب لأن في تقديم غيره عليه إهانته. قوله: (ثم نائبه) أي نائب الخليفة في أحكام السياسة، وهو أمير البلدة كما في الدرر، ويجب تقديمه، ولا ينافيه قوله لأنه السنة لأن المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين. قوله: (لأنه السنة) أي لأن تقديم النائب

صاحب الشرط، خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) لأنه رضىه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله

هو السنة أي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن، وكان سعيد حينئذ والياً على المدينة، فقال له الحسين: تقدم، ولولا السنة ما قدمتك أفاده في الشرح. قوله: (لولايته) لأنه نائب الخليفة أيضاً في الأحكام الشرعية، وولايته عامة كما في مجمع الأنهر. قوله: (ثم صاحب الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين، والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لأن له علامة تميزه ا هـ. قوله: (ثم خليفة الوالي) قال في النهر وزاد الزيلعي عن نص الإمام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاية واجب، وتقديم إمام الحي مندوب فقط ا هـ، وفي مجمع الأنهر عن الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ا هـ، وهذا يخالف ما تقدم، إلا أن يحمل السلطان على من له سلطنة، وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي إمام المسجد الجامع وإمام الحي أفاده بعض الأذكياء. قوله: (ثم خليفة القاضي) لأنه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي، وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه. قوله: (ثم إمام الحي) المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى منه كما في النهر، وفي الشرح، والصلاة في الأصل حق الأولياء لقبهم إلا أن الإمام، والسلطان يقدمان لعراض الإمامة العظمى، والسلطنة فإن في التقدم عليهما ازدراء، وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضلية، وليس بواجب كما في المستصفي. قوله: (لأنه رضىه الخ) قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راضٍ به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه ا هـ. قوله: (في الصحيح) وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ذكره السيد. قوله: (الولي) على من دونه لأن الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه إذ هو أقرب الناس إليه، والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة ثم العمومة برهان، وتقدم بنو الأعيان على بني العلات كما في الشمني وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح. قوله: (ولكن يقدم الأب على الابن) أي وجوباً كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافاً بالأب. قوله: (على الصحيح) وقيل: هو قول محمد وعندهما الابن أولى، وعلى غير الصحيح جرى محمد على الأصل، والفرق لهما بين الإنكاح، وصلاة الجنازة أن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في

تعالى: لتقديم الأب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع، والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي قدمه الأصغر (فإن

استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن إلا أنه ينبغي أن يقدم أباه تعظيماً ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة. قوله: (لفضله) فلو كان الأب جاهلاً، والابن عالماً ينبغي تقديم الابن كما في النهر. وجزم به في الدرر لمات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه، ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيماً له ا هـ. قوله: (رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه، والمراد شيخه، وهو المقدسي، وفي نسخة رحمه الله تعالى بالأفراد. قوله: (هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت. قوله: (روى) أتى به دليلاً على قوله، ودعوته مستجابة. قوله: (دعوة المظلوم) ولو كان كافراً فإنها مستجابة، ولو بعد حين. قوله: (ودعوة المسافر) أي سفر طاعة. قوله: (والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له. قوله: (والغريب مقدم على المعتق) لأنه قد خرج عن ملكه، فتعتبر القرابة، وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب. قوله: (فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة. قوله: (ثم الجيران) أي من يعد في العرف جاراً، وفي الحديث: الجار إلى أربعين داراً، وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق الأمور بها شرعاً دون غيرهم من الأجانب. قوله: (ولمن له حق التقدم) والياً كان، أو غيره. قوله: (أن يأذن لغيره)، وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه، والبخاري وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران، وليسا بأبيريين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنابة، فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها، وفي سكب الأنهر: لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا وهو الأوجه، وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها، فله قيراط من الأجر، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط مثل أحد. قوله: (وأن تعد للثاني المنع) أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير: وشرحه وله الأذن لغيره، لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه، فله أي ذلك المساوي، ولو أصغر سناً المنع لمشاركته في الحق، أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح: وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبياً فلآخر منعه، وإن قدم كل منهما رجلاً فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رضا بسقوط حقهما، وأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه، فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية ا هـ، والمراد بالأصغر الأصغر سناً، وإن كان بالغاً لأنه لا، ولاية للصبي.

صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يفتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تآدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتي به) قاله الصدر الشهيد، وفي نوادر ابن رستم: الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلي على قبره وإن لم يغسل) لسقوط

قوله: (فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولى القربة، وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضراً وقت الصلاة، ولم يصل مع الولي، ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر. قوله: (بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له، أو لم يأذن، ولكن صلى خلفه، فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن، أو بالصلاة مرة، وهي لا تتكرر، ولو صلى عليه الولي، وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة. قوله: (أعادها) ولو على قبره كذا في الدر. قوله: (هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير. قوله: (إن شاء) أي بالإعادة ليست بواجبة. قوله: (وإن تآدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به، وبالتخيير إلى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق، والي ردماً في الإتيان من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى، وإلا سقط بالأولى. قوله: (لأن التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه. قوله: (كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاة النبي ﷺ على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقاً، وصلاة الصحابة عليه ﷺ أفواجاً خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع، أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه ﷺ عليهم لا تنفلاً بها وألا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه ﷺ كما دفن طرياً، بل هو حي يرزق، ويتنعم بسائر الملائكة، والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة، والسلام، وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج، والحلي والشرح. قوله: (وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس: رستم بضم الراء، وفتح المثناة فوق، وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة ا هـ. قوله: (الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم. قوله: (وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلماً لمالكة تعالى، وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه، فإنه يخرج، ويصلي عليه ا هـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، ولو دفن قبل الغسل، أو قبل الصلاة لا ينش فإن دفنوه، ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سوا اللبن لا ينش أيضاً ا هـ أي ويصلى على قبره ثانياً إذا صلى

شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد (لو صلى عليه قبل الدفن) بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان، والإنسان، وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد أماماً، وثلاثة بعده، وإثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث: (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخيرها آخرها) لأنه أدعى للإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صبح وإن شاء جعلهم صفا عريضاً ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أي الجنائز

عليه أو لا كما أفاده السيد في حاشية مسكين. قوله: (لأمر اقتضى ذلك) من نسيان، وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج، ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامة. قوله: (صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين. قوله: (وإن لم يغسل) على المعتمد، وهو الاستحسان، وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل، ولو وضع الميت لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوى عليه اللبن، ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن، وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤدي تقييد الكمال بإهالة التراب، ويرد ما في الخلاصة. قوله: (لتحقق العجز) أي الشرعي لا العقلي. قوله: (ما لم يتفسخ) أي تفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً لأنها شرعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبه بن عامر، فمحمول على الدعاء، أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجددهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت إصبع حمزة رضي الله عنه، فانفطرت دماً فتركهم، أو هو خصوصية له ﷺ وتماه في شرح المشكاة. قوله: (والمعتبر فيه) أي في التفسخ. قوله: (أكبر الرأي) فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد، وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر. قوله: (باختلاف الزمان) برداً وحرأ، والمكان رخاوة، وصلابة. قوله: (والإنسان) أي الميت سمنأ، وهزالاً ه سيد عن مسكين. قوله: (وثلاثة بعده) لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها، ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخرأ لا سيما، ودعاؤهم أدعى للإجابة. قوله: (غفر له) أي صغائر ذنوبه، وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفاً مع أن غير المكلف مثله. قوله: (لأنه) أدعى للإجابة) أي أقرب للإجابة، وقوله بالتواضع أي بسببه، وقد مر ما فيه. قوله: (إن لم يكن سبق) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق. قوله: (وصلى مرة واحدة صبح) ويكتفي لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع في قوله اللهم: اغفر لحينا الخ

(صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له، وقال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال: (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخنثى، ثم النساء) ثم المراهقات، ولو كان الكل رجلاً. روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم، وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف، والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً وعلماً كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر

بقي ما إذا كان فيهم مكلفون، وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر. قوله: (وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً) عن يمين القبل ويسارها. قوله: (بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت، وهو يحصل على الثاني دون الأول. قوله: (والوضع للصلاة كذلك) أي يحسن على هذه الكيفية. قوله: (فحسن الخ) فالإمام استحسن الصفتين. قوله: (وهذا) أي التخيير بين الكيفيات. قوله: (فلذا) أي لكون الكلام موضوعاً في تفاوت المراتب، وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين، والإناث الخالصات، وفي حال الاختلاط. قوله: (وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب، وما حكم الصلاة، إذا خولف. قوله: (وهو قول أبي يوسف) فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام. قوله: (والأكثر قرآناً وعلماً) عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقدماً إلى القبلة أكثرهم قرآناً، وعلماً، وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة، وحرره نقلاً. قوله: (من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبير واحدة، ولذا قال السيد في شرحه: الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات اه وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات إن لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين. قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يتبدى بما فاتته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضياً ما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ، وتمامه في الشرح، وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر، وهو الصحيح قال

ويحسب له، وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ إن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة والأكبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام

الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى. قوله: (وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر) لأن الأولى للإفتتاح، والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمه الإمام كذا في الشرح. قوله: (ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين، أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده، ويقضي ما عداها كذا في الشرح. قوله: (ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر، ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أده غير معتبر فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه، فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها، ولم بعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده، ونظيره من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أده من السجود مع الإمام كما ذكره الحموي. قوله: (كالمسبوق بركعات) أي فإنه يقضي الجميع بعد فراغ الإمام. قوله: (أي المسبوق إمامه) الأول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول. قوله: (لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضراً وقت شروع الإمام لأن من كان حاضراً يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى، ونبه عليه السيد، ولم أر حكماً ما إذا لم يعلم هل يبني على غلبة الظن، أو سكت ويحرر. قوله: (على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آتياً على ما قاله مشايخ ح. قوله: (مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء، والصلاة وقال غيرهم: الجهر مكروه، وروي ، أبي يوسف أنه قال: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك اده الشرح قلت: وهو قريب من الأول. قوله: (والأكبر قبل وضعها على الأكتاف) قال في الشرح، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي، ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكانها على الأرض، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكانها على الأكتاف، فلا يكبر كذا في التتارخانية، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح، والبرهان اهـ. قوله: (من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفله، أو تردد في النية أطلقه فشمّل ما إذا كبر الإمام الثانية، أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيد ظاهر الخانية حيث قال: وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، ثم كبر ثلاثاً بعد فراغه، وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر

(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلامة فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها، وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، وغيرها فقد اختلف التصحيح (كما ترى) وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة (وهو) أي الميت

الصلوات قال في الوقعات: لو كبر مع الإمام الأولى، ولم يكبر الثانية، والثالثة كبرهما أولاً، ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في البحر. قوله: (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة لأنه لو كان حاضراً أولها كبر وقضى ثلاثاً بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية، وغاية البيان، ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام، ويقضي الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكماً، وعن الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه. قوله: (عندهما) أي عند الإمام، ومحمد في إحدى الروايتين عنه، ومقابل قولهما قول أبي يوسف. قوله: (لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده) الأولى الإتيان باللام بدل إلى أي لأنه لو كبر لكان آتياً بما هو بمنزلة ركعة وحده، ولا يجوز ذلك. قوله: (فقد اختلف التصحيح كما ترى) إلا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكره لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة. قوله: (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيده الوائي بما إذا لم يكن معتاداً فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لباني المسجد علماً بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له، أما على أن العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها، وكذا في مدرسة، ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج، والحلي، وفي شرح موطأ الإمام محمد للمثالا علي، وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجماعات، والجمعة والعيدين، والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩] وقيل: لعظمتها ظاهراً، وباطناً، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد اهـ، وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلي على ميت بين القبور، وكان علي، وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزاءهم لما روي أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة بين مقابر البقيع، والإمام أبو هريرة، وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم، ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر فإن كان فلا كراهة اتفاقاً، فمنه اعتكاف المصلي كما في الميسوط، ومنه المطر كما في الخانية، وأما ما رواه مسلم، وأبو داود أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به له المسجد حتى أصلي عليه، وأنهما لم أنكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل، وأخيه، فيجانب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة، أو محمول على عذر كمطر، أو على الخصوصية، أو على بيان

(فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بما لم يبين له فتنزيهية، والمروي (قوله) ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه، ولو مع الإمام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالإتفاق لما علمت من الكراهة على المختار.

تنبيه: تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) إن وجد منه حال

الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد، وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية: لكان أكثر صلواته ﷺ في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه، والواقع خلافه. قوله: (ورجحها المحقق ابن الهمام) لظاهر إطلاق المروري، والأولى ذكره ليحسن قوله بعد، والمروي قوله الخ. قوله: (والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية) الأولى تأنيث الضمير في كان الأولى، والثانية فلو كان الميت في غيره، والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال، وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد ا هـ فلو أمن التلويث لم يكره على سائر الوجوه، وإلى ذلك مال في المبسوط، وفي المحيط، وعليه العمل، وهو المختار ا هـ، ونقل في الدراية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد، وهو يؤيد ما قبله، وينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث، فأما توهمه، أو شكه فلا تثبت به الكراهة. قوله: (وإن كان شغل المسجد بما لم يبين له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعاً في المسجد، والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد إنما بني للمكتوبة، وتوابعها كالنوافل، والذكر، والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته. قوله: (والمروي) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيهاً. قوله: (وفي رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية: فلا أجر له خطأ فاحش، والصحيح فلا شيء له كما في البرهان. قوله: (أو كان الميت خارجه) هذا الإطلاق الذي في كلامه إنما يأتي على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبين له. قوله: (أو عكسه) يغني عنه صدر كلام المصنف. قوله: (ولو مع الإمام) مرتبط بقوله: أو كان الميت خارجه، ومقابله ما أورده النسفي. قوله: (على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة، وهو أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان. قوله: (تكره الجنائز الخ) لشغل حق العامة في الأول، وحق المالك في الثاني.

ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدرة إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برجليه منكوساً (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالوا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً لأنه لا يشهده الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة، وفي الظهيرية ماتت، واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح

قوله: (ومن استهل) من واقعة على جنين في الشرح، والأولى أن تفسر بمولود، واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال: استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر أه، ولا يخفي أن المناسب هذا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط، بل المراد معناه الشرعي، وهو ما ذكره بقوله إن وجد الخ والأولى أن يقول أي بدل أن تفسيرا للاستهلال. قوله: (بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرية. قوله: (وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر. قوله: (وصدرة الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيد الشرح والأولى وهو صدرة. قوله: (مستقيماً) جعله في هذه الحالة مستقيماً كما جعله في مقابله منكوساً تبعاً للعادة الغالبة. قوله: (كما علمته) راجع إلى الغسل والكفن يعني أنهما يجري فيهما على السنة السابقة. قوله: (حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع إلى ما أي يسنده إلى النبي ﷺ وقد أخرجه الترمذي، وروي عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه، وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل» رواه ابن عدي في الكامل. قوله: (يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث، فلا يقبل قولها للتهمة، ويقبل قول غيرها فيه. قوله: (لأنه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لهما أن صوته يقع عند الولادة، وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة، وبه قالت الثلاثة: وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان: إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة، وقولهما الراجح. قوله: (وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه، ونحوها. قوله: (يشق) قيده في الدرر بالجانب الأيسر، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع، وأخرج، ولو ابتلع مال غيره، ومات لا يشق بطنه على قول

المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) وسمي (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولاً

محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللاً: بأن احترامه سقط بتعديده، والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يترك مالا، وإلا لا يشق اتفاقاً قاله السيد. قوله: (لا يسع إلا ذلك) إلا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد، ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع إلى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك. قوله: (وإن لم يستهل) مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى. قوله: (وإن لم يتم خلقه) فيغسل، وإن لم يراع فيه السنة، وبهذا يجمع بين من أثبت غسله، وبين من نفاه فمن أثبتة أراد الغسل في الجملة، ومن نفاه أراد الغسل المراعي فيه وجه السنة، والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق، وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلاً، فالظاهر أنه لا يغسل، ولا يسمى لعدم حشره وحرره. قوله: (في المختار) وظاهر الرواية منع الكل، وكذا لا يرث، ولا يورث اتفاقاً لأنه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي، وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفساً من وجه يغسل، ويصلى عليه، وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فاعملنا الشبهين، فقلنا: يغسل عملاً بالأول، ولا يصلى عليه عملاً بالثاني، ورجحنا خلاف ظاهر لرواية. قوله: (لأنه نفس من وجه) الأولى ما في ملتقى البحار حيث قال إكراماً لبني آدم، وإنما كان نفساً لأنه يبعث، وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين. قوله: (وسمى) أي وإن لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي. قوله: (ويحشر إن بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كاستيلاد، وانقضاء عدة نهر، وقد قالوا: إن السقط يحيى في الآخرة، وترجى شفاعته، واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعاً أن السقط ليقف محببطينا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبوي، وقوله: محببطينا يروى بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطن للشيء، وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب، وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواب الجنة، وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليراغم ربه إذ دخل أبواب النار، فيقال أيها السقط المرأغم ربه أدخل أبواب الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة هـ والسرر بفتحيتين، ويكسر لغة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سره الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف، ثم عند دخول الجنة يصيرون طولاً واحداً ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه، وفيه صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعاً زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع، وهم أبناء ثلاث وثلاثين.

فائدة: روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا: يا

آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا، ويوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أي الصبي إذا كان يعقله

رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا: أو واحد قال: أو واحد، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». قوله: (وذكر في المبسوط قولاً آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر، ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الحلبي والقرطبي. قوله: (مع أحد أبويه) أي الكافرين تركه استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة، وهي أقوى التبعية لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل واعتقد ديناً غير دين أبويه، فلا يصير تبعاً لهما، وتماه في البحر. قوله: (لتبعيته له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه، وليس تابعاً لهما في العقبي، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيه خلاف قيل: هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى في عالم الدر عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار. قوله: (وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك) في المسائرة تردد فيهم أبو حنيفة، وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وإنما قيد بأولاد أهل الشرك، لما في الكافي أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، والتوقف فيهم المروي عن الإمام مردود على الراوي قال الحموي: لأن محمداً روى في آثار الإمام أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطاً وهذا قضاء منه بإسلامهم فأين ينسب إليه خلافه. قوله: (لا يعذب أحداً بغير ذنب) أي، ولا ذنب على هؤلاء، فلا يعذبون. قوله: (لا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان، ولو كان غير المسيبي كما هو مقتضى الإطلاق. قوله: (إذا كان يعقله) أي الإسلام، وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل، وهي أن يؤمن بالله أي بوجوده، وربوبيته لكل شيء، وملائكته أي بوجود ملائكته، وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة السلام أي إرسالهم، واليوم الآخر أي البعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر، وكفي عنه الإتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحت، ويدل عليه ما في أنفع الوسائل حيث قال: فإن قلت: يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي، والنصراني، وإن أقر برسالة سيدنا محمد ﷺ، وتبرأ عن دينه، ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، ويقر بالبعث، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا: الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصاً، فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطاً لصحة الإسلام، وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة أنه حديث جبريل مصرح بها، وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ أفاد أن قول لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع

لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية، والرسالة أو صدق بوصف الإيمان له، ولا يشترط ابتداءه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه لتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيراً، فأخرجه لدار الإسلام ثم مات صلى عليه وإن بقي حيّاً يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وإن كان لكافر قريب مسلم) حاضر، ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيراً له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في

الحدِيثين أنّ الشرط الإقرار بها إما نصّاً، وإما دلالة أفاده السيد، وقيل: المراد بقوله: إن كان يعقله أي يعقل المنافع، والمضارّ، وإنّ الإسلام هدى، واتباعه خير له، وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين. قوله: (أو صدق بوصف الإيمان له) الأولى أو تصديقه، أو هوعطف على إقراره بتأويله بإذا أقر قالوا: لو تزوج امرأة، أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام، فلم تعرفه لا تكون مسلمة، والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام فإننا نسمع من يقول لا أعرف، وهو من التوحيد، والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر، وعلى هذا فلا ينبغي أن يسئل العامي عن الإسلام، لم يذكر عنده حقيقته، وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: أنت مصدق بهذا فإن قال: نعم اكتفى به ا هـ. قوله: (لتبعية السابي أو دار الإسلام) اختلف في أقوى التبعية بعد تبعية الأبوين ففي الهداية، وغيرها تبعية الدار، وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح، ولعله أولى فإن من وقع في مهمة صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات صلى عليه، ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك ا هـ، وتعقبه في البحر بأن تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على أنه يرد عليه ما في كشف الأسرار، ولو سرق ذمي صبيّاً، وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالأخذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافاً ا هـ، وذكر الحلبي ما يصلح جمعاً بين القولين بأنه تبع للسابي إن كان مسلماً، وللداران كان ذمياً ا هـ أي فيدور مع الإسلام أينما دار، ويتمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي: أي إن كان مسلماً، أو دار الإسلام إن لم يكن السابي مسلماً. قوله: (يجب تخليصه من يده أي بالقيمة) تخليصاً للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه من ملكه ببدله كذا في الشرح مزيداً. قوله: (وإن كان لكافر) أي لميت كافر. قوله: (قريب مسلم) أطلقه فشمّل ما إذا كان له قريب غيره كافراً أو لا غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنّبه كما في السراج، وشمّل القريب ذوي الأرحام كذا في البحر، فقوله: ولأولى له كافر إنما هو شرط للأولوية. قوله: (غسله المسلم) وليس ذلك واجباً عليه لأن من شرط الوجوب إسلام الميت حموي عن البدائع. قوله: (لا يراعى فيه سنة) أي التّغسيل من وضوء وبداءة بالميا من والأصل

خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألغاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أنّ المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أنّ الكافر لا يمكن من قربه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية، ولا يدخل قبره لأنّ الكافر تنزل عليه اللعنة، والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لأن علياً

فيه ما رواه أبو داود، وغيره عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته فجننته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وفي حديث الواقدي عن علي أنّ رسول الله ﷺ جعل يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات: ما كان للنبي، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان. قوله: (ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل، وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل. قوله: (حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يظهر بالغسل تكريماً، وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث، فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفاً. قوله: (من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد، ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر. قوله: (وألغاه في حفرة) أي بدون لحد، ولا توسعة ويلقيه طرْحاً كالجيفة، لا وضعاً. قوله: (وفيه إشارة) أي في قوله أهل ملته أي فإنه يفيد أنه كافر أصلي. قوله: (لا يمكن منه أحد) فلا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم كذا في الشرح. قوله: (وإلى أنّ الكافر النخ) هذا استفاد من قوله: وإن كان لكافر الخ فإنّ هذه عكسها. قوله: (لا يمكن من قربه المسلم) لما روي أن النبي ﷺ كان مع أبي بكر، وعمر فأتوا على يهودي، وقد نشر التوراة يقرأ ليعزي نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتیان، وأجملهم، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي، ومخرجي فأشار برأسه لا، فقال ابنه المحتضر أي، والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك، ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: أقيموا اليهودي عن أخيكم، ثم ولي الصلاة عليه، فلم يمكن اليهودي منه، وتولى أمره المسلمون» أفاده في الشرح. قوله: (لأنه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية.

قوله: (ولا يصلى على باغ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام كذا في الشرح. قوله: (كل منهم) أي الباغي، وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل. قوله: (ولا يغسل) وقيل: يغسل الباغي، وقاطع الطريق، ولا يصلى عليهما للفرق بينهما، وبين الشهداء كذا في الشرح، وسيشير إليه بعد في قوله: وإن غسلوا كالبغاة على إحدى الروايتين اه وفيه أنّ الفرق

رضي الله عنه لم يغسل البغاة، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت الإمام عليهم فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد (و) لا على (مكابري في المصر ليلاً بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وزجراً لغيرهم (وإن غسلوا) كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا (وقاتل نفسه) عمداً لا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب، وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه، وكان القاضي الإمام علي السغدني يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ، أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً، وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على) قاتل أحد أبويه عمداً ظلماً إهانة له.

حاصل بعدم الصلاة عليه. قوله: (لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان إجماعاً، وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح. قوله: (وأما إذا قتلوا) مفهوم قوله في المتن حالة المحاربة. قوله: (بعد ثبوت الإمام) أي يد الإمام وبها صرح في الشرح قال في الشرح، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي. قوله: (فإنهم يغسلون) لأن القتل حينئذ حد، أو قصاص در. قوله: (بالخنق) بالنون. قوله: (بالكسر) أي في الغين. قوله: (الاغتيال) في القاموس الغيلة المرأة السمينة، وبالكسر موضع والشقشقة، والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعة، فذهب به إلى موضع فقتله، وغاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لا يدري، والغول أي بالفتح الصداع، والسكر، وبعد المسافة اه فلا وجه لقوله يقال: والأولى حذفها كما فعله السيد في الشرح، وقد حذفها في الشرح أيضاً. قوله: (في منزل) أي منزل الخانق، أو المخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة. قوله: (لسعيه في الأرض بالفساد) علة لقوله، ولا يصلى. قوله: (في المصر ليلاً بالسلاح) لم يأت بالمحترزات وحرره. قوله: (ولا يصلى على مقتول عصبية) أي للتعصب والحمية كسعد، وحرام بإقليم مصر، وقيس ويمن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه، وهذا صريح في أن الشخص إذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه. قوله: (وإن غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون، وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس. قوله: (لا يصلى عليهم) الأولى زيادة أي. قوله: (لأنه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح، وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق. قوله: (وقال أبو يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الأصح، ويؤيد بما ورد أنه ﷺ أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه. قوله: (أو لوجع) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف، ولعله لأنه في الظاهر ربما يعد معذوراً. قوله: (أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره) لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه، ولأنه لم يرض بقضاء

فصل

في حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له، وتخفيفاً، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن، ويمينها أي الجنازة ما كان

الله له ظاهراً حيث استعجل الموت، وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف. قوله: (عمداً) أخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل، ويصلى عليه، وقوله ظلماً أخرج به من قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في حملها ودفنها

لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله، واعلم أن أصل الحمل، والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا قهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة. قوله: (لحملها) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن، والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة. قوله: (أربعة رجال) أخرج به النساء، وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه قلن: لا قال: أتدفنه قلن: لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ولأن الرجال أقوى على ذلك، والنساء ضعيفات، ومظنه الفتنة والانكشاف إلا إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (تكريماً له) لأن فيه اعتناء به. قوله: (وتخفيفاً) أي على الحاملين. قوله: (وتحاشياً) أي تباعداً عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كرهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الأربعة. قوله: (ويكره الخ) الأولى عبارة الشرح حيث قال: ولذا يكره على الظهر، والدابة أي للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ. وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، أو أن يحمل على الدابة، أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيعاً، أو فطيماً، أو فوق ذلك قليلاً فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكباً، وإلا فهو كالبالغ هـ. قوله: (بلا عذر) أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيداً يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحداً فحمله على ظهره، فلا كراهة إذن. قوله: (كذلك) الأولى حذفه، أو حذف قوله بأيديهم فإن مؤداهما واحد. قوله: (بمقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الأيمن، وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه، وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة. قوله: (فيضعه على يمينه) إثارةً للتيامن.

جهة يسار الحامل لأن الميت يلقي على ظهره، ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي على عاتقه الأيسر (ثم يختم به) الجانب (الأيسر) يحملها (عليه) أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة أي ما دون الخب» كما في رواية ابن مسعود: فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (بلا خب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق،

قوله: (ما كان جهة يسار الحامل) إذا وقف مستديراً لها أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة، ويجعله على عاتقه الأيمن. قوله: (أي على عاتقه الأيسر) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة، والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح. قوله: (ثم يختم بالجانب الأيسر): الأولى زيادة المؤخر، وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر، والنهر والدر. قوله: (فيكون الخ) تفرغ على قول المصنف يبدأ الخ. قوله: (كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو، فيكون البناء للمجهول، وأربعون نائب فاعل، وهو كذلك في الشرح، وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل، ولا ينبئك مثل خبير. قوله: (فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم، ولعل المراد أنه أدى معظمه، فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر، ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولي. (فخير تقدمونها إليه) ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار، وقوله: فخير أي ثواب تقدمون الجنازة إليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الأسراع به ليناله، ويستبشر به، ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلاً عن أن يسرع به، وإنما المقصود مفارقتة، وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضاً فإن الفضل عميم، فيمكن أن يقابل، وإن كان من أهل العصيان بالعفو. قوله: (وإن تك غير ذلك) أي عاصية، وإن لم يذكره استهجاناً لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفاً. قوله: (عن رقابكم) أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب. قوله: (وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله) أي من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اهـ من السيد. قوله: (مفتوحات) الأولى أن يقول مفتوحتين أي الخاء، والبناء الأولى، وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي نسخة مفتوحتان، والأولى مفتوحتين. قوله: (من العدو) بسكون الدال وتخفيف

والعنعن خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنعن (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للإزدراء به، واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي، والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ فغضب، وقال: لا والله، بل سمعته غير مرة، ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعاً، فقال أبو سعيد إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبي أمامة أن

الواو المشي. قوله: (والعنعن خطو فسيح) العنعن بفتحين. قوله: (فيمشون به دون ما دون العنعن) وما دون العنعن هو الخبيب فيمشون دون الخبيب. قوله: (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) والأولى ما في البحر حيث قال: وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضرب الميت على الجنازة، ويحتمل أنه راجع إلى الخبيب المتقدم في كلامه. قوله: (للإزدراء به) أي للاحتقار بالميت. قوله: (واتعاب المتبعين) جمع متبع. قوله: (أم شيء سمعته) عبارة البرهان أم بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعني أم هذا شيء سمعته، ويحتمل جره عطفاً على برأيك. قوله: (حتى عد سبعاً) يعني سمعه أكثر من سبع. قوله: (وأنهما والله لخير هذه الأمة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث. قوله: (لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير، وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة، ويجوز فيه المطابقة، وعدمها. قوله: (ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقا فأحبا أن يفسحا للناس)^(١) الذين خلفه، وقال الزيلعي: وفي المشي أمامها فضيلة أيضاً، وقال محمد بن الحسن في موطنه المشي أمامها حسن، وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها، أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة ا هـ. قال في الاختيار، وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر، وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله: وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر، فلا بأس بالمشي معها، ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى، وسيذكره المؤلف قريباً فإنه يقتضي أن الأحسن المشيء خلفها إقامة للسنة، وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى، وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وخلفها ويمنة ويسرة ا هـ. قوله: (حافياً) تواضعاً، والسنة المشي حافياً في بعض الأحيان. قوله: (أو ينفرد متقدماً) أي منقطعاً عن القوم، وهو مروى عن أبي يوسف. قوله: (ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه يسير الراكب أمامها

(١) قول المحشي أن يفسحا للناس الذي في الشرح أن يسهلا على الناس ا هـ.

رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير إمتداد لغيره وفي السنن قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها» (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة

يتضرر الناس بإثارة الغبار ا ه وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع، وأليق بحال الشفيح، وعن جابر بن سمرة أن «رسول الله ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع ركباً على فرسه» رواه الترمذي وقال حديث حسن. قوله: (وفي السنن) أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: (ويكره رفع الصوت) قيل: يكره تحريماً كما في القهستاني عن القنية، وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سراً بحيث يسمع نفسه، وفي السراج، ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى، والتفكر فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا، وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام، فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتبجح فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة، ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك، وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت، والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع، ولا يسع أحداً يقدر على إنكاره أن يسكت عنه، ولا ينكر عليه ا ه.

قوله: (عليهم الصمت) مبتدأ وخبر^(١). قوله: (ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة. قوله: (بدعة) أي قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز، والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن، وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال: ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة ا ه قال ابن أمير حاج: ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة، أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف، والخير كله في اتباعهم، وفي السراج، ويستحب لمن مرت عليه جنازة، أو رآها أن يقول: سبحان الذي لا يموت لا إله إلا هو الحي القيوم، ويدعو للميت بالخير، والتثبيت ا ه وفي شرعة الإسلام إذا رآها يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً، وتسليماً ويكثر من التسييح والتهليل خلف الجنازة، ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا، ولا ينظر يميناً، ولا شمالاً فإن ذلك يقسي القلب ا ه، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلح بحر.

(١) قوله مبتدأ أو خبر في بعض النسخ ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الإغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا أ. ه.

بدعة. ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها، ويكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدمع في منزل الميت، ويكره النوح، والصياح وشق الجيوب، ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام: «من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع» (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر ولمن يزد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها،

قوله: (ويكره اتباع النساء الجنائز) أي تحريماً كما في الدر. قوله: (وإن لم تنزجر نائحة الخ) قال في السراج: وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، وفي البحر عن المجتبي إذا استمع باكياً ليرق قلبه، ويبكي فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه ﷺ لبواكي حمزة ا هـ. قوله: (فلا بأس بالمشي معها) أفاد أنه خلاف الأروى. قوله: (ولا بأس بالبكا) بالقصر لأن المراد خروج الدمع. قوله: (بدمع) أي لا بصوت فإنه مكروه. قوله: (في منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر. قوله: (ويكره النوح) أي يحرم لما تقدم عن السراج. قوله: (ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما في القهستاني. قوله: (ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال. قوله: (قبل وضعها) أي عن أعناق الرجال لقوله ﷺ: «من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها ا هـ من الشرح، ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع في موتانا فجلس ﷺ، وقال لأصحابه: خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الأعناق فلذا كره كذا في البحر. قوله: (ويحفر القبر نصف قامة) في الحجة روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التتارخانية. قوله: (لأنه أبلغ في الحفظ) أي حفظ الميت من السباع، وحفظ الرائحة من الظهور. قوله: (ويلحد) يقال لحد القبر أي جعل فيه لحد، أو ألحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس، وبضمها كقفل، وجمع الأول الحود والثاني ألحداد، وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن قهستاني، والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء، ولا يدخل فيه منكوساً على رأسه لمخالفة السنة، ولأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ولأن فيه تشاؤماً بإنزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوساً على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل. قوله: (يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافته باللبن، أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن، أو الخشب ولا يمس السقف الميت، وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد، ولا شق، وقال: ليس أحد جنبني أولى بالتراب من الآخر، ويوقى وجهه التراب بلبنتين، أو ثلاث.

ولا باتخاذ التابوت، ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة، وهو أولى من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس، أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (باسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي: أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، وفي الظهيرية إذا وضعوه قالوا: باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (ﷺ) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية، والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء،

قوله: (ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة، أو ندية، ويكره التابوت في غيرها بإجماع العلماء. قوله: (ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة، أو مخدة، أو حصيرة أو نحو ذلك، وفي كتب الشافعية، والحنابلة، ويجعل تحت رأس الميت لبنة، أو حجر قال السروجي: ولم أفق عليه لأصحابنا، وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فإن ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال: ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وفقنا هـ. قوله: (والشق لغيرنا) أي لغير المسلمين. قوله: (ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة) أي ندباً. قوله: (إن أمكن) وإلا فيحسب الإمكان. قوله: (لشرف القبلة) علة لقوله، ويدخل وقوله: مستقبلاً. قوله: (وهو أولى من السل) ورد أنه ﷺ سل سلا، وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان، أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض على أنه لا تعارض لأنه فعل بعض الصحابة، وما تقدم فعل النبي ﷺ، والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه. قوله: (ويقول: واضعه الخ) أي ندباً كما في الدر. قوله: (وكان يقوله) أي النبي ﷺ كذا في التبيين. قوله: (وعلى ملة رسول الله الخ) قال الإمام الماتريدي: هذا ليس بدعاء لأنه لا تبادل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الإيمان، وبه جرت السنة كذا في البحر. قوله: (قالوا باسم الله وبالله الخ) أي وضعناك متبركين باسم الله وبه أمنا وفي رضاه رغبتنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه قهستاني. قوله: (ولا يضر دخول وتر) في الحلبي عن الذخيرة ولا يتعين عدد الواضعين لأن المعبر حصول الكفاية ودخل قبره ﷺ أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح. قوله: (وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل. قوله: (أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة.

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، ثم ذو الرحم غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجنباً لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي ﷺ، وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتاً (وتحل العقدة) لأمر النبي ﷺ سمرة، وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجله ولأنه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النبيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن، وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير: (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل: اللبن والقصب فدل

قوله: (ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه.
 قوله: (من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين. قوله: (ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور. قوله: (ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميراً يعود على الولي مثلاً. قوله: (ولا يخرجهن إلا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنائز إلى القبر وكذا من المغتسل إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشييع وتقدم ما فيه. قوله: (عند الضرورة) كالمداواة. قوله: (ويوجه إلى القبلة) وجوباً كما في الدر أو استئناً كما في ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الإمام إن كان بعد تسريح اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا ينبش القبر لأن ذلك سنة والنبش حرام ا هـ. قوله: (بذلك أمر النبي ﷺ) عليةً لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال: يا علي استقبل به القبلة استقبلاً وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه، على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي: ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لثلا ينقلب ا هـ. قوله: (وتحل العقدة) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قوله: (أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع. قوله: (ويسوى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده ويكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعاً ويبنى به. قوله: (جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات لحدته ﷺ تسعاً. قوله: (ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال الويري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لثلا ينزل التراب منها على الميت ا هـ. قوله: (وقال في حاشية الطحطاوي/ ٣٩م

المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج، ويكره إلقاء الحصى في القبر وهذا عند الوجدان، وفي محل لا يوجد إلا الصخر، فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة، وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة، ولذا قال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره وما قيل: أنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة ستراً لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لأن علياً رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره ثوباً فجذب به وقال: إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلج عن الداخلين في القبر، فلا بأس به (ويهل التراب) ستراً له، ويستحب أن يحثى ثلاثاً لما أنه ﷺ صلى على جنازة،

الأصل) أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضي الله عنه. قوله: (على أنه لا بأس بالجمع) الأولى أن يقول على إباحة الجمع. قوله: (في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق، وكالحصر. قوله: (وهذا) أي استحباب اللبن، والقصب. قوله: (لا الصخر) أي أو الآجر. قوله: (وإلا فقد يكون الخ) أي وإن لم تحمل كراهة الآجر، والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقاً يكون حرجاً لأنه قد يكون اللبن معدوماً، ويوجدان، والتكليف به حينئذٍ فيه حرج عظيم. قوله: (لأن الكراهة الخ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذٍ لأن الكراهة لكونهما للأحكام، والزينة وهذا إنما يكون غالباً عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة. قوله: (ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية: يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس، وفي الحسامي وقد نص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد، وأوصى به كذا في الشرح. قوله: (أو شيء آخر) كقطع الرائحة، أو كانت البلاد كثيرة المطر، فيذهب اللبن، وهو مرفوع عطف على دفع. قوله: (فليس بصحيح) لأن الكفن مسته النار، ويغسل الميت بالماء الحار، وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي، وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت، فلا يكره كما لا يكره الإجمار فيه بخلاف القبر، ويمثل ما ذكر يجاب عن الكفن. قوله: (أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح. قوله: (إلى أن يسوى عليها اللحد) وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني. قوله: (لا يسجى قبره) في الجلابي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز، ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني. قوله: (إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر. قوله: (ويهل التراب) في القبر بالأيدي، وبالمساحي، وبكل ما أمكن. قوله: (ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثى في قبره

ثم أتى القبر فحشى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر، أو أكثر بقليل، ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي ﷺ عن تربيح القبور وتجسيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء، وأما قبل الدفن فليس بقبر، وفي النوازل لا بأس بتطيينه، وفي الغيائية، وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر)

ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه، ويقول في الأولى: منها خلقنا كم، وفي الثانية وفيها نعيدكم، وفي الثالثة، ومنها نخرجكم تارة أخرى. قوله: (ويسنم القبر) ندباً، وقيل: وجوباً والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب، وقوله: بعد ويجعله مرتفعاً الأولى تقديمه على قوله، ويكره أن يزيد الخ وقوله: قدر شبر هو ظاهر الرواية، وقيل: قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني. قوله: (ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنها بمنزلة البناء، بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها. قوله: (ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوباً لأن النبي ﷺ فعله بقبر عيد، وقبر ولده إبراهيم، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده، وقرأ عليه سورة القدر سبعاً، وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد. قوله: (ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: والتربيح أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال: إنه مسلم. قوله: (ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور، وإن يكتب عليها، وأن يبنى عليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه زناد وأن توطأ. قوله: (لنهي النبي ﷺ) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريماً. قوله: (لما روينا) من النهي عن التجسيص والتربيح فإنه من البناء. قوله: (ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي: نهى عن تقسيص القبور، وتكليلها انتهى التقسيص التجسيص، والتكليل بناء الكاسل، وهي القباب، والصوامع التي تبنى على القبر. قوله: (وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح. وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الإندارس، والنشب، ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص، ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، وقيل لا بأس به هو المختار اهـ. قوله: (وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافاً لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسده، وقال من عمل عملاً فليتقنه، وروى البخاري أنه ﷺ رفع قبر ابنه إبراهيم شبراً وطينه بطين أحمر اهـ. قوله: (ولا بأس أيضاً بالكتابة) قال في البحر: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط، فقال إن احتج

فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خرجت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أفسده، وقال: من عمل عملاً فليقتنه، وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)» قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً، ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيخان: (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلي الميت، وصار تراباً جاز دفن

إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا ا هـ. قوله: (رأى حجراً) أي سقط. قوله: (أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء، وفي الكبير صفق بالصاد، وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازياً إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها، وفيه خفقت الراية تخفق، وتخفق خفقاً خفقاناً محركة اضطربت، وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع ا هـ فكل يأتي بمعنى التحريك، والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كغارة لذنوبه. قوله: (ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة مضمرة. قوله: (ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجسيصها والبناء عليها قاله السيد إلا أن في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة، وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه، وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات، فلا كراهة، وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة. قوله: (للضرورة) فإن وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس، وإلا فالرجل ثم الغلام ثم العنثى ثم الأنثى كما في البدائع، ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعداً في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين، أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم، وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبه، ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلاً عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه فيمنع من ذلك ا هـ. قوله: (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندباً إن أمكن كما في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاري. قوله: (هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات) قال بعض الأفاضل: لم أجده فيما علمت، وإنما هو قول العلماء حتى إن أشهب صاحب مالك أنكره وقال: لا معنى له إلا التضييق على ما نقله عنه

غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان، وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك، ولد فتك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل

البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (جاز دفن غيره في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين. قوله: (ولو كان ذمياً) في التارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش، وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء، وأمواتاً بخلاف أهل الحرب إذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به. وسئل أبو بكر الأسكافي عن المرأة تقبر في قبر الرجل، فقال إن كان الرجل قد بلى، ولم يبق له لحم، ولا عظم جاز، وكذا العكس وإلا فإن كانوا لا يجدون يداً يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً بالصعيد. قال في الشرح: ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به خلال، ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصاً الآن كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهدها أهلها، ونقل عظام الموتى، أو طمسها، أو جمعها في حفرة، وإيهام أن المحل لم يكن به ميت فلا يقال، تضم، أو تجعل عظام الأول في موضع دفناً للضرر عن موتى المسلمين. وفي البرهان ويكره الدفن ليلاً بلا عذر لقوله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» رواه ابن ماجه، وفي الجوهرة: لا بأس بذلك لأن النبي ﷺ دفن ليلة أربعاء، وعثمان وفاطمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلاً، ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن. قوله: (وخيف الضرر به) أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير، ولو بعد البر أو كان البر قريباً، وأمكن خروجه فلا يرمي كما يفيد مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلاً. قوله: (وألقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الأيمن ويشد عليه كفنه، وقوله ليرسب أي ليثبت في قعر البحر، وفي القاموس رسب في الماء كنعصر وكرم رسوباً ذهب سفلاً. قوله: (وعن الشافعية النخ) نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضاً. قوله: (فيدفن) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر. قوله: (في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل، وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القريبى أولى، أو يعتبر الجيران الصالحون يحرق. قوله: (لما روي عن عائشة النخ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه، وكفي بذلك كراهة. قوله: (حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة. قوله: (فإن نقل قبل الدفن النخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل، أو ميلين. أما بعد التسوية قبل إهالة

أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية، وقال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل، أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده: يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر، ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة قلت: يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة، أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنهما من احياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالبت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض

التراب فلا كما في البرازية، والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، وظاهر ذلك، ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية، وعليه مشى الشرح فيما يأتي، والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى. قوله: (ونحو ذلك) أي قريباً من الميلين. قوله: (لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفنه في أولها مثلاً جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة. قوله: (أي أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله: قبل، ونحو ذلك. قوله: (بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريماً لأن قدر الميلين فيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر، وقيل: في مدة السفر أيضاً كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضاً لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين. قوله: (وقد قال قبله) أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي. قوله: (فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقاً. قوله: (لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان. قوله: (قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال: في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا، ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة، والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيقتهم أشد نتناً من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اهـ. قوله: (وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه، وظاهره أنه يخرج، ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي، والمنع، وقد تقدم عن البيزانية، والخلاصة ما يخالفه. قوله: (للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها، وهي

مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض، وانتفع بها زراعة، أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته وإلا فمن بيت المال، أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت، وهذا كمن بسط بساطاً، أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط، ويصلي في ذلك المكان، أو يجلس ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته، فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم، وغيرهما (ولا يخرج منه)

لا تصبر، وأرادت نبشه، ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلاً كذا في الفتح وغيره. قوله: (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) في المضمورات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق، وفي وجه لا يجوز باتفاق، وفي وجه اختلاف أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبها إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق، وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فليل: يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله روي في المنام، وهو يقول: حولوني عن قبري فقد أذاني الماء ثلاثاً، فظنوا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك أيضاً، ثم رجع ومنع. قوله: (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها. قوله: (كما قلنا) في الأرض المغصوبة من إخراجها، أو انتفاع المالك بها زراعة، وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من بائع له شريك فيها، أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها، فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه. قوله: (ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة، وحكمها سبق. قوله: (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضمامن أما الوارث، أو بيت المال أو أغنياء المسلمين. قوله: (أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان وظلم. قوله: (يستوحش) أي يغتم ويحزن. قوله: (لأن أحداً من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه. قوله: (أو المجلس) أي كمجلس أهل العلم. قوله: (أن يرفع البساط) أي ينحيه، ولا يرفعه بيده لثلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة. قوله: (هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عنده مسحاة يريد

لأن الحق صار له وحرمة مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل: لا ينبش، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجله، ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

تمتة: قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشغلوا بأموهم وصاحب

أن يحفر لنفسه قبراً فقال لا تعدد لنفسك قبراً وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي: والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان: ٣١] الظاهر أن الإنبغاء، وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه. قوله: (لذلك) أي لمال، وهو قضيب ذهب وضع معه. قوله: (تمتة الخ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمه يتلون القرآن، ويدعون للميت، فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به، وعن عثمان، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن، واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى، ولكنكم لا تسمعون، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً فإن منكرأ ونكيرأ يتأخر كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني» في الكبير، وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضد بعمل أهل الشام قديماً كما في السراج، وابن أمير حاج، وقد تقدم ما فيه، والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبداً إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام، ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت، أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة، والبرازية والأشهر أنه حين يدفن، وقيل: في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر، ولا بد منه ولو في بطن سبع، أو قعر بحر، والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني: واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام، والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك، ثم يقول له: قل الله ربي،

الميت بأمره ويكره الجلوس عن باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في

وهكذا الخ، وقيل: يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهدي، وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر، واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة، فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار، والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون، والمبطوم والمجنون، وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك، وطالب العلم لقوله ﷺ: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة» كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت، وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فيبينه، وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء، والمقاصد الحسنة، وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب، أو الجار الصالح أفضل من النوافل، وإلا فهي أفضل أ هـ، وفي شرعة الإسلام، والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئاً فليصل ركعتين، ثم يهد ثوابهما له قال، ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر أ هـ. قوله: (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد: ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت أ هـ فإن حمل قول المصنف، ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحذور ارتفعت المخالفة، ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح. قوله: (وتكره في المسجد) قال في الدرر: لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام. قوله: (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول، والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء، والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص أ هـ قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة أ هـ يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضاً بسند صحيح، وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك اللقمة في فيه» الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام، والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضاً من كتاب الاستحسان، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً أ هـ وفي استحسان الخانية، وإن اتخذوا لي الميت طعاماً للفقراء كان

السرور لا في السرور وهي بدعة مستحقة وقال عليه السلام: «لا عقرب في الإسلام» وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة، أو شاة ويستحب لجيران الميت، والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الأكل لأنّ الحزن يمنهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوّض الأجر» وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: «من عزي أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، وقوله ﷺ: «من عزي مصاباً فله مثل أجره»

حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ، وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة. قوله: (لا عقرب في الإسلام) بفتح العين قال ابن الأثير: هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فإنهم كانوا ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون: إنه كان يعقرها للأضياف في حياته، فيكافأ بذلك بعد موته. قوله: (بقرة) بالرفع بدل من الذي. قوله: (يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة. قوله: (لأنّ الحزن) بضم الحاء، وسكون الزاي وبفتحهما. قوله: (والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيا الطعام أن يقول ألفاظاً لأهل الميت تسلية لهم. قوله: (تستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة، وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن، وهو البناء للفاعل، ولا حجر في لفظ التعزية، ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما روي من تعزيته ﷺ لإحدى بناته، وقد مات لها ولد فقال: «إن الله ما أخذوا له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أو يقول: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» أو نحو ذلك، وقد سمع من قائل يوم موته ﷺ، ولم ير شخصه قيل: إنه الخضر عليه السلام يقول معزياً لأهل بيت النبي ﷺ: «إن في الله سبحانه نزاء من كل مصيبه، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإنّ المصائب من حرم الشواب» رواه الشافعي في الأم، وذكره غيره أيضاً وفيه دليل على أنّ الخضر حي وهو قول الأكثر ذكره الكمال عن السروجي، والعزاء بالمد الصبر، أو حسنه وعزي يعزي من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له: أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن، وهو خلاف المقصود منها لأنّ المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه، ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث. قوله: (من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه، وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عمّا تلف، فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى، وأعقبني خيراً منها» إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيّم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم إلا أخلفه الله

وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى».

فصل في زيارة القبور

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء

تعالى خيراً منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه البخاري وخبر ولو ذكرها، ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتته في فإنها من أعظم المصائب، وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبتته بي فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتتي والله در القائل:

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
وإذا ذكرت مصيبة تسلوبها فاذكر مصابك بالنبي محمد
وأشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها ﷺ:

ماذا على من ثم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا
قوله: (من عزى ثكلى) في القاموس الشكل بالضم الموت، والهلاك، وفقدان الحبيب، أو الولد، ويقال: ثاكل وثكول وثكلانة قليل أه المراد منه فالثكلى فاقدة الولد، أو الحبيب، والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها، والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة. قوله: (ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى) وتكره عند القبر، وهي بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعاً شديداً فيقدمها لتسكينهم، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل: في زيارة القبور

قوله: (ندب زيارتها) لقوله ﷺ: زوروا القبور تذكركم الموت» وروي: «تذكر الآخرة»، وروي: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهم» وعن محمد بن النعمان يرفعه: من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة غفر له، وكتب برأ رواه البيهقي، وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال:

والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً (على الأصح) والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول:

بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك قال: وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت. قوله: (من غير أن يطاء القبور) في شرعة الإسلام، ومن السنة أن لا يطاء القبور في نعليه، ويستحب أن يمشي على القبور حافياً، ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها: الظاهر من هذا أنه يجوز الوطاء على المقابر إذا كان حافياً غير منتعل، وهو يدعو لأهلها، ويوافقها ما في الخزائن حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة، أو يطأها، وهو قارئ القرآن، أو مسبح أو داع لهم اهـ، وفي شرح المشكاة، والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره، وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة، ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا، وكرهه أحمد ولنا قوله ﷺ: «وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى». قوله: (للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، ولا يمس القبر، ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة، وتمامه في الحلبي. قوله: (وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله، وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة اهـ وفي السراج، وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن، والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه يحمل الحديث الصحيح: «لعن الله زائرات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم، والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع، فلا بأس به إذا كن عجائز، وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال، والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (والسنة زيارتها قائماً) قال في شرح المشكاة: ينبغي أن يدنو من القبر قائماً،

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي، ولكم العافية» (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «(من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف) الله عنهم يومئذ) العذاب ورفع» وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها)» رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنت) وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ «فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم، وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال: نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه» رواه أبو حفص العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله

أو قاعداً بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره، وفي القهستاني، ويقوم بحذاء وجهه قريباً، وبعد أمثل ما في الحياة قال في الأحياء: والمستحب في زيارة القبور إن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، وأن يسلم ولا يمسه القبر، ولا يقبله، ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشريعة قال في شرح المشكاة بعد كلام، وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر. قوله: (السلام عليكم دار قوم الخ) ورد: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وهذا يدل على أن في الكلام مضافاً محذوفاً تقديره أهل دار، وروي الحديث بألفاظ مختلفة، وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس. قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام».) قوله: (لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة، وإلا فاللحاق بهم لا محيص عنه. قوله: (أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله، ومكروهات الآخرة. قوله: (ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ، وفي السراج، ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة، وخاتمتها اهـ. قوله: (من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة، وقرأ السورة فيها. قوله: (ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو. قوله: (ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره مثلاً علي في بعض كتبه، وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر، والمسئلة ذات خلاف قال الإمام: تكره لأن أهلها جيفة، ولم يصح فيها شيء عنده عنه ﷺ، وقال محمد تستحب لورود الآثار، وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان. قوله: (بعدد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٤] فلو حظ فيها الصفة وهو الموت. قوله: (كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه. قوله: (فللإنسان أن

لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت، وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج: عن الغبر وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم» وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر

يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعل له حياً، أو ميتاً من غير أن ينقص من أجره شيء، وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبيه فيكون لهما أجرها، ولا ينقص من أجره شيء» وقالت المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٥٣] الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة بالحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٥٢] الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس: الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم، وموسى، وأما هذه الأمة فلهم سعيهم، وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط، ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر، أو يثاب عليه في الدنيا، فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي: الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فحائز أن يزيد الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل: الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق: السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه، وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة، وولد يترحم عليه، وصديق يستغفر له، وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكاها أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري. قوله: (أو غير ذلك) كالاكتفاف. قوله: (بعدد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم، وهو المتبادر. قوله: (والعظام النخرة) الناخر البالي المتفتت، والنخرة من العظام البالية قاموس. قوله: (وهي بك مؤمنة) واوه للحال. قوله: (روحاً منك) بفتح الراء هو الراحة والرحمة، ونسيم الريح قاموس. قوله: (استغفر له كل مؤمن) أي ومؤمنة والمراد أرواحهما. قوله: (بعدد من مات) ولو كافراً. قوله: (حسنات) نائب

في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة، والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر» (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخني العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى، وقال الكمال: وحينئذ فما يصنع الناس ممن دفنت أقرابه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان: ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريماً (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريباً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا

فاعل كتب. قوله: (لتأدية) علة لنفي الكراهة وهذا بيان للأكمل. قوله: (وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ: أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها، وفي البخاري تعليقاً قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك: وما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر، وثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ولحدث، أو بول، أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام: وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط، أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها أليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي، وقال مثلاً علي القاري في شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة اهـ.

قوله: (فتحرق) بالنصب عطفاً على يجلس وهو بالبناء للمجهول، وثيابه نائب الفاعل. قوله: (تخلص) بضم اللام قال في القاموس: خلص خلوصاً وخلصة صار خالصاً، إليه خلوصاً وصل اهـ، والمضارع كيكتب فإن قاعدته أنه إذا ذكر الماضي ولم يذكر الآتي منه فإنه يكون من باب كتب إلا لمانع. قوله: (وكره وطؤها بالأقدام) قد علمت ما فيه. قوله: (مكروه) أي تنزيهاً كما قاله المثالا علي.

قوله: (أنه طريق أحدثوه) أي وتحت الأموات كما قيد به بعضهم. قوله: (وكره تحريماً قضاءً لحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهي. قوله: (وكذا كل ما لم يعهد

(الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليباس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود.

من غير فعل السنة) كالمس، والتقبيل، وقوله من غير بيان لما. قوله: (لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا: لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً أي، ولو من غير جبانة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان، وورد في الحديث «أنه ﷺ شق جريدة نصفين، ووضع على كل قبر نصفاً، وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم يبسا» أي لأنهما يسبحان ما دام رطبين وبه تنزل الرحمة، وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان، واستفيد منه أنه ليس لليباس تسبيح، وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ١٧] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب، ونحوه حي ما لم يبس، والحجر حي ما لم يقطع من معدنه، وهو قول ابن عباس، وكثير من المفسرين، والمحققون على العموم إذا العقل لا يحيله، ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال، والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه، وأنه منزه كما في شروح البخاري، وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان، والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة أ هـ.

فزع: يكره تمني الموت لغضب، أو ضيق عيش، أو ضر نزل به لأن فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم، وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً إلي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً إلي».

قوله: (لزوال المقصود) أي وهو التسبيح، وقد علمت ما فيه، وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات فإنه كتب متناً لنفسه، وشرحه شرحاً واسعاً احتوى على فوائد، وفرائد ونقول غريبة، وقد رأيته مدشوتاً وخفت على ما فيه من الضياع لعدم إقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج إلى ما فيه فأحببت أن اقتطف بعضاً من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون، ولا يضيع سعيه فإنه مكث المدة المديدة في تحريره، وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء، ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعياً لي ومترحمماً عليّ فليدع له ويترحم عليه، وعلى المؤلف، والسيد أولاً وبالأصالة، ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فإنه ليس لي في هذه التقييدات إلا ما كان خطأ، وأما ما كان من صواب فمن المنقولات، وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات إنه بيده الخير وهو على كل شيء قدير، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب أحكام الشهيد

سمي به لأنه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت) بانقضاء أجله لم يبق من (مأجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية: (والشهيد) شرعاً هو (من قتلته أهل الحرب) مباشرة، أو تسببياً بأي آلة كانت، ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتلته (أهل البغي) (أو) قتلته (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتلته (للصوص في منزله ليلاً، لو بمثقل) أو نهاراً (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل

باب أحكام الشهيد

قوله: (لأنه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لأن عليه شاهداً يشهد له، وهو دمه وجرحه، وشجته أو لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهدا إلا يوم القيامة، أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكراماً له كذا في حاشية الدر عن النهري. قوله: (لم يبق من أجله) بفتح الياء، وهو تفسير لما قبله، ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت، وأن يبقى، وقالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقى حياً. قوله: (والشهيد شرعاً الخ) أما لغة فقال في القاموس: الشهيد، وتكسر شينه الشاهد، والأمين في شهادته، والذي لا يغيب عن علمه شيء، والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله تعالى، وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشاهد أي الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله ومملكته، وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية. قوله: (هو من قتلته أهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا، وأما بالنظر للمعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب. قوله: (أو تسببياً) بأن ألقوا أحجار في طريق المسلمين، فهلكوا بها، أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به. قوله: (ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلماً، أو نفرؤا دابة مسلم فرمته، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطاً. قوله: (أو أهل البغي) مباشرة، أو تسببياً أيضاً كقتل أهل الحرب لأنه لما كان القتال مع البغاة، وقطاع الطريق مأموراً به أحمق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج، وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضاً، وكذا قطاع الطريق، فقال يعقوب باشا: لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيداً كذا في الحاشية. قوله: (بأي آلة كانت) راجع إلى أهل البغي، وقطاع الطريق. قوله: (ليلاً، ولو بمثقل) قال في البحر: ولو نزل عليه للصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح، أو غيره، أو قتلته قطاع الطريق خارج المصر بسلاح، أو غيره فهو شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال أهـ. قوله: (أو حاشية الطحطاوي/م/٤٠)

الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح، وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لامن فم، وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد وقود (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان المقتول مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة ولم يرث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تخسيل لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك» (و) يكفن مع (ثيابه)

نهاراً) أي بسلاح كما أفاده في الشرح. قوله: (كجرح النخ) وكذا لو كان به أثر كدم، أو صدم حموي، أو أثر ضرب، أو خنق كذا في حاشية السيد علي مسكين. قوله: (لا من فم وأنف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فإن الإنسان يبتلى بالرعاف، والعجان يبول دماً أحياناً، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. قوله: (أو قتله مسلم) قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة بحر، وقوله: ظلماً دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو المسلمين أو أهل الذمة اهـ در منتقى. قوله: (لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم، والضابط في قتل من يكون شهيداً أن لا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأ، أو عمداً بالمثل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبحاً، ولم يعلم قاتله، أو وجد في محله مقتولاً، ولم يعلم قاتله لأنه لا يدري أقتل ظالماً، أو مظلوماً عمداً أو خطأ بحر. قوله: (وشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل موجب للقصاص، وإنما سقط لعارض. قوله: (وكان المقتول مسلماً النخ) أي مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم. قوله: (كالثوب الخلق) قال في البحر: هو في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي وسمي مرتناً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، والمرث شرعاً من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. قوله: (بوجود رفق) متعلق بيرث، والرفق الانتفاع. قوله: (بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرتناً بشيء مما ذكر اهـ در. قوله: (فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب، والبغي وقطاع الطريق، والمقتول ظلماً وبين حكم شهداء أحد بقوله فيدفن بدمه النخ. قوله: (أي مع دمه) فالبناء للمصاحبة. قوله: (زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب. قوله: (فإنه ليس كلمة) أي جرحه، وهي بفتح الكاف، وسكون اللام وفتح الميم. قوله: (تكلم) تجرح أي بنجرح صاحبها. قوله: (تدمي) أي يخرج منها الدم بفتح الميم من دمي اللازم ومنه الحديث إن أنت إلا أصبغ دميت. قوله: (لونه) أي لون الخارج المفهوم قوله تدمي. قوله: (ويكفن مع ثيابه)

للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق لأن النبي ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم، وحرّم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وبنزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالقرو والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أخذ أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليطم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عن الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد، وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيّاً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما

ويكره نزع ثيابه، وتجديد الكفن نهر. قوله: (وإن علم مما سبق) أي من قوله بدمه، وثيابه. قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) دليل لقوله ويصلى عليه، وما قيل: من أنهم أحياء، والحي لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك، وما قيل: إنها للاستغفار، وهم مغفور لهم فمتنقض بالنبي ﷺ، والصبي بحر عن الهداية. قوله: (فصلى عليه) أي مع حمزة كما هو المتبادر. قوله: (والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي لا لتحصيل المغفرة. (وحرّم المنافق) الضمير محذوف أي وحرّمها المنافق. قوله: (كالقرو) أدخلت الكاف الخف، والقلنسوة بحر، والأشبه أن لا تنزع عنه سراويل قهستاني.

قوله: (إن وجد غيره) وإلا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه. قوله: (توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص. قوله: (أو المسلمين) أي فيرد لبيت مالهم إن لم يكن له ورثة. قوله: (أثره) أي أثر الشهيد، وهو الدم. قوله: (عند الإمام) أي خلافاً لهما. قوله: (بماء المزان) أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين، وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء، ولم يعد ﷺ غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در. قوله: (أو صبيّاً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل، ومثله المجنون، والجنب لأن ما وجب بالجنب سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، فإن سقطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلف

فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة ريثماً أي جريحاً، وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، أو وصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم

أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح، وقد ذكر المصنف دليل الإمام. قوله: (أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثاً لا يكون حياً إلا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه، وقيد بقوله في الحيض لأن النفاس لأحد لأقله. قوله: (والمعنى فيهما كالجنب) أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لأن كلامهما حدث أكبر، بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل.

قوله: (وبه رمق) أي بقية الحياة قاموس. قوله: (بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل، وهو متعلق بقوله صار خلقاً. قوله: (أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب.

قوله: (وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة، فقال: من مات بالبطن، واختلف فيه هل المراد الاستسقاء، أو الإسهال قولان، ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب، أو بالجمع قال ﷺ: «أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة» والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة، أو بالسل، وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان، والاصفرار أو في الغربة، أو بالصرع أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف، والكتم وإن كان سببه حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب أو متوارياً، أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي، ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سرفراً، ولا حضراً

الآخرة له الثواب الموعود للشهداء، ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل)، أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثاً (أو أوصى) عطف على قوله: أكل سواء أوصى بأمر الدنيا، أو الآخرة عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون مرتثاً بوصيته بأمر الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر: إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة، أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام

كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد، وإن برىء برىء مغفوراً له قال: وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار اه ملخصاً. قوله: (له الثواب الموعود) بيان الحكم الآخرة. قوله: (أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بنيله شيئاً من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف. قوله: (ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرتثاً إذ لا يلزمه الصلاة، بموته حينئذٍ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء، وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثاً.

قوله: (أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حياً، أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثاً بالأولى قاله السيد. قوله: (ليمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثائه أن نقله من المعركة يزيده ضعفاً، ويوجب حدوث ألم، فيكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقيناً، فلا يسقط الغسل بالشك، وحينئذٍ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض، أو لخوف وطء الحيوان، وبعضهم جعل العلة في الارتثاء نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي، أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد^(١). قوله: (وقيل: لا خلاف) قال في البحر: والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمر الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمر الآخرة فيوصي بما يكفن به، ويخلص رقبته، ويبرد جلده من النار، ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة.

(١) قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله محرف عما أثبتته المحشي أو ما أثبتته المحشي محذوف في نسخة الشرح التي طبع منها وليحررها اه مصححه.

كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة، وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثاً) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلى عليهم، وينوي المسلمون وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم.

قوله: (كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال: إن رأيته فأقرته مني السلام، وقل له: كيف تجدك قال: فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمخ، وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت أن رسول الله ﷺ أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل أن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل: إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: أن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه، ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات ففجأ رسول الله ﷺ فأخبر خبره قال في القاموس، وقرأ عليه السلام أبلغه كإقرأ، أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً.

قوله: (مع الجراحة) أي مثلاً، وإلا فالشهادة لا تخصصها. قوله: (لا يكون الشهيد مرتثاً بذلك) في أول الكلام غنى عنه. قوله: (يصلي عليهم) أي بغير تغسيل في القتلى، وبعد التغسيل في الموتى، وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر. قوله: (إلا من عرف أنه من المسلمين) أي بالسيميا، وهي الختان والخضاب، ولبس السواد، وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، وقال ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال» كذا في الشرح.

قوله: (ويتخذ لهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ، وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم أه وهو فيما إذا غلب الكفار، أو تساوا، وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين.

قوله: (كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين، وقال عقبه بن عامر: يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد إليه، والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة، والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة، وسببه، وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته، وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعاً (هو الإمساك نهاراً) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن إدخال

كتاب الصوم

قوله: (ذكره) أي الصوم عقبها، وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة، وآخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز، ولما في الفهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة، ونصف، وفي الأجهوري بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور. قوله: (ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل، فلا يحتاج إلى التنبيه عليه، ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف. قوله: (فمعناه لغة الإمساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك، وهي ما تفيد عبارة الصحاح، وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازة صام الفرس إذا لم يعتلف، وقول النابغة:

خيل صيام، وخيل غير صائمة

نهر قوله: (هو الإمساك نهاراً) إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف، وهو الإمساك بحر. قوله: (النهار ضد الليل) قال في الشرح: النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو قول أصحاب النسخ واللغة. قوله: (إلى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الملمة في جهة المشرق، وفي البخاري عنه عليه السلام: «إذا أقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم» أي إذا وجدت الظلمة حساً في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر، أو صار مفطراً في الحكم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم

شيء) سواء كان يؤكل عادة، أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار، وكونه (عمداً أو خطأ) يخرج النسيان، والمخطيء من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم، أو الأنف، أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجماع، والإنزال بعث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفساء، والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوي الله تعالى بإذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي

قهستاني، ولذاكره الوصال منح. قوله: (سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الإفطار، وإن اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة، وعدمه، وقوله: أو غيره بالنصب عطفاً على جملة يؤكل، وقوله وكونه بالجر عطفاً على الإدخال. قوله: (يخرج النسيان) أي يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل، أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً. قوله: (فهو كالعمد) أي في الإفساد لا في وجوب الكفارة. قوله: (سواء أدخله الخ) الأولى حذفه، ويجعل قوله بطناً مفعولاً لقوله إدخال شيء. قوله: (من الفم) متعلق بأدخله، ومثل ما ذكر ما إذا أدخله في دبره، أو أظفره في إحليله، أو أذنه. قوله: (تسمى الجائفة) فهي جراحة وصلت إلى الجوف. قوله: (الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ. قوله: (والإنزال بعث) فإنه يفسد وإن لم تجب به كفارة، والمراد بالجماع الجماع المعهود. قوله: (تمتاز العبادة) وهي الإمساك عن المفطرات بنية العبادة، وقوله عن العادة وهي الإمساك عن الأكل على جرى عادته، ومثلها الإمساك حمية. قوله: (من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث، وهي الإسلام، والطهارة من الحيض، والنفاس والنية والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطاً وجوب، وصحة والعلم بالوجوب، أو السكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ، والإطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي، ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن، أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية. قوله: (احترازاً عن الحائض والنفساء) أي ما دام عليهما الحيض والنفاس، أما إذا طهرتا منهما صح صومهما، وإن لم تغتسلا منهما بحر. قوله: (إمساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف إذا المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني، وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات، ونحوها. قوله: (بإذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله، وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول. قوله: (وسبب وجوب رمضان) هو في الأصل من رخص إذا احترق سمي به لأن الذنوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية، وزيادة الألف، والنون وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة، ويصرف

من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام: ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أنّ السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لأدائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ، أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا

غيرهما، وفيه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء، ورمضانات ورماضين كسلاطين منح بزيادة، وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف، والمضاف إليه شهر رمضان، وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف، والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف، والسعد، وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين، والأول صفة، وإضافته إلى الأول غلطاً هـ سيد. قوله: (يعني افتراض صومه) أشار به إلى أن الوجوب بمعنى الافتراض، وإلى أنّ في العبارة مضافاً محذوفاً. قوله: (شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزءاً منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ، وأجيب أنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى، وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أنّ رمضان إنما يجب بشهود جزء منه، واختلفوا بعد فذهب السرخسي إلى أنّ السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الأيام، والليالي، وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، فما بعدها إلى الفجر لا يلزم بشهوده شيء، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق بعده، أو أفاق في ليلة منه، أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره، وصحح في المغنى قول فخر الإسلام، وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبي، والنهر عن الدراية، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية، واختار في الخبازية الأول فهما قولان مصححان إلا أنّ الفتوى، وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام، وقوله: صالح منه أي صالح لإنشاء الصوم فيه، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى. قوله: (مطلق الوقت في الشهر) الأولى فإنه قال: السبب مطلق الوقت في الشهر. قوله: (وكل يوم منه) أي الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله، وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الأخيار وهو عطف تفسير على قوله: شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ولم يذكر كلام شمس الأئمة ذكره الشرح بقوله: خلافاً لشمس الأئمة. قوله: (لتفرق الأيام) قال في الشرح لأنّ صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلّل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل هـ أي فيكون ذلك التخلّل مانعاً من انسحاب جزء اليوم على ما بعده. قوله: (لا ما مضى) أي اتفاقاً

منافاة بالجمع بين السببين، ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه، والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و)

لعدم شرط الوجوب فيما مضى، وهو الإسلام والبلوغ. قوله: (ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال في الشرح وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال: وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع، وهما قولان متباينان، والمفزع على أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر، وأيضاً إذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضاً أي حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نهينا عليه، وإنما اعتمد قول فخر الإسلام فلي تأمل. قوله: (من المجموع) أي مجموع الشهر.

قوله: (للجزء الأول) حيث قلنا أنه يجوز نية أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا في الشرح، والأولى التعبير بالي بدل اللام. قوله: (رعاية للمعيارية) أي نظراً إلى كونه معياراً لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكان الفعل شاغل له من أوله إلى آخره قال في الشرح، ولثلا يلزم تقديم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع، والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم الصوم على سببه.

تنبيه: لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال، وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجناية في القتل، والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهر، والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس، أو رجب فصام الاثنين، أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولغا تعيين اليوم، والشهر لأن صحة النذر، ولزومه بما به يكون المنذور عبادة، والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن، ولا باعتباره كذا في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه كان شقى الله مريضاً لا صوم من شهر كذا، فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله. قوله: (لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿لم نك من المصلين﴾ الآية فيعذبون على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر.

رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة، ولا البلوغ، والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ الآية (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيها) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتها (و) الخلو (عما يفسده) بطروءه عليه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار وليس العقل

قوله: (وإنما يحصل له العلم الموجب) أي للخطاب. قوله: (مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع، وغلب جانب الرجل فذكر. قوله: (أو واحد عدل) قال في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن، ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ در من الشهادة، وذكر في مسائل شتى من القضاء أنه يشترط في أخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائح أحد شطري الشهادة أي أما العدد وأما العدالة من غير ذكر خلاف، وظاهر كلام المؤلف أن الإمام يشترط البلوغ، والحرية في المخبر ويحرر. قوله: (وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحداً، وأفاد أنه لا بد من العلم اتفاقاً فإذا لم يعلم على اختلاف القولين، ثم علم بافترض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر كذا في الشرح. قوله: (أو الكون) أي الحلول، وهو عطف على العلم أفاده في الشرح. قوله: (شرط لمن نشأ) الأولى أن يؤخره عن قوله: بدار الإسلام، ويقول: وهو شرط لمن نشأ بها. قوله: (عن تفرغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له. قوله: (الآية) تمامها، أو على سفر فعدة من أيام أخر. قوله: (أي الخلو) إنما أوله بذلك لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض. قوله: (لما قدمناه) أي من أنهما ليسا أهلاً للصوم. قوله: (لما تلوناه) أي بقوله الآية، وقد ذكرنا تمامها، والأولى للشرح ذكرها ليتم له المرام. قوله: (في وقتها) الوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة فسقي أي جزء منه، وجدت صبح، وبالنسبة لقضائه الليل كله، ولا تعجزى النية بعد طلوع الفجر. قوله: (أي ينافي صحة فعله) الأظهر حذف صحة. قوله: (من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الأداء وشروط الصحة. قوله: (لمنافاتها) الأولى زيادة إياه. قوله: (بطروءه عليه) متعلق بيفسده. قوله: (لقدرته على الإزالة) أي بخلاف الحيض والنفاس. قوله: (وضرورة حصولها) أي ولضرورة حصولها يعني أن الإنسان قد يضطر إليها ليلاً ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكن من الغسل، وليس القصد التقييد بالضرورة أي بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك

والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصيام (الكف) أي الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن) (والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكراً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منهيّاً عنه فإن كان منهيّاً كصوم النحر، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والأثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى، وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الأمانة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاءت شبت جميع الأعضاء فتقبض اليد، والرجل والعين، وباقي الجوارح عن حركاتها، وإذا شبت النفس جاءت الجوارح بمعنى قويت على البطش، والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة، ومنها العطف على المساكين بالإحساس، وألم

مفسداً، وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصاً وإن لم يكن فيه مشقة نظراً للشأن، والأولى الاستدلال بفعله ﷺ فإنه قد كان يصبح صائماً، وهو جنب. قوله: (حصولها) أي الجنابة. قوله: (وطرؤ النهار) أي مع طرؤ النهار فإن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلاً فيظهر النهار أي اليوم^(١) وهو متلبس بها. قوله: (إذا طرأ) أي بعد النية، والأولى ذكر السفر مع الجنون. قوله: (وعما ألحق بهما) من نحو الدواء. قوله: (وحكمه) أي الصوم من حيث هو. قوله: (أو العبد) وإيجابه بنذره، أو الشروع فيه، وهذا في حق صوم واجب، أو نفل. قوله: (تكراً من الله) أي حال كون الثواب تكراً من الله لا بطريق الإيجاب، ولا بطريق الوجوب. قوله: (والإثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الإثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى، وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ. قوله: (وحكمة مشروعية الصوم) الأولى زيادة قوله كثيرة. قوله: (سكون النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضى. قوله: (الإمارة) أي بالسوء، وقوله بإعراضها متعلق بسكون، والباء للسببية. قوله: (عن الفضول) أي عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح. قوله: (شبت جميع الأعضاء) أي انكفت عن التحرك فيما لا يرضى فإن قلت أن الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضاً أجب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي إلى ذلك. قوله: (عن حركاتها) أي السيئة. قوله: (بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب، فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف. قوله: (وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام. قوله: (فبانقباضها يصفو القلب) فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح، فإذا حبست عنها صفاً، وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في

(١) قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ورفق بين الحصول والتحصيل فإن تحصيلها مع طرؤ النهار مفسد فتأمل اهـ.

الجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه، ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة، والإتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

فصل

في صفة الصوم، وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة

الشرح. قوله: (وتحصل المراقبة) أي المحافظة على أوامر الله تعالى، ونواهيه. قوله: (ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح: فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقعة، والرحمة، وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطني، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء، ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله. قوله: (لمن هو وصفه أبداً) اللام بمعنى على، ومصدوق من المساكين، والأولى حذفه للإستغناء عنه بقوله على المساكين. قوله: (ولذا) أي لما ذكر من الحكم. قوله: (في السحور) بالضم الفعل أي الأكل. قوله: (والإتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف، وهو صريح^(١) ما في الشرح. قوله: (بصفة الملائكة) فإنهم لا يأكلون، ولا يشربون، وهم متلبسون بالعبادة. قوله: (ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «ويقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزى به» نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح، وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق إسقاط الواجب، وكذا ذكره آخر الحظر، فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس، وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الإحسان، ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأن إمساكه في خلوته إنما هو الله تعالى، وقيل في معنى الحديث: إن الحسنات تؤخذ في المظالم إلا الصوم وقيل: أنه لم يعبد به غيره، وقيل: غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في صفة الصوم وتقسيمه

الصفة هو كونه فرضاً، أو واجباً الخ، والتقسيم باعتبارها. قوله: (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً، وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض أما معين، وهو صوم رمضان أداء أو غير

(١) قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل أنه منصوب بالعطف على الحكمة

لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان أداء وقضاء (وصوم الكفارات) الظهار، والقتل واليمين وجزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً، ومتناً والإجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى:

معين، وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر. قوله: (ذكرت) أي الأقسام مجملة أي لم يبين فيها الأفراد، ثم مفصلة ببيان أفرادها. قوله: (لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة، وذلك لذكره بعد الاشتياق إلى البيان. قوله: (وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده در. قوله: (الظهار) أي كفارة الظهار الخ وقوله: والقتل أي الخطأ، ومثله كفارة الإفطار، وإنما لم يذكرها لأنها مثلها، وأما صوم المتعة، والقران فليس من صوم الكفارات، وإن كان فرضاً فسقط ما في السيد. قوله: (وفدية الأذى) كما إذا حلق، أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح، والإطعام، والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً. قوله: (لثبوت هذه بالقاطع) عله لكونها فرضاً إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عملياً فيها كما في سكب الأنهر، والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة، والقتل في النساء، واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ٢] الآية. قوله: (سنداً) أي رجالاً، والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره، ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه. قوله: (والإجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب. قوله: (فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي در، وقيل أنه واجب لأنه فص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض، فلم يبق قطعياً، صار كخبر الواحد، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين رجحان.

تنبيه: الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين وغير المعين، إذا التزم فيه التتابع، أو نواه إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع، أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله، واستأنفه وصوم رمضان، والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع، وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع، أو نيته وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهراً هذا محصل ما في شرح السيد. قوله: (فهو قضاء

﴿وليوفوا نذورهم﴾ (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث، وهو (المستنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه ﷺ العاشر، وقال لثن: بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة قال: وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم الإثنين (و) يوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الأفضل

ما أفسده) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد. قوله: (فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي، وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب. قوله: (مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله، أو بعده. قوله: (لثن بقيت إلى قابل) أي إلى عام قابل، ولم يبق ﷺ إليه. قوله: (من جاء) أتى به دليلاً على قوله: كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء. قوله: (ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين. قوله: (بذلك) أي بالبيض. قوله: (لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض. قوله: (أن نصوم البيض) أي أيام البيض، وقوله: ثلاث بالتذكير في المفردات وتأنيث عشرة في الكل بدل من البيض، ومصدوقه الليالي. قوله: (قال) أي الراوي. قوله: (وقال) أي النبي ﷺ. قوله: (أي كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله، ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله. قوله: (صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد. قوله: (تعرض الأعمال) أي يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير، أو شر أثبتوه، وما كان من مباح أزالوه. قوله: (ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر: لست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة، أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً أ. ه. قوله: (كان كصيام الدهر) لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوماً كل يوم بعشر فهي ثلثمائة وستون يوماً، وهي عدد أيام السنة، والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم، وإن اختلفت الكيفية، فإنه لا شك أن

وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي ﷺ: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الأول) الذي كره تنزيهاً (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريماً (صوم العيدين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا قيام افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم

ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة. قوله: (لظاهر قوله فاتبع) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة. قوله: (وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه: وندب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني حاوي. قوله: (في التشبيه) الأولى حذفه، ويقول في الزيادة: ويكون متعلقاً بالمخالفة. قوله: (وأحبه) أي أكثره ثواباً. قوله: (كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها، أو هو الذي في السيد والشرح. قوله: (وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط، ويقوم بوظائف الأذكار بعده. قوله: (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) لثلاث اعتاد النفس على الصيام فيصير طبعاً. قوله: (ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه مخصصاً بوقت. قوله: (ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر. قوله: (وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يضم إليه يوماً قبله، أو بعده كما في الحديث، واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه، والنهي عنه، والأخير منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي، وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها، وعد في الدر صومه من المندوب، والمعتمد ما هنا. قوله: (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه، والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها، أما إذا كان اتفاقياً، فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب. قوله: (إلا أن يكون في صوم أي مع صوم قبله، أو بعده. قوله: (وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر. قوله: (إلا فيما افترض عليكم) مثله ما إذا ضم إليه غيره. قوله:

إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كره أفراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن ما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم، في طرف الربيع (أو) أفراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكرامة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه، والله الموفق.

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط

فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أي النية

(الإلحاء عنبة) أي قشر عنبة. قوله: (فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة. قوله: (أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فتو بمعنى الجديد، وروز بمعنى اليوم. قوله: (وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل. قوله: (وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم، والذي قبله عيدان للفرس. قوله: (إلا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله، واستثنى في عدم الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوماً قبلهما، فلا يكره كما في يوم الشك اه، وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمدته. قوله: (وكره صوم الوصال) أي لغيره ﷺ أما هو فلا يكره له. قوله: (ولا يتكلم بشيء) أي معتقداً أن ذلك قرية أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله: (ولا تصوم المرأة نفلاً) أما الفرض، ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، ولو فطرها وجب القضاء بإذنه، أو بعد البيونة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك

إنما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط، وإن كانت الواو لا تفيد ترتيباً لقلة أقسامه، لأفضليته لأن فيها ذكر رمضان أداء، وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور. قوله: (تعيين النية) من إضافة المصدر إلى مفعوله كقوله: ولا تبييتها.

فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صبح، وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصبح) كل من هذه الثلاثة (نية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل، وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر، وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية، ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما

قوله: (وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين، ولا يكون إلا في نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين، والتبیت. قوله: (إلى ما قبل نصف النهار) أي، ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحباً لها. قوله: (وخرج به) أي بصومه. قوله: (وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة، أو مندوباً، أو مكروهاً كما في البحر. قوله: (من الليل) فلا تصح قبل الغروب، ولا عنده در. قوله: (قصده عازماً بقلبه) أي قصد المكلف جازماً بقلبه فإن فنوى أن يفطر غداً إن دعى إلى دعوة، وإن لم يدع يصم لا يصير صائماً بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً، وهو يعلم أنه رمضان لأظهر أنه لا يصير صائماً، ومن تسحر بأكبر الرأي أن الفجر لم يطلع لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسيبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر أنه يصيب الوقت هندية. قوله: (ولا يخلو مسلم عن هذا) أي عن قصد الصوم عازماً بالقلب، وقالوا: التسحر في رمضان نية. قوله: (إلا ما ندر) كأن كان فاسقاً ماجناً، أو نائماً من وقت الغروب، أو قبله إلى طلوع الفجر، أو مغمى عليه كذلك. قوله: (وليس النطق باللسان شرطاً) إلا أن التلطف بها سنة كما في الحدادي أي سنة المشايخ كما في تحفة الأخيار. قوله: (ونفي صيام من لم يبيت النية) أي في قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم». قوله: (نفي كمال) يدل له ما ثبت أنه ﷺ لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل: أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم. قوله: (ولو نهاراً إلى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف، وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائماً حموي، وإنما تجوز قبل الضحوة، إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب، وجماع ولو ناسياً فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي. قوله: (احتياطاً) أي إنما اشترط وجود النية في أكثر

أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه، وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية، والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً

النهار، ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة. قوله: (وبه) أي بوجود النية في أكثر النهار. قوله: (للاكثر) الأولى حذفه. قوله: (وخص هذا بالصوم) أي خص أجزاء النية إذا وجدت في الأكثر. قوله: (لأنهما أركان) أي متعددة. قوله: (بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فالأولى أن يقول: فيشترط قرانها بالابتداء، والضمير في قرانها يرجع إلى النية، ويحتمل أن الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج. قوله: (فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى الخالي عن النية المفهوم من قوله: والإخلا أي العبادة ذات الأركان: وهي لا تنجزاً حتى يكون البعض عبادة، والبعض غير عبادة. قوله: (احتراز عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر، وبين الزوال أي فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك، وإنما زاد قوله: ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فإذن لا خلاف، والأولى نصب احتراز ليكون علة لقوله قلنا. قوله: (من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، ومثله اليوم أي أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس. قوله: (لا عندها) لأن النية حينئذ لم توجد في الأكثر. قوله: (لأن النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقهاً. قوله: (على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ. قوله: (فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا بالنهار لغة على ما قال: وقلنا: إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة، وهو وجود النية في أكثر اليوم. قوله: (بوجودها قبيل الزوال) لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى، وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير، والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة، وإلا فلا. قوله: (بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. قوله: (للمعيارية) أي لأن رمضان معيار لم يشترط فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين. قوله: (والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي، والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص. قوله: (وبنية النفل) أي في رمضان، والنذر المعين، ولا يلزم

(أو كان (مريضاً في الأصح) من الروایتين وهو اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقاً بمن لا عذر له نظراً لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحاً مقيماً) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه، وقالوا: يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى، واختاره صاحب الهداية، وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام، وشمس الأئمة: الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، وفي البرهان، وهو الأصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناظر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروى

من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الأكمل في تقريره لأنه لا ملازمة بين نية النفل، واعتقاد عدم الفرضية، أو ظنه فقد يكون معتقداً للفرضية، ومع ذلك ينوي النفل أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل، أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر. قوله: (أو مريضاً في الأصح) اعترضه الأكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان، وليس الكلام فيه، وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازدياداً المرض، أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر، فلو صامه، ولم يبال بذلك يقال: إنه صام من غير تعين عليه، ومقابل الأصح أنه يقع نفلاً لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كالיום الخارج عن رمضان، واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان. قوله: (نظراً لهما) أي لأنالو، أو قعناه نفلاً لزم عليهما قضاء ما أفطراه، وربما تركاه فيعاقبان عليه، إذا أدركا عدة من أيام آخر فكان النظر، والمصلحة في إيقاعه عن الفرض. قوله: (لما أنه معيار) لتعيينه بتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» بخلاف النذر وإنما جعل بولاية الناظر، وله إبطال صلاحية ما له منح. قوله: (فيصاب بالخطأ) المراد أنه يصاب، ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد. قوله: (كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية. قوله: (لأنه صرفه إلى ما عليه) فقد شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم. قوله: (لعجزه المقدر) قال في الشرح لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اهـ، وقد علمت ما قاله الأكمل وفي الدر عن الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر واختاره ابن الكمال. قوله: (ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان، والنذر المعين.

عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبنيها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله إن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيته، أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل، وقدمت عنه للضرورة، ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصير صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء بانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية، ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها، ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

قوله: (وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه) أي من النفل. قوله: (وهو ما يشترط له تعيين النية) مما يتنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعاً لم يكن شارعاً في واحد منهما، ويكون متنفلاً، وقال أبو يوسف: أنه يكون قاضياً كذا في سكب الأنهر. قوله: (وتبنيها) فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً، وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، والتبني في الأصل كل فعل دبر ليلاً قهستاني. قوله: (وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفاً على قوله: قضاء رمضان، وذلك لأن الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما، وهو دم شكر للتوفيق لإداء النسكين. قوله: (ووجد) أي الشرط. قوله: (أو مطلق) أي عن التعليق. قوله: (لأنها ليس لها وقت معين) أي، وإنما اشترط التعيين، والتبني فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين لأن الواجب ثابت في الذمة، وكل زمان صالح لإدائه، وللنفل فلم يقع عما في ذمته إلا بالتعيين، وليس وقتها معياراً لها فاشترط فيه التبني. قوله: (فلم تتأدى) المناسب حذف الألف للجازم. قوله: (وهو الأصل) أي المقارنة هي الأصل في النية وإنما ذكر باعتبار الخبر. قوله: (للضرورة) لأن تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع. قوله: (فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصير صائماً) قال في الهندية: ولو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها. قوله: (ولو أفطر) أي في أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلاً. قوله: (فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبني. قوله: (إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله: لانقطاع النية بالرجوع أي، فإذا جدها صح صومه. قوله: (ويحصل مضيه فيه) أي في الصوم بنيته في وقتها أي النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى، وقوله: تجديداً لها أي للنية أي تحصيلاً لها لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها. قوله: (ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله) لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب بحر، ولا يبطل النية ليلاً أكله، أو شربه أو جماعة بعدها كذا في حاشية السيد عن

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم

يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصاً و(يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالإجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخمس إبهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين» وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين، فالشك بوجود علة

العلامة مسكين، والتعليل يفيد أن المشيئة لا تبطل مطلقاً ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه، وهو أنه إذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية، وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: فيما يثبت به الهلال

أي هلال رمضان وغيره. قوله: (وغيره) كصوم يومين من آخر الشهر. قوله: (يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض، وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. قوله: (التماس الهلال) أي طلب رؤيته قال في الشرح: وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال. قوله: (فإن غم عليكم) أي أخفي عليكم. قوله: (فلذا) أي لقوله ﷺ في الحديث فإن غم عليكم الخ. قوله: (وغيره) كظلمة مانعة، أو ضوء كذلك أو دخان. قوله: (هو ما يلي التاسع والعشرين) قال في الهنذية هو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما هـ، وفي شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت، وظاهر التقييد بأنه ما يلي التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم نحر، والظاهر الكراهة ويحرر. قوله: (وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. قوله: (بحقيقة الحال) متعلق بالجهل، وحذف من العلم نظيره، أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره. قوله: (بأن غم الهلال) الباء للسببية. قوله: (فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال. قوله: (وخمس إبهامه) لم يبين أنه إبهام اليمنى، أو اليسرى. قوله: (وقوله) بالجر عطفاً على قوله الأول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكمال في الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أي فرضه، ومندوبه عند سحوره، وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص

كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو نعم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً واختلّفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل: الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي وقيل: الصوم اقتداء بعلي، وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان

فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً، واحتساباً، والدخول من باب الجنة المعد لصائمه، وغير ذلك من التكريم، وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً، أو تاماً، وأما الثوبا المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص، ونظم العارف بالله تعالى الأجهوري أشهر الصوم التامة، والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:

وفرض الصيام ثاني الهجرة فصام تسعة نبي الرحمة
فأربعا تسعاً وعشرين يوماً زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم، وقال الهيثمي ما صام كاملاً سوى شهرا علم
وللدميري أنه شهران وناقص سواه خذ بياني

أه من شرح السيد ملخصاً. قوله: (أو يغم من رجب) الضمير في يغم يعود إلى شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته، فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملاً، أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصاً، واليوم الآتي أول رمضان. قوله: (لحديث السرار) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه»، وفيه أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان. قوله: (إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره. قوله: (ذلك) أي الصوم. قوله: (ليعتادوا) علة للمنفى، وهو قوله: يعلم أي فإنهم إذا عملوا اعتادوا، ولو قال لثلا يعتادوا الخ أي إنما شرطنا ذلك لثلا يعتاد، والكان أوضح. قوله: (ظناً منهم) علة لقوله ليعتادوا. قوله: (زيادته) أي صوم يوم الشك. قوله: (لظاهر النهي) هو قوله ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»، وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي، وهو الأولى. قوله: (وقيل: الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح، والكلام الآتي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط، وفي عبارة التنوير وشرحه، وإلا يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفياً لتهمة النهي اه فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال

أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان، ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه، وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين

في شرح السيد: ومنه أي من قوله: إلا صوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلاً لا يكره مطلقاً سواء وافق صوماً يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوماً واحداً أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه، ولا ينافيه ما يأتي من قوله، وكره صوم يوم، أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقديم على قصد أن يكون من رمضان هـ. قوله: (إلا أن يكون مسافراً) هو مذهب الإمام كما سبق. قوله: (لدخول الإسقاط في عزمته) أي في نية صومه من وجه، وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزماً، بل مسقطاً من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده. قوله: (وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال: أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيتها أجزاء، وإن أظفرت فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطاً، وأما كراهة الواجب الخ، والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض، وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفاً يسعها، وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح، ولو في وقتها إلا أن نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي، وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي. قوله: (لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره، ولو ظهرت رمضانيتها في هذه الصورة أجزاء لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح. قوله: (كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور، وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه. قوله: (لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم بقي ما لو ردد بين واجب، ونفل ومكروه تنزيهاً ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، ويكون فرضاً غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطاً.

صيام وفطر) كقوله: إن كان من رمضان فصائماً، وإلا فمفطر (لا يكون صائماً) لأنه لم يجزم بعزمته فإن ظهرت رمضانته قضاء، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه» متفق عليه، والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه، وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخنا العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في

قوله: (لا يكون صائماً) كما أنه ليس بصائم لو نوى إنه إن لم يجد غداء فصائماً، وإلا فمفطر تنوير. قوله: (والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأن العلة المعقولة توهم الزيادة، ولو من بعض الناس، وهذه تتحقق بتقديم الصوم، ولو على أنه من شعبان، ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ، ومما يدل على ما ذكرنا قوله: لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره، وكذا ذكر في التحفة، ونصها الصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين مكروه أي صوم كان، وما ذكره المحبي أخذه في الفوائد، وأفاده في العناية، ومثله في الإيضاح، ونصه لا بأس بصوم يوم، أو يومين، أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله ﷺ: «لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه» ومثله في الدراية قال الكمال: وما في التحفة أوجه فالحاصل أنه إذا صام يومين، أو يوماً هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقاً، وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أن ذلك من رمضان، وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية. قوله: (لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره، وأجيب بأن الشيء أعيد معرفة فيكون عيناً والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض. قوله: (لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي: إذا انتصف شعبان، فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه، وأوردن التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين، بل الحكم الكراهة، فيما زاد حيث نوى الفرض، وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام أي فيهم حكم الكثير بالأولى، وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور، فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب، وفي شعبان معاً فيصوم يومين قبل الرؤية بناءً منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل، وراجع الشرح. قوله: (أن يأمر المفتي) إنما كان الأمر المفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعاً أي يأمر القاضي على أنه إفتاء لا حكم. قوله: (بإظهار النداء) الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم، ويظهر النداء في الأسواق، والمنارات كما في الشرح.

ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلأ (المفتي والقاضي) سر الحديث السرر لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم مما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفاً لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سراً (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (التزديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه» وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم، أو يومين خمل التقدم على نية الفرض، وحديث السرر على استحبابه نفلأ لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم

قوله: (بالتلوم) الباء للتعدي. قوله: (بإنشاء النية) متعلق بإداء. قوله: (بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان. قوله: (في وقتها) أي النية متعلق بظهور. قوله: (ثم يأمر العامة) بالنصب عطفاً على يأمر الأول. قوله: (لحديث السرر) يأتي ذكره قريباً. قوله: (يتهم بالعصيان) علة لقوله سراً قال في الشرح: فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وهو مشهور بين العوام ا هـ. قوله: (بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان، وقوله: بما يروى الباء بمعنى اللام، وتعبيره في الصغير، والكبير يروى ويقول في الكبير، وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له، وهو كذلك كما مر عن الزيلعي، والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر، وقال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرة سوداء، وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطرت أنت فقال: إذن إلي فدنوت منه فقال: في أذني إني صائم أهو السواد شعار العباسية. قوله: (مخالفاً) حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفاً لما أمر به من الفطر، وأمر بالبناء للمعلوم، والمفعول محذوف، وهو العامة. قوله: (من كان الخ) أي من كان من الخواص في هذا المقام. قوله: (وعن ملاحظة) من عطف الخاص. قوله: (فصم يوماً مكانه) الأمر يحتمل على الندب. قوله: (وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كساراه، وسرره، وقال: قبله السر مستهل الشهر، أو آخره، واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح. قوله: (سمي به) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء. قوله: (لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتي، والقاضي، ومن كان من الخواص. قوله: (حمل التقدم) أي المنهي عنه. قوله: (على

شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقد رآه ظاهراً لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فواجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس، أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرداً لما روينا كذا في الفتح والتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام: يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سراً ولا جهرأ انتهى، فأخذ بالاحتياط في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج، ويصلي العيد، ويفطر لأنه ثابت بالشرع،

نية الفرض) أي على ما إذا قدم الصوم على رمضان ناوياً أنه منه. قوله: (وحدِيث السرر) أي الحديث الدال على طلب صوم السرر. قوله: (ختم شعبان) خبر أن. قوله: (ذلك) أي الختم بعبادة الصوم. قوله: (ورد قوله) فإذا لم يرد صامه بالأولى. قوله: (لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته أن صدقه، ولا يفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه بحر. قوله: (ولقوله لله، صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية. قوله: (يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر، ولو كان بضمها لقال: وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل، وشرب كأفطر، وفطرته مخففاً، ومشدداً وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس، ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا، وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص، وهو الآية المتقدمة. قوله: (وفيه إشارة الخ) وجهها أنه إذا لزمه الصيام بعد رد قوله: يلزمه إذا لم يشهد، ولم يرد بالأولى، والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر، وهل يجب، أو يندب قولان، والمعتمد الأول، والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله: صاحب تحفة الأخيار. قوله: (من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس. قوله: (إذا رآه) أي هلال الصوم، أو هلال الفطر على التوزيع. قوله: (ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطاً بما قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم. قوله: (وفي الجوهرة) ومثله في الهداية عن السراج. قوله: (قال) أي صاحب الجوهرة. قوله: (برؤيته) أي برؤية هلال رمضان. قوله: (ولا يصلي بهم العيد) أي إذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه في السراج، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (فأخذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل. قوله: (في المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم، ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. قوله: (قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري. قوله: (إذا استيقن) أي الإمام. قوله: (لأنه ثابت بالشرع) أي برؤية الإمام.

وقد تيقن كذا في التتارخانية (وإن أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون» وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (وإذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا

قوله: (لما تلونا) أي من قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ٢] وقال في الشرح: ولما روينا أي من قوله ﷺ: صوموا الخ، وفي نسخ من الصغير وروينا. قوله: (لأنه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر. قوله: (ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذباً، وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان. قوله: (وبذلك) أي بما ذكر من التعليلين. قوله: (يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان، وهذا مع الاستغناء عنه بقوله: وبذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان، وأما العلة في الفطر فلأنه يوم عيد عنده أي للرؤية المتحققة عنده. قوله: (في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفطر، والناس صائمون فتجب الكفارة. قوله: (وللحقيقة التي عنده) أي للرؤية المحققة عنده في رمضان فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة. قوله: (كضباب) قال في القاموس: واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم، أو سحاب رقيق كالمدخان اه فذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم، والندى المذكور. قوله: (وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثري، والشحم والمطر، والبلل والطلا وشيء يتطيب به كالبخور اه، والمناسب هنا المطر، أو البلل ولكنهما لا يعلن السماء. قوله: (بمجلسه) قال في التنوير، وشرحه وقيل: بلا دعوى، وبلا لفظ أشهد، وبلا حكم، ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس إتفاقي. قوله: (خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً بجر، وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق. قوله: (هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة، وهو الشرط. قوله: (والمروءة) قال في القاموس: مروءة ككرم مروءة فهو مريء أي ذو مروءة، وإنسانية اه. قوله: (في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور. قوله: (ويلزم العدل) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي، وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال، وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية، وشرح الديري، وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقاً، وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير

يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و(لو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) (ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار، وأطلق القبول كما في الهداية وقال: كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال: رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تنفق في زمان قليل فجاز أن يفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس.

تنبيه: لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهبان فقال:

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل: نعم والبعض إن كان يكثر

مقبول كالهلال، رواية الأخبار، ولو تعدد كفاسقين فأكثر ا هـ. قوله: (وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر. قوله: (لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة، وإلا حرم عليها. قوله: (لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان، أو رجل، وامرأتان، وقوله على مثله، بل ولو على غير مماثلة كحر وعبد وذكر، وأنثى. قوله: (في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكر بعد ما تاب، وكان قد حد في قذف بحر، ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف. قوله: (ولهذا الخ) أي لكونه أمراً دينياً. قوله: (لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافاً لشيخ الإسلام، فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم، وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية، وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق، والعق والایمان، وحلول الآجال، وغيرها ضمناً، وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصداً كذا في شرح السيد. قوله: (ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه: فينبغي أن يشترط الدعوى ا هـ. قوله: (في سائر الأخبار) كرواية الأخبار، والأخبار عن طهارة الماء، ونجاسته. قوله: (أطلق القبول) أي، ولم يقيد بالتفسير. قوله: (فقال) عطف تفسير، ومثله إذا قال رأيت خارج البلد في الصحراء) قوله: (لأن الرؤية) علة لقبول خبر الواحد إذا بين. قوله: (لمكان التهمة) أي لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية. قوله: (قول الحساب) أي المؤقتين. قوله: (ليس بموجب) شرعاً فطراً، ولا صوماً ولو لأنفسهم قال في الهندية، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدرية. قوله: (وقيل: نعم) يعمل به مطلقاً قلوا، أو كثروا. قوله: (وبالبعض إن كان يكثر) أي قال

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوت وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حرو حرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة، وطلاق الزوجة، وإذا رأى الهلال في الرستاق، وليس هناك وال، ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال، وبالسما علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم

بعض المشايخ، وهو محمد بن سلمة باعتباره إن كان يسألهم، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم. قوله: (والشافعي) عطف على أصحاب، ولبعض متأخري الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي، وتصديق المؤقت في هذا ليس مكفر الآن المراد بالكاهن، والعراف في قوله ﷺ من أتى كاهناً، أو عرافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب، أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز، ويكون تصديقه كفراً أما أمر الأهلة، فليس من هذا القبيل، إذ معتمدتهم فيه الحساب القطعي فليس من الأخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ [يونس: ١٠] أفاده في تحفة الأخيار. قوله: (وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متناً. قوله: (لفظ الشهادة الخ) قال في البحر: لأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فأشبهه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية، والعدد، وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة، والدعوى على خلاف فيه ا هـ. قوله: (لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما فما ذكره من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد. قوله: (كعتق الأمة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي، وإن لم تدع الأمة، والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى. قوله: (في الرستاق) أي القرى. قوله: (يصوم الناس بقوله) قوله: (أي افتراضاً) قال في المنح، وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً ا هـ، ومحلّه ما إذا كان بالسما علة. قوله: (لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر. قوله: (للضرورة) أي إنما فعلوا ذلك استقلالاً للضرورة، وهي عدم الحاكم، والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحكم بعيداً عنها. قوله: (وغيرهما) أي من بقية الأهلة. قوله: (والأبصار سليمة) أي غالبها. قوله: (مستقيمة) أي متوفرة متهيئة. قوله: (يوهم الغلط) كذا في الشرح، وفي نسخ لتوهم الغلط، ولا وجه له.

الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل، وقال البقالي: الالف بخاري قليل، وقال الكمال: الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى، وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقاً (وإذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و(السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، وقال الزيلعي، والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلظه، وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد، ولم ير هلال شوال مع الصحو صحيح في الدراية والخلاصة والبزاية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية، وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، وهي رواية النوادر وصححها في التحفة، والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حرو حرتين غير محدودين في قذف) وإلا

قوله: (مفوض إلى رأي الإمام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير. قوله: (وتتفاوت الناس صدقاً) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده، فيقبله. قوله: (وذلك والسماء) خبر اسم الإشارة محذوف أي، وذلك كائن. قوله: (بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة. قوله: (اتفاقاً على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل، ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد.

قوله: (لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله: فلا بد من نصاب الشهادة، فكان كحقوقهم. قوله: (ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف: بدل قوله، وهلال الأضحى كالفطر، وجميع الأهل كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة.

فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة (ومطلع قطر)ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ: فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم.

تنبيه: ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً لأن إثبات مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم، وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار، ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع

قوله: (ومطلع قطرها) الأولى أن يقول، وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ. قوله: (لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية ا هـ. قوله: (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية، وهي حاصلة برؤية قوم، فيثبت، عموم الحكم احتياطاً. قوله: (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه، وإن كان الأول أصح كذا في السيد. قوله: (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد: لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت، وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم، وطلوع الشمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل الآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك، والهيئة عيني، وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتباراً بقصة سليمان على نيننا، وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغد، وهي السير من أول النهار إلى الزوال، والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ. قوله: (ثبوت رمضان، وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام، وفيه خلاف عنه، وأما على مذهبهما، فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما، وإن لم تتقدم الدعوى، وقوله: ثبوت الخ مبتدأ، وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة. قوله: (بنحو وكالة معلقة) بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي: إذا جاء رمضان، أو شوال، فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بدمته، وبالوكالة، وينكر دخول رمضان، أو شوال، ثم إن كانت هذه حقاً فالأمر ظاهر، وإن كانت كذباً، فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان، أو الخلق في الفطر. قوله: (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات. قوله: (وإن)

العظيم لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) قد رؤي (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو الليلة المستقبلية) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً لا تحديداً بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسياً) لصومه لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق

لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم، ونحوه، ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح، والظاهر أن فيه التفاتاً إلى مذهب الصحابين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى. قوله: (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرين أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلاً، وليس المراد الاثنین إذا رأى القاضي ذلك. قوله: (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلية. قوله: (منه) أي منا لحديث. قوله: (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه، وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال، وقد ذكره في الدعوى. قوله: (في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم، والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد، والبطلان في العبادة سيان. قوله: (بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله: لا يفسد أي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت، أو بعضها، وليس كذلك، ويحتمل تعلقه بقوله: لا تحديداً أي ليس هذا العدد مقطوعاً به بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال ال على مرة مولد. قوله: (ناسياً) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح، وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطىء، وهو الذاهر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل، ولا الشرب، بل قصد المضمضة، أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتورات حشفته، فإنه يفسد، والمكروه والنائم كالمخطىء كذا في شرح السيد. قوله: (لصومه) لا ناسياً فعلة لأنه حاشية الطحطاوي/٤٢م

سأقه الله إليه فلا قضاء عليه» والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه، ولم ينزع، أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وإن كان للناسي قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل، بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (يذكره به من رآه يأكل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن يأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق، واللطف به سواء كان شيخاً، أو شاباً (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع، ولا معناه

متذكر لأكله وشربه وجماعة كذا في الشرح، وليس النسيان عذراً في حقوق العباد حتى لو أودع وديعة، أو استعار شيئاً فوضعه في محل ونسيه لزمه ضمانه. قوله: (والجماع في معناهما) لأنه من شهوة البطن كالأكل، والشرب، وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة» اهـ وهو عام في الأكل، والشرب والجماع نهر. قوله: (نزع من فوره) أي افتراضاً. قوله: (فسد صومه) أي من غير كفارة. قوله: (فإن حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة، وهو الذي في الدر، والذي في النهر عن الخلاصة حكايته بقيل، وهو الذي في الفتح أيضاً. قوله: (لزمته الكفارة) أنزل أم لا. قوله: (والنزع) لا حاجة إلى ذكره. قوله: (لعدم الجماع صورة ومعنى) لأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل. قوله: (يذكره) أي لزوماً كما قال الولوالجي: قال في تحفة الأخيار: ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي، أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف مرحمة له اهـ أما إذا علم حاله ففيه التفصيل. قوله: (كره) أي تحريماً.

قوله: (لا يخبره) أي مطلقاً. قوله: (لأن يأكله) فيه حذف اسم أن. قوله: (فلم يتذكر) أي بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين، وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام، وخبر الواحد حجة في الديانات نهر، ومحلّه إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق أخباره أما إذا لم يسمع فهو في حكم الناسي، فيما يظهر، ولم يتكلموا على حكم الكفارة، والظاهرة عدم وجوبها لعدم تفاحش الجنابة بعدم التذكر، ولأن ابتداء الأكل كان ناسياً، وحرره نقلاً. قوله: (فالأولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره. قوله: (لما فيه) أي في التذكير. قوله: (واللطف) عطف على الرزق. قوله: (أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لأن الإنزال بالمس، ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد، ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم، وهو المختار

وهو الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة الإفطار، وفعل المرأتين، بلا إنزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيباً أو غيره وتقيد مسألة الإكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك، والورد ونحوه مما لا يكون جوهرأ متصلاً كالمدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب، وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب، ولو وضع في عينه لبنأ، أو دواء مع الدهن، فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام، ولو ابتلع نحو عنية مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر، أو أدخل أصبعه في فرجه، ولم يكن مبلولاً بماء، أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم

كما في القهستاني، وفي الخلاصة لا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضاً^(١) إن قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات ا هـ من الشرح. قوله: (وهو الإنزال) الضمير إلى المعنى. قوله: (ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر، والفكر. قوله: (وفعل المرأتين) أي سحاقهما بلا إنزال، أما بالإنزال ففسدوا عليهما القضاء. قوله: (لم يفسد صومه) لعدم المنافي له، والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح. قوله: (كما لو اغتسل الخ) وإنما كره الإمام رضي الله عنه الدخول في الماء، والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار منح. قوله: (أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ اكتحل، وهو صائم، وليس بين العين، والدماغ مسلك، والدمع يخرج بالرشح، كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه ا هـ من الشرح. قوله: (أو نخامته) مثلث النون. قوله: (وتفديد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لأنه إنما نفي فيها الفساد، وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فإنهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة. قوله: (ودهن الشارب الآتية) أي في باب ما تجب به الكفارة. قوله: (كالمدخان) تمثيل للمنفى، وهو ما يكون جوهرأ. قوله: (فأنهم قالوا) علة لقوله، وتفديد الخ، وحاصله أنه تمسك بإطلاقهم الاكتحال والإدهان. قوله: (وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن. قوله: (مع الدهن) الأولى مع الكحل. قوله: (ولو ابتلع نحو عنية) من كل مأكول لم يتفتت منه شيء. قوله: (أو أدخل إصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته، أو المرأة في فرجها على المختار إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن ا هـ وهي أولى، وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج. قوله:

(١) قوله إن قصد قضاء الشهوة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبا. اهـ ويأثم إذا داوم عليه وسئل الإمام عن ذلك الفعل فقال: رأساً برأس وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة كذا في الكفاية إلخ اهـ.

يفسد لأنه ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر، أو عود، أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماعه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه، والمسك لوضوح الفرق بين هو تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان، وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر الكفارة بشربه (أو دخل حلقه غبار ولو) كان (غبار) دقيق من

(واحتجم، وهو صائم) رواه البخاري وقال الإمام أحمد بإفطاره: وتكره الحجامة للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه، فلا بأس به بحر. قوله: (أو اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة، أن تذكر أخاك بما يكره قيل: رأيت أن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما نقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته، والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقاً يسمى غيبة، وإن كان كذباً يسمى بهتاناً، وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح أفندي. قوله: (وحديث أفطر الحاجم والمحجوم) الأولى تقديمه. قوله: (أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا إثم عليه أيضاً إلا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا
فالهاجس هو الذي يمر على القلب، ولا يمكث، والخاطر الذي يتردد تردداً ما، وحديث النفس ما تتكلم به، والههم الإرادة، والعزم التصميم، والذي يكتب في العزم على السيئة إثم العزم لا فعل المعصية، والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة، وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ. قوله: (لدخوله من الأنف الخ) عله لقوله: لعدم قدرته. قوله: (مما يغفل) بضم الفاء. قوله: (وسنذكر الكفارة بشربه) أي في الباب الذي بعد هذا. قوله: (أو دخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته الغريلة، أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم، وفي سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز. قوله: (وهو ذاك لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى مثلاً مسكين أما لو دخل حلقه دموعه، أو عرقه، أو دم رعاfe، أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه، وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، وإذا ابتلعه عمداً لزمته الكفارة بحر، وهذا الإطلاق في الدمع،

(الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاك لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً، ولو استمر) على حالته يوماً أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى: فالآن باشروهن، لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم» (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قسبة الذكر لا يفسد بالاتفاق، ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي: (أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مراراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشر به لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعادته أفطر كذا في الفتح، وقال أبو جعفر: إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه، وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه، وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغماً قال:

والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي، والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال، ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد ذكره السيد. قوله: (لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها. قوله: (فالآن باشروهن) إلا وضع أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية. قوله: (إلى قبيل الفجر) لأنه من الليلة. قوله: (وقوع) بالنصب مفعول استلزام، وقوله وقوله: بالجر عطف على قوله لقوله تعالى. قوله: (وأصوم) أي أدرم على صومي. قوله: (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) قيد بالأحليل لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسد بلا خلاف في الأصح قاله السيد. قوله: (والأظهر أنه لا منفذ له) أي كما هو قولهما. قوله: (كذا تقوله الأطباء) إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريع. قوله: (فدخل الماء أذنه) وإن كان يفعله على المختار كما في الهداية، وصرح به الولوالجي، وفي الخانية التفصيل بين الدخول، والإدخال فصحح الفساد في الثاني، ورجحه الكمال فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهراً، وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء. قوله: (أفطر) وعليه القضاء فقط. قوله: (ترطب شفتاه) يجوز تذكير الفعل، وتأتيه في المؤنث المجازي إذا أسند إلى ظاهره. قوله: (ونحوه) كذكره. قوله: (لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده، دون ما ذهب إليه أبو جعفر، ونظيره

إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله ﷺ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء عمداً فليقض. (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد إخراجها، وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً، ولا ينقض الطهارة وقال الكمال: وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً، وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادةً، أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ: من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، أو لا يحتاج الأول قليل، والثاني كثير وهو حسن لأن

ما لو جمع الريق قصداً ثم ابتلعه فإنه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنح. قوله: (وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد. قوله: (حتى لا يفسد صومه) حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع. قوله: (لقدرته على مجها) علة لقوله: وينبغي الخ. قوله: (ولا معناه) أي المقصود منه، وهو التغذي. قوله: (أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه إما أن يكون قاء، أو استقاء، وكل أما أن يكون ملء الفم، أو دونه، وكل من الأربعة أما أن يكون عاد بنفسه، أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني. قوله: (لإطلاق ما روينا) من قوله ﷺ: «إن استقاء عمداً فليقض». قوله: (من سحوره) بفتح السين. قوله: (وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه، أو مضغه، وسواء قصد ابتلاعه أم لا، كما في النهر، وهذا هو المشهور، وفي خزانة الأكل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد، والحمصة بكسر الحاء. وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة. قوله: (الأول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة، ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال: وقال الدبوسي: هذا للتقريب، والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، واستحسنه في الفتح هـ، ونحوه في النهر. قوله: (وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز.

المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه) كذا في الكافي، وقال الكمال، وهذا حسن جداً: فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو إثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أي المفسدات (طائفاً) احترازاً عن المكروه ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطوعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء

قوله: (مما يجري بنفسه) كذا في الشرح، وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري، وهو الأولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه. قوله: (أو مضغ مثل سمسة) قيد بالمضغ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه، وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد. قوله: (وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلق، وعدمه. قوله: (فليكن) أي وجود الطعم في الحلق، وعدمه الأصل أي الضابط في كل قليل مضغه، والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة

الأولى أن يذكر هنا ما يفطر، ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترتي كما فعله في التنوير. قوله: (مبيتاً النية) فإن نوى نهاراً، ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه، فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار، ويشترط أيضاً التعيين، فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار، وقال: إن نوى نهاراً وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد. قوله: (كمرض) أي بغير فعله، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه، أو سافر به مكرهاً، والمعتمد لزومها، واختلف في المعتاد حمى، وحيضاً، والمتيقن قتال عدو، ولو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها، ولو تكرر فطره، ولم يكفر للأول تكفيه واحدة، ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يفتل، وتماه في شرح لوهبانية كذا في الدر. قوله: (أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر أما لو أفطر، ثم سافر طائفاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. قوله: (لأنها) أي الطوعية، والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة

(متعمداً) احترز به عن الناسي والمخطيء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لأنه ليس زناً حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربى ويقام البدن (به) الغذاء وهو

إذا وطئها مطاوعة عمداً وجب على كل منهما القضاء، والكفارة مطلقاً، ولا يتحملها الزوج أفاده السيد. قوله: (احترز به عن الناسي) أي فإنه لا يفطر أصلاً، وقوله: والمخطيء أي فإنه يقضي، ولا كفارة عليه. قوله: (استدراكاً) السين، والتاء زائدتان، وقوله: للمصلحة الفائتة هي الصوم. قوله: (لكمال الجنابة) أي في فطره عمداً من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمناً، وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية: إذا لزم الكفارة السلطان، وهو موسر بما له الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة، وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتي بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه أقطار شهر وإعتاق رقبة، ولا يحصل الزجر بحر، والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة، ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذنوب الإفطار عمداً لا يرتفع بالتوبة، بل لا بد من التكفير هداية فهو كجنابة السرقة، والزنا حيث لا يرتفع بمجرد التوبة، بل بالحد، وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهراً وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقم عليه الحد بحر، وقيد قبول التوبة عن الزنا في بحر الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد، ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه: وليس المراد إعلامه بخصوص قوله: إني فعلت بزوجتك كذا، بل أن يذكر له كلاماً آخر توطئة لأن يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح. قوله: (آدمي) أي غير نفسه أما إذا كان جنياً، أو جامع نفسه فلا كفارة، وكذا لو كان المجمع بهيمة، ولا بد أن يكون مشتهي، فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة، وفاقاً على الأوجه نهر. قوله: (وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع كالححد والاعتسال، وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانيين وفساد الصوم، وجوب الكفارة منها زيلعي. قوله: (لكمال الجنابة) أي بفطره عمداً من غير عذر إلى آخر ما قدمنا، ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول فيه بدبره. قوله: (بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره، والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد. قوله: (لأنه ليس زناً) لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح. قوله: (وهو بالغين) أي المكسورة، وأما الغذاء بفتحها، وبالذال المهملة ما يؤكل بكرة النهار. قوله: (واختلفوا في معنى التغذى الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في التغذي

بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة: واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط، وعلى هذا الورق الحبشي، والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى، وبأكل ورق كرم

لأن التفسير الثاني، وهو قوله: ما يعود نفعه إلى صلاح البدن إذا جعلناه تفسيراً للتغذي يغني عن قوله، أو يتداوى به، فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن، فيلزم في كلامهم التكرار. قوله: (أن يميل الخ) فمعنى التغذي على هذا انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل إليه. قوله: (هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء لا للتغذي فيحتاج إلى تقدير مضاف أي تناول ما يعود نفعه. قوله: (إلى إصلاح البدن) أي وإن لم يمل إليه الطبع. قوله: (وفائدته) أي هذا الاختلاف. قوله: (فعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لأن فيه صلاح البدن، وفيه أنه إذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سبباً في مرضها، فلا صلاح فيه، والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون لإصلاح فيه، والبعض لا ففيه صلاح بدنه. قوله: (وهذا هو الأصح) أي القول الأول. قوله: (وعلى هذا) أي الخلاف. قوله: (الورق الحبشي) لعله هو والقطاط، وفي نسخة القرطاط من النبت المسكر. قوله: (وعلى هذا البدعة) مبتدأ، وخبر والإشارة إلى الخلاف. قوله: (وهو الدخان) في الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة، أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول بسيمة اه قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحاقه بالثوم والبصل بالأولى فتدبر اه من الدر من كتاب الأشربة، ونقل قبله عن النجم الغزى الشافعي أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وحرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر قال: «وليس من الكبائر تناول المرة والمرتين» ومع نهى ولي الأمر عنه يحرم قطعاً على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن نعم الإضرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اه ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة، وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة اه، ولعل حكاية الإجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها، ومن كل مسكر ما عدا الخمر، ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الإمام، والثاني إذا لم يسكر. قوله: (في لزوم الكفارة) حال من البدعة أي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على

وقشر بطيخ طري، وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطباخ السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لا مكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل حب الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً، فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة، أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنها مما يتغذى به، والشعير المقلي، أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كما) لطين المسمى بال(لطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وإنه من الامتحانات بالجواب،

هذا الاختلاف فمن قال: إن التغذي ما يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني لا. قوله: (والعافية) أي من شربه، وغيره لأن العافية تعم العافية من الأمراض، والمعاصي، والفقر والعذاب الدنيوي، والأخروي. قوله: (طبري) يرجع إلى ورق الكرم أيضاً كذا في الشرح. قوله: (لا تجب) أي الكفارة لأنه لا يؤكل عادة، وعليه القضاء. قوله: (بيسير طبق الفم) أي بطبق الفم اليسير أي فلا حرج في الأمر به. قوله: (ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجار الاعتياد، وعدمه بعدمه فمقتضاه أن، يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضاً لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق أفاده السيد. قوله: (ولو من ميتة) فيه أن تعاطي لحمها لا يميل إليه الطبع، ولا تنقضي شهوة البطن به، وليس فيه صلاح البدن، فكيف يوجب الكفارة، ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين، كما قدمناه قريباً قبيل الباب. قوله: (ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة. قوله: (وقضمها) في القاموس: قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابساً هـ. قوله: (لما ذكرنا) من جرى العادة به. قوله: (ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة، فلا خلاف في إفساد الصوم. قوله: (لا الجاف) لعدم اعتياد أكله. قوله: (وأكل الطين الأرضي) هو معلوم عند العطارين. قوله: (وأنه من الامتحانات) أي ذكرت ذلك، والحال الخ فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها

وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة بزاق (غيرهما) لأنه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمداً بعد غيبية) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ﷺ: «الغيبية تفطر الصائم» أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفناه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبية يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثاً أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب ظاناً أنه أفطر بذلك) لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيهاً، فافتاه بالفطر بدهن الشارب، أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمية من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت: لكن يخالفه ما في قاضيخان، وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه، أو شاربه، ثم أكل معتمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى، فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفناه فقيهه) شاملاً لمسئلة دهن الشارب، والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة،

السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها، أو جهلها، وقوله: بالجواب الباء للتعديدية أي يمتحن، ويختبر جوابه هل يصيب، أو يخطيء. قوله: (لأنه يتلذذ به) أي، وتنقضي به الشهوة. قوله: (لأنه يعافه أي ولا صلاح للبدن فيه. قوله: (في غيبته) وكذا في حضرته. قوله: (لأن الحديث) الذي في كبيره، والحديث من غير تعليل، وهو أولى. قوله: (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبية، والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال ا هـ. قوله: (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء. قوله: (من غير إنزال) تقييده يفيد أنه أن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه. قوله: (إلا إذا تأول حديثاً) أي سمع حديثاً دالاً على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمداً عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً. قوله: (لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث، وإن لم يثبت، ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبية مع وروده قطعاً، وعلى القول بالتسوية بين الحجامة، والغيبية فالأمر ظاهر. قوله: (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة. قوله: (وإن استفتى فقيها) وصلية. قوله: (على من له سيمية) أي صفة، ولو قليلة. قوله: (إلا إذا أفناه فقيهه) قال في البحر: ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة، ولا معتبر بغيره

وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبيهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لإنتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طأعت) رجلاً (مكرهاً) على وطئها لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطولوع الفجر فمكنت زوجها، وهو غير عالم به.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرق حيض أو نفاس أو طروق مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في)

أ هـ، وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه، وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة، وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره. قوله: (ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة، وما بعدها، ثم أن قوله: ممن يرى الخ أيضاً ليس بلازم، بل ولو كان الفقيه مخطئاً كما تقدم وصرح به بعد. قوله: (أو إلا إذا سمع المحتجم، أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء. قوله: (ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الثواب. قوله: (لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي، وقول المفتي: صلح عذراً فقول الرسول: أولى. قوله: (ولذا) أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا إنه إن عرف الخ. قوله: (لأنفس الوقاع) فلا يقال: أنه لا وقاع منها، بل منه فلا كفارة عليها، وأيضاً لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه إذ هو موجود منه. قوله: (كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في الكفارة وما يسقطها

كفارة الإفطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بمعرق، وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعاً فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال:

يومه) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتاً، وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال. وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر، ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي (ولا تسقط عمن سافر به كرهاً) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش، والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي

أعلى أفقر منا فما بين لابتها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: أذهب فأطعمه أهلك» فحص الإعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه، والاكْتفاء بخمسة عشر صاعاً عيني، وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها نهائياً أفاده السيد في الحاشية. قوله: (وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً، وسقوطاً فلا يكون بعضه ثابتاً، وبعضه ساقطاً. قوله: (في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه، وقوله بعروض متعلق بتمكنت، وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا. قوله: (فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لأنها بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن الرض من الجرح أن وجد يكون مقصوراً على الحال، فلا يؤثر في الماضي. قوله: (أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الحر الخ قال في الوهبانية:

وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطرًا
قال المؤلف في شرحها: صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش، فأفطر لزمته الكفارة، وقيل: لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد كذا في تحفة الأخيار. قوله: (عمن سافر به كرهاً) أي وقد أفطر قبل سفره أما إذا أفطر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط الكفارة. قوله: (صاحب الحق) هو الله تعالى. قوله: (تحرير رقبة) بنية الكفارة، ولو صغيراً رضيعاً، أو مرهوناً، وأبقاً علمت حياته أو مجنوناً، أو خصياً أو أعور أو مقطوعاً إحدى يديه، أو إحدى رجليه أو قريبه، وقد اشتراه بنية الكفارة، وتمامه مبين في كفارة الظهر من الدر. قوله: (ليس بها عيب فوات الخ) الإضافة لليبان، وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معاً، ومنفعة المشى بقطع الرجلين معاً.

قوله: (والكلام) كالأخرس. قوله: (والنظر) كفاقد عينيه معاً. قوله: (والعقل) كالمجنون الذي لا يفريق فمن يفريق يجوز في حال إفاقته. قوله: (لإطلاق النص) أي الحديث. قوله:

التحرير بعدم ملكها، وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً، ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم، أو لا حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم، ولو بخبز البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لخشونته، وأكل الشبعان لا يكفي، ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمه) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع، وأكل) (عمداً متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبوادة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (فإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده.

(وملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عنهما، وبالقدرة على أحدهما يعد قادراً. قوله: (صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق، وأتم يومه ندباً، ولا قضاء لو أفطر فإن أفطر، ولو بعذر غير الحيض استأنف، ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد. قوله: (أو فقيراً) ولا يجزىء إطعام غير المراهق در عن البدائع. قوله: (أن يغديهم ويعشيهم الخ أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء، أو عكسه در. قوله: (أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدر، وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة فيه. قوله: (من غيره) أي غير البر) قوله: (من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي. قوله: (ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت، ولو أباح واحداً كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأه عن يومه ذلك فقط اتفاقاً، وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكماً اهـ من الدر. قوله: (على الصحيح) وعليه الاعتماد بزائية، وفي ظاهر الرواية تعدد واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت، وإلا لا، وقد تقدم. قوله: (بعوده) باؤه للسببية أي أن لزجر لم يحصل بسبب أنه

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

(من غير كفارة) لقصور معناه، أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً، وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجينةً أو دقيقاً) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس، أو لم يببل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعة) أو أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلًا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة

عاد بعد التكفير، وعلله في البرهان بأنّ التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

عطف لازم. قوله: (من غير كفارة) ضابط ما يفطر، ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية، ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي، أو قصور، وأوصله إلى جوفه، أو دماغه، وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به، وعليه القضاء. قوله: (لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة، وابتلعها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأنّ النفوس تعافه. قوله: (أو لعذر) كطرو نحو حيض. قوله: (أو عجينة) عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافاً لمحمد فإنه يلزمه الكفارة، وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء، فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة. قوله: (أو دبس) بالكسر، وبكسرتين غسل التمر، وغسل النحل قاموس. قوله: (دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح: دقيق الذرة إذالته بالسمن، والدبس تجب به الكفارة، وأفاد أنّ دقيق الجاورس والأرز تلزم به الكفارة اهـ، فتقييده هنا بدقيق الحنطة، والشعير اتفاقي. قوله: (فإن كان به) أي فإن وجد الدقيق ملتبساً بما تقدم من خلط السمن، أو الدبس، أو بله بسكر. قوله: (دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء، والكفارة. قوله: (ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده، أو كان الطين أرمنياً لزمته الكفارة مطلقاً. قوله: (أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ. قوله: (الإبريسم) بفتح السين، وضمها الحرير قاموس. قوله: (وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب. قوله: (ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة. قوله: (أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب، ومضغها فقط نقل المصنف في الشرح آنفاً عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا: إن وصل

عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها توكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً، أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً لم تلزمه الكفارة لقصور الجنابة وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره قوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة، ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً (أو) أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان، وحققه الكمال، وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو أمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً، أو يابساً (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على

القشر أولاً إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب، أولاً فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر، وفي الفصل الثاني حصل باللب. قوله: (ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب، واليابس فيه سواء ذكره في الشرح أنفاً. قوله: (اختلف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقاً من غير تفصيل، ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريباً. قوله: (ولو زمرداً) بإهمال الدال، وإعجامها كما في القاموس، وإنما خصه لأنه يتداوى ببرادته. قوله: (الرواية بالفتح فيهما) فهما بالبناء للفاعل، ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر. قوله: (والسعوط) بضم السين الفعل، ويفتحها ما يتسعط به. قوله: (صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة، والحكم لا يخص صب الدواء، بل لو استنشق الماء، فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد. قوله: (وفسره الخ) أي فسر الإيجار الذي هو المصدر، وأفاد أن الباء في قوله بصب شيء للتصوير. قوله: (موجب) بفتح الجيم. قوله: (المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع. قوله: (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) الحاصل أنه لا خلاف في إفطاره بإقطار الدهن، وأما الماء فاختار في الهداية، وشروحها والولولجي عدم الإفطار مطلقاً دخل بنفسه، أو أدخله، وفصل قاضيخان بين الإدخال قصداً فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر: وبهذا يعلم حكم الغسل، وهو صائم إذا أدخل الماء في أذنه، وقد مر. قوله: (فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع. قوله: (أو أمة) بالمد يقال ضربت بالعصا أم رأسه، وهي الجلد التي هي مجمع الرأس، وقيل: للشجة أمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر. قوله: (ووصل) أي حقيقة، أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطباً فعند

الصحيح (أو دخل حلقه مطر، أو ثلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الإستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الاثم (أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح، وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت، أو منكوحة) كما في التتارخانية لأنها أفطرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفطر إلى الجوف كما لو شرب، وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره

الإمام يفطر للوصول عادة وقالوا: لا لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً فتح. قوله: (أو دماغه) أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أنّ بين جوف الرأس، وجوف المعدة منفداً أصلياً فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. قوله: (أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال في الهندية: لو دخل حلقه غبار الطاحونة، أو طعم الأدوية، أو غبار العدس، وأشباهه، أو الدخان، أو ما سطع من غبار التراب بالريح، أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطر اهـ. قوله: (ولم يتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه، وجبت الكفارة، وقد مر. قوله: (والمرفوع في الخطأ الاثم) أشار به إلى الجواب عن قوله ﷺ: رفع عن أمي الخطأ، أو النسيان وما استكروهوا عليه فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ، وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الإثم لا على رفع الصورة المتحقة حساً، ولا على رفع الحكم بالإفطار. قوله: (من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الإكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح، وقد مر. قوله: (لا يدل على الطوعية) لوجوده حالة النوم، ومن الرضيع كذا في الشرح. قوله: (لأنه بعد الفساد) أي لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد أفساد صومها مكرهه. قوله: (خوفاً على نفسها) أي خوفاً ارتقى إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. قوله: (أمة كانت، أو منكوحة) وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض اهـ من الشرح وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. قوله: (أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) إنما ذكرت لدفع توهم أنّ النائم كالناسي ولا إفطار فيه. قوله: (وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لأنّ الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأنّ الشارع نزله منزلة الذاکر بخلاف المجنون، والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل، ولم يوجد. قوله: (أو أكل) أي أو شرب منح. قوله: (لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام. قوله: (نظراً) أي حاشية الطحطاوي/م٤٣

قياساً بأكله ناسياً، ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به، وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعد ما نوى) منشئاً نيته (نهاراً) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الإمام قال النسفي: لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلاً (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً، ولم ينقض عزمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدهما أصبح مقيماً) ناوياً من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمداً لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً، أو قبل انفصاله عن

بالنظر، وهو تعليل لقوله: قيام. قوله: (بأكله ناسياً) متعلق بقوله: فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل القياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً والنص وهو قوله ﷺ: «فليتم صومه مخالف للقياس» فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم، فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار. قوله: (ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله، ولو علم الخبر أي لا تلزمه الكفارة، ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر. قوله: (وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام فإذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواتراً، أو مشهوراً لأوجب العلم، والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة، ولزمت الكفارة. قوله: (في ظاهر الرواية)، وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اهـ من الشرح^(١). قوله: (ثم جامع عامداً) سواء ظن أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد. قوله: (لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظراً إلى فطره قياساً الخ والعلة لإسقاط الكفارة. قوله: (وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو. قوله: (لشبهة عدم صيامه) فكانه أفطر، وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل، فيصح بنية من النهار عنده. قوله: (وكان قد نوى الصوم ليلاً) فإذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى، وكذا يقال في قوله، ولم ينقض عزمته. قوله: (فنوى الإقامة، ثم أكل) وبالأولى إذ أكل ثم نوى الإقامة. قوله: (ناوياً من الليل) يقال فيه ما تقدم. قوله: (وجامع) الواو بمعنى أو. قوله: (لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة. في الصورتين.

(١) قوله كما في الفتح اهـ. في الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما إذا ظن أن الأكل ناسياً يقطره أو لم يظن خلافاً لما ذكره من ملامسكين حيث اشترط ذلك السيد ومن ملامسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اهـ.

العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكل في السحر، وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أنّ الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جنائية الإفطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمية، أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك» (أو أفطر بظن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء

قوله: (لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للأولى وينبغي أن يزداد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلاً للثانية. قوله: (يوماً كاملاً) نص على المتوهم، وأما إذا لم يمكس بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر. قوله: (لفقد شريط الصحة) أي وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائماً، ولم يوجد الصيام هنا أصلاً. قوله: (بفتح السين اسم للمأكل) وبضمها اسم للفعل أي الأكل. قوله: (للشبهة) أي الدائرة للكفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجنائية، وذكر القهستاني أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك، وأما الإفطار، فلا يجوز بقول، واحد بل المثني، وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً كما في الزاهدي، ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل، يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد، وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية ١ هـ. قوله: (مع الشك) أي عند الشك. قوله: (جنائية الإفطار) الإضافة للبيان. قوله: (وإذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف، وهو طالع. قوله: (أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له، وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها. قوله: (دع ما يريبك) بفتح الياء، وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب. قوله: (أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي، بل الظن فقد نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب، أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن ١ هـ بزيادة قولي أي، بل الظن فقط، وفي الأشياء آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين، وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، ولذا قالوا في كتاب الأقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم، وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق، وصرحوا في الطلاق، بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع ١ هـ.

النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب، ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها، وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب، أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجنابة (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع، أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طروق الجنون عليها وقد نوت ليلاً فسد بالوطء، ولا كفارة عليها لعدم جنابتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومه ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحنفة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجدى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحلله لا يفسد صومه

قوله: (بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل. قوله: (لما ذكرنا) أي من الشبهة، وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل، فلم تكمل الجنابة. قوله: (ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى، وأفاد الشرح في قوله: فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن فيه روايتين أيضاً. قوله: (سواء تبين الخ) مفهومه إنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، وإثم تركه التثبت ثابت في الجميع. قوله: (لقصور الجنابة) أي لأنه جماع قاصر، فلا يوجب الكفارة، يوجب القضاء كذا في الشرح. قوله: (لما ذكرنا) أي من قصور الجنابة، وعليه القضاء بوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى، أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح. قوله: (لعدم هتك حرمة الشهر) أي، وهي إنما وجبت لهتك حرمة. قوله: (وقد نوت ليلاً) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلاً، وجنت نهاراً لا كفارة بالأولى. قوله: (على الأصح) أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. قوله: (أو أدخل أصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد، والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة. قوله: (والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر. قوله: (قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه. قوله: (وقلما يكون ذلك) ويورث داءً عظيماً. قوله: (ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الشفل، وهو طرف المع المستقيم. قوله: (لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره، ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح. قوله: (مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لا

لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي اصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرّة (أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه، أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع، والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه، وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجها (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله ﷺ ومن استقاء عمداً فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكراً) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهائياً بعد ما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنوناً (غير ممتد بجميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهائياً لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهراً (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكماً (بإفاقة ليلاً) فقط (أو نهائياً بعد

يفسد صومها. قوله: (لماذا كرنا) أي من شبهه بالحقنة حكماً) قوله: (بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً) ولو في الفرج الخارج. قوله: (بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه. قوله: (وهذا في دخان غير العنبر، والعود) أي، ونحوهما كالجاي، والمصطكي. قوله: (ولو دون ملء الفم) مبالغة في لزوم القضاء. قوله: (ومن استقاء عمداً فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض. قوله: (وفي الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد در عن المحيط. قوله: (بإعادته) لا حاجة إليه لأن الموضوع. قوله: (قبل إيجاد نيته) أما الأكل ناسياً بعدها فلا شيء عليه به للحديث. قوله: (بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر، والأحكام إنما تبنى على الغالب. قوله: (حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافراً، أو مريضاً، أو متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح. قوله: (بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينو. قوله: (لأنه لا حرج النخ) لا يظهر لأنه إذا كان يفتيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه. قوله: (ولو حكماً) أي ولو كان الاستيعاب حكماً والباء في قوله بإفاقة للسببية، أو تصوير للإفاقة.

فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل، والمجتبى والنهائية، وغيرها وهو مختار شمس الأئمة، وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً.

فصل يجب على الصحيح

وقيل يستحب (الإمساك ببقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض بريء، ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون.

تمة: كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: يجب الإمساك

أي تشبها لقضاء حق الوقت. قوله: (ولو بعذر، ثم زال) كقتال عدو وحمى زالا. قوله: (وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض، والنفاس، فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض، والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمتاهما لتشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً كذا في الشرح. قوله: (لحرمة الوقت) علة لوجوب الإمساك في الجميع. قوله: (لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الإمساك، فانعدمت الأهلية فيه، فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ، أو أسلم في بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد، وفيه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه، أولاً فإن أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيهما. قوله: (وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون) أي إنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقته في وقت يصلح لإنشائية الصوم، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة، أو المعبر إفاقته في أي وقت منه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو نفلاً على المذهب) و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد اختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق، فلا يحل لها وكذا الأمة قلت: كذا الأجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو

فصل: فيما يكره للصائم

ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية. قوله: (ذوق شيء) مثله فساؤه، أو ضراطه في الماء، وصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً، أن صائماً أو محرماً بحج، أو عمرة، وليس له منع الزوجة في هذه المحال، وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعاً إلا بإذن المولى، وله منعهما، ولو مريضاً أو صائماً أو محرماً، وللزوج أن يفطر المرأة، وللمولى أن يفطر العبد، والأمة، وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها، أو بانته، ويقضي العبد إذا أذن له المولى، أو أعتق، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه، وأما بنت الرجل، وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه، وظاهر إطلاق الكراهة التحريم. قوله: (لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لأن الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئاً إلى الباطن عناية. قوله: (ولو نفلاً على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني، ونفي كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل، بلا عذر كذا في الشرح. قوله: (من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة. قوله: (واختلف فيما إذا خشي الغبن) منهم من كرهه، ومن المشايخ من قال في صوم الفرض: إنما يكره له ذوق شيء إذا كان له منه بدأ ما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكول، وخاف أنه إن لم يذقه يبين فيه أو لا يوافق لا يكره أي فالنفل كذلك بالأولى. قوله: (سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك، ولذا قال في الشرح: سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام، وقلة ملحه، أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها. قوله: (فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية، وقد مر. قوله: (كذا الأجير) أي للطبخ. قوله: (الذي لا يصل منه شيء) أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقاً مضغ، أو لا لأن الأسود يذوب بالمضغ، أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغاً، وهو غير ملتئم فإنه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان، فهو من الرائحة لا من الجسم فإن الرائحة الكريهة تغير لون الفضة، والورد إذا وضع في ماء غير ريحه، ولم ينفصل من جوهره شيء.

الكنندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل: يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال، أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بموضع شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي، وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال، والوقوع لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان

قوله: (لأنه يتهم بالإفطار) علة الكراهة أي، ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة». قوله: (إياك الخ) أي أحذرك فعله. قوله: (وإن كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه. قوله: (يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن، فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة، والسن منه كما في الفتح، وظاهره أنه يقوم مقام السواك، ولو استعمل في غير حالة الوضوء، والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية كما أنه في السواك كذلك. قوله: (وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم، وعبارته، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خالياً عن المعارضة. قوله: (إلا في خلوة) زاد في الدر بعدد فالكراهة لا تنتفي إلا بقيدن الخلوة، والعذر وهو كتسهيل ريح، وتقليل بخر بفيه. قوله: (وقيل يباح لهم) قال فخر الإسلام: قال: ولكن يستحب للرجال تركه. قوله: (وكره له القبلة الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي، وهي أن يمص شفتها فيكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية، والمراد بالجماع المباشرة، والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر. قوله: (والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها، وظاهره أنها على هذا التفصيل، وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن، بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها. قوله: (الإنزال، أو الجماع) فلا بد من الأمن منهن حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية. قوله: (لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة، والمباشرة. قوله: (بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد. قوله: (بمضغ شفتها) متعلق بالفاحش، والباء للسببية، والأولى بمص، والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشياً عن الشبهة أي شبهة المفطر كالماء. قوله: (لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد، والضمير للصوم، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله. قوله: (للدليل) أي لأجل ذكر الدليل عليها.

يقبل ويباشر، وهو صائم» رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة، وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة، وفي الجوهرة، وقيل إن المباشرة تكره، وإن أمن على الصحيح، وهي أن يمس فرجه فجرها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى العطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: من

قوله: (على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها. قوله: (وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الإقامة، وإنما يكون الكلام حينئذٍ على حذف المضاف أي استعمال مثلاً إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة، أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال لم يباحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الإعاجم فتح، وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز: وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح لأنه لا يكرهه من ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه. قوله: (لأنه الخ) علة لعدم الكراهة. قوله: (والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره نهر، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين، وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهادتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب أوردت السنة، ولم يكن بقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب، فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه بحر عن الكمال.

فرع: لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر به وإلا حرم، وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها، وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن. قوله: (والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح. قوله: (ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إلا ذفر ولنا ما ذكره المصنف، وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك ومدحه ﷺ للخلوف لأنهم كانوا يتخرجون عن الكلام معه لتغير فهم فمعهم عن ذلك بذكر شأنه زليعي، وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك، والخلوف بضم الخاء المعجمة، وهو الصواب، وقيل: المشهور وغير المشهور الفتح، وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح، ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة، كيوم الجمعة، والعيدين، وقيل: معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، والمراد

خير خلال الصائم السواك. وفي الكفاية كان النبي ﷺ: «يستاك أول النهار وآخره وهو صائم» وفي الجامع الصغير للسيوطي: السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك» وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطباً) أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل الثوب، ويلفه عليه وهو صائم، ولأن بهذه عوناً على العبادة ودفعاً للضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الثواب» ولا يكثر منه لإخلائه عن المراد كما يفعل المترفهون (و)

القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي من رحمته، وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم، أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شماً أطيب من ريح المسك. قوله: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء، ولو تكررت صلوات بدونه. قوله: (وهي عامة الخ) قال في الشرح: فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين، كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح ١ هـ. قوله: (ومبلولاً بالماء) وقيل: يكره بله بالماء ولا وجه له، لأنه يتمضمض بالماء، فكيف يكره له استعمال العود الرطب، وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فمه من البلل من أثر المضمضة، وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الأخضر لا بأس به عند الكل ١ هـ. قوله: (لإطلاق ما روينا) أي من الأحاديث السابقة. قوله: (لما فيه من إظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه إظهار ضعف بنيته، وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفاً، وليس المقصد إظهار التضجر في أمر العبادة. قوله: (حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى بالسحور، والتقوى بفتح التاء المشددة، وفتح القاف، وتشديد الواو المكسورة، ولأنه إباحة في الأكل، والشرب اللذين حرما صدر الإسلام بعد النوم فشرعه يعد ناسخاً لذلك فيدل فعله على البركة، والإنتفاع للصائم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فإذا قام، وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له، ولما يقع من المتسحرين من الذكر، والاستغفار، والسحور بضم السين هو الأكل سحراً والمأكول يسمى سحوراً بفتح السين، وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السادسة الأخير من الليل وبالضم جمع سحر. قوله: (لإخلائه عن المراد) وهو ذوق مرارة

يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان، والبركة ولو بالماء قال ﷺ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. رواه أحمد.

فصل في العوارض

جمع عارض المرض والسفر والإكراه، والحبل، والرضاع والجوع والعطش والهزم

بعض الجوع ليرحم المساكين، وليكون أجره على قدر مشقته. قوله: (كما يفعله المترفون) أي المتنعمون. قوله: (تأخير السحور) ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية. قوله: (وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم، ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت. قوله: (قبل استفحال النجوم) أي ظهورها، وتبين كل نجم بانفراده، وهو بالفاء، والحاء المهملة ويقال لسهيل: فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فإنه إذا قرع الإبل اعتزالها أفاده في القاموس. قوله: (ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالفتح وبالضم الإسم من جرع الماء كسمع، ومنع بلعه، وبالضم ما اجترعت ا هـ. قوله: (يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم، والملائكة تستغفر لهم، أو يراد بها العطف، وهو في كل بما يناسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في العوارض

هي جديرة بالتأخير جمع عارض، وهو كل ما استقبلك، ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب، والعارض الباب، والخذ وعرض له عارض أي آفة من كبر أو، مرض كذا في ضياء الحلوم، ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثماً، وبعد لا يوجه احتياج إلى بيان الأعدار المسقطة له نهر. قوله: (والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيماً، ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز، وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليترد في الكل أفاده السيد، وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله، أو بعد الشروع فيه.

بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، ويحدث أولاً في الباطن، ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضى إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقيناً، أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو، ويخاف الضعف عن القتال، وليس مسافر له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده، فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة، والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيداً فأفطروا، ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك، أو المرض) سواء كان (على نفسها أو

قوله: (وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر، وأفاد السيد أن في ذلك خلافاً، فالزلمي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه، وقد تبع فيه صاحب الذخيرة، وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض. قوله: (بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله، أو خاف بطء البرء. قوله: (أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. قوله: (والمرض معنى الخ) قال في القاموس: المرض ظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اهـ ويقال في اسم الفاعل مريض ومرضع، ومريض اهـ. قوله: (ويحدث أولاً في الباطن الخ) قال في القاموس: المرض بالفتح للقلب خاصة، وبالتحريك، أو كلاهما الشك، والنفاق والفتور، والظلمة والنقصان. قوله: (أو غيره) كفساد العضو. قوله: (فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب الإفطار، وهو ينافي التعبير باللام في قوله: لمن خاف، ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك، والوجوب عند تحققه، وسيأتي في المسافر نظيره. قوله: (بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو. قوله: (ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم. قوله: (وليس مسافراً) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر. قوله: (ومن له الخ) يعم الذكر، والأنثى والتذكير في له نظراً للفظ من. قوله: (لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن. قوله: (والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر. قوله: (وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد. قوله: (أنه لغيره) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح. قوله: (لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية. قوله: (ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد، والحاملة التي على رأسها، أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر. قوله: (ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به، ولو في غير حال المباشرة،

ولدها نسباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم»، ومن قيد بالمستأجرة للأرضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستنداً) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة، والثانية قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان، وقال الكمال: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل: لا (وللمسافر)

والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف. قوله: (خافت نقصان العقل) خاص بها، وأما خوف الهلاك، والمرض فيتحقق فيها، وفي الولد. قوله: (نسباً كان، أو رضاعاً) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان، وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه، فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل، والمرضع كذا في البحر. قوله: (وتفطر لهذا العذر) أعاده، وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه، ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف. قوله: (فهو مردود) بالحديث السابق، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسراً كذا في الشرح. قوله: (بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية، وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأماره ظهرت له باجتهاد، والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ. قوله: (مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال: وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتميم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذا في الصوم، وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر. قوله: (حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. قوله: (عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه. قوله: (يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزائنة ما نصه أن الحر الخادم، أو العبد أو الذهاب لسد النهر، أو كربه إذا اشتد الحر، وخاف الهلاك فله الإفطار كحرّة، أو أمة ضعفت للطبخ، أو غسل الثوب اهـ. قوله: (وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعداء المذكورة، فالظاهر الجواز مطلقاً كما تدل عليه عبارة القهستاني. قوله: (وللمسافر) أي سفراً شرعياً وهو الذي تقصر فيه الصلاة، ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية،

الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذّة من أيام أخر﴾ ولما رويناها (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الإيضاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعدار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) إن أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيضاء (بقدر الإقامة) من السفر

وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم، والفطر لكن الفطر رخصة، والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك، فالإفطار واجب كما في البحر. قوله: (إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم. قوله: (فعدة من أيام أخر) أي فأفطر فعليها عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر. قوله: (ولما رويناها) أي من قوله ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم. قوله: (إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، فالإفطار، في مثله واجب لا أنه أفضل بحر. قوله: (لقوله تعالى، وأن تصوموا خير لكم) ولأن رمضان أفضل فكان الأداء أفضل، وأما قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح، وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر. قوله: (وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعمامة أفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل. قوله: (فإن كانوا مشتركين) أي، وأفطروا أي، وإن لم يكونوا عامتهم، وقيد المسئلة في الدرر بمشقة إفطاره على رفقته. قوله: (أو مفطرين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة. قوله: (موافقة للجماعة) عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة، فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه، فممنوع أفاده في تحفة الأخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه، ويبقيه، أو يكون سمحاً يتجاوز عن نصيبه. قوله: (لفوات) علة لقول المصنف لا يجب. قوله: (قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً برجندي، فلو فاته عشرة أيام فقدّر على خمسة أدى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي، ولو أوصى، ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين، ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له، ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث

(والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح، والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برىء، ثم برىء يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

تنبيه: أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان، وكفارة الظهار والقتل، واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام أما أن ينذر أياماً متتابعة، أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفئات (قدم) الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن

الإطعام غير أنه لو تبرع به، ولو في كفارة قتل الصيد، أو يمين أجزاءه إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت، والصلاة كالصوم استحساناً، وتعتبر كل صلاة، ولو وترا بصوم يوم، والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء، ولو صام وليه عنه، أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد. قوله: (وزوال العذر) عطف على الإقامة. قوله: (اتفاقاً) أي بين الشيخين، ومحمد. قوله: (والخلاف فيمن النخ) مبتدأ، وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة، وإنما الخلاف في صورة النذر. قوله: (ثم برىء يوماً) حكم ما زاد على اليوم كالיום. قوله: (وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر، قوله: (وبراءة الذمة) عطف على الخير، قوله: (والقتل) أي الخطأ، قوله: (واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. قوله: (وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: 3]. قوله: (والمتعة والقران) بالرفع عطفاً على قضاء أي وصوم التمتع، والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. قوله: (وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام، أو في الحرم. قوله: (أما أن ينذر أياماً متتابعة) هو بكسر الذال، وضمها كما في القاموس، وسيأتي للشرح، وأما أنذر الرباعي، فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف. قوله: (أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهري رجب متتابعاً مثلاً، أو لم يعين كشهري متتابع مثلاً لكن أن أفطر يوماً في الأول قضاء بلا استقبال لثلا يقع كله في غير الوقت، وفي الثاني يستقبل لأنه أحل بالوصف كما في التنوير، وشرحه من عوارض الصوم، وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق

القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفناء، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذراً لا بدلاً لغيرهم من ذوي الأعدار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت، ولو كان مسافراً، أو مات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرتة يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه

كان التتابع شرطاً في صومها وما لا فلا، ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في نذب التتابع، فيما لم يشترط فيه، وهو صوم المتعة، وكفارة الحلق، وجزاء الصيد، وقضاء رمضان. قوله: (كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره. قوله: (لا إطلاق النص) وهو قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. قوله: (لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر، وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرمانى أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر. قوله: (لأنه قرب إلى الفناء) فيه مجاز الأول. قوله: (أو فنيت قوته) أي التي يتمكن بها من الصيام، وعليه فهو حقيقة. قوله: (وتلزمهما الفدية) ثم إن شاء أعطى في أول رمضان، وإن شاء أعطى في آخره، ولا يشترط في المدفوع إليه العدد. قوله: (وكذا من عجز الخ) الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحاً بعد ومعناه أنه عجز عن إنهاء الصوم الذي لزمه بنذر الأبد. قوله: (لا لغيرهم من ذوي الأعدار) كالحامل والمرضع، والمريض والمسافر فإنهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم، والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم. قوله: (لكل يوم نصف صاع) لو قال: وتلزمها الفدية كالفطرة لكان أخصر، وأشمل. قوله: (بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فمن قدرا قضيا. قوله: (ومات قبل الإقامة) أما إذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل إن أقام شهراً، وجبت عليه الفدية بقدره وإن أقام أقل منه، وجبت بقدره. قوله: (لا تجب عليه الفدية) لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليب كذا في الشرح، وقال في الدر: في وجوب الفدية على الفاني إذ الصوم أصل بنفسه وخطوب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين، أو قتل، ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيضاء. قوله: (فضعف) وكذا لو أفطر أياماً مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر. قوله: (أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الإقالة، وهي ترك المؤاخذ وهو العفو. قوله: (هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين. قوله: (لا بدل عن

كفارة يمين أو قتل) أو ظهر أو إفتار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غير، وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التملك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا فقال: إني إذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا: يا رسول أهدى إلينا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه» وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان

غيره) لأن البدل لا بدل له. قوله: (أو قتل) أي قتل نفس خطأ. قوله: (من عتق) عام للكفارات الأربع، وقوله، وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل، فلا إطعام فيه كما لا كسوة، وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام، وكذا الإفطار. قوله: (أو لم يصم) مقابل قوله، وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلاً بين أن يجب عليه، وهو قادر عليه، ثم تراخى فيه حتى فني، وبين أن يصدر موجه من ظهار، أو يمين مثلاً في حالة فئانه. قوله: (ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلاً. قوله: (أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة ثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة. قوله: (لليوم) أي لفدية كل يوم. قوله: (بلفظ الإطعام) ككفارة المظاهر، والمفطر في رمضان. قوله: (أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم، أو الإحرام فإن الله تعالى قال: ﴿وكفارة طعام مساكين﴾. قوله: (بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة. قوله: (أو الإداء) كما في زكاة الفطرة، فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير، أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير. قوله: (فقال إني إذن صائم) صريح في صح النية نهراً في النفل كما هو المذهب. قوله: (أهدى إلينا حيس) هو تمر ينزع نواه، ويدق مع الإقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد، وهو في الأصل مصدر يقال: حاس الرجل حيساً إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح: والإقط مثلثة، وتحرك، وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي، والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده، والمضارع مثلث الخاء قاموس.

صائماً فليصل أي فليدع قال القرطبي: ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة، وصححه في المحيط اعلم أن إفساد الصوم بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلًا مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة، وإن لزم القضاء، وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد، ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فإلّا اعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليمة) قال في

قوله: (فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المرادة شرعاً، ولتحصل بركة الصلاة للمحل، والحاضرین. قوله: (مكروه) الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم. قوله: (لأن الدليل) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. قوله: (ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم، ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة. قوله: (والضيافة عذر على الأظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذرًا» اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي. قوله: (على الأظهر) وقيل: عذر مطلقاً وقيل: ليست بعذر مطلقاً، وقيل عذران وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر، وقيد صاحب التنوير العذر بها بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا. قال في الدر عن الظهيرية: وهو الصحيح من المذهب. قوله: (للضيف) يقال للواحد، والجمع، ويجمع على أضياف، وضيوف وضيوفان. قوله: (والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف، وفي عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف. قوله: (إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين) يفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر. قوله: (للتأكد) أي تأكد حق الوالدين، وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله، لا بعده، وعبارته ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن، ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله: ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتأكد اهـ. قوله: (بالطلاق) أطلقه فعم الرجعي، وهل العتق مثله يحرر. قوله: (فإلّا اعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائماً قضاء تنوير، وشرحه. قوله: (ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده. قوله: (ولا يحثه) استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر، ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق، أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الأشباه: قوله: (لرعاية حق أخيه) علة لقوله: يفطر. قوله:

التجنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه، ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشرع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر فيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

(قال في التجنيس) بيان للفائدة. قوله: (فسأله) ظاهره، ولو كان السؤال بغير يمين، وكذلك قوله في الحديث: لحق أخيه عام. قوله: (ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة. قوله: (وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصداً أم لا، وهذا إذا شرع قصداً فلو شرع فيه ظناً أنه عليه تذكراً أنه ليس عليه شيء، فأفطر فوراً فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر، والمراد بالساعة القطعة من الزمن، وانظر ما لو تذكراً أنه ليس عليه، ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطراً هل يكون شارعاً، ومقتضى قولهم أنه بنية الفطر لا يكون مفطراً أنه لا يعد إفطاراً، أو يكون مشروعاً، وحرره. قوله: (لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صائمه تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصح الوجوب. قوله: (صيانة لما مضى) أي من الشرع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه. قوله: (وعن أبي يوسف ومحمد عليه لقضاء) لأن الشرع ملزم كالنذر، كالشرع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشرع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشرع يكون مرتكباً للنهي، فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشرع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد الشرع، ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد، والشرع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشرع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زليعي. قوله: (وفيما ذكرنا) أي من قوله: لأنه بنفس الشرع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشرع فيها ارتكب المنهي عنه، بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسألة اليمين. قوله: (عند نحو الطلوع) هو الاستواء، والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب ما يلزم الوفاء به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري والاجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدلل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال: اليوم أمس وكان قوله: بعد

باب ما يلزم الوفاء به الخ

إنما أخر الكلام على النذر تأخيراً لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل، وعلا عليه. قوله: (وغيرهما) كالعق، والإعتكاف. قوله: (من القربات) خرج النذر بمعصية، فلا وفاء به، بل يحرم فعلها. قوله: (لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير في الصوم، وقال الأكمل وغيره: هو فرض على الأظهر، وأجاب الأول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعبادة المريض، وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي: وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضة. قوله: (والإجماع على وجوب الإيفاء به) أي في غير نذر اللجاج فإن بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به واللجاج واللجاجة الخصومة، فمن نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه القول: بعدم الوجوب مطلقاً، فليس بمصيب، وهو يحتمل أن يكون مبتدأ، وما بعده خيراً أو مجروراً عطفاً على لقوله. قوله: (وبه) أي بالإجماع. قوله: (بافتراضه) أعلم أن في وجوب الإيفاء، وافتراضه عملاً قولين مرجحين ومرا. قوله: (وفي لغة قتل) الثمرة تظهر في المضارع. قوله: (أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعاً للبحر، والدرر قاله صاحب الدرقي الأيمان. قوله: (لوصفه) أي العارض له، وهو الأعارض عن ضيافة الله تعالى. قوله: (لا لغيره) يأتي محترز ذلك قريباً. قوله: (كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول، وأوقاتها، والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله، وإن كان موسعاً. قوله: (وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضاً أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، أو ملكاً لغيره، وفي القنية نذر التصديق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل، ولو نذر التسيحات دبر الصلوات لم تلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي ﷺ كل يوم كذا لزمه، وقيل: لا ا ه در. قوله: (أمس اليوم) الأولى حذف اليوم. قوله: (وكذا لو

الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له لا اتباع لا الابتداء، وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قرينة قال عليه السلام: عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع. وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة فيه مقصوداً للنذر، بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر، وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشيع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق

قال: (اليوم أمس) الأولى حذف أمس. قوله: (فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذ المحترزات. قوله: (ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره، وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها، وليست واجبة قبل، وعلل عدم الوجوب في القهستاني بأن لزومها للصلاة لا لعينها. قوله: (كحل الصلاة) أدخلت الكاف مس المصحف. قوله: (ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت، والصلاة عليه لأنها من فروض الكفاية، وهو فوق الواجب كذا في السيد، وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه، وإنما لم يصح النذر بهما لأن الناذر ممن خوطب بهما. قوله: (معتبر بإيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة، أوجبها الله تعالى صح نذره، وإلا لا. قوله: (المريض) أي من حيث هو. قوله: (على مخارف) بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه فعل ما يوصله إلى بساتين الجنة. قوله: (بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له. قوله: (فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات قال في الدر: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم، والشمع والزيت، ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم فهو باطل، وحرام إذا قال في البحر: لوجوه منها أنه نذر لمخلوق، ولا يجوز لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم إلا أن يقول: يا لله إني نذرت لك أن شفيت مريضاً، أو رددت غائباً، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو الإمام الليث، أو اشتري حصراً لمساجد هم أو زيتاً لو قودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه، أو مسجده، فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر للفقراء، وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غنى غير محتاج إليه، ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً، ولا الذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً، ولا الذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في

المريض، والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالمعتق) يعني الاعتقاد لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لأن من جنسه واجباً، وهو القعدة الأخير في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذا صبح نذره والحج ماشياً لأن من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع، ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف، وللسيد والزوج المنع فيقضياته بعد العتق، والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية (فإن نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله: لله علي أو نذر لله علي صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله: إن رزقتي

الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، وأنه حرام بل سحت ا هـ. قوله: (ولا يصح نذر الواجبات) الأولى أن يقول، ولا تلزم الواجبات، وقول المصنف بعد بنذرها راجع إلى ما قبله أيضاً لأنه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر، وإن كان عدم الصحة يفيد. قوله: (لأن إيجاب الواجب محال) ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى، فلا يظهر أثره معه كذا في الشرح. قوله: (لما بينا) أي من الشروط، والعلل المذكورة في كل. قوله: (وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) لأنها لبث، ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله: أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدأ صورة فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الأخيرة. قوله: (فأصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب فيه اللهم إلا أن يراد به الإقامة. قوله: (بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب. قوله: (والاعتكاف انتظار للصلاة) أي أن ذلك من جملة ما يقصد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: (والحج ماشياً) بالجر عطفاً على قوله بالمعتق. قوله: (فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج. قوله: (فيقضياته الخ) أي أو بعد الرضا منهما. قوله: (وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر. قوله: (والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده، وهو ماله كما مر. قوله: (والذبح) قال في التنوير، وشرحه، ولو قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، أو على شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض، بل واجب كالأضحية، فلا يصح إلا إذا زاد، وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض، وهي الزكاة فتح ويحرا هـ فكلام المصنف على إطلاقه ليس مما ينبغي. قوله: (لظهور جنسها) الأولى للزوم جنسها. قوله: (يريد كونه) أي حصوله، ووجوده. قوله: (لما

الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا، وأما إذا علق النذر بما لا يريد كقوله: إن كلمت زيداً فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتي به لقوله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين، وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العديدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهياً ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا

تلونا) أي من الآية. قوله: (ورويانا) أي من الحديث، وقد ذكرهما أول الباب. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيخير ضرورة قال في البحر: بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل، وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزاً، أو معلقاً، في رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين، وبين الوفاء قال في الخلاصة: وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقاً كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه، وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان يحج، أو صوم، أو صدقة يعني أما إذا كان بنحو تعليق طلاق، وعتق، وإيلاء فيقع المعلق فقط، ولا تخيير. قوله: (وحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه. قوله: (يحقق تصور الصوم منهياً ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره، فلا يقال للمجبوب: لا تنز، ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما. قوله: (والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول، ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام، ومصدوق الغير الأعراض عن الضيافة، والمعنى، والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي. قوله: (لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة، فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي، ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحاً، وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعاً، فإن الصوم هنا منهي عنه، ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق، وهو ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، والمشتراط في صحة النذر كونه بغير معصية، ولا يلزمه الثواب، ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوباً شرعاً فيثاب عليه، ويكون صوم هذه الأيام له جهتان جهة امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٢] وهو من هذه الحثيئة عبادة يثاب عليها وجهة إيقاعه في هذه الأيام اللازم منه الأعراض وهو من هذه الحثيئة يكون حراماً، ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة، وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك، وقول الشرح بعد قلنا: المعصية لمعنى الأعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة يرشد إلى المعنى الأول. قوله: (فصح نذره) أي نذر الصوم في هذه الأيام، وهو مصدر مضاف إلى مفعوله. قوله: (وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الإمام وبها قال زفر. قوله:

المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر لثلاثاً يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإن صامها أجزاءه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى (والغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزيه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب، وهو النذر والقربة لقهرة النفس لا بوقوعه في شهر بعينه، وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته، أو طرؤاً مانع قبل مجيء الوقت

(لا يصح لأنه نذر بمعصية) التفت في هذه الرواية إلى العارض الذي أوجب النهي والتفت في ظاهر الرواية إلى أصله فحكم بالصحة. قوله: (لمعنى الأعراض) الإضافة للبيان. قوله: (ولذلك) أي لكون صومها معصية لمعنى الأعراض الخ. قوله: (امتثالاً للأمر) أي المأخوذ من النهي، فإن النهي عن الشيء أمر بضده على ما فيه من الخلاف، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامين صوم يوم الأضحى، وصوم يوم الفطر، كما في الصحيح، وفي معجم الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال أي وقاع للنساء. قوله: (لثلاثاً يصير بصومها الخ) علة لوجوب الإفطار، ويستغنى عنه بقوله: ولذلك. قوله: (عن ضيافة الكريم) أي ولا عذر لمن تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل، فإنه قد يتأبى عنها لأن طعام البخيل داء. قوله: (أجزاءه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان، أو لا يثاب أصلاً نظراً للعارض وقد تقدم ما فيه، ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهية بأن قال: نذرت صوم النحر أولاً كأنه قال على صوم غد: فوافق يوم النحر، ولو نذر صوم الأضحى، وأفطر وقضى صبح زاهدي، ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء، والكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل أداءه ناقصاً نقله السيد. قوله: (والغينا تعيين الزمان الخ) قال في التنوير، وشرحه والنذر من اعتكاف، أو حج، أو صلاة أو صيام، أو غيرهما غير المعلق، ولو معيناً لا يختص بزمان، ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله فلو، عين شهراً للإعتكاف، أو للصوم فعجل قبله عنه صبح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صبح أو صلاة يوم كذا فصلها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين شربلاية، فليحفظ بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط. قوله: (في الذمة) متعلق بإيجاب. قوله: (وتعيينه) أي الزمان، ويقاس عليه باقيها. قوله: (فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم، ولم يذكر صورة التأخير، والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين، أو لا إثم. قوله: (أو طرؤاً مانع) كمرض وكبير سن. قوله: (وإن كان

وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء، فأعطيناه مقصوده (وتجزيه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (وعن درهم عينه له) أي المتصدق المنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمر ولأن معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان شخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعيين.

تنبيه: قال النبي ﷺ: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام و مسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا» قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ لأن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا ولو مدّ إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة، وفي حديث، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض، وكذا الأزمنة ولما

بإضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح. قوله: (أو إخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال. قوله: (تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بألف ألف صلاة في بقية المساجد. قوله: (بألف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس. قوله: (كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجمله ليس فيها ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». قوله: (صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل، والمسئلة خلافية. قوله: (فإنه يزيد عليه) أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده ﷺ بمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه. قوله: (أن لبعض الأمكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها.

سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة. فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وإن على) الناذر (النذر بشرط) كقوله: إن قدم زيد فليله علي أن أنصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله.

باب الامتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء، وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره

قوله: (فعلى هذا الخ) لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان، كما قدمه قريباً. قوله: (عن موجب) بفتح الجيم. قوله: (على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه. قوله: (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان، والمكان والفقر والدرهم والظاهر نعملها في التنوير، ثم إن علقه بشرط يريد أن كان قد غاب يوفي إن وجد اه، فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره.

تمة: النذر لا يدخل تحت الحكم، ولو بعثت رقبة في ملكة نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمانه قال: على نذر ولم يزد عليه، ولا نية له فعليه كفارة يمين فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة، أو معاملة قال إن ذهبت هذه العلة فعلى كذا، فذهبت، ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير، وشرحه من الإيمان، وفيهما من عوارض الصوم، واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين، فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة، وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً، وعليه كفارة يمين أن أفطر، وإن نواهها، أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً، ويميناً حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر، والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الامتكاف

وجه المناسبة للصوم، والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه، والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان، وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾

العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: والهدي معكوفاً. ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ وشرعاً (هو الإقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها

[الحج: ٢٢] قاله السيد. قوله: (هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث ا ه در. قوله: (وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنه به يناسب اللازم، والمعنى أنّ فعله يأتي لازماً، ومتعدياً. قوله: (متعد) فيكون من باب ضرب، ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد. قوله: (والهدى معكوفاً) أي محبوساً أي حبسه، ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية عن أن يبلغ محله، وهو الحرم. قوله: (لأنه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى، وملازمة بيته، وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد، وعن المعاصي. قوله: (وشرعاً هو الإقامة) هذا معنى اللازم، وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي، والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي، وإن اعتبر فيه اللبث، والإقامة يكون من اللازم. قوله: (بنية) سيأتي أنّ النية شرطه، فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها. قوله: (بالفعل) ظاهره، ولو يكون المقيم لها المعتكف، وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد هو ماله إمام ومؤذن أدبت الخمس فيه أولاً، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم، وقال: لا يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً ا ه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام. قوله: (ولأنه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح. قوله: (على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة، وقوله: بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه. قوله: (على المختار) هذا مذهب الإمام، وقال: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فإن الواجب لا بدّ فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشتراط الجماعة له وجه، وأما النفل فينتهي بالخروج، ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه. قوله: (وللمرأة الأعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، وينتهي نفلها، ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيهاً، وينبغي على قياس ما صرحوا به من أنّ المختار منعهم من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهم من الاعتكاف في المسجد قاله السيد:

محللاً لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث، والشرط المسجد المخصوص، والنية والصوم في المنذور، والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له، ولا تشتط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها، ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل، وحكمه سقوط الواجب، ونيل الثواب إن كان واجباً، وإلا فالثاني وسنذكر محاسنه، وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيهاً أو تعليقاً (وسنة) كفاية (مؤكددة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان منهم من قال في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين، وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان، ولا

تنبيه: أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجده ﷺ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع نهر، واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموي. قوله: (وهي ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقاً. قوله: (المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. قوله: (لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل، ولا تشتط الحرية فيصح من العبد، وكذا المرأة بإذن الزوج، والمولى منح، ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها، وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله، وقد أعاره منفعه، وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر، وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعاً ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع كذا في كتابة الدر. قوله: (والطهارة النخ) عطف على قوله المسجد المخصوص، فهي شرط صحة، وأما النفل بناءً على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر. قوله: (ولا تشتط الطهارة من الجنابة) أي لصحته، بل لحله. قوله: (تنجيهاً) كقوله الله على أن اعتكف كذا. قوله: (أو تعليقاً) كقوله: إن شفي الله مريضاً فلاناً لاعتكفن كذا. قوله: (وسنة كفاية) قال الزاهدي: عجباً للناس كيف تركوا الإعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء، ويتركه، ولم يترك الإعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أي على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان. قوله: (لأنه ﷺ) علة للعلة. قوله: (وعن هذا) أي عن قول جبريل: أي لأجله. قوله: (وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه.

يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً للثواب، وقيل: في أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقال زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن مندوراً (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان

قوله: (وعندهما كذلك) أي في رمضان، وفائدة الخلاف لو قال لعبد: أنت حر ليلة القدر، وكان أول ليلة من رمضان، فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه، وفي الثاني في آخره، وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى دائماً فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها بـرمضان السابق. قوله: (والمشهور عن الإمام) وقد روى عن غيره أيضاً قال في المحيط: والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع، والعشرين اهـ در. قوله: (وذكرت هنا) أي وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في إحياء الليالي طلباً للثواب أي لأجل طلب الثواب بسبب التنبيه عليها بالإعادة. قوله: (في ذلك رمضان) أل للحضور أي رمضان الحاضر الذي أمر جبريل فيه النبي ﷺ أن يلتمسها في عشرة الأخير. قوله: (أنها بلجة) أي مشرقة منيرة، وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام، والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر. قوله: (ولا قارة أي باردة، بل متوسطة. قوله: (تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها، ويومها مستجاب فإن فاته ليلتها أدركه يومها. قوله: (كأنها طشت) بالشين المعجمة، والسين بفتح الطاء وكسرهما فيهما، وقد تبدل التاء سيناً، وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرهما فهي ست لغات. قوله: (وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة، وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به. قوله: (ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلاً لقوله: بعد فينال. قوله: (سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة، وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه. قوله: (والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال الله: علي أن اعتكف شهراً بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر. قوله: (لأنه من متعلقات

بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطاً في النفل لقوله ﷺ: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمندرو أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلًا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي مازاً غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز (على المفتي به) لأنه متبرع، وليس الصوم من شرطه، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة، والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صبح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة، واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا

اللسان) بكسر اللام أي لأن النظر مما يتعلق باللسان أي بنطقه، فلا يتحقق إلا به. قوله: (إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر. قوله: (لتقديره) أي النفل. قوله: (عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى. قوله: (غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية. قوله: (أي) ماراً غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من لبث، ولو قليلاً بين الخطوات. قوله: (وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ. قوله: (فإنه لا يجوز) أي جعله طريقاً. قوله: (لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلًا مدة يسيرة. قوله: (والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريماً وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه في غيرهما، ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد. قوله: (فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويسنن بعدها أربعاً، أو ستاً على الخلاف در. قوله: (وكره) فالرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموي، وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه، فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اه إلا أن يقال: خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد. قوله: (أو حاجة طبيعية) أي يدعو إليها طبع الإنسان، ولو ذهب بعد أن خرج إليها لعيادة مريض، أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصدًا جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان، ومكث بعد فراغه فإنه يتنقض اعتكافه عند الإمام بحر. (واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية، ولعل عدم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدرر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض، وصلاة الجنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در.

لحاجة الإنسان (أو) حاجة و(ضرورية كانهدم المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به، ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد، ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون، والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقالوا: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حدّ (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه، أو عياله)

قوله: (أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه: اعلم أنّ ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدم المسجد، وما بعده، من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين، وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه أ هـ، وفي الدر المختار، وأما ما لا يغلب كإنحاء غريق، وانهدم مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافاً لما فصله الزيلعي، وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه، وبطلان جماعته وإخراجه كرهاً استحساناً أ هـ. قوله: (وأداء شهادة تعينت عليه) فيه أنّ هذا من الحوائج الشرعية. قوله: (لفوات ما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني إنما لم يفسد اعتكافه، بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للمعتكف، وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. قوله: (من المكابرين) أي المتجبرين من الكبير بمعنى التجبر. قوله: (يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد إرادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين. قوله: (بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد، فلو خرج لجنابة محرمة، أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذراً إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. قوله: (ولا إثم عليه به) أي بالعذر أي، وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٤٧]. قوله: (إذا دام) أي كل منهما. قوله: (وأتمه في المسجد) أما إذا خرج منه فعليه قضاؤه أيضاً لعدم وجود الركن. قوله: (ويقضي ما عداه بعد زوال الخ) أي بالصوم عند القدرة جبراً لما فاته غير أنّ المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه متتابعاً فإراعي فيه صفة التتابع، وتمامه في البحر. قوله: (وقالوا أن خرج أكثر اليوم الخ) قالوا: وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر، وبحث فيه الكمال، ورجح قوله لأنّ الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة، والغالبة وليس هنا كذلك أ هـ أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الأخيار. قوله: (وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوّثه بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوّث يمنع منه لأن

لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه، وفي الظهيرية وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل، والشرب (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً (وكره الصمت إن اعتقده قرينة) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقده قرينة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن، والذكر والحديث والعلم، ودراسته وسير النبي ﷺ وقصص

تنظيف المسجد واجب ولو توضع في المسجد في إثناء فهو على هذا التفصيل ا هـ بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد، ولو في إثناء إلا أن يكون في موضع أعد لذلك لا يصلي فيه، وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يقبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً رواه ابن ماجه في السنن عنه ﷺ. قوله: (يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة در، وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف لأن غيره يكره له المبايعه فيه مطلقاً والأكل، والنوم قيل: إلا لغريب كما في الأشباه، وفي المجتبى: ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان، أو غريباً مضطجعاً، أو متكئاً رجلاه إلى القبلة، أو إلى غيرها فالمعتكف أولى ا هـ لكن قوله رجلاه إلى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل إليها، فالحاصل أن في تعاطي هذه الأشياء في المسجد لغير المعتكف قولين: والحمد لله الذي جعل دين الإسلام سهلاً لا حرج فيه. قوله: (وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال في البحر ينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية ا هـ. قوله: (وكره إحضار المبيع فيه) أي تحريماً لأنها محل إطلاقهم بحر. قوله: (لأن المسجد محرر) أي مخلص، وفي نسخة بالزاي آخره أي محفوظ، لأن فيه شغله، ولهذا قالوا لا يجوز غرس الأشجار فيه قلت: والظاهر أنه لا يكره إحضار المأكول لأنه يتناوله فيه، ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه، وفي الحموي عن البرجندي إحضار الثمن، أو المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز. قوله: (وكره عقد ما كان للتجارة) وإن لم يحضر المبيع فيه. قوله: (ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء، وتعليم كتابة بأجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر. قوله: (مطلقاً) أي سواء حضر المبيع أم لا احتاج إليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر. قوله: (وكره الصمت الخ) سئل الإمام عن بيانه فقال: أن يصوم، ولا يكلم أحداً، ولم يبق صوم الصمت قرينة في شريعتنا فإنه منهي عنه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه مطلوب شرعاً، ولما كان يتوهم منه أنه مساوٍ لغيره من القراءة، ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد أن يكون يلازم ذلك غالب أوقاته. قوله: (والذكر) هو وما

الأنبياء عليهم السلام، وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير خير، فلا يجوز لغير المعتكف، والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرمة الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ٢٣] فالتحقق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع، هو الركن والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه) سواء كان عامداً،

بعده بالنصب. قوله: (وسير النبي ﷺ) أي ذكر مغازيه وأحواله ﷺ. قوله: (وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى ورد في الحديث: «رحم الله أمر أنكلم فغنم، أو سكت فسلم فيكره التكلم إلا بخير» قال في النهر: والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها هـ. قوله: (إذا جلس في المسجد لذلك) أي للكلام المباح ابتداء أي قصداً فأما إذا دخل للصلاة، ثم تكلم فلا، وبعضهم أطلق. قوله: (وحرمة الوطء) ورد أنهم كانوا يخرجون، ويقضون حاجتهم في الجماع، ثم يغتسلون، ويرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ٢٣] الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج، وليس المراد حرمة الوطء لكونها في المسجد، فإنها لا تخص المعتكف، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي. قوله: (فالتحقق به اللمس، والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت إلى الدواعي بخلاف الحيض، والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي، ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج، وهو مدفوع. قوله: (لأن الجماع محظور فيه) أي نصاً، والأولى زيادته، والضمير في فيه إلى الاعتكاف، وقوله فيتعدى إلى دواعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم. قوله: (والحظر) أي المنع عن الجماع يثبت ضمناً أي لزوماً، واندرجاً لتحقيق الركن. قوله: (لأن ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها فلا يتعدى إلى الدواعي لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. قوله: (وبطل بوطئه) مطلقاً في قبل ودبر. قوله: (أو ناسياً) بخلاف ما لو أكل ناسياً حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم، والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف، وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو، والعمد والليل، والنهار كالجماع، وكذا الخروج، وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد، والسهو، والليل والنهار كالأكل، أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف، والجماع وإن منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه حاشية الطحطاوي/٤٥م

أو ناسياً أو مكروهاً ليلاً أو نهاراً لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم، ولو أمنى بالتفكر، أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، وتأثيره أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثني في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهار) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً، ونوى بياض النهار

يخص النهار. قوله: (أو مكروهاً الخ) الأولى، أو مكروهاً. قوله: (لأن له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد، وقوله: كالصلاة المذكر فيها كونه محرماً قارئاً مستقبلاً، والمذكر في الحج التجرد عن اللباس، وتجنب الطيب. قوله: (والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء، وبالإنزال بدواعيه، ولو كان ناسياً بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسياً لعدم المذكر. قوله: (ولزمته الليالي الخ) وذلك لأن ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الآخر قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ وقال تعالى: ﴿ثلاث ليالٍ سوياً﴾ القصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام، وتارة بالليالي فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد، أو المثني، أو المجموع وكل منها ما أن يكون في الأيام، أو الليالي فهي ستة وفي كل منها إما أن ينوي الحقيقة، أو المجاز أو ينويهما، أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر. قوله: (متتابعة) حال من الأيام، وحذف نظيره من الجملة السابقة. قوله: (وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح، وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل، والنهار بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلاً هـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محللاً له، وهو الليل، والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار. قوله: (كما ذكرنا) أي في الجمع. قوله: (لأن المثني في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها، ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زلمي. قوله: (وصح نية النهار) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط، وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام. قوله: (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد. قوله: (لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلاً ينصرف

خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة، ولا مجازاً، أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكأنه قال: ثلاثين نهراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً، وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنت عاكفون في المساجد﴾ فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطاء المباح

إلى الحقيقة بدون قرينة، أو نية فما وجه هذا التعليل قلت: كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة، وتماه في العناية بقي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية، ويلزمه كلاهما كما في التنوير، وشرحه. قوله: (إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال: شهر بالنهار دون الليالي. قوله: (لأن الشهر اسم لمقدر الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد. قوله: (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر: والمراد بقوله: أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء، أو لم يكن فتدخل الثنية كما في التلويح، واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع، فيكون كل من الواحد أن جزءاً من أجزائه، فيكون موضوعاً لواحد بالنوع كالرجل، والفرس بخلاف العام، فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الواحد أن جزئياً من جزئياته، وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح، والتلويح، والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور، والثاني لا ا ه قلت: ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها، أو الناقص خاص، وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل. قوله: (على مجموع الآحاد) فيه أن شهر السم لمجموع الليل، والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ. قوله: (ولا مجازاً) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلاً على النهار مجازاً من إطلاق اسم الكل على جزئه. قوله: (بعد الثنيا) أي الاستثناء، والمراد بعد المستثنى. قوله: (الليالي المجردة) خبر أن. قوله: (هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضاً. قوله: (فالإضافة إلى المساجد) مراده

لأجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» وقال الزهري رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال: (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي، وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنها أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه لقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى اللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنة للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزیز تأييده

بالإضافة إيقاعها فيها. قوله: (المختصة) صفة المساجد. قوله: (وترك) بالرفع عطف على الإضافة. قوله: (لأجله) أي الاعتكاف فإن حزمة المباشرة مقيدة به في الآية. قوله: (والسنة) تقدم أنه سنة كفاية، وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير. قوله: (عجباً) مفعول مطلق لمحدوف أي عجبت عجباً. قوله: (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً، وقباباً في المسجد مضروبة، فقال: لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة، وهذا لسودة فغضب رسول الله ﷺ وقال: أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت، ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال. قوله: (بضرب) أي بنوع، وقوله: من المعقول أي من الدليل المعقول. قوله: (وهو كالمصلي) أي يعطي المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر^(١). قوله: (وهي) أي الصلاة قوله: (وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا. قوله: (ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة، أو الحالة. قوله: (بشغله) متعلق بتفريغ، والباء للسببية. قوله: (متجرداً لها) حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه. قوله: (بتفويض أمرها) الباء للتصوير. قوله: (إلى عزيز جنابه) الجناب الفناء، والرحل والناحية وجبل، وعلم المحدث أفاده في القاموس. قوله: (والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (وملازمة عبادته) يغني عنه قوله بشغله بالإقبال الخ. قوله: (والتقرب إليه) بالجر عطفاً على عبادته، وبالنصب عطفاً على تفرغ والمراد التقرب إليه بالعبادة. قوله: (في حديث من تقرب) تمامه إلى ذراعاً تقربت

(١) قوله وهي أي الصلاة في نسخة، وهي أي الإعتكاف وأنت نظراً للخبر اهـ.

ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته، والقيام أدلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف بإحسانه، ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه، وقد نبه على حصول المراد، وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء، وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة: عن عطاء يسمع ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمسة عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في إعلام الأخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم، أو إمام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبني

إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة. قوله: (للالتهجاء) علة لقوله إكرام نزيله وتفضلاً، وما بعده أحوال. قوله: (والتحصن) بالجر عطفاً على الالتجاء وبالنصب عطفاً على تفرغ. قوله: (فلا يصل إليه عدوه) وهو الشيطان، والدنيا. قوله: (وعزيز تأييده) أي قوته قال في القاموس: أيدته تأييداً فهو مؤيد قوته. قوله: (ترى الرعايا الخ) أي فالحق أحق بهذا المنصب. قوله: (وهو فرد منهم) أي لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، وهو جملة حالية. قوله: (لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع، والأفراد والأول أنسب للفظ الرعايا. قوله: (بعزة قدرته) أي السلطان، والأولى حذف ذلك لأن مثل هذا التعبير إنما يليق بالله تعالى. قوله: (وقد نبه) أي المصنف. قوله: (على حصول المراد) الأولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف. قوله: (وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف. قوله: (وأماط الغطاء) عطف على نبه، والمراد بالغطاء الحجاب. والناشئ من الوهم. قوله: (وأظهر الحق) عطف لازم. قوله: (بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء، أو بالعطاء الذي هو كالفيض. قوله: (المجتهد) أفاد أنه لم يقلد إماماً معيناً من الأربعة لظهورهم بعده. قوله: (أكثر رواية الإمام) أي مروياته. قوله: (كذا في إعلام الأخيار) بكسر همزة إعلام فيما يظهر. قوله: (قال) أعاده لبعده الفعل الأول. قوله: (ببركته) أي بكثرة خيره. قوله: (ومدده) أي المدد المعطي له من الخيرات. قوله: (مثل) بالتحريك أي صفة. قوله: (أو إمام) يشمل العالم بخلاف ما قبله. قوله: (لسان قاله) أي قوله، وهو من قبيل إضافة المحل إلى الحال. قوله: (من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم، والحزن. قوله: (وصار) أي الكرب

وتجنيني لذلك أعز إخواني بل عين قرائبي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي، ونزول مصائبي، ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحمايه حرمه، وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عارياً عن الأعمال، ونسبة الفضائل متوجهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى مرتجياً شفاعته غدا عنده بما وعد به، وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم

الذي نزل به، وهو المقصود باسم الإشارة بعد. قوله: (بل عين قرائبي) أي أقر بهم. قوله: (ونزول مصائبي) قال تعالى: ﴿ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٤٢]. قوله: (بما يليق بأهليته) فإنه أهل التقوى: وأهل المغفرة. قوله: (إكرام من التجأ) أي يكرمني إكراماً كإكرام من التجأ، وهذا من الشارح يعني به نفسه، وإلا فالمعتكف في منيع الحرر. قوله: (وحماية حرمه) أي التجأ إلى الحماية الحاصلة بسبب الحرم، أو إلى حرمة ذي الحماية، والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين. قوله: (وهذه الخ) إشارة إلى ما أدخله في خلال كلام عطاء. قوله: (إلى أن العبد) أي المؤلف. قوله: (الجامع لهذه المسائل) متنازلاً شرحاً. قوله: (موقف) أي وقوف العبد. قوله: (عارياً عن الأعمال الخ) أي متجرداً عن وقوع الأعمال الصالحة منه، وعارياً عن نسبة الفضائل إليه. قوله: (بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد ﷺ. قوله: (أكف الافتقار الخ) الإضافة لأدنى ملاسة، أو أكف ذي الافتقار، والافتقار أبلغ من الفقر. قوله: (ملحاً بالدعاء) الإلحاح بالدعاء مأمور به غير أنه لا يعتدي فيه، ولا يستبطئ الإجابة. قوله: (مطرحاً) بطاء مشددة. قوله: (على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (مرتجياً شفاعته) أي شفاعته الله تعالى فإنه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعته الشافعين، أو الضمير يرجع إلى أعظم الوسائل. قوله: (غدا) هو يوم القيامة، وإنما عبر به لقربه. قوله: (بما وعد به) بقوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ [الإحزاب: ٣٣] أو بقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف: ١٨]. قوله: (وهو كل خير كافل) أي ضامن. قوله: (وهذا ما تيسر) الإشارة إلى ما نقشه من الشرح أو إلى ما في الذهن، ونزله منزلة المحسوس فأشار إليه. قوله: (من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير. قوله: (اليسير) أي أنه لم يحذف كثيراً من الشرح الكبير، وفيه أن عدد الأوراق فيهما يقضي بأنه اختصار كثير. قوله: (كتيسير) أي تيسيراً كتيسير المتن، والشرح الكبير. قوله: (الحقير) الحقير الذلة كالحقيرة بالضم والحقارة مثلثة قاموس. قوله: (الذي هدانا) أي أوصلنا. قوله: (لهذا) أي للتأليف. قوله:

أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملاً (خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزّل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا، وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، ومشايخنا وأصحابنا، وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرّ به عيوننا حالاً، ومآلاً آمين، وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرة واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف، وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختم شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة

(لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي. قوله: (وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته في صلب علي، وبطن فاطمة فنسب كل ابن أنثى لأبيه إلا ما كان من فاطمة فله ﷺ. قوله: (ومن والاه) أي نصره وتبعه في الخير. قوله: (الرحيم) قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤْفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩]. قوله: (عملاً) قدره ليفيد أن خالصاً صفة للمصدر المحذوف. قوله: (لوجهه) أي لذاته هذا هو المناسب هنا. قوله: (للتيسير) علة لقوله المنتخب. قوله: (لنفع العميم) قد ظهرت أمانة الإجابة، وانتفع به الخاص والعام. قوله: (ويجزّل) أي يكثر. قوله: (الجسيم) أي العظيم. قوله: (وأن يمتعنا) أي ينفعنا بذلك، ويلزم من ذلك بقاؤها. قوله: (وجميع حواسنا) أي الظاهرة، والباطنية. قوله: (ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة. قوله: (إخواننا) نسباً ودينياً. قوله: (ما تقرّ به عيوننا) أي ما تسرّ به عيوننا. قوله: (حالاً ومآلاً) أي دنياً، وأخرى. قوله: (أمين) اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب، ويطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث، وهي من خصوصيات هذه الأمة. قوله: (وكان ابتداء الخ) أفاد أنه لم يمكث فيه إلا أياماً قليلة لم يستوف فيها شهراً. قوله: (سنة أربع) راجع إلى جمادى ورجب. قوله: (وختم جمعه الخ) فمكث في تسويده أربعة أشهر، ونصفاً. قوله: (وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه. قوله: (من تبييض الشرح) أي من المسودة. قوله: (في منتصف شهر ربيع الأول) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح، فمدة التبييض ستة أشهر، ونصف ابتداؤها شعبان، وآخرها نصف ربيع الأول وعلم أن بين انتهاء المتن، والشرح الكبير أربعة عشر عاماً، وبين الكبير، والصغير نحو من سبع سنوات، ونصف. قوله: (وعدد أوراقه) أي بحسب نسخته، وكذا يقال في عدد المختصر. قوله: (هي هذه المسودة المبيضة) أفاد بذلك أنه لم

هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عباده الدليل الراجي فيضه الجزيل إذا حشره وعليه عرضه، وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً، وشرفاً قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصراً فقلت .

يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير . قوله : (إذا حشره) ظرف للراجي . قوله : (قبوله) أي الرضا به، وترك الاعتراض عليه . قوله : (خدمة) أي حال كونه خدمة أي ذا خدمة، أو هو الخدمة مبالغة، أو هو مفعول لأجله، والمعنى أن القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفاً مطلقاً . قوله : (بما جمعته) بدل من قوله بإلحاق بدل اشتمال، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم .

كتاب الزكاة

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك

كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر، وترد شهادته، والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أنّ ما في أيديهم ودائع يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه عن غير محله، ولأنّ الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد، وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ٩] ولها معانٍ أخرى، وهي البركة يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها، والمدح يقال: زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال: زكى الشاهد إذا أثنى عليه، وتسمى صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية منح، ورأى عليه السلام ليلة أسري به قوماً يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكون الضريع، وهو الشجر، ذو الشوك والزقوم قيل: إنه لا يوجد في الدنيا، وقيل: شجر يوجد بتهامة نتن الرياح، ورضف جهنم أي حجارتها المحمّاة والحجارة فسأل جبريل عنهم، فقال: هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وقال الأجهوري: قيل: ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة، وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة، وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن «أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود» ورواية عكس هذا خطأ، وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيامة وإن وقع في يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام، وهذا الملابس لأنهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم، والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم، فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ. قوله: (هي

لنصاب من نقد ولو تبرأ، أو حلياً، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديراً وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب

تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي، وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي، وقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة منه﴾ [الحج: ٢٢] أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة، وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التملك معنى مصدري، والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اهـ، وأخرج بالتمليك الإباحة، فلا تكفي فيها فلو أطمع يتيماً ناوياً به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در، والمال ما يتمول، أو يدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً للزكاة لا يجزيه در. قوله: (مخصوص) وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم. قوله: (لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيراً، ونحوه من بقية المصارف غيرها شمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. قوله: (على حر) خرج العبد ونحوه. قوله: (مسلم) خرج الكافر، ولو مرتدأ بناءً على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر. قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي، وقال المؤلف في الحاشية: لا زكاة على المجنون، إذا جن السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه، والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لإنعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها. قوله: (مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در، ولا بد أن يكون الملك تاماً فخرج ما ملكه المكاتب. قوله: (أو حلياً) وهو ما يتحلى به من الذهب، والفضة سواء كان مباح الاستعمال، أولاً، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في النقدين، ولو كانا للتجمل، أو للنفقة قال: لأنهما خلقاً أثماناً فيزكيهما كيف كانا. قوله: (أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساويه قيمة، والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوم. قوله: (فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله زكاة وخراج، أو للعبد، ولو كفالة، أو مؤجلاً، ولو صدق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر، وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد، ورجحه في البحر. قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر، والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والحرفة وأساس المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء، وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة، وكتب العلم لغير أهلها ليست

الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانيه ويزكي بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة، أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً، وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي، ووسط وضعيف فالقوي، وهو بدل القرض، ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة

من الحوائج الأصلية، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف، وقوله: وكالنفقة لا زكاة فيها، ولو حال عليها الحول قال فيه: وهو مخالف لما في المعراج، والبدايح أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء اهـ. قوله: (نام ولو تقديراً) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد، والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستئمان بأن يكون في يده أو يد نائبه در. قوله: (وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها قوله: (حولان الحول) وهو في ملكه أي وثمانية المال كالدراهم والدنانير، أو السوم أو نية التجارة في العروض. قوله: (إلى مجانيه) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما. قوله: (أو غيره) كهبة ووصية. قوله: (ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة، فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين، وتم الحول والنصاب تام لا يجوز، وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول، وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول، وتماه في كتابة الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد أجزاءه لأن المعبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه لا بعده در. قوله: (أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح، ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعبر نية الأمر در. قوله: (أو لعزل ما وجب) كله، أو بعضه، ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح. قوله: (كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتبهها الفقراء جاز. قوله: (والمال قائم) أي غير مستهلك، وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضراً بالمجلس. قوله: (ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض، ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا در. قوله: (ولم ينو الزكاة) ولا نذراً، ولا واجباً آخر فإذا نواهما يضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث، واعلم أن أداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح، والحيلة أن يعطي المديون زكاته، ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مد

زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه صح، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمان ثياب البذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة، والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام، وأوجباً عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً، وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغضوب ليس عليه بنية، ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة، أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا

يده، وأخذها لكونه لا ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي. قوله: (أو على جاحد عليه بينة) تبع فيه العيني، وفي النهر عن الخانية، والتحفة صحح قول محمد: بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل، ولا كل قاض يعدل. قوله: (ففيها درهم) هذا إنما يظهر إذا كان الماضي عاماً واحداً. قوله: (لأن ما دون الخ) علة لقوله: ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً. قوله: (وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره، ولو دون أربعين، والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس بحسابه، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالوا: ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس. قوله: (كثمان ثياب البذلة) أي إذا باع ثياب بذلته، وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره، ومثله يقال: فيما بعده. قوله: (والوصية) إذا تأخرت عند الوارث مثلاً عاماً. قوله: (وبدل الخلع) إذا تأخر عند الزوجة عاماً. قوله: (والصلح عن دم العمد) إذا تأخر بدله عند القاتل عاماً مثلاً. قوله: (والدية) إذا تأخرت عند العاقلة، أو القاتل عاماً مثلاً ثم قبضها ولي الدم. قوله: (والسعاية) كما إذا اعتق بعضه، واستسعاها في البعض الآخر، وتأخر بدل السعاية عند العبد عاماً مثلاً ثم قبضه. قوله: (لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض) أي إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در. قوله: (مطلقاً) قليلاً، أو كثيراً إلا دين الكتابة، والسعاية والدية في رواية بحر. قوله: (وإذا قبض مال الضمار) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر. قوله: (كآبق ومفقود) أي وهما من عبدة التجارة. قوله: (ومغضوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الأخيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه ا هـ. قوله: (ومدفون في مفازة) أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره، فتجب للإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في سكب الأثره. قوله: (وقد نسي مكانه) أي ثم تذكره، ويقال: نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه. قوله: (مأخوذ مصادرة) أي ظلماً بأن يأمره الظالم بإتيان ماله أي ثم يدفعه إليه. قوله: (عند من لا يعرفه) أما

يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين أبرء عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب، وبلغ خمسا زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالمخالص

إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر. قوله: (لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل. قوله: (ولا يجزي عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك. قوله: (وموزون) أي غير النقدين. قوله: (فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدي عندهما، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفاً عن خمسة جياذ قيمتها أربعة جياذ جاز عندهما خلافاً لمحمد، وزفر، ولو أدى أربعة جياذاً قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر وتامه في كتابة الدر. قوله: (وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضماً وجعلاً در. قوله: (قيمة) عند الإمام عندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم، وعشرة دنائير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در. قوله: (إن كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانقضاء، وفي الانتهاء للجوب، ولو هلك كله بطل الحول، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً در. قوله: (لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول. قوله: (ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان، أو غيره، وإنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء فهستاني، والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله ﷺ، لأنها أكثر تداولاً، ورواجاً ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة، وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وأن زنة الريال بالدرهم المتعارف تسعة دراهم، وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدرهم المتعارف مائة وخمسة وأربعين قيراطاً، ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً، وثلاثة دراهم متعارف إلا ثلاثة قيراط ووزنه كل واحد من البندقي والفندقلي، والزنجولي ثمانية عشر قيراطاً، فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون ديناراً وتسعة دینار ووزنه المحبوب أربعة عشر قيراطاً، فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين ديناراً، ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور، وقيل: تعتبر في كل بلدة دراهمهم، وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح، وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم، وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حره بعض المشايخ. قوله: (التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد

من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي إلا أن يملكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاءه وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالوا يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ، والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع، فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر وتقدير الديات ا ه منح. قوله: (وما غلب على الغش فكالمخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطيع إلا به، فجعلنا الغلبة فاصلة نهر، ومثلها الذهب، وأما ما غلب غشه إن كان ثمناً رائجاً اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً، وجبت زكاته، وإلا لا، وإن لم يكن ثمناً رائجاً كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصاباً وجبت، وإلا لا هكذا يستفاد من الزييلي والعيني، والنهر، وتمام بيانه في كتابة الدر، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً در. قوله: (ولا زكاة في الجواهر واللآلي) قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد، أو شترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه ا ه ملخصاً. قوله: (على مكيل أو موزون): أي للتجارة. قوله: (ورخص) هو ككرم، والرخص بالضم ضد الغلاء، وبالفتح الشيء الناعم. قوله: (غير متلف) لو أتلفه، فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلا كلو بغير مال التجارة استهلاكاً أفاده في الدر من باب زكاة الغنم. قوله: (يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة. قوله: (وهلاك البعض حصته) أي ويسقط هلاك البعض حصته المالك. قوله: (ولا من تركته): أي لعدم النية. قوله: (فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة، فهو قمري شمسي. قوله: (ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر: إعلم أنه لو وهب النصاب خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو يره، فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب في المعراج، ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد يكره: وقال

باب المصرف

هو الفقير، و هو من يملك مالاً يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب، والمديون الذي لا يملك نصاباً، ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله، وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل، وهو من له

أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى: ﴿ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾ أي معدلاً بحر عن ضياء الحلوم، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالمصرف اسم مكان اهـ. قوله: (وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا، أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة. قوله: (ولو صحيحاً مكتسباً) الأولى عدم أخذ لمن له سداد من عسر كذا في البدائع. قوله: (والمسكين) من الكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك، وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال مسكينه اهـ فهستاني. قوله: (وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ وآية السفينة للترحم در، وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا. قوله: (والمكاتب) هو معنى قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد، وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح، ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي، وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر. قوله: (والمديون) هو المراد بالغارم، وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير، والمراد المديون غير الهاشمي. قوله: (وفي سبيل الله): أي ولمن في سبيل الله، فإن المصرف الشخص. قوله: (وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرهما فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين إذا لكسب يقعدهم عن الجهاد فهستاني، وهم بالاستحقاق أرسخ، وأولى لزيادة الحاجة بالفقر، والانتقطاع زيلعي، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال: في غاية

من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللاكي إلا أن يملكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاءه وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالوا يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفراط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ، والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع، فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر وتقدير الديات ١ هـ منح. قوله: (وما غلب على الغش فكالخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به، فجعلنا الغلبة فاصلة نهر، ومثلها الذهب، وأما ما غلب غشه إن كان ثمناً رائجاً اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً، وجبت زكاته، وإلا لا، وإن لم يكن ثمناً رائجاً كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصاباً وجبت، وإلا لا هكذا يستفاد من الزيالي والعيني، والنهر، وتام بيانه في كتابة الدر، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً در. قوله: (ولا زكاة في الجواهر واللاكي) قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد، أو شترى شيئاً للقتية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه ١ هـ ملخصاً. قوله: (على مكيل أو موزون): أي للتجارة. قوله: (ورخص) هو ككرم، والرخص بالضم ضد الغلاء، وبالفتح الشيء الناعم. قوله: (غير متلف) لو أتلفه، فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلا كلو بغير مال التجارة استهلاكاً أفاده في الدر من باب زكاة الغنم. قوله: (يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة. قوله: (وهلاك البعض حصته) أي ويسقط هلاك البعض حصه المالك. قوله: (ولا من تركته): أي لعدم النية. قوله: (فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهله، فهو قمري لا شمسي. قوله: (ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر: إعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج، ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد يكره: وقال

باب المصرف

هو الفقير، وهو من يملك مالا يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب، والمديون الذي لا يملك نصاباً، ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله، وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل، وهو من له

أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى: ﴿ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾ أي معدلاً بحر عن ضياء الحلوم، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالمصرف اسم مكان اهـ. قوله: (وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا، أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة. قوله: (ولو صحيحاً مكتسباً) الأولى عدم أخذ لمن له سداد من عسر كذا في البدائع. قوله: (والمسكين) من الكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك، وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال مسكينه اهـ فهستاني. قوله: (وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ وآية السفينة للترحم در، وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا. قوله: (والمكاتب) هو معنى قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد، وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح، ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي، وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر. قوله: (والمديون) هو المراد بالغارم، وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير، والمراد المديون غير الهاشمي. قوله: (وفي سبيل الله): أي ولمن في سبيل الله، فإن المصرف الشخص. قوله: (وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرهما فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين إذا لكسب يقعدهم عن الجهاد فهستاني، وهم بالاستحقاق أرسخ، وأولى لزيادة الحاجة بالفقر، والانقطاع زيلعي، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال: في غاية

مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم، واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم، وأصل المزكي وفرعه،

البيان، وهو الأظهر. قوله: (أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد، وقيل طلبه العلم وعليه اقتصر في الظهيرية، وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات، والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. قوله: (وابن السبيل) هو المسافر، وإضافته لأدنى ملابسة، وكل من كان مسافراً يسمى ابن السبيل كافي. قوله: (وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزىء الدفع إليه، وكذا لو كان كسوباً على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر، وإذا قدر على ما لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز أي، فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الأنهر. قوله: (والعامل): أي إذا كان غير هاشمي مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد، فهو أخص من الفعل، ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني.

قوله: (يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مد ذهابهم، وإيابهم ما دام المال باقياً، ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل، والمشارب، والملابس، فهو حرام لكونه إسرافاً محضاً، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط، وإذا استغرقت كفايته الزكاة، فلا يزداد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر، ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية قال، في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للوقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم، واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفلة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم». قوله: (وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم، فأتاه مال آخر، فأعطاه للغارمين بحر، وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر. قوله: (ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير، وشرحه، ولا تدفع لذي وجاز دفع غيرها، وغير العشر، والخراج إليه ولو واجبا كندر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني وبه يفتى، ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستمناً، وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه. قوله: (وطفل غني) ذكراً كان، أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير، ولو زماً وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف، والأصح الجواز، وخرج طفل الغنية، ولو أبوه ميتاً فتجوز إليه لأنه لا يعد غنياً يغناها، ولو انحاز إليها، ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة. قوله: (وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم

وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت، وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفاً، فظهر بخلافه أجزاءه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من

لبعض، ودفع غيرهم لهم، وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر. قوله: (واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى، وإنما حرمت على مواليتهم لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم» وأنا لا تحل لنا الصدقة، وجاز التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، وتقبيده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة، ولو غير زكاة وفي السيد، ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور، والكفارات، وجزاء الصيد إلا خمس الزكاة، فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة، والتطوع، وأزوجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة.

قوله: (وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول والفروع والإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقة، وهذا الحكم لا يخص الزكاة، بل كل صدقة واجبة كالكفارات، وصدقة الفطر، والنذور لا يجوز دفعها إليهم، ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال والخالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، ثم بعدهم الأقارب، ثم الجيران بحر. قوله: (وزوجته) اتفاقاً ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام، وقال تدفع إليه. قوله: (ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر، فلعدم التملك، وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن للسيد في كسبه حقاً فلم يتم التملك. قوله: (وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق) قال في الدر نقلاً عن حيل الأشباه، وحيلة التكفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمیر المساجد، وقال في باب المصرف، وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم. قوله: (أجزاءه) لأنه إنما أتى بما في وسعه، والزكاة حق الله تعالى، والمعتبر فيها الوسع. قوله: (إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرج عن ملكه، والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير، وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذمياً، أو أنه أبوه أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي أجزاءه. قوله: (وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهماً فأعطاه درهماً يكره أيضاً.

المدفوع إليه، وإلا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر غير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم جيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته، وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

تنبيه: نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به، فلوساً ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة لأنَّ الجمع أولى من التفريق، ولأنَّ دفع الكثير أشبه بعمل الكرام، فكان أولى قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويبغض سفاسفها» وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾ ا هـ. قوله: (وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين، وثوب قال في النهر: واقتضى كلامه أنَّ الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة ا هـ وفي التنوير وشرحه، ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد، أو طلب العلم جاز لو محتاجاً ا هـ.

قوله: (وكره نقلها) أي تحريماً، ولو إلى ما دون مسافة القصر. قوله: (بعد تمام الحول) أما المعجلة، ولو لفقير غير أحوج، ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف، أو معصية، وقال أبو حفص الكبير أنه لا يصرها لمن لا يصلي إلا أحياناً وإن أجزاه كذا في سكب الأنهر. قوله: (لغير قريب) أما نقلها للقريب، فلا كراهة فيه لأنَّ الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة، وصدقة. قوله: (وأحوج). لأنَّ المقصود منها سدَّ خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر. قوله: (وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل ا هـ أي من الجاهل الفقير قهستاني، ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أي ولو مع وجود المصرف هناك. قوله: (والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال في النهر: والأولى صرفها إلى أخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه ثم أهل سكنه، ثم أهل بيته ا هـ. قوله: (لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها، وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر.

تنبيه: المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح لأنَّ رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب، أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين، وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه، وثيابه وفرسه وسلاحه، وعبئده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم، ولا يجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده، أو فقره وعن ممالিকে

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة. قوله: (تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله ﷺ في خطبته: «أدوا عن كل حر، وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر» أخرجه أبو داود وتجب موسعاً في العمر عند أصحابنا، وهو الصحيح بحر الزكاة، وقيل: مضيئاً في يوم الفطر عيناً، فبعده تكون قضاؤه، واختاره الكمال في تحرير. ورجحه في تنوير البصائر. قوله: (مالك النصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء، وتتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي، ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهماً ذكره العلامة نوح. قوله: (عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده، أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي. قوله: (ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة. قوله: (والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله. قوله: (وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس. قوله: (وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما، وقال محمد: لا تجب على الصغير الغني، ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني، والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير، وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ، ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة. قوله: (واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأساً يموله ويولي عليه ولاية مطلقة، كما يأتي التنبيه عليه، فأورد عليه الجد، إذا كانت نوافله صغاراً في عياله لموت الأب، أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب، ولم تجب، وما قيل في دفع الإراد: من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب

للخدمة، ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه، ولا ولده الكبير وزوجته، وقن مشترك وأبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور، وهي نصف صاع من برأ ودقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة، والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن

فكانت كولاية الوصي غير سديد إذا الوصي لا يموله من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال: ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد، فصحت السببية كما ذكره واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر. قوله: (لا عن مكاتبه) لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب لأنَّ لأنَّ ما في يده لمولاه در. قوله: (ولا ولده الكبير) أي الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية، ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة، وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الأذن عادة ذكره العلامة نوح. قوله: (وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها، ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحساناً للأذن عادة كالولد الكبير، وإن كان في عياله، وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة، والصغيرة التي لم تزف، وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيد القهستاني، وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير، ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر. قوله: (وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما، وهذا عند الإمام، وقالوا: تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرأس دون الأشفاص نهر، فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر. قوله: (وكذا المغصوب المأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير. قوله: (أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولما، وهو رواية عن الإمام وبها يفتي كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر. قوله: (وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فالصاع ما يسع ألفاً، وأربعين درهماً، وقول أبي يوسف: الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلاثا مراده بالرطل رطل المدينة، وهو ثلاثون أ斯塔راً، أو رطل العراق عشرون أ斯塔راً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستايراً والأستار ستة دراهم ونصف، وبعضهم جعل الخلاف حقيقياً، وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة، وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف، ولا تجوز للذمي على المفتي به، وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن، أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي. قوله: (ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج، وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف هـ. قوله: (عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب. قوله: (لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة. قوله: (وما يؤكل) أي ولو من غير هذه

مات، أو افتقر قبله أو أسلم، أو اغتنى، أو ولد بعده لا تلزمه، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد، واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة. قوله: (قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملاً بأمره وفعله ﷺ در. قوله: (وصح لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون، والشروح، وصححه غير واحد ورجحه في النهر، ونقل عن الولوجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در. قوله: (أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق إلا في آخر العمر، وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة: بدائع. قوله: (واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الأكثر وبه جزم في الولوجية، والخانية، والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلي في الظهار من غير ذكر خلاف، وصححه في البرهان فكان هو المذهب، والأمر في حيث أغنواهم للندب فيفيد الأولوية در.

فرع: من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا في إخراجها قبول الصوم، والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت، وعذاب القبر، والنية فيها عند الدفع، ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة، وعشر

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرهما لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجباً، أم لا، والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح وقيل: سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ حج بعدما هاجر حجة واحدة، وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع، وأما سنة ثمان، وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اه، وهو الذي ولاه النبي ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح، وذكر مثلاً علي أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج، أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم، وقيل: يكره والأجداد، والجدات كالأبوين عند فقدهما، وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى: الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرج الأب من بيته، وإن كان بالغاً كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال، والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانبين، وينبغي أن يستأذن رب الدين، والكفيل ويستخير في هل يشتري، أو يكتري، وهل يسافر برأ، أو بحرأ، وهل يرافق فلاناً أو فلاناً لأن الاستخارة في الواجب، والمكروه والحرام لا محل لها نهر، ويبدأ بالتوبة مراعيأ

ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك، أو الإجارة لا الإباحة، والإعارة لغير أهل

شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات، والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اله من السيد ملخصاً. قوله: (بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات. قوله: (بفعل مخصوص) بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً، وطائفاً في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. قوله: (وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وأنه يكره الإحرام قبلها، وإن أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحريم در. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها درر. قوله: (فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف، وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال: بالفور لا يقول: بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول: بأن من أخره لا يأثم أصلاً كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق، وترد شهادته لكن إذا حج بالأخرة كان أداءه لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أده بعد العام الأول، لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات، ولم يحج أثم أيضاً عنده در. قوله: (الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة، ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً، فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح، وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقال العراقيون، بخاطبهم: فيكون على قولهم من شرائط الصحة. قوله: (والعقل والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى، واعلم أنه لا يجب عليه وأن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه، أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام» أفاده العلامة نوح. قوله: (والوقت) أي وقت الطواف، والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج، وهو يختلف باختلاف البلدان. قوله: (والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحلو ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً در. قوله: (بنفقة وسط) أي من غير إسراف، ولا تقتير. قوله: (على راحلة مخصصة به) فإن لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر: عند ذكر الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل، أو حمار لم يجب، ولم أره وإنما صرحوا بالكراهة قال أبو السعود

مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عوده وعلما لا بد منه كالمنزل، وأثائه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشرط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع) الحسي (عن الذهاب للحج، وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع، أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برأ وبحراً

في حاشية الأشباه: تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لما كرهه لأن الواجب لا يتصف بالكراهة، وتماهه فيه. قوله: (لا الإباحة) فلو وهب له ابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها. قوله: (لتغير أهل مكة) مرتبط بقوله: والقدرة على راحلة. قوله: (إذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبهه بالسعي إلى الجمعة. قوله: (إلى حين عوده) وقيل: بعده بيوم، وقيل: بشهر در. قوله: (كالمنزل) أي ومرمته، ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً، وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة، وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك أي لو ناوياً وفاءه إذا قدر كما قيده به في الظهيرية. قوله: (أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علماً وحكماً سواء نشأ على الإسلام، أو لا ذكره السيد. قوله: (صحة البدن) أي مع البصر. قوله: (وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس، وكذا يشترط أن لا يكون خائفاً من سلطان يمنع منه. قوله: (وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة، ولو بالرشوة، وقتل بعض الحجاج عذر. قوله: (وعدم قيام العدة) من طلاق بائن، أو رجعي، أو وفاة لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ٦٥] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان. قوله: (وخروج محرم) ولو عبداً أو ذمياً لا امرأة، ولو عجوزاً، وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها، وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در. قوله: (مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي. قوله: (مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسي. قوله: (بالغ) المراهق كالبالغ جوهره. قوله: (أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق، وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية، وفي وجوب نفقة المحرم، وراحتته إذا أبي أن يحج معها لا بالزاد منها، والراحلة، وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرماً فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال: لا يجب عليها شيء لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها، ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه،

على المفتي به ، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام ، وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته ، وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب ، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر ، وقبل طلوع الشمس ، ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم ، وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما ، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج ، وحصوله بعد طواف معتد به ، والمشى فيه لمن لا عذر له ، وبدءة السعي من الصفا وطواف الوداع ، وبدءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود ، والقيام فيه ، والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين ، وستر العورة ، وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة ، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط ، وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها ، والرفث والفسوق والجدال ، وقتل الصيد والإشارة إليه ،

ومن قال : أنه شرط الأداء ، أوجب عليها جميع ذلك . قوله : (وهما شرطان) أي للصحة . قوله : (بشرط عدم الجماع قبله محرماً) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح ، وأن يقضي من قابل . قوله : (هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم . قوله : (وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر ، والواجب فعله أيام النحر . قوله : (إلى الغروب) الغاية داخلية في المغيالات الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهائياً . قوله : (والحلق) أي ، أو التقصير . قوله : (وتخصيصه) أي الحلق . قوله : (وتقديم الرمي) أي عند الإمام . قوله : (بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح . قوله : (وحصوله) أي السعي ، قوله : (وبدءة السعي من الصفا ، فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح) قوله : (وطواف الوداع) أي للآفاقي . قوله : (وبدءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل : فرض للمواظبة ، وقيل : سنة . قوله : (والطهارة من الحدثين) على المذهب قيل : والخبثية من ثوب وبدن ومكان طواف ، والأكثر على إنها سنة مؤكدة . قوله : (وستر العورة) وبكشف ريع العضو فأكثر يجب الدم ، ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم ؟ قيل : نعم فيوصي به ، ومنه كون الطواف وراء الحطيم . قوله : (وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب . قوله : (كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة . قوله : (وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس . قوله : (والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء . قوله : (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله فإنه من المحرم أشنع . قوله : (والجدال) أي المخاصمة مع المكارين والرفقة . قوله : (والإشارة) أي في الحاضر .

والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال، ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى، أو علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والإستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته، وهو مستجاب، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال، والمشى على هيئة في باقي السعي والإكثار من الطواف

قوله: (والدلالة عليه) أي في الغائب. قوله: (والحائض ونفساء) فهو للنظافة والتميم له عند العجز ليس بمشروع، وينوي به الإحرام ليحصل الأجر التام، وشرط لنيل السنة أن يحرم، وهو على طهارة، وهو أفضل من الوضوء. قوله: (ولبس إزار ورداء) أولهما الستر العور، وثانيهما الستر الكتفين، فإن الصلاة مع كشفهما، أو كشف أحدهما مكروهة مثلاً علي. قوله: (جديدين) تشبيهاً بكفن الميت، وهما أفضل من الغسيلين، وقوله: أبيضين هو أفضل من لون آخر، وهذا بيان للسنة، وإلا فستر العورة كاف. قوله: (والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافاً لمحمد. قوله: (وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الأحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون، والإخلاص لحديث، ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك، وتحقيق التوحيد، ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج، والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني وفي الأفراد يفرد. قوله: (رافعاً بها صوته) أي رافعاً وسطاً. قوله: (وتكريرها) أي ثلاثاً، وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها. قوله: (والصلاة) عطف على التلبية. قوله: (وصحبة الأبرار) أي في جنة النعيم. قوله: (ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية، والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ه مصباح ذكره السيد، وفي نسخ المعلى، وهو الأولى، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام. قوله: (والتكبير والتهليل) أي حين مشاهدة البيت المكرم، ومعناه الله أكبر من الكعبة، والتوحيد لثلا يقع نوع شرك در. قوله: (وطواف القدوم) أي للأفاقي. قوله: (والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر وهو سنة. قوله: (والرمل) هو المشى بسرعة مع تقارب الخطأ، وهز الكتفين في الثلاثة الأول استنناً، فلو تركه، أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس، وقف حتى يجد فرجة. قوله: (إن سعى بعده) فظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بعده، وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي. قوله: (الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار البيت. قوله: (للرجال) راجع إلى الرمل والهرولة. قوله:

وهو أفضل من صلاة النفل للأفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح، والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس، وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام لا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات، وهي ليلة العيد، وليالي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً، وكرهاة واستحباباً، ومن

(وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضاً ذكره صاحب البحر. قوله: (والخطبة) الخطب تخص الإمام، أو نائبه. قوله: (بعد صلاة الظهر) وكره قبله در. قوله: (والخروج) عطف على السنن. قوله: (يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة. قوله: (إلى عرفات) من طريق ضب. قوله: (مجموعة) حال من العصر. قوله: (خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة، وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والذبح وطواف الزيارة، والحلق. قوله: (في الجمعين) متعلق بقوله، والاجتهاد الخ. قوله: (والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الإبطن محسر، وهو معلوم. قوله: (بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية، والعدل عن قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام. قوله: (وكره تقديم ثقله) بفتحيتين متاعه، وخدمه، وكذا يكره للمصلي جعل نحو ثقله خلفه لشغل قلبه، وهذا إذا أمن في إبقائه في منى وإلا فلا كراهة أي في تقديمه. قوله: (إذ ذاك) أي أيام الرمي، والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه، ولا يؤدب على المكروه تنزيهاً أه ذكره السيد. قوله: (التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف. قوله: (التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة.

السنة هدي المفرد بالحج، والأكل منه، ومن هدي التطوع، والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه، ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصب منه على رأسه، وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب، وتقيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينويه عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى، وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايخ، فيغتسل، أو يتوضأ، والغسل، وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وشف الإبط وحلق العانة، وجماع الأهل والدهن، ولو مطيباً ويلبس

قوله: (والمتعة والقران) أي إلا كل منهما. قوله: (فقط) أما هدي الجنائيات فلا يأكل منه. قوله: (لزمه رميه) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب، وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس در. قوله: (بالمحصب) بضم ففتحيتين الأبطح وليست المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصب النزول فيه، وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً مثلاً مسكين. قوله: (والتضلع) أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان. قوله: (واستقبال البيت، والنظر إليه) أي حال: الشرب. قوله: (التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت. قوله: (والتشبث) أي التعلق بالأستار كالمستجير المتشفع بها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في كيفية ترتيب أفعال الحج

قوله: (كرايخ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذهاب إلى مكة. قوله: (ولو مطيباً) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد.

الرجل إزاراً ورداء جديدين، أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه، وتطيب وصل ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبي إليك، والزيادة سنة فإذا البيت ناوياً، فقد أحرمت فاتق الرفث، وهو الجماع، وقيل ذكره بحضرة النساء، والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستئصال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً، ويستحب أن تكون مليباً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً مليباً ملا حظاً جلاله المكان مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحبيت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً رافعاً

قوله: (ولا يزره) أي بأزاره، وقوله: و يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما، وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله. قوله: (تنوي بها الخ) بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح، وتهليل ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية، والتلبية على المذهب در. قوله: (وهي لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلاً علي، والثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمّر مأخوذ من ألّب بالمكان، ولب إذا أقام به. قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در. قوله: (ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً) فإنه مكروه، ويكون مسياً بتركها، وبترك رفع الصوت بها. قوله: (وسعديك) أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة. قوله: (والرغبي إليك) أي الضراعة، والمسئلة قاموس. قوله: (والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فإن أريد بالسنة مطلقها، فلا تنافي أفاده السيد. قوله: (والمعاصي) عطف تفسير. قوله: (والخفين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك. قوله: (بالخيمة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره. قوله: (وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم، ومثله المنطقة، والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب، والختان والفصد والحجامة. قوله: (متى صليت) ولو نفلًا. قوله: (أو لقيت ركباً) أو مشاة. قوله: (فإنه مستجاب عند رؤية) عن عطاء إنه ﷺ كان إذ

يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر شيء، وقبله، أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ ثم طف أخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطجاً، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفيين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً، وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة الآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا فتصعد، وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبراً مهللاً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هيئة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط، ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى، ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة

رأى البيت يقول: أعوذ برب البيت من الدين، والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي، وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب، أوصى الإمام رجلاً أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة. قوله: (ثم طف الفخ) لأنه تحية المسجد الحرام. قوله: (أخذاً عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوباً. قوله: (في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل، وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه. قوله: (فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن، ولا يسن في ظاهر الرواية، ولا يستلم غيرهما من العراقي، والشامي. قوله: (ثم تخرج إلى الصفا) من أي باب شئت، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا أنه سنة. قوله: (على هيئة) الهيئة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح. قوله: (يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان، وإلا فقد حال البناء بين المروة، والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلاً.

محرمًا، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلًا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغسل، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطف خطبتين يجلس بينهما، ويصلي الفرضين بأذان، وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بناقلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهلاً ملبياً داعياً ماذا أيديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه، ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول، ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام، والناس معه على هيتهم، وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤدي أحد، أو يحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير، والإزدحام، والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل فزح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل، ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده

قوله: (ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل، وسعي. قوله: (فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه النخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما، فقالا: لا يشترط الصحة جمع الظهر، والعصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر برهان. قوله: (ولا يفصل بين الصلاتين بناقلة) أي غير سنة الظهر كما في مثلاً مسكين تبعاً للخيرة، والمحيط والكافي، وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظهار الرواية أفاده في النهار وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر. قوله: (وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام. قوله: (إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه، وهو وإد بحذاء عرفات عن يسار الموقف، وقد رأى عليه السلام الشيطان فيه، وأمر أن لا يقف فيه أحد. قوله: (كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام، وهيته كالدعي. قوله: (ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجوار. قوله: (محسر) بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين المكسورة سمي به

وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ فإذا أسفر جداً أفاض الإمام و الناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخزف، ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة، أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لا يذائه الناس، ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جماراً، ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قرية، ولو رمى بنجسة أجزاءه، وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه، وسببته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي، وموضع السقوط خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل، أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه وكبر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق، أو يقصر والحلق أفضل، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رأس شعره مقدار الأنملة، وقد حل له كل شيء إلا النساء، وثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب حامداً لله تعالى مصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة ركباً، ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتعجل نفر

لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه. قوله: (كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ) أي دعاءه بغفران الدماء، والمظالم لأتمه. قوله: (مثل حصا الخزف) بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين، وشوي بالنار حتى يكون فخاراً قاموس، والذي في التنوير ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعة خذفاً هـ قال في القاموس: الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة، أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك تخذف به، والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وسيذكره المصنف. قوله: (ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرة در. قوله: (وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده، بل حقره، ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه. قوله: (ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي. قوله: (وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه) إن وقعت بقرب الجمرة، وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهره. قوله: (ثم يأتي من يومه ذلك الخ) أي وجوباً موسعاً.

إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر، وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره طلوع الشمس، وكل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده وإلا ركباً لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة، ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت، ويتضلع منه، ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء، وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبت بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين» والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن

قوله: (ويسمى أيضاً طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع، ومثله الصدر بسكون الدال. قوله: (ويتنفس فيه) أي حال الشرب. قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فينبغي أن يشربه بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر كما نقله بعضهم. قوله: (وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظماً العلامة العصامي مقيداً لها بساعات مخصوصة، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقاً لما ذكره النقاش في مناسكه:

قد صرح النقاش في المناسك	وهي لعمري عدة للناسك
أنَّ الدعاء في خمسة عشرة	يقبل حقاً صاح ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً، والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين يدي خدعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفة	عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى	بوقت عصر فهو قيد يرعى
	حاشية الطحطاوي/م٤٧

رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم وخلف المقام، وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام ويوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه، وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي فإذا صلى، إلى الجدار يضع خذّه عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى، وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرّة الدنيا يكشف أحدهم عورته، وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكياً، أو متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبية من الثنية السفلى، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هيتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط، ولا تراحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل، والقران أفضل من التمتع.

يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم لدى الدرة ظهراً وكمل
من غير تقييد بما قد مرا
خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
وآله والصحب ما غيث همى

كذا منى في ليلة البدر إذا
وعند بئر زمزم شرب الفحول
بموقف عند مغيب الشمس قل
وقد روى هذا الوقوف طرا
بحر العلوم الحسن البصري عن
صلى عليه الله ثم سلما

قوله: (من أن العروة الوثقى الخ) الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله: وهو موضع. قوله: (أو متباكياً) أي متشبهاً بالبأكي. قوله: (ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة. قوله: (وتلبس المخيط) والخفين، والحلي وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل

القران وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني، ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج، ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقتها جاز.

فصل

التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلها مني، ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمل فيه، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، أو يقصر إذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع، وغيره ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته

فصل: القران

هو مصدر قرن بين الحج، والعمرة إذا جمع بينهما. قوله: (ثم يطوف الخ) فإن أتى بطوافين متواليين، ثم سعى سعيين لهما جاز، وأساء، ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته، وقضيت ووجب دم الرفض، وسقط دم القران. قوله: (فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فإن فاتت الثلاثة تعين الدم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: التمتع

هو من المتاع، أو المتعة، لأنه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة، والحج. قوله: (هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف، ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج. قوله: (وإن ساق الهدى) أي هدي المتعة معه، وقوله: لا يتحلل من عمرته أي إلا بعد الفراغ من الحج. قوله:

فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة، أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة.

فصل

العمرة سنة وتصح في جميع السنة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدتها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفى الكراهة صاحبه رحمهم الله تعالى.

(يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة، أو حكماً بأن يلزم بأهله إماماً غير صحيح، وإحرامه يكون يوم التروية، وقبله أفضل. قوله: (لزمه ذبح شاة) شكراً لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين. قوله: (صام ثلاثة أيام) بعد إحرامها في أشهر الحج، وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: العمرة سنة

أي مؤكدة على المذهب، وصحح في الجوهرية وجوبها، وهي إحرام، وطواف وسعي وحلق، أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كنفعل الحاج. قوله: (وتكره يوم عرفة) وجازت في غير ما ذكر وندبت في رمضان. قوله: (وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة. قوله: (لعدم القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق، فلا كراهة عليه، والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة. قوله: (ونفى الكراهة صاحبه) في شرح السيد عن العلامة نوح، وقالوا: المجاورة بها مستحبة، وعليه الفتوى، وحج الغني أفضل من حج الفقير وحج الفرض

باب الجنائيات

هي على قسمين جناية على الإحرام و جناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم، و جناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دماً، ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتى توجب دماً هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، وبناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقتها في المال، والبدن جميعاً. قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج، وعرف المشقة، ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبه، بل من الإمام، أو نائبه وله لبسها، ولو جنباً أو حائضاً، ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه، ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، ولا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاء ﷺ فإنه أفضل حتى من الكعبة، والعرش والكرسي اه من الدر المختار آخر الكتاب.

باب الجنائيات

جمع جناية، وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع مثلاً مسكين، والمراد هنا خاص منه، وهي ما تكون حرمة بسبب الإحرام، أو الحرم نهر قاله السيد. قوله: (منها ما يوجب دماً) وقد يجب بها دمان كجناية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزىء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة. قوله: (هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل، والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد، وأشار إلى ذلك بقوله: ومنها ما يوجب دون ذلك.

قوله: (ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير: وشرحه، ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل. قوله: (هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً) ولو ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً لو جمع، والبدن كله كعضو واحدان، اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط

بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه أو أحد إبطيه، أو عانته أو رقبته، أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يداً، أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدم بيانه، وفي أخذ شاربه حكومة، والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برأ وقيمتها هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قص ظفراً، وكذا الكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً وتجب شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا الكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا الكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل

للزوم الدم دوام لبسه يوماً، وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه، والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة، ويتخذ منه الطيب كالمسك، والكافور والعنبر، والعود والغالية، وهي المجموع من هذه الأربعة، وأخرج بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيد بالعضو لأن تطيب ما دونه فيه صدقة. قوله: (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان در. قوله: (ونحوه) كشيرج وإن كان خالصاً. قوله: (أو لبس مخيطاً) أي لبساً معتاداً فلو اتزر به، أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه. قوله: (أو ستر رأسه) أي بمعتاد، فلو ستره بحمل إجانة، أو عدل فلا شيء عليه. قوله: (يوماً كاملاً) أي أو ليلة كاملة، والزائد على اليوم كالיום وإن نزعه ليلاً، وأعاده نهاراً ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزاع فإن عزم عليه، ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا. قوله: (أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه، أو ربع لحيته. قوله: (أو محجمه) عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در.

قوله: (وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد، والذي في التنوير أن فيه صدقة، ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه. قوله: (بنصف صاع) الباء للتصوير، أو الصدقة بمعنى التصدق، والباء للتعدية. قوله: (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنباً، أو محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

قوله: (أو ترك شوطاً من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة. قوله: (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر، وكذا لكل شوط من السعي. قوله: (فيما لم يبلغ رمي يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم. قوله: (أو حلق رأس غيره) محرماً كان ذلك الغير، أو حلالاً،

من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتل أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخياران شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً، وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الإمتناع به، وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النبات بنفسه وليس مما ينبت الناس بل القيمة، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والكمأة.

وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً. قوله: (فهي ما لو قتل قملة) من بدنه، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. قوله: (وذبحه) أي في الحرم. قوله: (وتصدق به) أي أين شاء. قوله: (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة.

قوله: (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً) ولو متفرقاً. قوله: (أو صام يوماً) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء. قوله: (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليماً وجريحاً فيغرم ما بين القيمتين، وهذا إذا برىء وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب. قوله: (ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع. قوله: (وكسر بيضة) أي غير المذر. قوله: (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل، ولو خنزيراً، أو فيلاً.

قوله: (النابت بنفسه) لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة، وإلا فقيمتان قيمة لمالكة، وأخرى لحق الشرع، وتجب القيمة إلا فيما جف، أو انكسر أو ذهب، بحفر كانون، أو ضرب فسطاط در، واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها، والانتفاع بها بلا جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها، ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الأول فكل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبت الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ذكره السيد.

قوله: (وليس مما ينبت الناس) فلو كان من جنسه، فلا شيء عليه در. قوله: (وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة. قوله: (وقطعه) أي بنحو منجل. قوله: (والكمأة) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل

ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب، وفأرة وحية وكلب عقور، وبعوض ونمل، وبرغوث وقراد وسلحفاة، وما ليس بصيد.

فصل

الهدى أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة، وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط، وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً، وتعيب في الطريق، فينحر في محله ولا يأكله بمنى، وفقير الحرم وغيره سواء، وتقلد بدنة التطوع، والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله، وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلب لبنه إلا أن بعد المحل

فصل

قوله: (ولا شيء بقتل غراب) إلا الععقق در. قوله: (وحداة) بكسر ففتحتين. قوله: (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا: لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ. قوله: (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون. قوله: (وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، ومثله الفراش، والذباب، والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل: الهدى

هو في اللغة، والشرع ما يهدى إلى الحرم. قوله: (أدناه شاة) بنت سنة. قوله: (وهو من الإبل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه سنتان، ولو قال: وأعلاه إبل وبقر لكان أولى. قوله: (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعمور والعرج يشترط هنا ذكره السيد. قوله: (بيوم النحر فقط) أي وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة در. قوله: (بالحرم) ولا يشترط له متى. قوله: (ولا يأكله بمنى) لأن حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله. قوله: (وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل، وغيره بالجر. قوله: (وتقلد بدنة التطوع) ندباً، ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد. قوله: (والمتعة والقران فقط) لأن الإشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق. قوله: (وخطامه) أي زمامه. قوله: (ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه

فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دمأً، وفضل المشي على الركوب للقادر عليه، وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

فصل زيارة النبي ﷺ

على سبيل الإختصار تبعاً لما قال في الإختيار لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حرص عليها وبالغ في الندب إليها، فقال: «من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفاني» وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» إلى

أما لو تصدق عليه جاز. قوله: (ولا يركبه بلا ضرورة) فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه، وحمل متاعه، وتصدق به على الفقراء در. قوله: (فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به. قوله: (وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضح رشه، وقاعدته إنه إذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب. قوله: (بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد، والعذب الصافي قاموس، والمراد الأول. قوله: (لزمه) لأن من جنسه واجباً وهو مشى المكي الفقير القادر على المشي، والمشى في الطواف، والسعي إلى الجمعة، نهر، ثم قيل: يمشي من حين يحرم وقيل: من بيته، وهو الأصح زيلعي. قوله: (فإن ركب) أي في كل الطريق، أو أكثره أراق دمأً، ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم. قوله: (للقادر عليه) أي على المشي، وقيل: الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه، وأبعد عن السامة. قوله: (إليه) أي إلى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل: في زيارة النبي ﷺ

قالوا: إن كان الحج فرضاً قدمه عليها، وإلا تخيروا الأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره ﷺ، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضاً نهر لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال. قوله: (حرص) أي حث عليها قال في القاموس: حرصه تحريضاً حثه فعطف قوله: وبالغ عطف مغاير. قوله: (وبالغ في الندب إليها) أي في طلبها، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك، والوعد على الفعل. قوله: (من وجد سعة) بفتح السين، وربما كسرت، وفي حديث ذكره القاري من حج البيت، ولم يزرنى فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن. قوله: (وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي، والمراد شفاعته غير شفاعته المقام المحمود فإنها عامة. قوله: (فكأنما زارني في حياتي) المراد أن له أجراً كأجر من زارني حياً، والمشببه لا يعطي حكم

غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يزرق ممتع بجميع الملاذ، والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات، ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات، والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك، وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميماً لفائدة الكتاب، فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثُر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب، ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة وبعد وضع ركبته، واطمئنانه على حشمه،

المشبه به من كل وجه. قوله: (إلى غير ذلك) أي واعمد، أو انته إلى غير ذلك. قوله: (ممتع) أي منتفع. قوله: (عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين. قوله: (من الكليات) أي الأمور المشتركة بينها، وبين غيرها كتحية المسجد. قوله: (والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. قوله: (بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك، وقوله: وأدائها الأولى حذفة إذ قد تكون الزيارة قبل الأداء. قوله: (نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس. قوله: (فإنه يسمعها) أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. قوله: (وتبلغ إليه) أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلي بعيداً. قوله: (وفضلها أشهر من أن يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبیین المحارم قال ﷺ: «من قال: جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح» رواه الطبراني، وقال ﷺ: «من صلى علي عشر مرات ﷺ مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء» رواه الطبراني أيضاً، وقال ﷺ: «من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة» رواه ابن شاهين، وفي رواية «من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً وشوقاً إلى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» رواه الطبراني ١ هـ. قوله: (المنورة) أي بساكنها ﷺ ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها. قوله: (هذا حرم نبيك) أي مسجده، أو ما يحترم لأجله قالوا: المدينة لا حرم لها. قوله: (واجعله وقاية) أي حفظاً أي سبباً لذلك. قوله: (يوم المآب) أي المرجع إليه تعالى. قوله: (بعد وضع ركبته) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود. قوله: (واطمئنانه على حشمه) الحشم محرّكة للواحد والجمع وهو العيال، والقراية وخاصته الذين يغضبون له من أهل، أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول.

وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلاله المكان قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف فيصلّي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: منبري على حوضي، فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك الله تعالى، ومنّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت، ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك وردة عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا زميل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته أشهد أنك رسول الله قد

قوله: (جلالة المكان) هي بمن حله من النبي ﷺ وصحبه. قوله: (قائلاً) أي حال الدخول. قوله: (باسم الله) أي دخلت. قوله: (وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتي على اتباعها. قوله: (رب أدخلني) أي المدينة،. قوله: (مدخل صدق) أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره. قوله: (وأخرجني مخرج صدق) أي إخراجاً مرضياً لك بحيث لا يكون عليّ فيه مؤاخذه، قوله: (من لدنك) أي من عندك، قوله: (سلطاناً نصيراً) أي قوة تنصرنى بها على أعدائك. قوله: (الخ) أي إلى آخر صلاة التشهد. قوله: (وافتح لي أبواب رحمتك) أي هب لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان. قوله: (روضة من رياض الجنة) أي أنه يصير كذلك يوم القيامة، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كله كذلك، أو لأنه يوصل إليها. قوله: (وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة. قوله: (شكراً لما وفقك) بدل من شكر الأول. قوله: (ثم تنهض) أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يتراخى وإن كان بالتأني، والتهمل. قوله: (مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الأموات. قوله: (ملاحظاً نظره السعيد إليك) أي تلاحظ أنه ناظر إليك. قوله: (يا زميل) أصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بشبابه حين مجيء الوحي له خوفاً منه لهيبته جلالين، ومثله المدثر أصلاً، ومعنى. قوله: (وعلى أصولك) يعم الذكور والإناث. قوله: (الرجس) أي الإثم.

بلغت الرسالة، وأدبت الأمانة، ونصحت الأمة وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة، وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة نقطع السهل، والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك، ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود، والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميّتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا، ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثاً ربنا اغفر لنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه

قوله: (وأدبت الأمانة) أي الصلاة، وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك. قوله: (وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس. قوله: (حق جهاده) أي جهاده الحق، أو أعظم جهاده. قوله: (حتى أتاك اليقين) أي الموت. قوله: (بعلم الله) متعلق بيبكون وحذف من كان نظيره. قوله: (لا مدها) بفتح الميم الغاية، والمنتهى قاموس. قوله: (نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك. قوله: (شاسعة) أي بعيدة يقال: شسع المنزل كمنع شسعاً وشسوعاً بعد فهو شاسع قاموس. قوله: (السهل) هو من الأرض ضد الحزن. قوله: (والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر، والوعير. قوله: (إلى مآثرك) جميع مأثرة، وهي المكرمة المتواترة. قوله: (ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء. قوله: (قصمت) القصم الكسر مع الإبانة، أو عدمها. قوله: (وكاهلنا) جمع كاهل الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات، وما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب قاموس. قوله: (المشفع) أي مقبول الشفاعة. قوله: (والمقام المحمود) عطف مرادف. قوله: (والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ. قوله: (واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفضيماً لشأنه ﷺ. قوله: (على سنتك) أي على موافقة طريقتك. قوله: (في زمرك) أي فوجك وجماعتك. قوله: (بكأسك) الكأس الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه والمراد كأس حوضك. قوله: (الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة. قوله: (غلا) أي حقداً.

سلام من أوصاك فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين، ثم تصلي عليه، وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه فكانت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تنزل قائماً بالحق ناصراً للدين، ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ، ورفيقه ووزيره ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء كما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن


قوله: (وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة.
قوله: (مستدبر القبلة) قدمه، وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار. قوله: (أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق لصنم أصلاً. قوله: (فلقد خلفته) أي كنت خليفة، وبقيت بعده. قوله: (بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه أي فقامت بعده بأحسن قيام. قوله: (مسلك) أي سلوك. قوله: (وشيدت أركانه) أي رفعتها شبه الإسلام ببيت له أركان. قوله: (ووصلت الأرحام) أي أرحامه ﷺ، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك. قوله: (مثل ذلك) أي قدر ذراع. قوله: (وكفلت الأيتام) أي علتهم، وواليتهم. قوله: (وقوي بك الإسلام) فقد كان ﷺ يصلي مختفياً هو، ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم. قوله: (وهادياً) في ذاتك مهدياً لغيرك أي هداك الله لهم، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطاً بين أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة. قوله: (يا ضجيعي رسول الله) أي رفيقه في مدفنه. قوله: (ووزيره) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير.

يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة، ثم يدعو لنفسه ولوالديه لمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا، ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو ما حضره، ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلأً، ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما شاء ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل والثناء والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء، ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن وتبرك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات، ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم


قوله: (سعينا) أي عملنا. قوله: (على ملته) أي على اتباعها. قوله: (وقد جئناك) أي يا الله أي فالخطاب بها أولاً أي فيما تقدم لحضرة الرسول الأكرم ﷺ وثانياً لحضرة الحق سبحانه وتعالى. قوله: (ولآبائنا وأمهاتنا) أي جميع أصولنا ذكوراً، وإناثاً. قوله: (ويتوب إلى الله) أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة. قوله: (ويأتي الروضة) أي ثانياً. قوله: (على الرمانة) لا أثر لها اليوم. قوله: (حتى نزل) أي النبي ﷺ. قوله: (فسكن) أي لما ضمن له أن يفرس في الجنة تآكل منه أولياؤه تعالى فيها. قوله: (في عموم الأوقات) المراد به في غالب الأوقات. قوله: (فيأتي المشاهد والمزارات) قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص. قوله: (وإبراهيم ابن النبي ﷺ) وفي مشهده رقية بنته ﷺ، وعثمان بن مظعون، وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ

بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، أو غيره ويصلي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب يا طهرين المستصرخين يا غياث المتسغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى، وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين.

وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة، وعبد الله بن مسعود، وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة. قوله: (والإخلاص إحدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس. قوله: (مسجد قباء) بضم القاف ممدوداً هو أفضل المساجد أي بعد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. قوله: (يا صريخ النخ) الصريخ والصارخ المغيث، والمستغيث ضد قاموس والمراد الأول، والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الإغاثة. قوله: (يا غياث) هو اسم على تأويل مغيث، أو ذي غوث. قوله: (في هذا المقام) أي المحل فإن أول قدومه من الهجرة نزل هناك. قوله: (يا حنان) هو الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه قاموس. قوله: (يا منان) هو المعطى ابتداء قال تعالى: ﴿وإن لك لأجرأ غير ممنون﴾ أي غير محسوب، ولا مقطوع. قوله: (يا أرحم الراحمين) روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثاً قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل» وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل العبادة الدعاء فأبسطوا أكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين» وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله تعالى أن يصلي على نبيه محمد وآله وأن يمتنا على الإيمان ويرحم فاقتي بذلك، وأن يسعدني ببلقائه، وأن يتقبل هذه الحاشية، وينفع بها عباده المؤمنين، ويغفر لي ما فرط مني فيها، وفي غيرها أنه على كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.



فهرس المحتويات



الفهرس

٣ مقدمة الكتاب
٥ خطبة الكتاب
١٨ كتاب الطهارة
٢٨ فصل في بيان أحكام السور
٣٦ فصل في مسائل الآبار
٤٢ فصل في الاستنجاء
٤٩ فصل فيما يجوز به الاستنجاء
٥٦ فصل في أحكام الوضوء
٦٢ فصل في تمام أحكام الوضوء
٦٤ فصل في سنن الوضوء
٧٥ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً
٨٠ فصل في المكروهات
٨٢ فصل في أوصاف الوضوء
٨٦ فصل
٩٣ فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٩٥ فصل ما يوجب الاغتسال
١٠٠ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
١٠٢ فصل لبيان فرائض الغسل
١٠٤ فصل في سنن الغسل
١٠٥ فصل آداب الاغتسال
١٠٧ فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء
١١١ باب التيمم
١٢٧ باب المسح على الخفين
١٣٤ فصل في الجبيرة ونحوها
١٣٧ باب الحيض والنفاس والاستحاضة


- ١٥١ باب الأنجاس والطهارة عنها
- ١٦٧ فصل يطهر جلد الميتة
- ١٧١ كتاب الصلاة
- ١٨٥ فصل في الأوقات المكروهة
- ١٩١ باب الأذان
- ٢٠٦ باب شروط الصلاة وأركانها
- ٢٣٧ فصل في متعلقات الشروط وفروعها
- ٢٤٦ فصل في بيان واجب الصلاة
- ٢٥٦ فصل في بيان سننها
- ٢٧٦ فصل من آدابها
- ٢٧٨ فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة
- ٢٨٦ باب الإمامة
- ٢٩٧ فصل يسقط حضور الجماعة
- ٢٩٩ فصل في بيان الأحق بالإمامة
- ٣٠٩ فصل فيما يفعله المقتدي
- ٣١١ فصل في صفة الأذكار
- ٣٢٠ باب ما يفسد الصلاة
- ٣٤١ فصل فيما لا يفسد الصلاة
- ٣٤٣ فصل في المكروهات
- ٣٦٥ فصل في اتخاذ السترة ودفن المار بين يدي المصلي
- ٣٦٨ فصل فيما لا يكره للمصلي
- ٣٧١ فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك
- ٣٧٤ باب الوتر وأحكامه
- ٣٨٧ فصل في بيان النوافل
- ٣٩٤ فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي
- ٤٠٢ فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي
- ٤٠٧ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
- ٤٠٨ فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
- ٤١٠ فصل في صلاة التراويح
- ٤١٧ باب الصلاة في الكعبة
- ٤١٩ باب صلاة المسافر


٤٣٠	باب صلاة المريض
٤٣٦	فصل في إسقاط الصلاة والصوم
٤٤٠	باب قضاء الفوائت
٤٤٨	باب إدراك الفريضة
٤٥٩	باب سجود السهو
٤٧٥	فصل في الشك
٤٧٨	باب سجود التلاوة
٤٩٩	فصل سجدة الشكر مكروهة
٥٠١	باب الجمعة
٥٢٧	باب أحكام العيدين
٥٤٣	باب صلاة الكسوف والخسوف
٥٤٧	باب الاستسقاء
٥٥٤	باب صلاة الخوف
٥٥٧	باب أحكام الجنائز
٥٨٨	فصل
٦٠٣	فصل في حملها ودفنها
٦١٩	فصل في زيارة القبور
٦٢٥	باب أحكام الشهيد
٦٣١	كتاب الصوم
٦٣٧	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
٦٤١	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط
٦٤٦	فصل فيما يثبت به الهلال
٦٥٧	باب في بيان ما لا يفسد الصوم
٦٦٣	باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
٦٦٨	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
٦٧١	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
٦٧٨	فصل يجب الإمساك
٦٧٩	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب
٦٨٣	فصل في العوارض
٦٩٢	باب ما يلزم الوفاء به
٦٩٨	باب الاعتكاف

٧١٣	كتاب الزكاة
٧١٩	باب المصرف
٧٢٣	باب صدقة الفطر
٧٢٦	كتاب الحج
٧٣٢	فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج
٧٣٩	فصل القران
٧٣٩	فصل التمتع
٧٤٠	فصل العمرة سنة
٧٤١	باب الجنائيات
٧٤٤	فصل الهدي
٧٤٥	فصل في زيارة النبي ﷺ
٧٥٣	فهرس المحتويات





Division of the Alexandria Library
 Bibliotheca Alexandrina











5

5

4

4